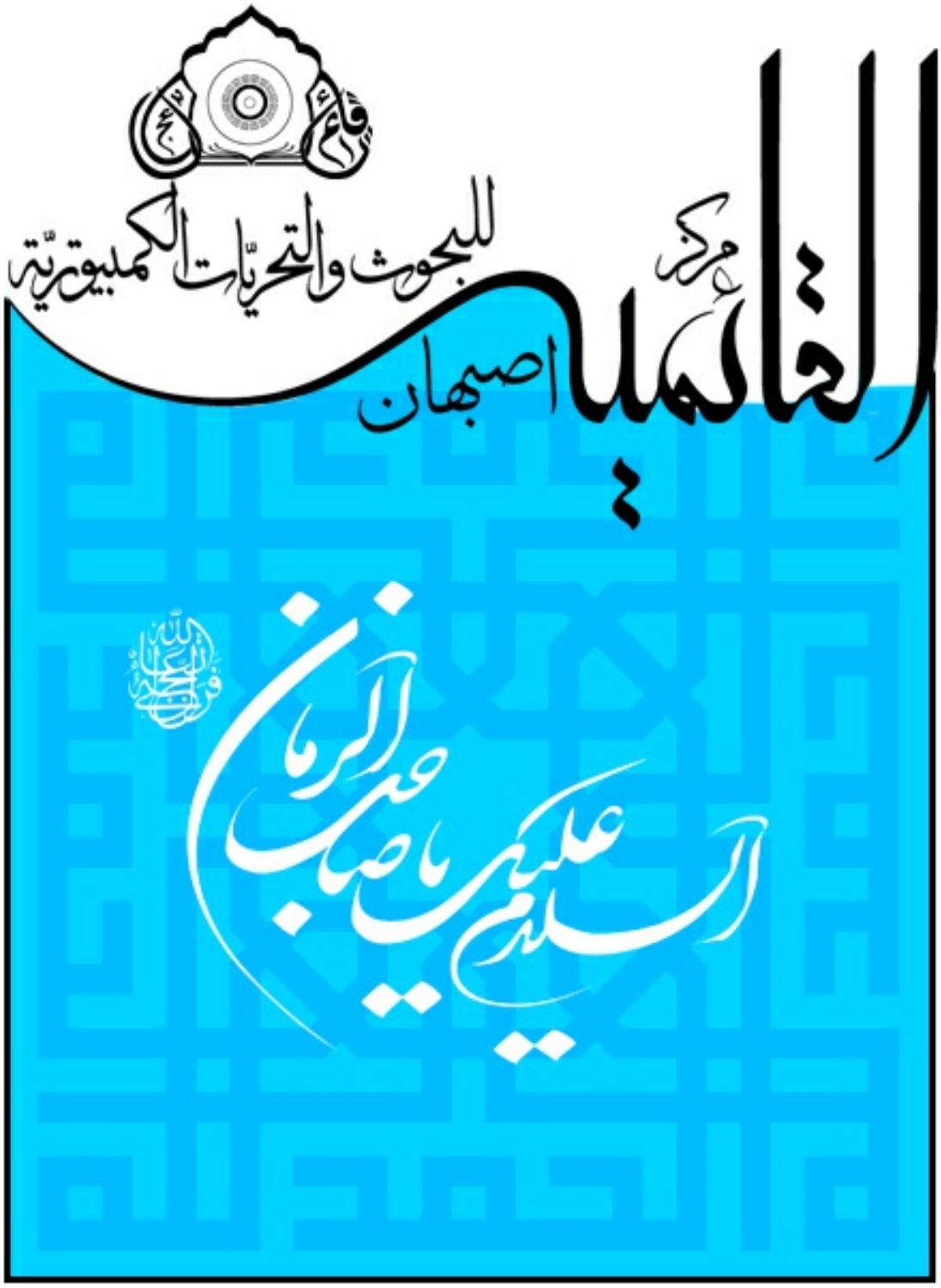

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
المجلد ١١
دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مرآة العقول المجلد ۱۱ ----- ۲۰

اشارة ----- ۲۰

اشارة ----- ۲۰

[تتمة كتاب الإيمان و الكفر] ----- ۲۰

باب الرواية على المؤمن ----- ۲۰

اشارة ----- ۲۱

الحديث الأول ----- ۲۱

الحديث الثانى ----- ۲۲

الحديث الثالث ----- ۲۲

باب الشماتة ----- ۲۲

الحديث الأول ----- ۲۲

باب السباب ----- ۲۳

الحديث الأول ----- ۲۳

الحديث الثانى ----- ۲۳

الحديث الثالث ----- ۲۵

الحديث الرابع ----- ۲۵

الحديث الخامس ----- ۲۵

الحديث السادس ----- ۲۷

الحديث السابع ----- ۲۷

الحديث الثامن ----- ۲۷

الحديث التاسع ----- ۲۸

باب التهمة و سوء الظن ----- ۲۸

الحديث الأول ----- ۲۸

الحديث الثانى ---- ٢٩
الحديث الثالث ---- ٣٠
باب من لم يناصح أخاه المؤمن ---- ٣٢
الحديث الأول ---- ٣٢
الحديث الثانى ---- ٣٢
الحديث الثالث ---- ٣٢
الحديث الرابع ---- ٣٢
الحديث الخامس ---- ٣٣
الحديث السادس ---- ٣٣
باب خلف الوعد ---- ٣٣
الحديث الأول ---- ٣٣
الحديث الثانى ---- ٣٥
باب من حجب أخاه المؤمن ---- ٤٦
الحديث الأول ---- ٤٦
الحديث الثانى ---- ٤٧
الحديث الثالث ---- ٤٨
الحديث الرابع ---- ٤٨
باب من استعان به أخوه فلم يعنه ---- ٤٨
الحديث الأول ---- ٤٨
الحديث الثانى ---- ٤٩
الحديث الثالث ---- ٤٩
الحديث الرابع ---- ٤٩
باب من منع مؤمنا شيئا من عنده أو من عند غيره ---- ٥٠
الحديث الأول ---- ٥٠
الحديث الثانى ---- ٥٠
الحديث الثالث ---- ٥١

الحديث الرابع ---- ٥١
باب من أخاف مؤمنا ---- ٥٢
الحديث الأول ---- ٥٢
الحديث الثانى ---- ٥٢
الحديث الثالث ---- ٥٢
باب النميمة ---- ٥٢
الحديث الأول ---- ٥٢
الحديث الثانى ---- ٥٣
الحديث الثالث ---- ٥٣
باب الإذاعة ---- ٥٥
الحديث الأول ---- ٥٥
الحديث الثانى ---- ٥٦
الحديث الثالث ---- ٥٦
الحديث الرابع ---- ٥٧
الحديث الخامس ---- ٥٧
الحديث السادس ---- ٥٧
الحديث السابع ---- ٥٨
الحديث الثامن ---- ٥٨
الحديث التاسع ---- ٥٨
الحديث العاشر ---- ٥٩
الحديث الحادى عشر ---- ٥٩
الحديث الثانى عشر ---- ٥٩
باب من أطاع المخلوق فى معصية الخالق ---- ٦٠
الحديث الأول ---- ٦٠
الحديث الثانى ---- ٦٠
الحديث الثالث ---- ٦١

الحديث الرابع ---- ۶۱
الحديث الخامس ---- ۶۱
باب فی عقوبات المعاصی العاجلة ---- ۶۲
اشارة ---- ۶۲
الحديث الأول ---- ۶۲
الحديث الثانی ---- ۶۳
باب مجالسة أهل المعاصی ---- ۶۴
الحديث الأول ---- ۶۴
الحديث الثانی ---- ۶۵
الحديث الثالث ---- ۶۶
الحديث الرابع ---- ۶۶
الحديث الخامس ---- ۶۸
الحديث السادس ---- ۶۹
الحديث السابع ---- ۷۰
الحديث الثامن ---- ۷۳
الحديث التاسع ---- ۷۳
الحديث العاشر ---- ۷۴
الحديث الحادی عشر ---- ۷۴
الحديث الثانی عشر ---- ۷۴
الحديث الثالث عشر ---- ۷۷
الحديث الرابع عشر ---- ۷۷
الحديث الخامس عشر ---- ۷۷
الحديث السادس عشر ---- ۷۸
باب أصناف الناس ---- ۷۹
الحديث الأول ---- ۷۹
الحديث الثانی ---- ۸۲

الحديث الثالث ---- ۸۳
باب الكفر ---- ۸۴
الحديث الأول ---- ۸۴
الحديث الثانی ---- ۸۵
الحديث الثالث ---- ۸۶
الحديث الرابع ---- ۸۶
الحديث الخامس ---- ۸۷
الحديث السادس ---- ۸۸
الحديث السابع ---- ۸۸
الحديث الثامن ---- ۸۹
الحديث التاسع ---- ۸۹
الحديث العاشر ---- ۹۰
الحديث الحادی عشر ---- ۹۱
الحديث الثانی عشر ---- ۹۱
الحديث الثالث عشر ---- ۹۱
الحديث الرابع عشر ---- ۹۲
الحديث الخامس عشر ---- ۹۲
الحديث السادس عشر ---- ۹۳
الحديث السابع عشر ---- ۹۳
الحديث الثامن عشر ---- ۹۴
الحديث التاسع عشر ---- ۹۴
الحديث العشرون ---- ۹۴
الحديث الحادی و العشرون ---- ۹۴
باب وجوه الكفر ---- ۹۵
الحديث الأول ---- ۹۵
اشارة ---- ۹۵

تأیید ---- ۱۰۰
باب دعائم الکفر و شعبه ---- ۱۰۲
الحدیث الأول ---- ۱۰۲
باب صفهٔ النفاق و المنافق ---- ۱۱۱
الحدیث الأول ---- ۱۱۱
الحدیث الثانی ---- ۱۱۹
الحدیث الثالث ---- ۱۲۰
الحدیث الرابع ---- ۱۲۱
الحدیث الخامس ---- ۱۲۱
الحدیث السادس ---- ۱۲۱
باب الشرک ---- ۱۲۱
الحدیث الأول ---- ۱۲۱
الحدیث الثانی ---- ۱۲۲
الحدیث الثالث ---- ۱۲۲
الحدیث الرابع ---- ۱۲۳
الحدیث الخامس ---- ۱۲۴
الحدیث السادس ---- ۱۲۴
الحدیث السابع ---- ۱۲۵
الحدیث الثامن ---- ۱۲۵
باب الشک ---- ۱۲۶
الحدیث الأول ---- ۱۲۶
الحدیث الثانی ---- ۱۲۷
الحدیث الثالث ---- ۱۲۸
الحدیث الرابع ---- ۱۲۸
الحدیث الخامس ---- ۱۲۹
الحدیث السادس ---- ۱۲۹

الحديث السابع ---- ۱۳۰
الحديث الثامن ---- ۱۳۰
الحديث التاسع ---- ۱۳۰
باب الضلال ---- ۱۳۱
الحديث الأول ---- ۱۳۱
الحديث الثانی ---- ۱۳۴
باب المستضعف ---- ۱۳۸
الحديث الأول ---- ۱۳۸
الحديث الثانی ---- ۱۴۳
الحديث الثالث ---- ۱۴۳
الحديث الرابع ---- ۱۴۳
الحديث الخامس ---- ۱۴۴
الحديث السادس ---- ۱۴۴
الحديث السابع ---- ۱۴۵
الحديث الثامن ---- ۱۴۵
الحديث التاسع ---- ۱۴۶
الحديث العاشر ---- ۱۴۶
الحديث الحادی عشر ---- ۱۴۶
الحديث الثانی عشر ---- ۱۴۶
باب المرجون لأمر الله ---- ۱۴۶
اشارة ---- ۱۴۷
الحديث الأول ---- ۱۴۷
الحديث الثانی ---- ۱۴۷
باب أصحاب الأعراف ---- ۱۴۸
الحديث الأول ---- ۱۴۸
الحديث الثانی ---- ۱۴۸

باب فی صنوف أهل الخلاف ---- ۱۴۸
الحدیث الأول ---- ۱۴۸
الحدیث الثانی ---- ۱۵۰
الحدیث الثالث ---- ۱۵۰
الحدیث الرابع ---- ۱۵۱
الحدیث الخامس ---- ۱۵۱
الحدیث السادس ---- ۱۵۱
باب المؤلفة قلوبهم ---- ۱۵۱
الحدیث الأول ---- ۱۵۱
الحدیث الثانی ---- ۱۵۲
الحدیث الثالث ---- ۱۵۳
الحدیث الرابع ---- ۱۵۴
الحدیث الخامس ---- ۱۵۴
باب فی ذکر المنافقین و الضلال و إبلیس فی الدعوة ---- ۱۵۴
الحدیث الأول ---- ۱۵۴
باب فی قوله تعالی وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْف ---- ۱۵۵
الحدیث الأول ---- ۱۵۵
الحدیث الثانی ---- ۱۵۶
باب نادر ---- ۱۵۷
اشارة ---- ۱۵۷
الحدیث الأول ---- ۱۵۷
باب أی نادر ---- ۱۵۹
الحدیث الأول ---- ۱۵۹
باب ثبوت الإیمان و هل یجوز أن ینقله الله ---- ۱۵۹
الحدیث الأول ---- ۱۵۹
باب المعارین ---- ۱۶۳

الحديث الأول ---- ۱۶۳
الحديث الثانی ---- ۱۶۴
الحديث الثالث ---- ۱۶۵
الحديث الرابع ---- ۱۶۶
الحديث الخامس ---- ۱۶۶
باب فی علامة المعار ---- ۱۶۷
الحديث الأول ---- ۱۶۷
باب سهو القلب ---- ۱۶۸
الحديث الأول ---- ۱۶۸
الحديث الثانی ---- ۱۶۹
الحديث الثالث ---- ۱۶۹
الحديث الرابع ---- ۱۷۱
الحديث الخامس ---- ۱۷۱
الحديث السادس ---- ۱۷۲
الحديث السابع ---- ۱۷۲
باب فی ظلمة قلب المنافق و إن أعطی اللسان و نور قلب المؤمن و إن قصر به لسانه ---- ۱۷۲
الحديث الأول ---- ۱۷۲
الحديث الثانی ---- ۱۷۳
الحديث الثالث ---- ۱۷۴
باب فی تنقل أحوال القلب ---- ۱۷۵
الحديث الأول ---- ۱۷۵
باب الوسوسة و حديث النفس ---- ۱۷۷
الحديث الأول ---- ۱۷۷
الحديث الثانی ---- ۱۷۹
الحديث الثالث ---- ۱۷۹
الحديث الرابع ---- ۱۷۹

الحديث الخامس ---- ۱۸۰
اشارة ---- ۱۸۰
تحقيق ---- ۱۸۰
باب الاعتراف بالذنوب و الندم عليها ---- ۱۸۶
الحديث الأول ---- ۱۸۶
الحديث الثانى ---- ۱۸۷
الحديث الثالث ---- ۱۸۷
الحديث الرابع ---- ۱۸۷
الحديث الخامس ---- ۱۸۸
الحديث السادس ---- ۱۸۸
الحديث السابع ---- ۱۸۸
الحديث الثامن ---- ۱۸۸
باب ستر الذنب ---- ۱۸۹
الحديث الأول ---- ۱۸۹
الحديث الثانى ---- ۱۸۹
باب من يهم بالحسنة أو السيئة ---- ۱۸۹
الحديث الأول ---- ۱۹۰
الحديث الثانى ---- ۱۹۳
الحديث الثالث ---- ۱۹۳
الحديث الرابع ---- ۱۹۳
باب التوبة ---- ۱۹۴
الحديث الأول ---- ۱۹۴
الحديث الثانى ---- ۱۹۶
الحديث الثالث ---- ۱۹۶
الحديث الرابع ---- ۱۹۷
الحديث الخامس ---- ۱۹۷

الحديث السادس ---- ۱۹۹
الحديث السابع ---- ۱۹۹
الحديث الثامن ---- ۱۹۹
الحديث التاسع ---- ۲۰۰
الحديث العاشر ---- ۲۰۰
الحديث الحادی عشر ---- ۲۰۱
الحديث الثانی عشر ---- ۲۰۱
الحديث الثالث عشر ---- ۲۰۱
باب الاستغفار من الذنوب ---- ۲۰۱
الحديث الأول ---- ۲۰۲
الحديث الثانی ---- ۲۰۲
الحديث الثالث ---- ۲۰۲
الحديث الرابع ---- ۲۰۲
الحديث الخامس ---- ۲۰۴
الحديث السادس ---- ۲۰۴
الحديث السابع ---- ۲۰۴
الحديث الثامن ---- ۲۰۴
الحديث التاسع ---- ۲۰۴
الحديث العاشر ---- ۲۰۵
باب فيما أعطى الله عز و جل آدم وقت التوبة ---- ۲۰۵
اشارة ---- ۲۰۵
الحديث الأول ---- ۲۰۵
الحديث الثانی ---- ۲۰۶
الحديث الثالث ---- ۲۰۷
الحديث الرابع ---- ۲۰۸
باب اللمم ---- ۲۰۸

الحديث الأول ---- ٢٠٨
الحديث الثانى ---- ٢٠٩
الحديث الثالث ---- ٢٠٩
الحديث الرابع ---- ٢١٠
الحديث الخامس ---- ٢١٠
الحديث السادس ---- ٢١١
باب فى أن الذنوب ثلاثة ---- ٢١١
الحديث الأول ---- ٢١١
الحديث الثانى ---- ٢١٨
باب تعجيل عقوبة الذنب ---- ٢١٨
الحديث الأول ---- ٢١٨
الحديث الثانى ---- ٢١٩
الحديث الثالث ---- ٢١٩
الحديث الرابع ---- ٢١٩
الحديث الخامس ---- ٢٢٠
الحديث السادس ---- ٢٢٠
الحديث السابع ---- ٢٢٠
الحديث الثامن ---- ٢٢١
الحديث التاسع ---- ٢٢١
الحديث العاشر ---- ٢٢١
الحديث الحادى عشر ---- ٢٢٢
الحديث الثانى عشر ---- ٢٢٢
باب تفسير عقوبات الذنوب ---- ٢٢٣
الحديث الأول ---- ٢٢٣
الحديث الثانى ---- ٢٢٤
الحديث الثالث ---- ٢٢٤

باب نادر ---- ۲۲۵
اشارة ---- ۲۲۶
الحديث الأول ---- ۲۲۶
باب نادر أيضا ---- ۲۲۷
الحديث الأول ---- ۲۲۷
الحديث الثانى ---- ۲۲۷
الحديث الثالث ---- ۲۲۸
باب (۱) ---- ۲۲۹
الحديث الأول ---- ۲۲۹
باب (۲) ---- ۲۳۰
الحديث الأول ---- ۲۳۰
باب الاستدراج ---- ۲۳۰
اشارة ---- ۲۳۰
الحديث الأول ---- ۲۳۰
الحديث الثانى ---- ۲۳۱
الحديث الثالث ---- ۲۳۲
باب أى نادر أيضا (۱) ---- ۲۳۲
الحديث الأول ---- ۲۳۲
الحديث الثانى ---- ۲۳۴
الحديث الثالث ---- ۲۳۵
الحديث الرابع ---- ۲۳۵
الحديث الخامس ---- ۲۳۶
الحديث السادس ---- ۲۳۶
الحديث السابع ---- ۲۳۶
الحديث الثامن ---- ۲۳۷
الحديث التاسع ---- ۲۳۷

الحديث العاشر ---- ۲۳۸
الحديث الحادى عشر ---- ۲۳۹
الحديث الثانى عشر ---- ۲۳۹
الحديث الثالث عشر ---- ۲۳۹
الحديث الرابع عشر ---- ۲۴۰
الحديث الخامس عشر: ---- ۲۴۰
الحديث السادس عشر ---- ۲۴۲
الحديث السابع عشر ---- ۲۴۲
الحديث الثامن عشر ---- ۲۴۳
الحديث التاسع عشر ---- ۲۴۳
الحديث العشرون ---- ۲۴۴
الحديث الحادى و العشرون ---- ۲۴۴
الحديث الثانى و العشرون ---- ۲۴۵
الحديث الثالث و العشرون ---- ۲۴۷
باب من يعيب الناس ---- ۲۴۸
اشارة ---- ۲۴۸
الحديث الأول ---- ۲۴۸
الحديث الثانى ---- ۲۴۹
الحديث الثالث ---- ۲۴۹
الحديث الرابع ---- ۲۴۹
باب أنه لا يؤاخذ المسلم بما عمل فى الجاهلية ---- ۲۴۹
الحديث الأول ---- ۲۴۹
الحديث الثانى ---- ۲۵۰
باب أن الكفر مع التوبة لا يبطل العمل ---- ۲۵۱
الحديث الأول ---- ۲۵۱
باب (۱) ---- ۲۵۱

الحديث الأول ---- ٢٥١
الحديث الثانى ---- ٢٥٢
الحديث الثالث ---- ٢٥٢
باب (ما رفع عن الأمة) (١) ---- ٢٥٢
اشارة ---- ٢٥٢
الحديث الأول ---- ٢٥٢
الحديث الثانى ---- ٢٥٤
باب أن الإيمان لا يضر معه سيئة و الكفر لا ينفع معه حسنة (١) ---- ٢٥٧
الحديث الأول ---- ٢٥٧
الحديث الثانى ---- ٢٥٧
الحديث الثالث ---- ٢٥٨
الحديث الرابع ---- ٢٥٨
الحديث الخامس ---- ٢٥٨
الحديث السادس ---- ٢٥٩
تعريف مركز ---- ٢٥٩

مرآة العقول المجلد ۱۱

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآةالعقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص:۱

اشارة

بَابُ الرِّوَایَةِ عَلَی الْمُؤْمِنِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَی عَلَی مُؤْمِنٍ رِوَایَةً یُرِیدُ بِهَا شَیْنَه

[تتمة کتاب الإیمان و الکفر]

باب الروایة علی المؤمن

اشارة

أى ينقل منه شيئا للإضرار عليه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" من روى على مؤمن" بأن ينقل عنه كلاما يدل على ضعف عقله و سخافة رأيه على ما ذكره الأكثر، و يحتمل شموله لرواية الفعل أيضا" يريد بها شينه" أى عيبه، فى القاموس: شانه يشينه ضد زانه يزينه، و قال الجوهرى: المروءة الإنسانية و لك أن تشدد، قال أبو زيد: مرأى الرجل صار ذا مروءة انتهى.

و قيل: هى آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق و جميل العادات، و قد يتحقق بمجانبة ما يؤذن بخسة النفس من المباحات كالأكل فى الأسواق، حيث يمتهن فاعله، قال الشهيد رحمه الله: المروة تنزيه النفس عن الدنائة التى لا يليق بأمثاله كالسخرية و كشف العورة التى يتأكد استحباب سترها فى الصلاة، و الأكل فى الأسواق غالبا، و لبس الفقيه لباس الجندى بحيث يسخر منه.

↕

ص: ۲

وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ

" أخرجه الله من ولايته" فى النهاية و غيره: الولاية بالفتح المحبة و النصرة، و بالكسر التولية و السلطان، فقيل: المراد هنا المحبة، و إنما لا يقبله الشيطان لعدم الاعتناء به، لأن الشيطان إنما يحب من كان فسقه فى العبادات، و يصيره وسيلة لإضلال الناس، و قيل: السر فى عدم قبول الشيطان له أن فعله أقبح من فعل الشيطان لأن سبب خروج الشيطان من ولاية الله هو مخالفة أمره مستندا بأن أصله أشرف من أصل آدم عليه السلام و لم يذكر من فعل آدم ما يسوؤه و يسقطه عن نظر الملائكة، و سبب خروج هذا الرجل من ولايته تعالى هو مخالفة أمره عز و جل من غير أن يسندها إلى شبهة إذ الأصل واحد، و ذكره من فعل المؤمن ما يؤذيه و يحقره و ادعاء الكمال لنفسه ضمنا، و هذا إدلال و تفاخر و تكبر، فلذا لا يقبله الشيطان لكونه أقبح فعالا منه، على أن الشيطان لا يعتمد على ولايته له، لأن شأنه نقض الولاية لا عن شيء فلذلك لا يقبله، انتهى.

و لا يخفى ما فى هذه الوجوه لا سيما فى الأخيرين على من له أدنى مسكة، بل المراد إما المحبة و النصرة، فيقطع الله عنه محبته و نصرته و يكله إلى الشيطان الذى اختار تسويله، و خالف أمر ربه، و عدم قبول الشيطان له لأنه ليس غرضه من إضلال بنى آدم كثيرة الاتباع و المحبين، فيودهم و ينصرهم إذا تابعوه، بل مقصوده إهلاكهم و جعلهم مستوجبين للعذاب للعداوة القديمة بينه و بين أبيهم، فإذا حصل غرضه منهم يتركهم و يشمت بهم و لا يعينهم فى شيء، لا فى الدنيا كما قال سبحانه:" كَمَثَلِ الشَّيْطانِ إِذْ قالَ لِلْإِنْسانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ" و كما هو المشهور من قصة برصيصا و غيره، و لا فى الآخرة لقوله:" فَلا تَلُومُونِي وَ لُومُوا أَنْفُسَكُمْ"

↕

ص: ۳

۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَعْنِي

سُفْلَيْهِ قَالَ لَيسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هِيَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ

و المراد التولى و السلطنة، أى يخرجه الله من حزبه و عداد أوليائه و يعده من أحزاب الشيطان، و هو لا يقبله لأنه يتبرأ منه كما عرفت.

و يحتمل أن يكون عدم قبول الشيطان كناية عن عدم الرضا بذلك منه، بل يريد أن يكفره و يجعله مستوجبا للخلود فى النار.

الحديث الثانى

: صحيح.

و الضمير فى له للصادق عليه السلام، و فى النهاية العورة كل ما يستحيى منه إذا ظهر، انتهى.

و غرضه عليه السلام أن المراد بهذا الخبر إفشاء السر لا أن النظر إلى عورته ليس بحرام، و المراد بحرمة العورة حرمة ذكرها و إفشائها و السفلين العورتين، و كنى عنها لقبح التصريح بهما.

الحديث الثالث

: موثق.

" ما هو" ما نافية، و الضمير للحرام أو للعورة بتأويل العضو أو النظر المقدر منه" شيئا" أى من عورتيه" أن تروى عليه" أى قولا يتضرر به" أو تعيبه" بالعين المهملة أى تذكر عيبه، و ربما يقرأ بالغين المعجمة من الغيبة.

↕

ص: ۴

بَابُ الشَّمَاتَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يُصَيِّرَهَا بِكَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَتَنَ

بَابُ السِّبَابِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب الشماتة

الحديث الأول

: حسن موثق.

و قال الجوهرى: الشماتة الفرح ببلية العدو يقال: شمت به بالكسر يشمت شماتة، و قال: كل شىء أبديته و بديته أظهرته، و قال: افتتن الرجل و فتن فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فيذهب ماله أو عقله، و كذلك إذا اختبر، و إنما نهى عليه السلام عن الإيذاء لأنه

قد يوجد ذلك فى قلب العدو بغير اختياره، و تكليف عامة الخلق به حرج ينافى الشريعة السمحة.

و الإيذاء يكون بالفعل كإظهار السرور و البشاشة و الضحك عند المصاب و فى غيبته، و بالقول مثل الهزء و السخرية به، و عقوبته فى الدنيا أن الله تعالى يبتليه بمثله غيرة للمؤمن، و انتصارا له، و أيضا هو نوع بغى و عقوبة البغى عاجلة سريعة.

باب السباب

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و السباب إما بكسر السين و تخفيف الباء مصدر أو بفتح السين و تشديد الباء

↕

ص: ۵

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

صيغة مبالغة، و على الأول كان فى المشرف مضاف أى كفعل المشرف، و ربما يقرأ المشرف بفتح الراء مصدرا ميميا، و فى بعض النسخ كالشرف، و السب الشتم و هو بحسب اللغة يشمل القذف أيضا و لا يبعد شمول أكثر هذه الأخبار أيضا له.

و فى اصطلاح الفقهاء هو السب الذى لم يكن قذفا بالزنا و نحوه كقولك: يا شارب الخمر أو يا آكل الربا، أو يا ملعون، أو يا خائن، أو يا حمار، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا فاسق، أو يا فاجر، و أمثال ذلك مما يتضمن استخفافا أو إهانة، و فى المصباح: سبه سبا فهو سباب، و منه يقال للإصبع التى تلى الإبهام سبابة لأنه يشاربها عند السب، و السبة العار و سابه مسابة و سبابا أى بالكسر، و اسم الفاعل منه سب.

و قال: الهلكة مثال القصبة الهلاك، و لعل المراد بها هنا الكفر و الخروج من الدين، و بالمشرف عليها من قرب وقوعه فيها بفعل الكبائر العظيمة، و الساب شبيه بالمشرف و قريب منه، و يحتمل أن تكون الكاف زائدة.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

و السباب هنا بالكسر مصدر باب المفاعلة و إما بمعنى السب أو المبالغة فى السب أو على بابه من الطرفين و الإضافة إلى المفعول أو الفاعل، و الأول أظهر، فيدل على أنه لا بأس بسب غير المؤمن إذا لم يكن قذفا بل يمكن أن يكون المراد بالمؤمن من لا يتظاهر بارتكاب الكبائر و لا يكون مبتدعا مستحقا للاستخفاف، قال المحقق فى الشرائع: كل تعريض بما يكرهه المواجه و لم يوضع للقذف لغة و لا عرفا يثبت به التعزير، إلى قوله: و لو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد و لا تعزير، و كذا كل ما يوجب أذى كقوله: يا أجذم أو يا أبرص.

↕

ص: ۶

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ

و قال الشهيد الثانى فى شرحه: لما كان أذى المسلم الغير المستحق للاستخفاف محرما فكل كلمة يقال له و يحصل له بها الأذى و لم تكن موضوعة للقذف بالزنا و ما فى حكمه لغة و لا عرفا يجب بها التعزير بفعل المحرم كغيره من المحرمات، و منه التعيير بالأمراض.

و فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه التعزير.

و المراد بكون المقول له مستحقا للاستخفاف أن يكون فاسقا متظاهرا بفسقه فإنه لا حرمة له حينئذ، لما روى عن الصادق عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة، و فى بعض الأخبار عن تمام العبادة الوقيعة فى أهل الريب، و فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم لئلا يطغوا فى الفساد فى الإسلام، و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة.

و الفسق فى اللغة الخروج عن الطاعة مطلقا لكن يطلق غالبا فى الكتاب و السنة.

على الكفر أو ارتكاب الكبائر العظيمة، قال فى المصباح: فسق فسوقا من باب قعد:

خرج عن الطاعة و الاسم الفسق، و يفسق بالكسر لغة، و يقال: أصله خروج الشىء على وجه الفساد، و منه فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، و قال الراغب: فسق فلان خرج عن حد الشرع و هو أعم من الكفر و الفسق يقع بالقليل من الذنوب و بالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا و أكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع و أقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، قال عز و جل:" فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ"

↕

ص: ٧

مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ

" فَفَسَقُوا فِيها فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ

"" وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ"" أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً" فقابل بها الإيمان" وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ"" وَ أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْواهُمُ النَّارُ"" وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا يَمَسُّهُمُ الْعَذابُ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ"" وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ*"" و كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" انتهى.

فالفسق هنا ما قارب الكفر لأنه ترقى عنه إلى الكفر، و يظهر منه أن السباب أعظم من الغيبة مع أن الإيذاء فيه أشد إلا أن يكون الغيبة بالسباب فهى داخلة فيه.

" و قتاله كفر" المراد به الكفر الذى يطلق على أرباب الكبائر أو إذا قاتله مستحلا أو لإيمانه، و قيل: كان القتال لما كان من أسباب الكفر أطلق الكفر عليه مجازا أو أريد بالكفر كفر نعمة التآلف، فإن الله ألف بين المؤمنين أو إنكار حق الإخوة فإن من حقها عدم المقاتلة" و أكل لحمه" المراد به الغيبة كما قال عز و جل:

" وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً" شبه صاحب الغيبة بأكل لحم أخيه الميت زيادة فى التنفير و الزجر عنها، و قيل: المراد بالمعصية الكبيرة.

" و حرمة ماله كحرمة دمه" جمع بين المال و الدم فى الاحترام و لا شك فى أن إهراق دمه كبيرة مهلكة، فكذا آكل ماله، و

مثل هذا الحديث مروى من طرق العامة، و قال فى النهاية: قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل،

↕

ص: ٨

٣ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی تَمِیمٍ أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَکْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَیْنَهُمْ

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی رَجُلَیْنِ یَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِی مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَیْهِ مَا لَمْ یَعْتَذِرْ إِلَی الْمَظْلُومِ

۵ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَی رَجُلٍ بِکُفْرٍ قَطُّ إِلَّا

و قیل: إنما قال على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق و الكفر، و قال الكرمانى فى شرح البخارى: هو بكسر مهملة و خفة موحدة أى شتمه أو تشاتمهما و" قتاله" أى مقاتلته" كفر" فكيف يحكم بتصويب المرجئة فى أن مرتكب الكبيرة غير فاسق.

الحديث الثالث

: صحيح.

و كسب العداوة بالسب معلوم، و هذه من مفاسده الدنيوية.

الحديث الرابع

: صحيح.

و قد مر فى باب السفه باختلاف فى صدر السند، و كان فيه ما لم يتعد المظلوم، و قد مر الكلام فيه، و ما هنا يدل على أنه إذا اعتذر إلى صاحبه و عفا عنه سقط عنه الوزر بالأصالة و بالسببية، و التعزير أو الحد أيضا و لا اعتراض للحاكم، لأنه حق آدمى تتوقف إقامته على مطالبته، و يسقط بعفوه.

الحديث الخامس

: ضعيف.

" ما شهد رجل" بأن شهد به عند الحاكم أو أتى بصيغة الخبر نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، و قال الجوهرى: قال الأخفش" وَ باؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ*" أى رجعوا به أى صار عليهم، انتهى.

↕

ص: ٩

بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ کَانَ شَهِدَ بِهِ عَلَی کَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ کَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْکُفْرُ عَلَیْهِ فَإِیَّاکُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ

و فى قوله: فإياكم، إشارة إلى أن مطلق الطعن حكمه حكم الكفر فى الرجوع إلى أحدهما، و قوله: إن كان، استئناف بيانى.

و كفر الساب مع أن محض السب و إن كان كبيرة لا يوجب الكفر، يحتمل وجوها أشرنا إلى بعضها مرارا:" الأول" أن يكون

المراد به الكفر الذى يطلق على مرتكبى الكبائر فى مصطلح الآيات و الأخبار.

الثانى: أن يعود الضمير إلى الذنب أو الخطإ المفهوم من السياق لا إلى الكفر.

الثالث: عود الضمير إلى التكفير لا إلى الكفر، يعنى تكفيره لأخيه تكفير لنفسه، لأنه لما كفر مؤمنا فكأنه كفر نفسه، و أورد عليه أن التكفير حينئذ غير مختص بأحدهما لتعلقه بهما جميعا، و لا يخفى ما فيه و فى الثانى من التكلف.

الرابع: ما قيل: أن الضمير يعود إلى الكفر الحقيقى لأن القاتل اعتقد أن ما عليه المقول له من الإيمان كفر" فقد كفر" لقوله تعالى:" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" و يرد عليه أن القائل بكفر أخيه لم يجعل الإيمان كفرا بل أثبت له بدل الإيمان كفرا توبيخا و تغيرا له بترك الإيمان، و أخذ الكفر بدلا منه، و بينهما بون بعيد، نعم يمكن تخصيصه بما إذا كان سبب التكفير اعتقاده بشىء من أصول الدين، الذى يصير إنكاره سببا للكفر باعتقاد القائل كما إذا كفر عالم قائل بالاختيار عالما آخر قائلا بالجبر، أو كفر قائل بالحدوث قائلا بالقدم، أو قائل بالمعاد الجسمانى منكرا له، و أمثال ذلك، و هذا وجه وجيه و إن كان فى التخصيص بعد.

↕

ص: ١٠

و قال الجزرى فى النهاية: فيه: من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب، فإن صدق فهو كافر و إن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم، و الكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل الإيمان و هو ضده، و الآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان، و قيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا و لا يعترف به، و كفر جحود ككفر إبليس يعرف الله بقلبه و لا يقر بلسانه، و كفر عناد و هو أن يعرف بقلبه و يعترف بلسانه و لا يدين به حسدا و بغيا ككفر أبى جهل و أضرابه، و كفر نفاق و هو أن يقر بلسانه و لا يعتقد بقلبه.

قال الهروى: سئل الأزهرى عمن يقول بخلق القرآن أ تسميه كافرا؟ فقال:

الذى يقوله كفر، فأعيد عليه السؤال ثلاثا و يقول مثل ما قال، ثم قال فى الآخر:

قد يقول المسلم كفرا، و عنه حديث ابن عباس قيل له:" وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ" قال: هم كفرة، و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر، و منه الحديث الآخر: أن الأوس و الخزرج ذكروا ما كان منهم فى الجاهلية فثار بعضهم إلى بعض السيوف، فأنزل الله تعالى:" وَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَ أَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَ فِيكُمْ رَسُولُهُ" و لم يكن ذلك على الكفر بالله، و لكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة و المودة.

و منه حديث ابن مسعود: إذا قال الرجل للرجل أنت لى عدو فقد كفر أحدهما بالإسلام، أراد كفر نعمته لأن الله ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا، فمن لم يعرفها فقد كفرها.

و كذلك الحديث: من أتى حائضا فقد كفر، و حديث الأنواء إن الله ينزل الغيث فيصبح به قوم كافرين، يقولون مطرنا بنوء كذا و كذا أى كافرين بذلك دون

↕

ص: ١١

۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِي

غیره حیث ینسبون المطر إلی النوء دون الله، و منه الحدیث: فرأیت أکثر أهلها النساء لکفرهن قیل: أ یکفرن بالله؟ قال: لا و لکن یکفرن الإحسان، و یکفرن العشیر، أی یجحدون إحسان أزواجهن، و الحدیث الآخر: سباب المسلم فسوق و قتاله کفر، و الأحادیث من هذا النوع کثیرة و أصل الکفر تغطیة الشیء تستهلکه.

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی النهایة: فی حدیث أبی أیوب إذا شئت فارکب، ثم سغ فی الأرض ما وجدت مساغا، أی ادخل فیها ما وجدت مدخلا و روی فی المصابیح عن رسول الله أنه قال: إن العبد إذا لعن شیئا صعدت اللعنة إلی السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلی الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ یمینا و شمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلی الذی لعن، فإن کان لذلک أهلا و إلا رجعت إلی قائلها.

و فی النهایة: اللعن الطرد و الإبعاد من الله تعالی، و من الخلق السب و الدعاء.

و أقول: کان هذا محمول علی الغالب، و قد یمکن أن یکون اللاعن و الملعون کلاهما من أهل الجنة کما إذا ثبت عند اللاعن کفر الملعون و استحقاقه اللعن، و إن لم یکن کذلک، فإنه لا تقصیر للاعن فی اللعن، و قد یمکن أن یجری أکثر من اللعن بسبب ذلک کالحد و القتل و القطع بشهادة الزور، و یحتمل أن یکون المراد بالمساغ محل الجواز و الغدر فی اللعن، أو یکون المساغ بالمعنی المتقدم کنایة عن ذلک، فإن اللاعن إذا کان معذورا کان مثابا علیه فیصعد لعنه إلی السماء و یثاب علیه.

الحدیث السابع

: موثق کالصحیح.

↕

ص: ۱۲

بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَیْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا

۸ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَایَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی کَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً

و یمکن إجراء بعض التأویلات السابقة فیه بل کلها و إن کان أبعد.

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

و لعل فی السند تصحیفا أو تقدیما و تأخیرا فإن محمد بن سنان لیس هنا موضعه و تقدیم محمد بن علی علیه أظهر" خرج عن ولایته" أی محبته و نصرته الواجبتین علیه، و یحتمل أن یکون کنایة عن الخروج عن الإیمان لقوله تعالی:" إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ

هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" ثم قال:" وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" و قال سبحانه" وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ"" و إذا قال: أنت عدوى كفر أحدهما" لما مر من أنه إن كان صادقا كفر المخاطب، و إن كان كاذبا كفر القائل، و قد مر معنى الكفر.

" و هو مضمر على أخيه المؤمن سوءا" أى يريد به شرا أو يظن به ما هو برىء عنه، أو لم يثبت عنده و ليس المراد به الخطرات التى تخطر فى القلب لأن دفعه غير مقدور، بل الحكم به و إن لم يتكلم، و أما مجرد الظن فيشكل التكليف بعدمه مع حصول بواعثه، و أما الظن الذى حصل من جهة شرعيته فالظاهر أنه خارج عن ذلك لترتب كثير من الأحكام الشرعية عليه كما مر، و لا ينافى ما ورد أن الحزم

↕

ص: ١٣

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ وَ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ

بَابُ التُّهَمَةِ وَ سُوءِ الظَّنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ

مساءة الظن لأن المراد به التحفظ و الاحتياط فى المعاملات دون الظن بالسوء.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

" يطعن فى عين مؤمن" أى يواجهه بالطعن و العيب و يذكره بمحضره، قال فى المصباح: طعنت عليه من باب قتل و من باب نفع لغة: قدحت و عبت، طعنا و طعانا فهو طاعن و طعان فى الأعراض، و فى القاموس عين فلانا أخبره بمساويه فى وجهه، انتهى.

و الظاهر أنه أعم من أن يكون متصفا بها أم لا، و الميتة بالكسر للهيئة و الحالة، قال الجوهرى: الميتة بالكسر كالجلسة و الركبة يقال: مات فلان ميتة حسنة، و المراد بشر الميتة إما بحسب الدنيا كالغرق و الحرق و الهدم و أكل السبع و سائر ميتات السوء، أو بحسب الآخرة كالموت على الكفر أو على المعاصى بلا توبة و فى الصحاح أنت قمن أن تفعل كذا، بالتحريك أى خليق و جدير، لا يثنى و لا يجمع و لا يؤنث، فإن كسرت الميم أو قلت قمين ثنيت و جمعت.

" إلى خير" أى إلى التوبة و صالح الأعمال أو إلى الإيمان.

باب التهمة و سوء الظن

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

فى القاموس: الوهم من خطرات القلب و هو مرجوح طرفى المتردد فيه، و وهم فى الشىء كوعد ذهب و همه إليه، و توهم ظن و اتهمه كافتعله و أوهمه أدخل

↕

ص: ۱۴

كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِي دِينِهِ- فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ

عليه التهمة كهمزة أى ما يتهم عليه، فاتهم هو فهو متهم و تهيم، و فى المصباح:

اتهمت بكذا ظننته به فهو تهيم، و اتهمته فى قوله شككت فى صدقه، و الاسم التهمة و زان رطبة و السكون لغة حكاها الفارابى، و أصل التاء واو، و قال: ماث الشيء موثا من باب قال و يميث ميتا من باب باع لغة: ذاب فى الماء، و ماثه غيره من باب قال، يتعدى و لا يتعدى، و ماثت الأرض لأنت و سهلت، و فى القاموس: ماث موثا و موثانا محركة خلطه و دافه فانماث انمياثا، انتهى.

و كان المراد هنا بالتهمة أن يقول فيه ما ليس فيه مما يوجب شينه، و يحتمل أن يشمل سوء الظن أيضا، و من فى قوله" من قلبه" إما بمعنى فى كما فى قوله تعالى:

" إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ" أو ضمن فيه معنى الذهاب أو الزوال و نحوه، و يحتمل التعليل لأن ذلك بسبب فساد قلبه، و قيل: إنما قال كذلك للتنبيه على فساد قلبه حتى أنه ينافى الإيمان و يوجب فساده.

الحديث الثانى

: مرسل مجهول.

و قوله: فى دينه، يحتمل تعلقه بالأخوة أو بالتهمة و الأول أظهر كما مر، و على الثانى التهمة بترك شيء من الفرائض أو ارتكاب شيء من المحارم، لأن الإتيان بالفرائض و الاجتناب عن المحارم من الدين كما أن القول الحق و التصديق به من الدين" فلا حرمة بينهما" أى حرمة الإيمان، كناية عن سلبه، و الحاصل أنه انقطعت علاقة الأخوة و زالت الرابطة الدينية بينهما، فى القاموس: الحرمة بالضم و بضمتين و كهمزة ما لا يحل انتهاكه، و الذمة و المهابة و النصيب" وَ مَنْ يُعَظِّمْ

↕

ص: ۱۵

النَّاسَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي

حُرُماتِ اللَّهِ" أى ما وجب القيام به و حرم التفريط فيه.

" بمثل ما عامل به الناس" أى المخالفين أو الأعم منهم و من فساق الشيعة، و ممن لا صداقة و أخوة بينهما" و التسوية فى المعاملة" بأن يربح عليهما على حد سواء، و لا يخص أخاه بالرعاية و المسامحة و ترك الربح أو تقليله، و شدة النصيحة و حفظ حرمته فى الحضور و الغيبة و المواساة معه، و أمثال ذلك مما هو مقتضى الأخوة كما فصل فى الأخبار الكثيرة.

" فهو برىء ممن ينتحل" أى من يجعل هو أو أخوه ولايتهم نحلة و مذهبا و هم الرب سبحانه و رسوله و الأئمة عليهم السلام، و الظاهر أن المستتر فى ينتحل راجع إلى العامل لا إلى الأخ تعريضا بأنه خارج من الدين فإن الانتحال ادعاء ما ليس له و لم يتصف به، فى القاموس: انتحله و تنحله ادعاه لنفسه و هو لغيره، و فى أكثر النسخ مما ينتحل و هو أظهر، فالمراد بما ينتحل التشيع

أو الأخوة.

الحديث الثالث

: مرسل.

" ضع أمر أخيك" أى احمل ما صدر من أخيك من قول أو فعل على أحسن محتملاته و إن كان مرجوحا من غير تجسس حتى يأتيك منه أمر لا يمكنك تأويله فإن الظن قد يخطئ و التجسس منهى عنه كما قال تعالى:" إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" و قال:" وَ لا تَجَسَّسُوا".

و قوله: و ما يغلبك، فى بعض النسخ بالغين فقوله منه متعلق بيأتيك، أى حتى يأتيك من قبله ما يعجزك و لم يمكنك التأويل، و فى بعض النسخ بالقاف من باب

↕

ص: ۱۶

الْخَيْرِ مَحْمِلًا

ضرب كالسابق، أو من باب الأفعال فالظرف متعلق بيقلبك و الضمير للأحسن، و قوله عليه السلام: و لا تظنن، تأكيد لبعض أفراد الكلام أو السابق محمول على الفعل.

و هذه الجملة مروية فى نهج البلاغة و فيه: من أحد، و محتملا، و الحاصل أنه إذا صدرت منه كلمة ذات وجهين وجب عليك أن تحملها على الوجه الخير و إن كان معنى مجازيا بدون قرينة أو كناية أو تورية أو نحوها، لا سيما إذا ادعاه القائل و من هذا القبيل ما سماه علماء العربية أسلوب الحكيم، كما قال الحجاج للقبعثرى متوعدا له بالقيد: لأحملنك على الأدهم! فقال القبعثرى: مثل الأمير يحمل على الأشهب و الأدهم فأبرز وعيده فى معرض الوعد، ثم قال الحجاج للتصريح بمقصوده أنه حديد، فقال القبعثرى: لأن يكون حديدا خير من أن يكون بليدا.

و قال الشهيد الثانى روح الله روحه و غيره ممن سبقه: اعلم أنه كما يحرم على الإنسان سوء القول فى المؤمن و أن يحدث غيره بلسانه بمساوئ الغير، كذلك يحرم عليه سوء الظن و أن يحدث نفسه بذلك، و المراد من سوء الظن المحرم عقد القلب و حكمه عليه بالسوء من غير يقين، فأما الخواطر و حديث النفس فهو معفو عنه كما أن الشك أيضا معفو عنه، قال الله تعالى:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوءا إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل، و ما لم تعلمه ثم وقع فى قلبك فالشيطان يلقيه، فينبغى أن تكذبه فإنه أفسق الفساق، و قد قال الله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ" فلا يجوز تصديق إبليس، و من هنا جاء فى الشرع أن من علمت فى فيه رائحة الخمر لا يجوز أن تحكم عليه بشربها و لا يحده عليه لإمكان

↕

ص: ۱۷

أن يكون تمضمض به و مجه، أو حمل عليه قهرا و ذلك أمر ممكن، فلا يجوز إساءة الظن بالمسلم، و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله تعالى حرم من المسلم دمه و ماله و أن يظن به ظن السوء، فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به الدم أو المال، و هو بعين مشاهدة أو ببينة عادلة، فأما إذا لم يكن ذلك و خطر ذلك سوء الظن فينبغى أن تدفعه عن نفسك و تقرر عليها أن حاله عندك مستور كما كان، فإن ما رأيته فيه يحتمل الخير و الشر.

فإن قلت: فبما ذا يعرف عقد سوء الظن و الشكوك تختلج و النفس تحدث؟

فأقول: أمارة عقد سوء الظن أن تتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا لم يعهده و يستثقله و يفتر عن مراعاته و تفقده و إكرامه و الاهتمام بسببه، فهذه أمارات عقد الظن و تحقيقه، و قد قال عليه السلام: ثلاث فى المؤمن لا يستحسن و له منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه أى لا يحقق فى نفسه بعقد و لا فعل لا فى القلب و لا فى الجوارح، أما فى القلب فبتغيره إلى النفرة و الكراهة، و فى الجوارح بالعمل بموجبه و الشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس، و يلقى إليه أن هذا من فطنتك و سرعة تنبهك و ذكائك، و أن المؤمن ينظر بنور الله و هو على التحقيق ناظر بغرور الشيطان و ظلمته.

فأما إذا أخبرك به عدل فمال ظنك إلى تصديقه كنت معذورا لأنك لو كذبته لكنت جافيا على هذا العدل إذ ظننت به الكذب، و ذلك أيضا من سوء الظن، فلا ينبغى أن تحسن الظن بالواحد و تسىء بالآخر، نعم ينبغى أن تبحث هل بينهما عداوة و محاسدة و مقت فيتطرق التهمة بسببه؟ و قد رد الشرع شهادة العدو على عدوه للتهمة، فلك عند ذلك أن تتوقف فى إخباره و إن كان عدلا و لا تصدقه و لا تكذبه و لكن تقول المستور حاله كان فى ستر الله عنى، و كان أمره محجوبا و قد بقى كما كان لم ينكشف لى شىء من أمره.

↕

ص: ١٨

و قد يكون الرجل ظاهر العدالة و لا محاسدة بينه و بين المذكور، و لكن يكون من عادته التعرض للناس و ذكر مساويهم، فهذا قد يظن أنه عدل و ليس بعدل، فإن المغتاب فاسق و إذا كان ذلك من عادته ردت شهادته إلا أن الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا فى أمر الغيبة و لم يكترثوا بتناول أعراض الخلق، و مهما خطر ذلك خاطر سوء على مسلم فينبغى أن تزيد فى مراعاته و تدعو له بالخير، فإن ذلك يغيظ الشيطان و يدفعه عنك، فلا يلقى إليك الخاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء و المراعاة.

و مهما عرفت هفوة مسلم بحجة فانصحه فى السر و لا يخدعنك الشيطان فيدعوك إلى اغتيابه، و إذا وعظته فلا تعظه و أنت مسرور باطلاعك على نقصه لينظر إليك بعين التعظيم و تنظر إليه بعين الاستصغار، و ترتفع عليه بدلالة الوعظ و ليكن قصدك تخليصه من الإثم و أنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخل عليك نقصان، و ينبغى أن يكون تركه ذلك من غير نصيحتك أحب إليك من تركه بالنصيحة، و إذا أنت فعلت ذلك لكنت جمعت بين أجر الواعظ و أجر الغم بمصيبته و أجر الإعانة له على دينه.

و من ثمرات سوء الظن التجسس فإن القلب لا يقنع بالظن و بطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس و هو أيضا منهى عنه، قال الله: " وَ لا تَجَسَّسُوا" فالغيبة و سوء الظن و التجسس منهى عنها فى آية واحدة، و معنى التجسس أنه لا تترك عباد الله تحت ستر الله فتتوصل إلى الاطلاع و هتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك لكان أسلم لقلبك و دينك، انتهى.

↕

ص: ١٩

بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ

باب من لم يناصح أخاه المؤمن

الحديث الأول

: مجهول.

" فلم يناصحه" و فى بعض النسخ فلم ينصحه أى لم يبذل الجهد فى قضاء حاجته و لم يهتم بذلك و لم يكن غرضه حصول ذلك المطلوب، قال الراغب: النصح تحرى قول أو فعل فيه صلاح صاحبه، انتهى.

و أصله الخلوص و هو خلاف الغش و قد مر تحقيقه مرارا، و يدل على أن خيانة المؤمن خيانة لله و الرسول.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

و فى القاموس: الجهد الطاقة، و يضم و المشقة، و أجهد جهدك أى أبلغ غايتك

↕

ص: ٢٠

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ قُلْتُ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ وَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى آخِرِهِمْ

٤ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا كَانَ كَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اسْتَشَارَ

و جهد كمنع جد كاجتهد، قوله: من لدن أمير المؤمنين، يحتمل أن يكون المراد بهم الأئمة عليهم السلام كما مر فى الأخبار الكثيرة تفسير المؤمنين فى الآيات بهم عليهم السلام فإنهم المؤمنون حقا الذين يؤمنون على الله فيجيز أمانهم، و أن يكون المراد ما يشمل سائر المؤمنين، و أما خيانة الله فلأنه خالف أمره و ادعى الإيمان و لم يعمل بمقتضاه و خيانة الرسول و الأئمة عليهم السلام لأنه لم يعمل بقولهم، و خيانة سائر المؤمنين لأنهم كنفس واحدة و لأنه إذا لم يكن الإيمان سببا لنصحه فقد خان الإيمان و استحقره و لم يراعه و هو مشترك بين الجميع فكأنه خانهم جميعا.

الحديث الرابع

: ضعيف.

" و كان الله خصمه" أى يخاصمه من قبل المؤمن فى الآخرة أو فى الدنيا أيضا فينتقم له فيهما.

الحديث الخامس

: مجهول.

و فى المصباح شرت العسل أشوره شورا من باب قال جنيته، و شرت الدابة شورا عرضته للبيع، و شاورته فى كذا و استشرته راجعته لأرى فيه رأيه، فأشار على بكذا أرانى ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارته حسنة و الاسم المشورة، و فيه لغتان سكون الشين و فتح الواو، و الثانية ضم الشين و سكون الواو و زان معونة، و يقال هى من شار إذا عرضه فى المشوار، و يقال: من أشرت العسل، فشبه حسن النصيحة

↕

ص: ٢١

أَخَاهُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفٍ

بشرى العسل، و تشاور القوم و اشتوروا و الشورى اسم منه.

" فلم يمحضه" من باب منع أو من باب الأفعال، فى القاموس: المحض اللبن الخالص، و محضه كمنعه سقاه المحض كأمحضه، و أمحضه الود أخلصه كمحضه و الحديث صدقه و الأمحوضة النصيحة الخالصة، و قوله: محض الرأى، إما مفعول مطلق أو مفعول به، و فى المصباح الرأى العقل و التدبير، و رجل ذو رأى أى بصيرة.

الحديث السادس

: موثق و قد مر باختلاف فى أول السند.

باب خلف الوعد

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قال الراغب: الوعد يكون فى الخير و الشر، يقال: وعدته بنفع و ضر وعدا و موعدا و ميعادا، و الوعيد فى الشر خاصة يقال منه: أوعدته، و يقال واعدته و تواعدنا و قال: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب يقال: نذرت لله نذرا، و قال الجوهرى: الوعد يستعمل فى الخير و الشر قال الفراء: يقال وعدته خيرا و وعدته شرا، فإذا أسقطوا الخير و الشر قالوا فى الخير الوعد و العدة،

و فی الشر الإیعاد و الوعید، قال الشاعر

↕

ص: ۲۲

اللَّهِ بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ

و إنی و إن أوعدته أو وعدته لمخلف إیعادی و منجز موعدی

فإن أدخلوا الباء فی الشر جاءوا بالألف، یقال: أوعدنی بالسجن، و العدة الوعد و الهاء عوض عن الواو، و یجمع علی عدات، و لا یجمع الوعد، انتهی.

فقوله علیه السلام: نذر أی کالنذر فی جعله علی نفسه أو فی لزوم الوفاء به و هو أظهر، و عدم الکفارة الظاهر أنه للتغلیظ کالیمین الغموس أو للتخفیف و هو بعید.

" فیخلف الله بدءا" لأن الله أخذ علی العباد العهد بأن یعملوا بأوامره و ینتهوا عما نهی عنه، و لما أمر بالوفاء بالعهد و نهی عن الخلف عنه فمن أراد خلف العهد خالف الله فیما عاهده علیه، و إن کان معفوا مع عدم الفعل" و لمقته" أی غضبه سبحانه" تعرض".

و أما الآیة فقال الطبرسی (ره): قیل إن الخطاب للمنافقین و هو تقریع لهم بأنهم یظهرون الإیمان و لا یبطنونه، و قیل: إن الخطاب للمؤمنین و تعییر لهم أن یقولوا شیئا و لا یفعلونه، قال الجبائی: هذا علی ضربین: أحدهما أن یقول سأفعله و من عزمه أن لا یفعل و هو قبیح مذموم، و الآخر أن یقول سأفعل و من عزمه أن یفعله و المعلوم أن لا یفعله فهذا قبیح لأنه لا یدری أ یفعله أم لا، و ینبغی فی مثل هذا أن یقرن بلفظ إنشاء الله" کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ". أی کبر هذا القول و عظم مقتا عند الله و هو أن تقولوا ما لا تفعلونه و قیل: معناه کبر أن تقولوا ما لا تفعلونه و تعدوا من أنفسکم ما لا تفون به مقتا عند الله.

و قال البیضاوی: روی أن المسلمین قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلی الله لبذلنا فیه أموالنا و أنفسنا، فأنزل" إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ" قولوا یوم أحد فنزلت:" کَبُرَ مَقْتاً" المقت أشد الغضب و نصبه علی التمیز للدلالة علی أن قولهم

↕

ص: ۲۳

هذا مقت خالص کبیر عند من یحقر عنده کل عظیم، مبالغة فی المنع عنه.

و قال الرازی: منهم من قال هذه الآیة فی حق جماعة من المؤمنین و هم الذین أحبوا أن یعملوا بأحب الأعمال إلی الله تعالی، فأنزل الله تعالی:" یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّکُمْ عَلی تِجارَةٍ تُنْجِیکُمْ" الآیة،" و إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ" فأحبوا الجهاد و تولوا یوم أحد، فأنزل الله تعالی:" لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ" و قیل: فی حق من یقول قاتلت و لم یقاتل، و طعنت و لم یطعن، و فعلت و لم یفعل، و قیل: أنها فی حق أهل النفاق فی القتال لأنهم تمنوا القتال، فلما أمر الله تعالی به" قالُوا رَبَّنا لِمَ کَتَبْتَ عَلَیْنَا الْقِتالَ" و قیل: أنها فی حق کل مؤمن لأنهم قد اعتقدوا الوفاء بما وعدهم الله من الطاعة و الاستسلام و الخضوع و الخشوع، فإذا لم یوجد الوفاء بما وعدهم الله خیف علیهم، انتهی.

و أقول: الآیة تحتمل وجوها بحسب ظاهر اللفظ:

الأول: ما یظهر من هذا الخبر من أنها فی التعییر علی خلف الوعد من الناس، و یؤیده ما روی فی نهج البلاغة عن أمیر المؤمنین علیه السلام حیث قال: و الخلف یوجب المقت عند الله و الناس، قال الله سبحانه:" کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ" فیکون علی سبیل القلب، و یکون المعنی لم لا تفعلون ما تقولون، أو یقال: النهی المفهوم من الآیة یتوجه إلی القید، و هو عدم

الفعل كما إذا قال: لا تأتنى راكبا فإن النهى يتوجه إلى الركوب، أو يكون محمولا على وعد لا يكون صاحبه عند الوعد عازما على الفعل، فيكون مشتملا على نوع من التدليس و الكذب، و الأول أظهر و هذا النوع من الكلام شائع.

الثانى: أن يكون المراد بها ذم مخالفة عهود الله و مواثيقه، كما هو ظاهر

↕

ص: ۲۴

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ

بعض ما تقدم من قول المفسرين، و يحتمل أيضا الوجهين السابقين بأن يكون الذم على عدم الفعل أو على القول مع عدم إرادة الفعل، و يؤيده ما ذكر على بن إبراهيم (ره) حيث قال: مخاطبة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الذين وعدوه أن ينصروه و لا يخالفوا أمره، و لا ينقضوا عهده فى أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم الله أنهم لا يفون بما يقولون، فقال:" لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ" الآية، فقد سماهم الله مؤمنين بإقرارهم و إن لم يصدقوا.

الثالث: أن يكون المراد أعم من عهود الله و عهود الخلق فلا ينافى هذا الخبر، و به يجمع بين الأخبار، و خصوص أخبار النزول لا ينافى عموم الحكم.

الرابع: أن يكون المعنى لم تقولون للناس و تأمرونهم بما لا تعملون به فيكون نظير قوله سبحانه:" أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ" و هذا المعنى ليس ببعيد من الآية، و إن لم يذكره المفسرون و هو أيضا يرجع إلى ذم عدم الفعل لا القول، فإن بذل العلم واجب و العمل به أيضا واجب، فمن تركهما ترك واجبين، و من أتى بأحدهما فقد فعل واجبا، لكن ترك العمل مع القول أقبح و أشنع و قد مر بعض القول فيه.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

" من كان يؤمن بالله" يحتمل أن يكون على وفق سائر الأوامر و النواهى المتوجهة إلى المؤمنين لكونهم المنتفعين بها، و يمكن أن يكون إشارة إلى أن ذلك مقتضى الإيمان و من لوازمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بمؤمن، و قيل: أن إدخال كان على المضارع لإفادة استمراره فى الماضى، فيدل على أن خلف الوعد يوجب

↕

ص: ۲۵

إبطال الإيمان و كماله فيما سبق.

ثم اعلم أن هذين الحديثين مع قوة سندهما يدلان على وجوب الوفاء بالوعد، و الخبر الأول فيه تهديد شديد، و يدل على نزول الآية فى خلف الوعد و هى مشتملة على تأكيدات و مبالغات، فالآية بتوسط الخبر المعتبر تدل أيضا على وجوب الوفاء به.

فإن قيل: الآية لما كانت محتملة لوجوه شتى فالاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الخبر مشكل لا سيما و قد ورد فى الأخبار الخاصية و العامية أنها فى المنافقين و المخالفين، فالاستدلال إنما هو بالخبر؟

قلت: لا يبعد ادعاء ظهور الآية بإطلاقها أو بعمومها لا سيما مع كون" ما" موصوفة فيما يشمل خلف الوعد أيضا، و قد عرفت أن خصوص سبب النزول لا يصير سببا لخصوص الحكم، فظهر أنه يمكن الاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الخبر أيضا، و ظاهر

أكثر أصحابنا استحباب الوفاء به إن لم يكن فى ضمن عقد لازم، و يدل على الوجوب أيضا ما مر فى كثير من الأخبار أنه من صفات الإيمان، و إن خلفه من صفات النفاق.

و قد مر فى باب أصول الكفر أنه سئل الصادق عليه السلام: رجل على هذا الأمر إن حدث كذب و إن وعد أخلف و إن ائتمن خان ما منزلته؟ قال: هى أدنى المنازل من الكفر و ليس بكافر، و فى الباب المذكور عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ثلاث من كن فيه كان منافقا و إن صام و صلى و زعم أنه مسلم، من إذا ائتمن خان، و إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، و قد روى أيضا فى الموثق و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته، و ظهر عدله و وجبت إخوته.

فيدل على أن من أخلف الوعد تجوز غيبته، و معلوم أنه ليس تجويز

↕

ص: ۲۶

الغيبة هنا إلا من جهة الفسق.

فإن قيل: المترتب على هذه الصفات أربعة أمور مفهومه أن مع عدم كل من تلك الخصال لا تجتمع تلك الأربعة، فلعل ذلك بانتفاء أمر آخر سوى حرمة الغيبة.

قلت: الظاهر من العطف استقلال كل فى الحكم، كما إذا قلت جاء زيد و عمرو، كان بمنزلة قولك جاء زيد و جاء عمرو، و كون الواو بمعنى مع نادر.

ثم اعلم أنه لا بد من تقييد الخبر بما إذا لم يرتكب سائر الكبائر، بل المقصود فى الخبر إفادة المفهوم لا المنطوق فافهم، و الأخبار فى ذلك كثيرة و يستفاد من عموم كثير من الآيات أيضا ذلك نحو قوله سبحانه: " وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا " و يشمل بعمومه أو إطلاقه عهود الخلق أيضا، و العهد و الوعد متقاربان، و قوله: " وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا ".

و روى الصدوق فى الخصال بإسناده عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لم يجعل الله تعالى لأحد فيه رخصة: بر الوالدين برين كانا أو فاجرين، و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر، و أداء الأمانة للبر و الفاجر.

و يؤيدها أيضا أخبار كثيرة كما روى الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح، و قد ورد فى أخبار صحيحة و غير صحيحة: المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله، و ليس فيها التقييد بكونها فى ضمن العقد، و كذا ما روى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما.

↕

ص: ۲۷

و قد يستدل على الجواز بما رواه الكلينى (ره) بإسناده عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يجيئنى الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكانى؟ قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر فلا بأس.

و بإسناده عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجىء فيقول: اشتر هذا الثوب و أربحك كذا و كذا، قال: أ ليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ؟

قلت: بلى قال: لا بأس به، إنما يحل الكلام و يحرم الكلام.

و بإسناده أيضا عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يجيئنى الرجل فيطلب منى بيع الحرير و ليس عندى منه شيء فيقاولنى عليه و أقاوله فى الربح و الأجل حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشترى له الحرير فأدعوه إليه؟

فقال: أ رأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف إليه و تدعه؟ قلت: نعم قال:

لا بأس.

و روى مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيرة.

و وجه الاستدلال بها أنها تدل على أن محض المواعدة بينهما لا يوجب الوفاء من الجانبين ما لم يكن بيعه وكالة عنه.

و الجواب أنه يحتمل أن يكون المعنى أنها ليست مواعدة حتمية بل يقول اشتر لنفسك إن شئت اشتريته منك و إلا فلا، لكنه بعيد.

و أقول: يمكن أن يستدل بما ورد فى الأيمان و النذور من أنه مع عدم التلفظ.

بالصيغة بشرائطها لا- يلزمه الوفاء بها، و ظاهره شمولها لما إذا وقعت المواعدة بينهما و يمكن أن يستدل عليه بما رواه الكلينى (ره) عن على بن إبراهيم عن أبيه عن

↕

ص: ۲۸

إسماعيل بن مرار عن يونس فى المدبر و المدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما فى حياته فإذا مات فقد عتقا، لأن التدبير عدة و ليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذى يتركه، و فرجها حلال لمولاها الذى دبرها، و للمشترى الذى اشتراها حلال بشرائه قبل موته، فإن الظاهر أنه فرع كون عدم الوجوب على كونه عدة فيدل على أنه لا يجب الوفاء بها.

و يرد عليه وجوه من الإيراد: الأول: إن الخبر مجهول بابن مرار فلا يمكن إثبات نفى الوجوب به.

الثانى: أنه موقوف لم يسنده إلى إمام و يشبه أن يكون من اجتهادات يونس و تلفيقاته كما هو دأبه فى أكثر المواضع، و لذا كان المحدثون يقدحون فيه مع جلالته بالاجتهاد و الرأى، و تشويش الكلام يدل عليه أيضا.

الثالث: إن ما تضمنه من حكم التدبير خلاف المشهور بين الأصحاب لا سيما المتأخرين.

الرابع: أن قوله: عدة معلوم أنه ليس بمحمول على الحقيقة، بل هو على التشبيه و المجاز، فإن التدبير إما عتق بشرط أو وصية بالعتق باتفاق الخاصة و العامة و ليس شيء منهما وعدا، بل الوعد ما يعده الرجل أن يفعله بنفسه، فيمكن أن يكون التشبيه من جهة أنه لا يترتب عليه حكمه الآن، بل يتوقف على حلول الأجل.

الخامس: سلمنا أن الحمل على الحقيقة لا نسلم كون عدم الوجوب تفريعا بل يمكن أن يكون تقييدا له.

السادس: أنه لو سلمنا أنه تفريع فالتفريع من جهة أنه لا يترتب عليه حكم العتق قبل الأجل و إلا لكان الكلام متناقضا، و نحن لا نقول فى الوعد أنه يجب الوفاء به قبل محله بل نرجع و نستدل به على وجوب الوفاء بالوعد لأنه فرع وجوب التدبير و لزومه بعد الموت، على كونه عدة فالوفاء بالوعد بعد حلول الأجل واجب،

↕

ص: ۲۹

فظهر أن مفاد كلامه أن التدبير ليس عتقا منجزا لا يمكن التصرف فى المدبر، قبل حلول الأجل الذى هو الموت، بل هو عدة أى

معلق على شرط و ليس بشيء واجب أى لازم منجز يترتب عليه حكمه عند إيقاعه، بل يتوقف على حصول شرطه فلا دلالة له على عدم وجوب الوفاء بالوعد، بل دلالته على الوجوب أقرب، و بقى فى زوايا المقام خبايا أحلناها على فهم المتأمل.

و قد يستدل على عدم الجواز بأنه كذب و هو قبيح و حرام، و عندى فيه نظر لا لما قيل أن الكذب لا يكون إلا فى الماضى أو الحال و لا يكون فى المستقبل، فإنه سخيف فإن المنكر للمعاد لا ريب أنه كاذب، و المنجم إذا أخبر بوقوع أمر فى المستقبل و لم يقع يقال: أنه كاذب، و يصدق عليه تعريف الكذب، بل لأن الوعد ليس من هذا القبيل بل هو معاملة تجرى بين المتواعدين، فإن المولى إذا قال لعبده إذا فعلت الفعل الفلانى أعطيتك درهما و إذا فعلت الفعل الفلانى ضربتك سوطا ليس المراد به الإخبار من وقوع أحد الأمرين بل هو إلزام أمر عليه أو على نفسه، و إن علم أنه لا يوقعه كالبيع و الشراء و البيعة، فإنها إنشاء أمر يوجب عليه متابعة من بايعه لا محض الإخبار عن ذلك، فإنا نجد الفرق بين أن يعد زيد عمروا أن يعطيه درهما أو بأن يخبر بأن سيعطيه درهما لكن ليس من إنشاء إلا و يلزمه خبر يجرى فيه الصدق و الكذب، فما ورد من نسبة الصدق إلى الوعد من هذا القبيل، كقوله تعالى:" إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ" فإذا خالف الوعد فليس هذا من الكذب المصطلح فى شيء، نعم إذا وعده و كان عازما على عدم الوفاء كان كذبه فى لازم الإنشاء، فإن الوعد يدل ضمنا على أنه عازم على عدم الوفاء كان كذبه فى لازم الإنشاء، فإن الوعد يدل ضمنا على أن عازم على الوفاء، كما أن أضرب يدل على أنه يريد إيقاع الضرب و ليس مدلول الوعد الإخبار عن أنه عازم على أن يفعل ذلك، و حرمة هذا الكذب الضمنى فى محل المنع، و كذا شمول الآيات و الأخبار الدالة على حرمة الكذب له ممنوع.

↕

ص: ۳۰

و لو سلم فلا يدل على حرمة الخلف مطلقا قال الراغب: الصدق و الكذب أصلهما فى القول ماضيا كان أو مستقبلا، وعدا كان أو غيره، و لا يكونان بالقصد الأول إلا فى القول، و لا يكون من القول إلا فى الخبر دون غيره من أصناف الكلام، و لذلك قال:" وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا"" وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً"" وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ" و قد يكونان بالعرض فى غيره من أنواع الكلام الاستفهام و الأمر و الدعاء و ذلك، نحو قول القائل: أ زيد فى الدار؟ فإن فى ضمنه أخبارا بكونه جاهلا بحال زيد، و كذا إذا قال. واسنى، فى ضمنه أنه محتاج إلى المواساة، و إذا قال: لا تؤذنى ففى ضمنه أنه يؤذيه، و قد يستعمل الصدق و الكذب فى كل ما يحق و يحصل فى الاعتقاد، نحو صدق ظنى و كذب، و يستعملان فى أعمال الجوارح فيقال: صدق فى القتال إذا و فى حقه، و فعل على ما يجب و كما يجب، و كذب فى القتال إذا كان على خلاف ذلك، قال الله تعالى:" رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ" أى حققوا العهد بما أظهروه من أفعالهم، انتهى.

فقد تبين أن للصدق و الكذب معانى غير المعنى المصطلح، فنسبة الصدق و الكذب إلى الوعد محمول على بعض تلك المعانى المجازية، فظهر أن حسن الوفاء بالوعد أو وجوبه ليس من جهة أن مخالفته تستلزم الكذب حتى يقال: أن ذلك يجرى فى الوعيد أيضا، و يجاب بأن الكذب فى المصلحة حسن، بل من جهة أن العقل يحكم بحسن الوفاء بالعهد أو بقبح خلفه، و يحكم فى الوعيد بخلاف ذلك، و كذلك

↕

ص: ۳۱

الكلام فى وعده سبحانه و وعيده، لكن مخالفة الوعد فيه تعالى محال لأخباره بأنه لا يخلف الميعاد، بخلاف الوعيد فإنه لم يقل أنه لا يخلف الوعيد بل وعد عباده بالعفو و الصفح و المغفرة، و ليس ذلك من الكذب فى شيء، هذا ما تبين لى فى هذا المقام

لكن ظاهر المحققين من أصحابنا و المخالفين أن الوعد من نوع الخبر و هو محتمل للصدق و الكذب و كذا الوعيد، مع أن ظاهر أكثر أصحابنا أن الوفاء بالوعد مستحب كما قالوا فى كثير من الشروط إذا لم يكن فى ضمن العقد اللازم هو وعد يستحب الوفاء به، و لنذكر بعض كلماتهم:

قال السيد الشريف فى حاشية شرح التخليص: الخبر إذا قيد حكمه بزمان أو قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك الزمان أو مع ذلك القيد، و كذبه بعدمه فيه أو معه، و إذا لم يقيد فصدقه بتحققه فى الجملة، و كذبه بمقابله، فإذا قلت أضرب زيدا و أردت الاستقبال فإن تحقق ضربك إياه فى وقت من الأوقات المستقبلة كان صادقا و إلا فكاذبا، و كذلك إذا قلت أضربه يوم الجمعة أو قائما فلا بد فى صدقه من تحقق ضربك إياه و تحقق ذلك القيد معه، فإن لم يضربه أو ضربه فى غير حالة القيام كان كاذبا، و كذلك إذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه فى زمان لا يكون ماضيا و لا حالا و لا مستقبلا، فالخبر يكون كاذبا.

و بالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا أو غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذى يدل عليه، و كيف لا و قولك أضربه يوم الجمعة أو قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه، و على كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة أو مقارنا للقيام، فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفى مدلول الخبر، فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب فى حال غير القيام أو لم يوجد، انتهى.

↕

ص: ۳۲

و هذا لا دلالة فيه على كون الوعد خبرا بل إنما يدل على أنه يمكن تعلق الخبر بالمستقبل و لا ريب فيه، و إن زعم بعضهم اختصاصه بالماضى و الحال كما عرفت و الخبر عن الآتى لا ينحصر فى الوعيد و الوعد، بل يمكن أن يكون الغرض فيه محض الإخبار.

و إنما أوردت ذلك لئلا يتوهم متوهم أنه يمكن الاستدلال به و إن كان لا حجة فى قوله، و لتستعين به على فهم بعض ما سيأتى من الوجوه فى بعض الآيات.

و قال فى شرح المقاصد: تمسك القائلون بجواز العفو عقلا و امتناعه سمعا بالنصوص الواردة فى وعيد الفساق و أصحاب الكبائر، فلو تحقق العفو و ترك العقوبة بالنار لزم الخلف فى الوعيد و الكذب فى الإخبار، و اللازم باطل فكذا الملزوم، و أجيب: بأنهم داخلون فى عمومات الوعد بالثواب و دخول الجنة على ما مر، و الخلف فى الوعد لؤم لا يليق بالكريم وفاقا، بخلاف الخلف فى الوعيد فإنه ربما يعد كرما.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: نعم لزوم الكذب بإخبار الله تعالى مع الإجماع على بطلانه و لزوم تبديل القول مع النص الدال على انتفائه مشكل، فالجواب الحق أن من تحقق العفو فى حقه يكون خارجا عن عموم اللفظ بمنزلة التائبين.

فإن قيل: صيغة العموم المعرية عن دليل الخصوص يدل على إرادة كل فرد مما يتناوله التنصيص عليه باسم الخاص، فإخراج البعض بدليل متراخ يكون نسخا و هو لا يجرى فى الخبر للزوم الكذب، و إنما التخصيص هو الدلالة على أن المخصوص غير داخل فى العموم و لا يكون ذلك إلا بدليل متصل؟

قلنا: ممنوع بل إرادة الخصوص من العام و التقييد من المطلق شائع من غير دليل متصل، ثم دليل التخصيص و التقييد بعد ذلك و إن كان متراخيا بيان لا نسخ

↕

ص: ۳۳

و هذا هو المذهب عند الفقهاء الشافعية و القدماء من الحنفية، و كانوا ينسبون القول بخلاف ذلك إلى المعتزلة، إلا أن المتأخرين منهم تعدون ذلك نسخا و يخصون التخصيص بما يكون دليله متصلا و يجوزون الخلف فى الوعيد، و يقولون الكذب يكون فى الماضى دون المستقبل، و هذا ظاهر الفساد فإن الأخبار بالشيء على خلاف ما هو كذب، سواء كان فى الماضى أو فى المستقبل، قال الله تعالى:" أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَ لا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً" ثم قال:" وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ، لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَ لَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ" على أن المذهب عندنا أن أخبار الله تعالى أزلى لا يتعلق بالزمان و لا يتغير المخبر به، على ما سبق فى بحث الكلام.

ثم قال: و للإمام الرازى هنا جواب إلزامى و هو أن صدق كلامه لما كان عندنا أزليا امتنع كذبه، لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه، و أما عندكم فإنما امتنع كذبه لكونه قبيحا، و لم قلتم أن هذا الكذب قبيح و قد توقف عليه العفو الذى هو غاية الكرم، و هذا كمن أخبر أنه يقتل زيدا غدا ظلما، ففى الغد إما أن يكون الحسن قتله و هو باطل، و أما ترك قتله و هو الحق لكنه لا يوجد إلا عند وجود الكذب، و ما لا يوجد الحسن إلا عند وجوده حسن قطعا فهذا الكذب حسن قطعا.

و يمكن دفعه بأن الكذب فى إخبار الله تعالى قبيح و إن تضمن وجوها من المصلحة، و توقف عليه أنواع من الحسن لما فيه من مفاسد لا تحصى، و مطاعن فى الإسلام لا تخفى، منها مقال الفلاسفة فى المعاد، و مجال الملاحدة فى العناد، و منها بطلان ما وقع عليه الإجماع من القطع بوجود الكفار فى النار، فإن غاية الأمر شهادة النصوص القاطعة بذلك و إذا جاز الخلف لم يبق القطع إلا عند شرذمة لا

↕

يجوزون العفو عنهم فى الحكمة، على ما يشعر به قوله تعالى:" أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ" و غير ذلك من الآيات.

و وجه التفرقة أن المعاصى قلما تخلو عن خوف عقاب و رجاء رحمة و غير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية اتباعا للهوى، بخلاف الكافر، و أيضا الكفر مذهب و المذهب يعتقد للأبد و حرمته لا تحتمل الارتفاع أصلا، فكذلك عقوبته بخلاف المعصية فإنها لوقت الهوى و الشهوة، و أما من جوز العفو عقلا و الكذب فى الوعيد إما قولا بجواز الكذب المتضمن لفعل الحسن، أو بأنه لا كذب بالنسبة إلى المستقبل، فمع صريح إخبار الله تعالى بأنه لا يعفو عن الكافر، و يخلده فى النار، فجواز الخلف و عدم وقوع مضمون هذا الخبر محتمل، و لما كان هذا باطلا علم أن القول بجواز الكذب فى إخبار الله تعالى باطل قطعا.

و قال المحقق الدوانى فى شرح العقائد: لا يجب الثواب عليه تعالى فى الطاعة و لا العقاب على المعصية خلافا للمعتزلة و الخوارج، فإنهم أوجبوا عقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة على الله تعالى، و حرموا عليه العفو، و استدلوا عليه بأن الله تعالى أوعد مرتكب الكبيرة بالعقاب، فلو لم يعاقب لزم الخلف فى وعيده و الكذب فى خبره، و هما محالان على الله تعالى.

و أجيب عنه: بأن غايته عدم وقوعه و لا يلزم منه الوجوب على الله تعالى، و اعترض عليه الشريف العلامة بأنه حينئذ يلزم جوازهما و هو محال، لأن إمكان المحال محال، و أجاب عنه بأن استحالتهما ممنوعة كيف و هما من الممكنات يشملهما قدرة الله تعالى عليهما.

قلت: الكذب نقص و النقص عليه تعالى محال، فلا يكون من الممكنات و لا يشملهما القدرة كسائر وجوه النقص عليه كالجهل و العجز و نفى صفة الكلام و غيرها

↕

ص: ۳۵

من صفات الكمال، بل الوجه فی الجواب ما أشرنا إليه سابقا من أن الوعد و الوعيد مشروطتان بقيود و شروط معلومة من النصوص فيجوز التخلف بسبب انتفاء بعض تلك الشروط، و أن الغرض منهما إنشاء الترغيب و الترهيب.

على أنه بعد التسليم إنما يدل على أن استحالة وقوع التخلف لا على الوجوب عليه، إذ فرق بين استحالة الوقوع و بين الوجوب عليه كما أن إيجاد المحال محال على الله تعالى، و لا يقال: أنه حرام عليه بل الوجوب و الحرمة و نحوهما فرع القدرة على الواجب و الحرام.

و اعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن الخلف فی الوعيد جائز على الله تعالى، و ممن صرح به الواحدی فی تفسير الوسيط فی قوله تعالى فی سورة النساء:" وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها" حيث قال: و الأصل فی هذا أن الله تعالى يجوز أن يخلف الوعيد و إن كان لا يجوز أن يخلف الوعد و بهذا وردت السنة، ثم ذكر فی ذلك أخبارا.

ثم قال: و قيل: إن المحققين على خلافه كيف و هو تبديل للقول و قد قال الله تعالى:" ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ" قلت: إن حمل آيات الوعيد على إنشاء التهديد، فلا خلاف لأنه حينئذ ليس خبرا بحسب المعنى و إن حمل على الإخبار كما هو الظاهر، فيمكن أن يقال بتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد بالدلائل المفصلة و لا خلف على هذا التقدير أيضا فلا يلزم تبدل القول، و أما إذا لم نقل بأحد هذين الوجهين فيشكل التفصی عن لزوم التبدل و الكذب، إلا أن تحمل آيات الوعيد على استحقاق ما أوعد به لا على وقوعه بالفعل، و فی الآية المذكورة إشارة إلى ذلك حيث قيل" فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها" انتهى.

↕

ص: ۳۶

و قال الرازی فی تفسير قوله تعالى:" بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ" اختلف أهل القبلة فی وعيد أصحاب الكبائر فمن الناس من قطع بوعيدهم و هم فريقان، منهم من أثبت الوعيد المؤبد و هو قول جمهور المعتزلة و الخوارج، و منهم من أثبت وعيدا منقطعا، و من الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم و هو قول شاذ، و القول الثالث إنا نقطع بأنه سبحانه يعفو عن بعض العصاة و عن بعض المعاصی، لكنا نتوقف فی حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا، و نقطع بأنه إذا عذب أحدا منهم فإنه لا يعذبه أبدا بل يقطع عذابه و هو قول أكثر الصحابة و التابعين و أهل السنة و الجماعة و أكثر الإمامية، و بسط الكلام فی ذلك بما لا مزيد عليه و لا يناسب ذكرها فی هذا المقام، و يرجع حاصل أجوبته عن دلائل الخصم إلى أن آيات العفو مخصصة و مقيدة لآيات العقاب.

و قال فی قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ*" كلاما طويلا فی ذلك ثم قال فی آخر كلامه: فأما قولك إنه لو لم يفعل لصار كاذبا أو مكذبا نفسه، فجوابه أن هذا إنما يلزم لو كان الوعيد ثابتا جزما من غير شرط، و عندی جميع الوعيدات مشروط بعدم العفو، فلا يلزم من تكره دخول الكذب فی كلام الله، انتهى.

و مما يدل على أنهم يعدونه خبرا أنهم يحكمون بوجوب الاستثناء فيما يعده الإنسان أو يخبر بإيقاعه، إما بالقول أو بالضمير، قال السيد المرتضى رضی الله عنه عند تأويل قوله تعالى:" وَ لَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمانَ" الآية، فأما قول بعضهم أن ذنبه من حيث لم يستشهد بمشية الله لما قال: تلد كل واحدة منهن غلاما فهذا غلط، لأنه عليه السلام و إن لم يستثن ذلك فقد استثناه ضميرا و اعتقادا، إذ لو كان قاطعا مطلقا للقول

↕

لکان کاذبا، أو مطلقا لما لا یأمن أن یکون کذبا، و ذلک لا یجوز عند من جوز الصغائر علی الأنبیاء.

و نحوه قال الشیخ الطبرسی قدس سره فی تأویل تلک الآیهٔ، و هذا الکلام و إن کان فیما ظاهره الخبر لکن سیأتی منهما رضی الله عنهما ما یدل علی أنهم لا یفرقون فی ذلک بین الوعد و الخبر. و أقول: کلام کثیر من أصحابنا جار هذا المجری، و سلموا کون الوعد أو الوعید خبرا فعلی هذا یشکل القول بجواز مخالفهٔ الوعد من غیر عذر و مصلحهٔ، و أما الوعید فتکون مخالفته من قبیل الکذب المجوز للمصلحهٔ إذ لا خلاف فی أن خلف الوعید لیس بحرام بل هو حسن، فیکون جوازه مشروطا بمصلحهٔ مجوزهٔ للکذب، و القول بهذا أیضا مشکل فإن العبد إذا استحق من المولی تأدیبا و أوعده ذلک من غیر مصلحهٔ فی ذلک الوعید، ثم عفا عنه یکون کذبا بغیر مصلحهٔ و حراما، و لا أظن أحدا قال بذلک إلا أن یقال العفو من الصفات الحسنهٔ و الأفعال الجمیلهٔ، فإذا صادف الکذب یصیر به حسنا، و فیه بعد.

و أیضا لو کان قبح خلف الوعد من جههٔ الکذب لزم إذا قال رجل أرکب غدا مخبرا بذلک من غیر أن یعد أحدا ثم بدا له و لم یرکب أن یکون عاصیا، و لعله مما لم یقل به أحد، فالأولی جعلهما من قبیل الإنشاء لا الخبر، فلا یوصفان بالصدق و الکذب، و إطلاقهما علیهما علی التوسع و المجاز.

و مما ینبه علی ذلک أن الصدق و المکذب إنما یطلقان علی ما یتصف بهما حین القول، لا ما یکون تصدیقه و تکذیبه باختیار القائل، و لیس هذا دلیلا و لکنه منبه و یمکن المناقشهٔ فیه.

فإن قیل: لم لم یعد أهل العربیهٔ الوعد من أقسام الإنشاء؟ قلت: مدارهم علی ذکر الإطلاقات االلغویهٔ و مصطلحاتهم، و لذا لم یعدوا بعت و اشتریت و أنکحت

↕

و آجرت و أمثالها من أنواع الإنشاء، لأنها من الحقائق الشرعیهٔ لا من الحقائق اللغویهٔ.

قال الشهید قدس سره: الإنشاء أقسام القسم و الأمر و النهی و الترجی و العرض و النداء قیل: و هذه تبنی علی کونها إنشاء فی الإسلام و الجاهلیهٔ، و أما صیغ العقود فالصحیح أنها إنشاء، و قال بعض العامهٔ: هی أخبار علی الوضع اللغوی و الشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها لضرورهٔ تصدیق المتکلم بها و الإضمار أولی من النقل، و هو تکلف.

ثم اعلم أنه علی تقدیر القول بالوجوب، فالظاهر أنه یستثنی منه أمور: الأول:

الاستثناء بالمشیهٔ، و قول إن شاء الله فإنه یحل النذور و الأیمان المؤکدهٔ کما صرح به فی الأخبار و یدل علیه قوله تعالی:" وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ".

قال الطبرسی قدس سره قد ذکر فی معناه وجوه: أحدها أنه نهی من الله لنبیه علیه و آله السلام أن یقول أفعل شیئا فی الغد إلا أن یقید ذلک بمشیهٔ الله تعالی، فیقول: إن شاء الله، قال الأخفش: و فیه إضمار القول، فتقدیره إلا أن تقول إن شاء الله، فلما حذف تقول فقل إن شاء الله إلی لفظ الاستقبال، فیکون هذا تأدیبا من الله لعباده و تعلیما لهم أن یعلقوا ما یخبرون به بهذه اللفظهٔ حتی یخرج عن حد القطع، فلا یلزمهم کذب أو حنث إذا لم یفعلوا ذلک لمانع، و هذا معنی قول ابن عباس.

و ثانیها: أن قوله أن یشاء الله بمعنی المصدر و تعلق بما تعلق به علی ظاهره، و تقدیره و لا تقولن إنی فاعل شیئا غدا إلا بمشیهٔ الله، عن الفراء و هذا وجه حسن یطابق الظاهر، و لا یحتاج فیه إلی بناء الکلام علی محذوف، و معناه لا تقل إنی

↕

أفعل إلا ما يشاء الله و يريده، و إذا كان الله تعالى لا يشاء إلا الطاعات فكأنه قال لا تقل إنى أفعل إلا الطاعات، و لا يطعن على هذا بجواز الإخبار عما يفعل من المباحات التى لا يشاءها الله تعالى، لأن هذا النهى نهى تنزيه لا نهى تحريم، بدلالة أنه لو لم يقل ذلك لم يأثم بلا خلاف.

و ثالثها: أنه نهى عن أن يقول الإنسان سأفعل غدا و هو يجوز الاخترام قبل أن يفعل ما أخبر به فلا يوجد مخبره على ما أخبر به فهو كذب، و لا يأمن أيضا أن لا يوجد مخبره بحدوث شيء من فعل الله تعالى نحو المرض و العجز، أو بأن يبدو له هو فى ذلك فلا يسلم خبره من الكذب إلا بالاستثناء الذى ذكره الله تعالى، فإذا قال إنى صائر غدا إلى المسجد إن شاء الله أمن من أن يكون خبره هذا كذبا لأن الله إن شاء أن يلجئه إلى المصير إلى المسجد غدا حصل المصير إليه منه لا محالة، فلا يكون خبره هذا كذبا و إن لم يوجد المصير منه إلى المسجد لأنه لم يوجد ما استثناه فى ذلك من مشيئة الله تعالى عن الجبائى، و قد ذكرنا فيما قبل ما جاء فى الرواية أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم سئل عن قصة أصحاب الكهف و ذى القرنين فقال: أخبركم عنه غدا و لم يستثن فاحتبس عنه الوحى أياما حتى شق عليه، فأنزل الله هذه الآية يأمره بالاستثناء بمشيئة الله.

و قوله: "وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ" فيه وجهان أحدهما أنه كلام متصل بما قبله ثم اختلف فى ذلك فقيل: معناه وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ الاستثناء ثم تذكرت فقل إنشاء الله، و إن كان بعد يوم أو شهر أو سنة عن ابن عباس، و قد روى ذلك عن أئمتنا عليهم السلام، و يمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام فى الكلام،

↕

و فى إبطال الحنث و سقوط الكفارة فى اليمين و هو الأشبه بمراد ابن عباس فى قوله، و قيل: فاذكر الاستثناء ما لم تقم من المجلس عن الحسن و مجاهد، و قيل: فاذكر الاستثناء إذا تذكرت ما لم ينقطع الكلام و هو الأوجه، و قيل: معناه وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ الاستثناء بأن تندم على ما قطعت عليه من الخبر عن الأصم، و الآخر أنه كلام مستأنف.

ثم قال (ره): قال السيد الأجل المرتضى قدس الله روحه: اعلم أن للاستثناء الداخل على الكلام وجوها مختلفة فقد يدخل فى الأيمان و الطلاق و العتاق و سائر العقود و ما يجرى مجراها من الإخبار، فإذا دخل فى ذلك اقتضى التوقف عن إمضاء الكلام و المنع من لزوم ما يلزم به، و لذلك يصير ما يتكلم به كأنه لا حكم له، و كذلك يصح على هذا الوجه أن يستثنى الإنسان فى الماضى فيقول: قد دخلت الدار إن شاء الله ليخرج بهذا الاستثناء من أن يكون كلامه خبرا قاطعا أو يلزم به حكما، و إنما لم يصح دخوله فى المعاصى على هذا الوجه، لأن فيه إظهار الانقطاع إلى الله تعالى و المعاصى لا يصح ذلك فيها.

و هذا الوجه أحد ما يحتمله تأويل الآية، و قد يدخل الاستثناء فى الكلام و يراد به اللطف و التسهيل و هذا الوجه يختص بالطاعات، و لهذا جرى فى قول القائل لأقضين غدا ما على من الدين أو لأصلين غدا إنشاء الله مجرى أن يقول إنى فاعل إن لطف الله فيه و سهلة، و متى قصد الحالف هذا الوجه لم يحنث إذا لم يقع منه الفعل أن يكون حانثا أو كاذبا لأنه إذا لم يقع منه الفعل علمنا أنه لم يلطف فيه لأنه لا لطف له.

و هذا الوجه لا يصح أن يقال فى الآية لأنه يختص الطاعات و الآية تتناول كلما لم يكن قبيحا بدلالة إجماع المسلمين على حسن ما تضمنته فى كل فعل لم يكن قبيحا.

↕

و قد تدخل الاستثناء فی الکلام و یراد به التسهیل و الأقدار و التخلیة و البقاء علی ما هو علیه من الأحوال، و هذا هو المراد إذا دخل فی المباحات.

و هذا الوجه یمکن فی الآیة، و قد یدخل استثناء المشیة فی الکلام و إن لم یرد به شیء من المتقدم ذکره، بل یکون الغرض الانقطاع إلی الله من غیر أن یقصد به إلی شیء من هذه الوجوه، و یکون هذا الاستثناء أیضا غیر معتد به فی کونه کاذبا أو صادقا لأنه فی الحکم کأنه قال: لا فعلن کذا إن وصلت إلی مرادی مع انقطاعی إلی الله و إظهاری الحاجة إلیه.

و هذا الوجه أیضا یمکن فی الآیة و متی تأمل جملة ما ذکرناه من الکلام عرف به الجواب عن المسألة التی یسأل عنها من یذهب إلی خلاف العدل من قولهم:

لو کان الله تعالی إنما یرید الطاعات من الأعمال دون المعاصی لوجب إذا قال الذی علیه الدین و طالبه به: و الله لأعطینک حقک غدا إن شاء الله، أن یکون کاذبا أو حانثا إذا لم یفعل لأن الله قد شاء ذلک منه عندکم و إن کان لم یقع، و لکان یجب أن تلزمه به الکفارة و أن لا یؤثر هذا الاستثناء فی یمینه، و لا یخرجه من کونه حانثا کما أنه لو قال: و الله لأعطینک حقک إن قام زید فقام و لم یعطه فیکون حانثا، و فی التزام هذا الحنث خروج عن الإجماع" انتهی" و سیأتی تمام الکلام فیه فی الاستثناء بالمشیة إن شاء الله.

و أقول: قد أطبق الأصحاب علی أنه یجوز للحالف الاستثناء فی یمینه بمشیة الله، و المشهور أنه یقتضی عدم انعقاد الیمین، و فصل العلامة فی القواعد فحکم بانعقاد الیمین مع الاستثناء إن کان المحلوف علیه واجبا أو مندوبا و إلا فلا، و مستند المشهور و إن کان ضعیفا لکنه منجبر بالشهرة بین الأمة، و أیضا ظاهرا لأکثر عدم الفرق بین قصد التعلیق و التبرک، و ربما یقصر الحکم علی التعلیق، و أیضا المشهور أن الاستثناء إنما یکون باللفظ و استوجه فی المختلف الاکتفاء بالنیة و فیه نظر،

↕

و ورد فی الأخبار جواز الاستثناء إلی أربعین یوما، و لعله فی العمل بالسنة لا التأثیر فی الیمین کما ذکره الطبرسی و سیأتی الکلام فی جمیع ذلک إن شاء الله.

و لا یبعد جریان جمیع تلک الأحکام هنا بتقریب ما مر و کما یظهر من کلام السید رضی الله عنه، و کما یومئ إلیه الخبر: الأول: من تشبیهه بالنذر، الثانی: ما إذا کان الأمر الموعود حراما، فإنه لا ریب فی عدم جواز الوفاء به و وجوب الخلف.

الثالث: إذا کان الأمر الموعود مرجوحا دینا أو دنیا فإنه لا یبعد جواز الخلف فیه، فإن الیمین و النذر و العهد مع کونها عدة مؤکدة مع الله و عهدا موثقا مقرونا باسمه سبحانه یجوز مخالفته فهذا یجوز الخلف فیه بطریق أولی، و أیضا یشمل تلک الأخبار ما یتضمن عدة لمؤمن أو مؤمنة، و قد ورد فی أخبار کثیرة إذا رأیت خیرا من یمینک فدعها، و فی بعضها إذا حلف الرجل علی شیء و الذی حلف علیه إتیانه خیرا من یمینک فدعها، و فی بعضها إذا حلف الرجل علی شیء و الذی حلف علیه إتیانه خیر من ترکه فلیأت الذی هو خیر و لا کفارة علیه، و فی خبر آخر من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فأتی ذلک فهو کفارة یمینه و له حسنة، فعلی هذا لو وعده فیما فعله مکروه أو خلافه مستحب یجوز له الخلف، و أما إذا کان خلافه راجحا بحسب الدنیا، فإن تضمن ضررا بدنیا بالنسبة إلی الواعد أو غیره من المؤمنین أو هتک عرض له بینا بالنسبة إلی الواعد فیجوز الخلف فیه، بل یجب فی بعض الصور و إن تضمن ضررا ماليا قلیلا لا یضر بحال الواعد، فالظاهر عدم جواز الخلف علی تقدیر الوجوب و إلا یلزم أن لا یجب الوفاء فی الوعد بالمال أصلا.

نعم إذا تضمن تفويت مال بغير جهة شرعية كالسرقة و الغصب و فوت الغريم و نحو ذلك، فلا يبعد القول بالجواز كما جوزوا قطع الصلاة الواجبة له، بل جوز بعض الأصحاب ترك الحج أيضا لذلك، و جوزوا لذلك التيمم و ترك طلب الماء للطهارة.

↕

ص: ۴۳

الرابع: ما كان فعله راجحا دينا بحيث لا يصل إلى حد الوجوب و مرجوحا دنيا هل يجوز الخلف فيه؟ ظاهرا لأصحاب عدم جواز الخلف فى اليمين، و يظهر من كثير من الأخبار الجواز كقول أبى عبد الله عليه السلام فى صحيحة زرارة: كلما كان لك منفعة فى أمر دين أو دنيا فلا حنث عليك، و قول أبى جعفر عليه السلام فى موثقة زرارة: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة فى أمر دين أو دنيا فلا شىء عليك فيها، و إنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثم تفعله، و فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أى شىء لا نذر فى معصية؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه، فإذا كان فى اليمين و النذر كذلك ففى الوعد كذلك، بتقريب ما مر مع ما ورد فى الخبر من تشبيهه بالنذر.

الخامس: ما كان مباحا متساوى الطرفين فالمشهور فى اليمين الانعقاد، و فى النذر عدمه، و ظاهر كثير من الأخبار أن اليمين أيضا لا ينعقد كما روى عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: أى شىء الذى فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشىء، و قد ورد مثله بأسانيد جمة فالظاهر بتقريب ما مر عدم الوجوب فى الوعد، و يدل عليه أيضا تسميته نذرا فى الخبر الأول، إذ قوله عليه السلام: نذر، الظاهر أن المراد به النذر الشرعى لا اللغوى لقوله: لا كفارة، فلما لم يكن نذرا شرعيا فالغرض التشبيه به فى الاشتراك فى الأحكام، و قوله: لا كفارة له، بمنزلة الاستثناء إذ هو بقوة إلا أنه لا كفارة له، كما هو الظاهر من السياق، و الاستثناء دليل العموم، فالكلام فى قوة أنه بحكم النذر، و مشترك معه فى الأحكام إلا فى

↕

ص: ۴۴

الكفارة، فيجرى فيه أحكام النذر.

السادس: أنه لا حكم له مع عدم القصد كالنذر و اليمين.

السابع: أنه لا حكم له مع الجبر و الإكراه و التقية، و حفظ عرض مؤمن أو ماله أو دمه، و كلما يجوز فيه اليمين، و ينحل به النذر كل ذلك بتقريب ما مر، و وجوه أخرى لا تخفى.

الثامن: أن النية فيه على قصد الحق و العبرة به كاليمين.

التاسع: وعد الأهل كما مر فى باب الكذب عن عيسى بن حسان عن أبى عبد الله عليه السلام حيث قال: كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما إلا كذبا فى ثلاثة، إلى أن قال: أو رجل وعد أهله شيئا و هو لا يريد أن يتم لهم، و يمكن أن يستدل به على السادس و الثامن، و قد مر الكلام فى تسميته كذبا، و لو حمل على الحقيقة، و قيل: بأن قبحه للكذب فأخبار جواز الكذب للمصلحة كثيرة، و قد سبق بعضها، و الخبر يومئ إلى جواز الخلف لقليل من المصالح الدنيوية، فكيف الدينية.

ثم اعلم أن كلما ذكرنا فإنما هو فى الوعد، و أما الوعيد فلا ريب فى حسن الخلف فيه عقلا و نقلا كما مر بعض الكلام فيه فى وعيد الله سبحانه، و الأخبار الدالة على الوجوب أو الرجحان إنما هى فى الوعد لا الوعيد، و الخبر الأول أيضا ورد بلفظ العدة و

قد مر فی کلام الجوهری أنها فی الوعد بالخیر، و الخبر الثانی ظاهر و الأخبار الواردة بحسن العفو عن الوعید قولا و فعلا عن أئمة الهدی علیهم السلام أکثر من أن تحصی.

و اعلم أیضا أن الوعد علی تقدیر القول بوجوب الوفاء به الظاهر أنه لا یوجب شغل ذمة للواعد و لا حقا لازما للموعود له یمکنه الاستعداء به و الأخذ منه قهرا، بل الأظهر عندی فی الیمین أیضا کذلک، بل حق لله علیه یلزمه الوفاء به، و بهذا یظهر الفرق بین ما إذا کان فی ضمن عقد لازم أو لم یکن، و یمکن حمل کلام بعض

↕

ص: ۴۵

بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا مُؤْمِنٍ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

الأصحاب حیث حکموا بالفرق علی هذا الوجه أیضا و إن کان بعیدا، و الله تعالی یعلم حقائق الأحکام و حججه الکرام علیهم الصلاة و السلام.

و قد أطنبنا الکلام فی هذا المقام لأنه مما یعم به البلوی، و لم أر من الأصحاب من تصدی لتحقیقه، و فی بالی إن وفقنی الله تعالی أن أکتب فیه رسالة مفردة و الله الموفق.

باب من حجب أخاه المؤمن

الحدیث الأول

: ضعیف.

" کان بینه و بین مؤمن حجاب" أی مانع من الدخول علیه إما بإغلاق الباب دونه أو إقامة بواب علی بابه یمنعه من الدخول علیه، و قال الراغب: الضرب إیقاع شیء علی شیء، و لتصور اختلاف الضرب خولف بین تفاسیرها کضرب الشیء بالید و العصا و نحوهما، و ضرب الأرض بالمطر، و ضرب الدراهم اعتبارا بضربه بالمطرقة، و قیل له الطبع اعتبارا بتأثیر السکة فیه، و ضرب الخیمة لضرب أوتادها بالمطرقة و تشبیها بضرب الخیمة قال:" ضُرِبَتْ عَلَیْهِمُ الذِّلَّةُ*" أی التحفتهم الذلة التحاف الخیمة لمن ضربت علیه و منه أستعیر:" فَضَرَبْنا عَلَی آذانِهِمْ فِی الْکَهْفِ" و قال:

" فَضُرِبَ بَیْنَهُمْ بِسُورٍ" إلی آخر ما قال فی ذلک.

↕

ص: ۴۶

بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِینَ أَلْفَ سُورٍ مَا بَیْنَ السُّورِ إِلَی السُّورِ مَسِیرَةُ أَلْفِ عَامٍ

۲ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ص فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ کَانَ فِی زَمَنِ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَأَتَی وَاحِدٌ مِنْهُمُ الثَّلَاثَةَ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِی مَنْزِلِ أَحَدِهِمْ فِی مُنَاظَرَةٍ بَیْنَهُمْ فَقَرَعَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَیْهِ الْغُلَامُ فَقَالَ أَیْنَ مَوْلَاکَ فَقَالَ لَیْسَ هُوَ فِی الْبَیْتِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَ دَخَلَ الْغُلَامُ إِلَی مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ کَانَ الَّذِی قَرَعَ الْبَابَ قَالَ کَانَ فُلَانٌ فَقُلْتُ لَهُ لَسْتَ فِی الْمَنْزِلِ فَسَکَتَ وَ لَمْ یَکْتَرِثْ

" مسيرة ألف عام" أى من أعوام الدنيا، و يحتمل عام الآخرة، ثم الظاهر منه إرادة هذا العدد حقيقة، و يمكن حمله على المجاز و المبالغة فى بعده عن الرحمة و الجنة، أو على أنه لا يدخلها إلا بعد زمان طويل تقطع فيه تلك المسافة البعيدة، و على التقادير لعله محمول على ما إذا كان الاحتجاب للتكبر و الاستهانة بالمؤمن و تحقيره، و عدم الاعتناء بشأنه لأنه معلوم أنه لا بد للمرء من ساعات فى اليوم و الليلة يشتغل فيها الإنسان بإصلاح أمور نفسه و معاشه و معاده، لا سيما العلماء لاضطرارهم إلى المطالعة و التفكر فى المسائل الدينية و جمعها و تأليفها و تنقيحها، و جمع الأخبار و شرحها و تصحيحها و غير ذلك من الأمور التى لا بد لهم من الخوض فيها و الاعتزال عن الناس و التخلى فى مكان لا يشغله عنها أحد، و الأدلة فى مدح العزلة و المعاشرة متعارضة و سيأتى تحقيقها إنشاء الله، و قد يقال المراد بالجنة جنة معينة يدخل فيها من لم يحجب المؤمن.

الحديث الثانى

: ضعيف.

" كان فلان" قيل: كان تامة أو فلان كناية عن اسم غير منصرف كأحمد، و أقول: يحتمل تقدير الخبر أى كان فلان قارع الباب، و فى القاموس: ما اكترث له ما أبالى به.

↕

ص: ۴۷

وَ لَمْ يَلُمْ غُلَامَهُ وَ لَما اغْتَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِرُجُوعِهِ عَنِ الْبَابِ وَ أَقْبَلُوا فِي حَدِيثِهِمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ بَكَّرَ إِلَيْهِمُ الرَّجُلُ فَأَصَابَهُمْ وَ قَدْ خَرَجُوا يُرِيدُونَ ضَيْعَةً لِبَعْضِهِمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ أَنَا مَعَكُمْ فَقَالُوا لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْتَذِرُوا إِلَيْهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجاً ضَعِيفَ الْحَالِ فَلَمَّا كَانُوا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا غَمَامَةٌ قَدْ أَظَلَّتْهُمْ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَطَرٌ فَبَادَرُوا فَلَمَّا اسْتَوَتِ الْغَمَامَةُ عَلَى رُءُوسِهِمْ إِذَا مُنَادٍ يُنَادِي مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ أَيَّتُهَا النَّارُ خُذِيهِمْ وَ أَنَا جَبْرَئِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا نَارٌ مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ قَدِ اخْتَطَفَتِ الثَّلَاثَةَ النَّفَرِ وَ بَقِيَ الرَّجُلُ مَرْعُوباً يَعْجَبُ مِمَّا نَزَلَ بِالْقَوْمِ وَ لَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ع فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَ مَا رَأَى وَ مَا سَمِعَ فَقَالَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَنْهُمْ رَاضِياً وَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِمْ بِكَ فَقَالَ وَ مَا فِعْلُهُمْ بِي فَحَدَّثَهُ يُوشَعُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَجْعَلُهُمْ فِي حِلٍّ وَ أَعْفُو عَنْهُمْ قَالَ لَوْ كَانَ هَذَا قَبْلُ لَنَفَعَهُمْ

" فلما كان من الغد" قيل: كان تامة و المستتر راجع إلى أمر الدهر و من بمعنى فى، و فى القاموس: بكر عليه و إليه و فيه بكورا و بكر و ابتكر و أبكر و باكره أتاه بكرة، و كل من بادر إلى شىء فقد أبكر إليه فى أى وقت كان، و قال: الضيعة العقار و الأرض المغلة.

" و لم يعتذروا إليه" ربما يفهم منه أنه عرف أنهم كانوا فى البيت و لم يأذنوا له، و فيه نظر بل الظاهر من آخر الخبر خلافه، و يدل على أنه لو صدر عن أحد مثل هذه البادرة كان عليه أن يبادر إلى الاعتذار و أنه مع رضاه يسقط عنهم الوزر.

" ضعيف الحال" أى قليل المال" قد أظلتهم" أى قربت منهم، أو الشمس لما كانت فى جانب المشرق وقعت ظلها عليهم قبل أن تحاذى رؤوسهم" فظنوا أنه" أى سبب حدوث الغمامة" مطر، فبادروا" ليصلوا إلى الضيعة قبل نزول المطر، و النفر لما كان فى معنى الجمع جعل تميزا للثلاثة" و أما الساعة فلا" أى لا ينفعهم ليردوا إلى الدنيا" و عسى أن ينفعهم" أى فى البرزخ و القيامة.

↕

ص: ۴۸

فَأَمَّا السَّاعَةَ فَلَا وَ عَسَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ مِنْ بَعْدُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ غِلَظُ كُلِّ سُورٍ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا حَمْزَةَ

الحديث الثالث

: ضعيف، و قد مر مثله إلا أنه لم يكن فيه" غلظ السور".

الحديث الرابع

: مجهول.

" أيما مسلم" قيل: أى مبتدأ و ما زائدة بين المضاف و المضاف إليه، و أتى مسلما خبره، و الجملة شرطية و جملة لم يزل جزائية، و الضمير راجع إلى المسلم الثانى، و لو كان أتى صفة و لم يزل خبرا لم يكن للمبتدإ عائدا، و لعل المراد بالالتقاء الاعتذار أو معه و هو محمول على ما مر من عدم العذر أو الاستخفاف.

↕

ص: ۴۹

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ أَخُوهُ فَلَمْ يُعِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا أَتَى رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ

باب من استعان به أخوه فلم يعنه

الحديث الأول

: ضعيف.

و قوله: و القيام إما عطف تفسير للمعونة، أو المراد بالمعونة ما كان من عند نفسه، و بالقيام ما كان من غيره" إلا ابتلى" كذا فى أكثر النسخ، فكلمة إلا إما زائدة أو المستثنى منه مقدر أى ما فعل ذلك إلا ابتلى، و قيل: من للاستفهام الإنكارى، و فى بعض النسخ ابتلى بدون كلمة إلا موافقا لما فى المحاسن و ثواب الأعمال و هو أظهر، و ضمير عليه راجع إلى من بتقدير مضاف أى

على معونته، و فاعل يأثم راجع إلى من بخل، و يحتمل أن يكون راجعا إلى من فى من يأثم، و ضمير عليه للباخل، و التعدية بعلى لتضمين معنى القهر، أو على بمعنى فى أى بمعونة ظالم يأخذ منه قهرا و ظلما، و يعاقب على ذلك الظلم و قوله: و لا يؤجر أى الباخل على ذلك الظلم لأنه عقوبة، و على الأول قوله: و لا يؤجر إما تأكيد أو لدفع توهم أن يكون آثما من جهة و مأجورا من أخرى.

الحديث الثانى

: صحيح.

↕

ص: ۵۰

فَاسْتَعَانَ بِهِ فِی حَاجَتِهِ فَلَمْ یُعِنْهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ یَقْضِیَ حَوَائِجَ غَیْرِهِ مِنْ أَعْدَائِنَا یُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَیْهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ

۳ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ یَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَةَ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ حَتَّی یَسْعَی فِیهَا وَ یُوَاسِیَهُ إِلَّا ابْتُلِیَ بِمَعُونَةِ مَنْ یَأْثَمُ وَ لَا یُؤْجَرُ

۴ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِیراً بِهِ فِی بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ یُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ یَقْدِرَ عَلَیْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَایَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

و الاستثناء یحتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة، و قوله: یعذبه الله صفة حوائج و ضمیر علیها راجع إلى الحوائج، و المضاف محذوف، أی على قضائها، و یدل على تحریم قضاء حوائج المخالفین، و یمکن حمله على النواصب أو على غیر المستضعفین جمعا بین الأخبار و حمله على الإعانة فی المحرم بأن یکون یعذبه الله قیدا احترازیا بعید.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

" حتی یسعی" متعلق بالمعونة فهو من تتمة مفعول یدع، و الضمیر فی یأثم راجع إلى الرجل، و العائد إلى من محذوف، أی على معونته.

الحدیث الرابع

: ضعیف على المشهور.

" مستجیرا به" أی لدفع ظلم أو لقضاء حاجة ضروریة" فقد قطع ولایة الله" أی محبته لله أو محبة الله له أو نصرة الله له أو نصرته لله، أو کنایة عن سلب إیمانه فإن الله ولی الذین آمنوا، و الحاصل أنه لا یتولی الله أموره و لا یهدیه بالهدایات الخاصة و لا یعینه و لا ینصره.

↕

ص: ۵۱

بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِناً شَیْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَیْرِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مَغْلُولَةً يَدَاهُ

باب من منع مؤمنا شيئا من عنده أو من عند غيره

الحديث الأول

: ضعيف.

" مزرقة عيناه" بضم الميم و سكون الزاى و تشديد القاف من باب الأفعال من الزرقة، و كأنه إشارة إلى قوله تعالى:" وَ نَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً" و قال البيضاوى: أى زرق العيون وصفوا بذلك لأن الزرقة أسوأ ألوان العين و أبغضها إلى العرب، لأن الروم كانوا أعدى أعدائهم و هم زرق، و لذلك قالوا فى صفة العدو أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين أو عمياء، فإن حدقة الأعمى تزرق، انتهى.

و قال فى غريب القرآن:" يَوْمَئِذٍ زُرْقاً" لأن أعينهم تزرق من شدة العطش، و قال الطيبى فيه: أسودان أزرقان، أراد سوء منظرهما و زرقه أعينهما و الزرقة أبغض الألوان إلى العرب، لأنها لون أعدائهم الروم، و يحتمل إرادة قبح المنظر و فظاعة الصورة، انتهى.

و قيل: لشدة الدهشة و الخوف تنقلب عينه و لا يرى شيئا، و إلى فى قوله إلى عنقه بمعنى مع، أو ضمن معنى الانضمام، و يدل على وجوب قضاء حاجة المؤمن

↕

ص: ٥٢

إِلَى عُنُقِهِ فَيُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِى خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

٢ ابْنُ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ وَ يُنَادِى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِى حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مَلَائِكَتِى أَ بَخِلَ عَبْدِى عَلَى عَبْدِى بِسُكْنَى الدَّارِ الدُّنْيَا وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى لَا يَسْكُنُ جِنَانِى أَبَداً

مع القدرة، و ربما يحمل على ما إذا منعه لإيمانه أو استخفافا به و كان المراد بالمؤمن المؤمن الكامل.

الحديث الثانى

: كالأول.

و المراد بحق المؤمن الديون و الحقوق اللازمة أو الأعم منها و مما يلزمه أداؤه من جهة الإيمان على سياق سائر الأخبار" خمسمائة عام" أى مقدارها من أعوام الدنيا" أودية" فى بعض النسخ أو دمه فالترديد من الراوى، و قيل أو للتقسيم أى إن كان ظلمه قليلا يسيل عرقه و إن كان كثيرا يسيل دمه و الموبخ المؤمنون أو الملائكة أو الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام أو الأعم، و فيه دلالة على أن حق المؤمن حق الله عز و جل لكمال قربه منه أو لأمره تعالى به.

الحديث الثالث

: كالسابق.

و ظاهر هذه الأخبار وجوب إعانة المؤمنين بكل ما يقدر عليه و إسكانهم و غير ذلك مما لم يقل بوجوبه أحد من الأصحاب، بل ظاهرها كون تركها من الكبائر و هو حرج عظيم ينافي الشريعة السمحة، و قد يأول بكون المنع من أجل الإيمان فيكون كافرا، أو على ما إذا وصل اضطرارا المؤمن حدا خيف عليه التلف

↕

ص: ۵۳

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مُعَذَّبٌ فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

أو الضرر العظيم الذى تجب إعانته عنده، أو يراد بالجنان جنات معينة لا يدخلها إلا المقربون.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قد مر سندا و متنا فى باب قضاء حاجة المؤمن إلى قوله: كان أسوأ حالا إلا أن فيه: مغفورا له أو معذبا، و مضى ما بعده فى الباب السابق، نقول زائدا على ما مضى أن قوله: فقد وصله بولايتنا، يحتمل أن يكون المراد أنه وصل ذلك الفعل بولايتنا، أى جعله سببا لولايتنا و حبنا له، و هو أى الفعل أو الولاية بتأويل سبب لولاية الله، و يمكن أن يكون ضمير الفاعل فى وصل راجعا إلى الفعل، و المفعول إلى الرجل أى وصل ذلك الفعل الرجل الفاعل له بولايتنا" كان أسوأ حالا" أى المطلوب أو الطالب كما مر و الأول أظهر، فالمراد بقوله عذره، قبل عذره الذى اعتذر به، و لا أصل له.

و كون حال المطلوب حينئذ أسوأ ظاهر، لأنه صدقة فيما ادعى كذبا و لم يقابله بتكذيب و إنكار يستخف وزره، و أما على الثانى فقيل كونه أسوأ لتصديق الكاذب و لتركه النهى عن المنكر، و الأولى أن يحمل على ما إذا فعل ذلك للطمع و ذلة النفس لا للقربة و فضل العفو.

↕

ص: ۵۴

بَابُ مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ

باب من أخاف مؤمنا

الحديث الأول

: مجهول، و لو كان عبد الغفار بن القاسم الثقة فالحديث صحيح.

" يوم لا ظل إلا ظله" أى إلا ظل عرشه و المراد بالظل الكنف أى لا ملجأ و لا مفزع إلا إليه، قال الراغب: الظل ضد الضح و هو أعم من الفىء، و يعبر بالظل عن العزة و المناعة و عن الرفاهة، قال تعالى:" إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَ عُيُونٍ" أى فى عزة و مناعة، و أظلنى فلان أى حرسنى، و جعلنى فى ظله أى فى عزه و مناعته" وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا" كناية عن غضارة العيش.

الحديث الثانى

: مجهول.

" ليصيبه منه" أى من السلطان" مكروه" أى ضرر يكرهه" فلم يصبه"" فهو فى النار" أى يستحقها أى لم يعف عنه، و الروع: الفزع، و الترويع: التخويف

↕

ص: ۵۵

فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِي

بَابُ النَّمِيمَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ

" فى النار" قيل أى فى نار البرزخ، حيث قال:" النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَ عَشِيًّا وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ".

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و قال فى النهاية: الشطر النصف، و منه الحديث: من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، قيل هو أن يقول: اق فى اقتل، كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: كفى بالسيف شا، يريد شاهدا و فى القاموس: الشطر نصف الشىء و جزؤه، و أقول: يحتمل أن يكون كناية عن قلة الكلام أو كان يقول نعم مثلا فى جواب من قال أقتل زيدا؟ و كان بين العينين كناية عن الجبهة.

باب النميمة

الحديث الأول

: صحيح.

" المشاؤون بالنميمة" إشارة إلى قوله تعالى:" وَ لا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِكَ زَنِيمٍ" قال البيضاوى

↕

ص: ۵۶

لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مُحَرَّمَةٌ الْجَنَّةُ عَلَى الْقَتَّاتِينَ الْمَشَّاءِينَ بِالنَّمِيمَةِ

هَمَّازٍ أى عياب، مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ أى نقال للحديث على وجه السعاية، عُتُلٍّ: جاف غليظ بَعْدَ ذلِكَ أى بعد ما عد من مثاليه، زَنِيمٍ دعى، و فى المصباح نم الرجل الحديث نما من بابى قتل و ضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة، و الرجل نم تسمية بالمصدر و مبالغة و الاسم النميمة و النميم أيضا، و فى النهاية النميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد و الشر.

" المفرقون بين الأحبة" بالنميمة و غيرها، و البغى الطلب و البراء ككرام و كفقهاء جمع البرىء، و هنا يحتملهما، و أكثر النسخ على الأول، و يقال أنا براء منه بالفتح لا يثنى و لا يجمع و لا يؤنث أى برىء، كل ذلك ذكره الفيروزآبادى و الأخير هنا بعيد، و الظاهر أن المراد به من يثبت لمن لا عيب له عيبا ليسقطه من أعين الناس، و يحتمل شموله لمن لا يتجسس عيوب المستورين ليفشيها عند الناس و إن كانت فيهم فالمراد البراء عند الناس.

الحديث الثانى

: صحيح.

و فى القاموس: القت نم الحديث و الكذب و اتباعك الرجل سرا لتعلم ما يريد، و فى النهاية فيه لا يدخل الجنة قتات و هو النمام، يقال: وقت الحديث يفته إذا زوره و هيأه و سواه، و قيل: النمام الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، و القتات الذى يتسمع مع القوم و هم لا يعلمون ثم ينم، و القساس الذى يسأل عن الأخبار ثم ينمها، انتهى.

و ربما يأول الحديث بالحمل على المستحل أو على أن الجنة محرمة عليه

↕

ص: ۵۷

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ- الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ

ابتداء و لا يدخلها إلا بعد انقضاء مدة العقوبة، أو على أن المراد بالجنة جنة معينة لا يدخلها القتات أبدا.

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه فى رسالة الغيبة: فى عد ما يلحق بالغيبة أحدها النميمة، و هى نقل قول الغير إلى المقول فيه،

كما تقول فلان تكلم فيك بكذا و كذا، سواء نقل ذلك بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة و الرمز، فإن تضمن ذلك نقصا أو عيبا فى المحكى عنه كان ذلك راجعا إلى الغيبة أيضا، فجمع بين معصية الغيبة و النميمة، و النميمة إحدى المعاصى الكبائر، قال الله تعالى:" هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ" ثم قال:" عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِكَ زَنِيمٍ".

قال بعض العلماء: دلت هذه الآية على أن من لم يكتم الحديث و مشى بالنميمة ولد زناء، لأن الزنيم هو الدعى، و قال تعالى:" وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ" قيل:

الهمزة النمام و قال تعالى عن امرأة نوح و امرأة لوط" فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ" قيل: كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان،

↕

ص: ۵۸

و امرأة نوح تخبر بأنه مجنون.

و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: لا يدخل الجنة نمام، و فى حديث آخر: لا يدخل الجنة قتات، و القتات هو النمام، و روى أن موسى استسقى لبنى إسرائيل حين أصابهم قحط فأوحى الله تعالى إليه: أنى لا أستجيب لك و لا لمن معك و فيكم نمام قد أصر على النميمة، فقال موسى عليه السلام: يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا؟ فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة و أكون نماما! فتابوا بأجمعهم فسقوا.

أقول: و ذكر رفع الله درجته أخبارا كثيرة من طريق الخاصة و العامة، ثم قال: و اعلم أن النميمة تطلق فى الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما يقال فلان كان يتكلم فيك بكذا و كذا، و ليست مخصوصة بالقول فيه، بل يطلق على ما هو أعلم من القول كما مر فى الغيبة، و حدها بالمعنى الأعم كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول منه أو المنقول إليه، أم كرهه ثالث، و سواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أم الرمز أم الإيماء، و سواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، و سواء كان ذلك عيبا و نقصانا على المنقول عنه أم لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر و هتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان عن أحوال الناس، فينبغى أن يسكت عنه إلا ما فى حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه، فأما إذا رآه يخفى مالا لنفسه فذكره نميمة و إفشاء للسر، فإن كان ما ينم به نقصانا أو عيبا فى المحكى عنه كان جمع بين الغيبة و النميمة.

و السبب الباعث على النميمة إما إرادة السوء بالمحكى عنه أو إظهار الحب للمحكى له أو التفرج بالحديث أو الخوض فى المفضول.

و كل من حملت إليه النميمة، و قيل له: إن فلانا قال فيك كذا و كذا

↕

ص: ۵۹

و فعل فيك كذا و كذا و هو يدبر فيها فساد أمرك أو فى ممالاة عدوك أو تقبيح حالك أو ما يجرى مجراه، فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق و هو مردود الشهادة، قال الله تعالى:

" إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ".

الثانى: أن ينهاه عن ذلك و ينصحه و يقبح له فعله، قال الله تعالى:" وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ".

الثالث: أن يبغضه فى الله تعالى، فإنه بغيض عند الله و يحب بغض من يبغضه الله.

الرابع: أن لا تظن بأخيك السوء بمجرد قوله، لقوله تعالى:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ" بل تثبت حتى تتحقق الحال.
الخامس: أن لا يحملك ما حكى لك على التجسس و البحث لتحقق، لقوله تعالى:" وَ لا تَجَسَّسُوا".
السادس: أن لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه فلا تحكى نميمته فتقول: فلان قد حكى لى كذا و كذا، فتكون به نماما و مغتابا فتكون قد أتيت بما نهيت عنه، و قد روى عن على عليه السلام: أن رجلا أتاه يسعى إليه برجل، فقال: يا هذا نحن نسأل عما قلت فإن كنت صادقا مقتناك و إن كنت كاذبا عاقبناك، و إن شئت أن نقيلك أقلناك، قال: أقلنى يا أمير المؤمنين، و قال الحسن: من نم إليك نم عليك، و هذه إشارة إلى أن النمام ينبغى أن يبغض و لا يوثق بصداقته، و كيف لا يبغض و هو لا ينفك من الكذب و الغيبة و الغدر و الخيانة و الغل و الحسد و النفاق و الإفساد بين الناس

↕

ص: ۶۰

بَابُ الْإِذَاعَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ أَقْوَاماً بِالْإِذَاعَةِ- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِيَّاكُمْ

و الخديعة، و هو ممن سعى فى قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل، قال الله تعالى:

" وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ*" و قال تعالى:" إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ" و النمام منهم.

و بالجملة فشر النمام عظيم ينبغى أن يتوقى، قيل: باع بعضهم عبدا للمشترى ما فيه عيب إلا النميمة، قال: رضيت به فاشتراه فمكث الغلام أياما ثم قال لزوجة مولاه: إن زوجك لا يحبك و هو يريد أن يتسرى عليك، فخذى الموسى و احلقى من قفاه شعيرات حتى أسحر عليها فيحبك، ثم قال للزوج: إن امرأتك اتخذت خليلا و تريد أن تقتلك فتناوم لها حتى تعرف، فتناوم فجاءت المرأة بالموسى فظن أنها تقتله، فقام و قتلها، فجاء أهل المرأة و قتلوا الزوج، فوقع القتال بين القبيلتين و طال الأمر.

باب الإذاعة

الحديث الأول

: مجهول.

و يقال: ذاع الخبر يذيع ذيعا أى انتشر، و أذاعه غيره أى أفشاه" وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ" قال البيضاوى: أى مما يوجب الأمن أو الخوف" أَذاعُوا بِهِ"

↕

ص: ۶۱

وَ الْإِذَاعَةِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا

أى أفشوه كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو أخبرهم الرسول

بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة أذاعوا لعدم حزمهم، و كانت إذاعتهم مفسدة، و الباء مزيدة، أو لتضمن الإذاعة معنى التحدث" وَ لَوْ رَدُّوهُ" أى ردوا ذلك الخبر" إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ" أى إلى رأيه و رأى كبار الصحابة البصراء بالأمور أو الأمراء" لَعَلِمَهُ" أى لعلمه على أى وجه يذكر" الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" أى يستخرجون تدبيره بتجاربهم و أنظارهم.

و قيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالا على المسلمين، و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم حتى سمعوه منهم و يعرفوا أنه هل يذاع لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول و أولى الأمر أى يستخرجون علمه من جهتهم، انتهى.

و فى الأخبار أن أولى الأمر الأئمة عليه السلام، و على أى حال تدل الآية على ذم إذاعة ما فى إفشائه مفسدة، و الغرض التحذير عن إفشاء أسرار الأئمة عليهم السلام عند المخالفين، فيصير مفسدة و ضررا على الأئمة و على المؤمنين، و يمكن شموله لإفشاء بعض غوامض العلوم التى لا تدركها عقول عامة الخلق كما مر فى باب الكتمان.

الحديث الثانى

: مجهول.

و يدل على أن المذيع و الجاحد متشاركون فى عدم الإيمان، و براءة الإمام منهم، و فعل ما يوجب لحوق الضرر بل ضرر الإذاعة أقوى، لأن ضرر الجحد يعود إلى الجاحد و ضرر الإذاعة يعود إلى المذيع و إلى المعصوم و إلى المؤمنين، و لعل

↕

ص: ۶۲

قَالَ وَ قَالَ لِمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ الْمُذِيعُ حَدِيثَنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ

۳ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ

۴ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ

۵ يُونُسُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يُحْشَرُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا نَدِىَ دَماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ-

مخاطبة المعلى بذلك لأنه كان قليل التحمل لأسرارهم، و صار ذلك سببا لقتله، و روى الكشى بإسناده عن المفضل قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام يوم قتل فيه المعلى بن خنيس فقلت له: يا بن رسول الله أ لا ترى إلى هذا الخطب الجليل الذى نزل بالشيعة فى هذا اليوم؟ قال: و ما هو! قلت: قتل المعلى بن خنيس! قال: رحم الله المعلى قد كنت أتوقع ذلك أنه أذاع سرنا، و ليس الناصب لنا حربا بأعظم مؤنة علينا من المذيع علينا سرنا، فمن أذاع سرنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخيل.

الحديث الثالث

: صحيح.

" سلبه الله الإيمان" أى يمنع منه لطفه فلا يبقى على الإيمان.

الحديث الرابع

: مرسل.

و كان المعنى أنه مثل قتل العمد فى الوزر، كما سيأتى خبر آخر كمن قتلنا لا أن حكمه حكم العمد فى القصاص و غيره.

الحديث الخامس

: ضعيف.

" و ما ندى دما" فى بعض النسخ مكتوب بالياء، و فى بعضها بالألف و كان الثانى تصحيف، و لعله ندى بكسر الدال مخففا، و دما إما تميز أو منصوب بنزع

↕

ص: ۶۳

هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَماً فَيَقُولُ بَلَى سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَايَةَ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَلَيْهِ فَنُقِلَتْ حَتَّى صَارَتْ إِلَى فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا وَ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ

۶ يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ

الخافض أى ما ابتل بدم و هو مجاز شائع بين العرب و العجم، قال فى النهاية: فيه من لقى الله و لم يتند من الدم الحرام بشىء دخل الجنة، أى لم يصب منه شيئا و لم ينله منه شىء، كأنه نالته نداوة الدم و بلله، يقال: ما ندانى من فلان شىء أكرهه، و لا نديت كفى له بشىء، و قال الجوهرى: المنديات المخزيات فقال: ما نديت بشىء نكرهه، و قال الراغب: ما نديت بشىء من فلان، أى ما نلت منه ندى، و منديات الكلم المخزيات التى تعرف.

و أقول: يمكن أن يقرأ على بناء التفعيل فيكون دما منصوبا بنزع الخافض، أى ما بل أحدا بدم أخرجه منه، و يحتمل إسناد التندية إلى الدم على المجاز، و ما ذكرنا أولا أظهر، و قرأ بعض الفضلاء بدا بالباء الموحدة أى ما أظهر دما و أخرجه و هو تصحيف.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله: و تلا، الواو للاستئناف أو حال عن فاعل قال المذكور بعدها، أو عن فاعل روى المقدر، أو للعطف على جملة أخرى تركها الراوى" ذلِكَ" إشارة إلى ما سبق من ضرب الذلة و المسكنة، و البوء بالغضب" بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ

أى بالمعجزات أو بآيات الكتب المنزلة" وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ" كشعيا و يحيى و زكريا و غيرهم.

" ذلِكَ بِما عَصَوْا" قيل أى جرهم العصيان و التمادى و الاعتداء فيه إلى الكفر

↕

ص: ۶۴

وَ لَكِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَيْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِيَةً

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَ جَلَّ- وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنْ أَذَاعُوا سِرَّهُمْ وَ أَفْشَوْا عَلَيْهِمْ فَقُتِلُوا

بالآيات و قتل النبيين، فإن صغار المعاصى سبب يؤدى إلى ارتكاب كبارها.

قال: و الله ما قتلوهم، هذا يحتمل وجوها: الأول: أن قتل الأنبياء لم يصدر من اليهود بل من غيرهم من الفراعنة، و لكن اليهود لما تسببوا إلى ذلك بإفشاء أسرارهم نسب ذلك إليهم.

الثانى: أنه تعالى نسب إلى جميع اليهود أو آباء المخاطبين القتل و لم يصدر ذلك من جميعهم، و إنما صدر من بعضهم، و إنما نسب إلى الجميع لذلك، فقوله:

ما قتلوهم، أى جميعا.

الثالث: أن يكون المراد فى هذه الآية غير المقاتلين، و على التقادير يمكن أن يكون المراد بغير الحق أى بسبب أمر غير حق، و هو ذكرهم الأحاديث فى غير موضعها، فالباء للآلة، و قوله تعالى:" ذلِكَ بِما عَصَوْا" يمكن أن يراد به أن ذلك القتل أو نسبته إليهم بسبب أنهم عصوا و اعتدوا فى ترك التقية كما قال عليه السلام، فصار أى الإذاعة قتلا و اعتداء و معصية، و هذا التفسير أشد انطباقا على الآية من تفسير سائر المفسرين.

الحديث السابع

: موثق.

و مضمونه موافق للخبر السابق و هذه الآية فى آل عمران، و السابقة فى البقرة.

↕

ص: ۶۵

۸ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَةِ فَقَالَ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَةَ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ مَوْلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ

الحديث الثامن

: مجهول.

و قد مضى بعينه متنا و سندا فى أول الباب، و كأنه من النساخ.

الحديث التاسع

: مرسل.

و قوله: و لم يقتلنا خطاء، إما تأكيد أو لإخراج شبه العمد، فإنه عمد من جهة، و خطاء من أخرى.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

" مذيع السر شاك" كان المعنى مذيع السر عند من لا يعتمد عليه من الشيعة شاك، أى غير موقن فإن صاحب اليقين لا يخالف الإمام فى شىء و يحتاط فى عدم إيصال الضرر إليه، أو أنه إنما يذكره له غالبا لتزلزله فيه و عدم التسليم التام، و يمكن حمله على الأسرار التى لا تقبلها عقول عامة الخلق، و ما سيأتى على ما يخالف أقوال المخالفين، و قيل: الأول مذيع السر عند مجهول الحال، و الثانى عند من يعلم أنه مخالف.

" قلت ما هو" أى ما المراد بالتمسك بالعروة الوثقى؟ قال: التسليم للإمام

↕

ص: ۶۶

قَالَ التَّسْلِيمُ

۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الدِّينَ دَوْلَتَيْنِ دَوْلَةَ آدَمَ وَ هِيَ دَوْلَةُ اللَّهِ وَ دَوْلَةَ إِبْلِيسَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ عَلَانِيَةً كَانَتْ دَوْلَةُ آدَمَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَانَتْ دَوْلَةُ إِبْلِيسَ وَ الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ

عليه السلام فى كل ما يصدر عنه مما تقبله ظواهر العقول أو لا تقبله، و مما كان موافقا للعامة أو مخالفا لهم، و إطاعتهم فى التقية و حفظ الأسرار و غيرها.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

" جعل الدين دولتين" قيل: المراد بالدين العبادة و دولتين منصوب بنيابة ظرف الزمان، و الظرف مفعول ثان لجعل، و الدولة نوبة ظهور حكومة حاكم عادلا كان أو جائرا، و المراد بدولة آدم دولة الحق الظاهر الغالب، كما كان لآدم عليه السلام فى زمانه، فإنه غلب على الشيطان و أظهر الحق علانية، فكل دولة حق غالب ظاهر فهو دولة آدم، و هى دولة الحكومة التى رضى الله لعباده.

" و كانت" فى الموضعين تامة، فإذا علم الله صلاح العباد فى أن يعبدوه ظاهرا سبب أسباب ظهور دولة الحق فكانت كدولة آدم عليه السلام، و إذا علم صلاحهم فى أن يعبدوه سرا و تقية و كلهم إلى أنفسهم فاختاروا الدنيا و غلب الباطل على الحق، فمن أظهر الحق و ترك التقية فى دولة الباطل لم يرض بقضاء الله، و خالف أمر الله، و ضيع مصلحة الله التى اختارها لعباده.

" فهو مارق" أى خارج عن الدين غير عامل بمقتضاه، أو خارج عن العبادة غير عامل بها، قال فى القاموس: مرق السهم من الرمية مروقا خرج من الجانب الآخر، و الخوارج مارقة لخروجهم من الدين.

↕

ص: ۶۷

۱۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و كان استفتاح النهار على المثال أو لكونه أشد أو كناية عن كون هذا منه على العمد و القصد لا على الغفلة و السهو، و يحتمل أن يكون الاستفتاح بمعنى الاستنصار و طلب النصرة، كما قال تعالى:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا" و قال:" إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جاءَكُمُ الْفَتْحُ" أى يظهر الفتح، و يهدد المخالفين بذكر الأسرار التى ذكرها الأئمة عليه السلام تسلية للشيعة كانقراض دولة بنى أمية أو بنى العباس فى وقت كذا، فقوله: نهاره، أى فى جميع نهاره لبيان المداومة عليه" حر الحديد" أى ألمه و شدته من سيف أو شبهه، و العرب تعبر عن الراحة بالبرد و عن الشدة و الألم بالحر، قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام أنه قال لفاطمة: لو أتيت النبى صلى الله عليه و آله و سلم فسألته خادما يقيك حرما أنت فيه من العمل، و فى رواية: حار ما أنت فيه، يعنى التعب و المشقة من خدمة البيت، لأن الحرارة مقرونة بهما كما أن البرد مقرون بالراحة و السكون، و الحار الشاق المتعب، و منه حديث عيينة بن حصن: حتى أذيق نساءه من الحر مثل ما أذاق نسائى، يريد حرقة القلب من الوجع و الغيظ و المشقة، و ضيق المحابس أى السجون، و فى بعض النسخ المجالس و المعنى واحد.

↕

ص: ۶۸

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْيَ

باب من أطاع المخلوق فى معصية الخالق

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" من طلب رضا الناس بسخط الله" هذا النوع فى الخلق كثير بل أكثرهم كذلك، كالذين تركوا متابعة أئمة الحق لرضاء أئمة الجور و طلب ما عندهم، و كأعوان السلاطين الجائرين و عمالهم و المتقربين إليهم بالباطل، و المادحين لهم على قبائح أعمالهم، و كالذين يتعصبون للأهل و العشائر بالباطل، و كشاهد الزور و الحاكم بالجور بين المتخاصمين طلبا لرضاء أهل العزة و الغلبة، و الذين يساعدون المغتابين و لا يزجرونهم عنها طلبا لرضاهم، و لئلا يتنفروا من صحبته و أمثال ذلك كثيرة" و جعل حامده من الناس ذاما" أى بعد ذلك الحمد أو يحمدونه بحضرته و يذمونه فى غيبته، أو يكون المراد بالحامد من يتوقع منهم المدح.

الحديث الثانى

: ضعيف.

و المرضاة مصدر ميمى" و من آثر طاعة الله" أى فى غير موضع التقية فإنها

↕

ص: ۶۹

كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً

۳ عَنْهُ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْحُسَيْنِ ص عِظْنِی بِحَرْفَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا يَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِیءِ مَا يَحْذَرُ

۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَی اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةٍ بَاطِلٍ عَلَی اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَیْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ

طاعة الله فى هذا الموضع، و الظهير المعين.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" بحرفين" أى بجملتين و ما ذكره عليه السلام مع العطف فى حكم جملتين، و يحتمل أن يكون الحرفان كناية عن الاختصار فى الكلام" من حاول" أى رام و قصد، و اللام فى قوله" لما يرجو" و" لمجىء" للتعدية.

الحديث الرابع

: صحيح.

" لا دين" أى لا إيمان أو لا عبادة" لمن دان" أى عبد الله" بطاعة من عصى الله" أى غير المعصوم، فإنه لا يجوز طاعة غير المعصوم فى جميع الأمور، و قيل: من عصى الله من يكون حكمه معصية و لم يكن أهلا للفتوى" لمن دان" أى اعتقد أى عبد الله" بافتراء الباطل على الله" أى جعل هذا الافتراء عبادة أو جعل عبادته مبنية على الافتراء" بجحود شىء من آيات الله" أى أنكر شيئا من محكمات القرآن، و يحتمل أن يكون المراد بالآيات الأئمة عليهم السلام كما مر فى الأخبار.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ۷۰

أَرْضَی سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ

بَابٌ فِی عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِی الْعَاجِلَةِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِی قَوْمٍ قَطَّ حَتَّی یُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِیهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِی لَمْ تَكُنْ فِی أَسْلَافِهِمُ الَّذِینَ مَضَوْا وَ لَمْ یَنْقُصُوا الْمِكْیَالَ وَ الْمِیزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِینَ وَ شِدَّةِ الْمَئُونَةِ

و یمكن حمله علی من أرضی خلفاء الجور بإنكار أئمة الحق أو شیء من ضروریات، و قد مر تأویل مثله مرارا.

باب فی عقوبات المعاصی العاجلة

اشارة

و فی بعض النسخ المناكیر التی تظهر فی عقوبات، إلخ.

الحدیث الأول

: مرسل.

و خمس مبتدأ مع تنكیره مثل: كوكب أنقض الساعة، و الجملة الشرطیة خبره، أو خمس فاعل فعل محذوف أی تكون خمس، و الفاحشة الزنا، و فی القاموس السنة الجدب و القحط، و الأرض المجدبة و الجمع سنون، و فی النهایة: السنة الجدب یقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا و أقحطوا و المئونة القوت، و شدة المئونة ضیقها و عسر تحصیلها.

و قیل: یترتب علی كل واحد منهما عقوبة تناسبه، فإن الأول لما كان فیه

↕

ص: ۷۱

وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ یَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ یُمْطَرُوا- وَ لَمْ یَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذُوا بَعْضَ مَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ لَمْ یَحْكُمُوا بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَأْسَهُمْ بَیْنَهُمْ

تضییع آلة النسل ناسبه الطاعون الموجب لانقطاعه، و الثانی لما كان القصد فیه زیادة المعیشة ناسبه القحط و شدة المئونة و جور السلطان بأخذ المال و غیره، و الثالث لما كان فیه منع ما أعطاه الله بتوسط الماء ناسبه منع نزول المطر من السماء، و الرابع لما كان فیه ترك العدل و الحاكم العادل ناسبه تسلط العدو و أخذ الأموال، و الخامس لما كان فیه رفض الشریعة و ترك القوانین العدلیة ناسبه وقوع الظلم بینهم و غلبة بعضهم علی بعض.

و أقول: یمكن أن یقال لما كان فی الأول مظنة تكثیر النسل عاملهم الله بخلافه، و فی الثالث لما كان غرضهم توفیر المال منع الله القطر لیضیق علیهم، و أشار بقوله: و لو لا البهائم لم یمطروا، إلی أن البهائم لعدم صدور المعصیة منهم و عدم تكلیفهم، استحقاقهم للرحمة أكثر من الكفرة و أرباب الذنوب و المعاصی، كما دلت علیه قصة النملة و استسقائها، و قولها: اللهم لا تؤاخذنا بذنوب بنی آدم، و یومئ إلیه قوله تعالی." بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِیلًا" و المراد بنقض عهد الله و عهد رسوله نقض الأمان و الذمة التی أمر الله برعایتها و الوفاء بها كما سیأتی فی باب تفسیر الذنوب: و إذا خفرت الذمة أدیل لأهل الشرك من أهل الإسلام، و هو الظاهر من الخبر الآتی أیضا، و قیل: هو نقض العهد بنصرة الإمام الحق و اتباعه فی جمیع الأمور، و الأول أظهر.

و لما كان هذا الغدر للغلبة علی الخصم بالحیلة و المكر، یعاملهم بما یخالف

↕

ص: ۷۲

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی کَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِکْیَالُ وَ الْمِیزَانُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِینَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّکَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ

غرضهم فیجعل بأسهم بینهم، فی القاموس: البأس العذاب و الشدة فی الحرب، أی جعل عذابهم و حربهم بینهم بتسلط بعضهم علی بعض، و یتغالبون و یتحاربون و لا ینتصف بعضهم من بعض، و ترتب هذا علی الجور فی الحکم ظاهر، و یحتمل أن یکون السبب أنهم إذا جاروا فی الحکم و حکموا للظالم علی المظلوم یسلط الله علی الظالم ظالما آخر یغلبه الله، فیصیر بأسهم و حربهم بینهم و هذا أیضا مجرب.

الحدیث الثانی

: صحیح.

" فی کتاب رسول الله" سیأتی صدر هذا الحدیث فی کتاب النکاح، و فیه فی کتاب علی علیه السلام و هو أظهر، و لا تنافی بینهما لأن مملی الکتاب رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و الکاتب علی علیه السلام فیجوز نسبته إلی کل منهما، و علی تقدیر المغایرة یمکن وجدانه فیهما، و فی المصباح فجأت الرجل أفجؤه مهموز من باب تعب، و فی لغة بفتحتین جئته بغتة، و الاسم الفجاءة بالضم و المد، و فی لغة و زان تمرة و فجأة الأمر مهموز من بابی تعب و نفع أیضا و فاجأه مفاجاة أی عاجلة، و قال: الطفیف مثل القلیل وزنا و معنی، و منه قیل: تطفیف المکیال و المیزان، و قد طفه فهو مطفف إذا کال أو وزن و لم یوف، انتهی.

و أقول: قال تعالی:" وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ الَّذِینَ إِذَا اکْتالُوا عَلَی النَّاسِ یَسْتَوْفُونَ وَ إِذا کالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ یُخْسِرُونَ" قال البیضاوی: التطفیف البخس فی الکیل و الوزن، لأن ما یبخس طفیف أی حقیر.

↕

ص: ۷۳

بَرَکَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ کُلَّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِی الْأَحْکَامِ تَعَاوَنُوا عَلَی الظُّلْمِ

و فی الحدیث: خمس بخمس، ما نقض العهد قوم إلا سلط الله علیهم عدوهم، و ما حکموا بغیر ما أنزل الله إلا فشا فیهم الفقر، و ما ظهر فیهم الفاحشة إلا فشا فیهم الموت، و لا طففوا الکیل إلا منعوا النبات و أخذوا بالسنین، و لا منعوا الزکاة إلا حبس عنهم القطر.

و قال" عَلَی النَّاسِ" أی منهم" یَسْتَوْفُونَ" أی یأخذون حقوقهم وافیة" وَ إِذا کالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ" أی کالوا للناس و وزنوا لهم، و المراد بالنقص نقص ریع الأرض من الثمرات و الحبوب، کما قال سبحانه:" وَ لَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِینَ وَ نَقْصٍ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ یَذَّکَّرُونَ".

" منعت الأرض" علی بناء المعلوم، فیکون المفعول الأول محذوفا أی منعت الأرض الناس" برکتها" أو المجهول فیکون الفاعل هو الله تعالی، و الجور نقیض العدل.

و هذه الفقرة تحتمل وجهین: الأول أن الجور فی الحکم و ترک العدل هو معاونة للظالم علی المظلوم، فلا یکون علی سیاق سائر الفقرات، و کان النکتة فیه أن سوء أثره و هو الاختلال فی نظام العالم لما کان ظاهرا اکتفی بتوضیح أصل الفعل و إظهار

قبحه.

الثانی: أن یکون المراد أنه تعالی بسبب هذا الفعل یمنع اللطف عنهم، فیتعاونون علی الظلم و العدوان حتی یصل ضرره إلی الحاکم و الظالم أیضا کما قال علیه السلام فی الخبر السابق: جعل الله بأسهم بینهم، و الظاهر أن المراد بالعهد المعاهدة مع الکفار کما عرفت.

و یحتمل التعمیم، و کون قطع الأرحام سببا لجعل الأموال فی أیدی الأشرار مجرب، و له أسباب باطنة و ظاهرة، فعمدة الباطنة قطع لطف الله تعالی

↕

ص: ۷۴

وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ یَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ یَنْهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَ لَمْ یَتَّبِعُوا الْأَخْیَارَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ شِرَارَهُمْ فَیَدْعُوا خِیَارُهُمْ فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ

عنهم، و من الظاهرة أنهم لا یتعاونون فی دفع الظلم فیتسلط علیهم الأشرار و یأخذون الأموال منهم، و منها أنهم یدلون بأموالهم إلی الحکام الجائرین لغلبة بعضهم علی بعض، فینتقل أموالهم إلیهم.

" و إذا لم یأمروا بالمعروف" قیل: یحتمل ترتب التسلیط علی ترک کل واحد منهما أو ترکهما معا، و أقول: الثانی أظهر مع أن کلا منهما یستلزم الآخر فإن ترک کل معروف منکر و ترک کل منکر معروف، و المراد بالخیار الفاعلون للمعروف الآمرون به، و التارکون للمنکر الناهون عنه، و عدم استجابة دعائهم لاستحکام الغضب و بلوغه حد الحتم و الإبرام، أ لا یری أنه لم یقبل شفاعة خلیل الرحمن علیه السلام لقوم لوط، و یحتمل أن یکون المراد بالخیار الذین لم یترکوا المعروف و لم یرتکبوا المنکر، لکنهم لم یأمروا و لم ینهوا، فعدم استجابة دعائهم لذلک کأصحاب السبت، فإن العذاب نزل علی المعتدین و الذین لم ینهوا معا و عدم استجابة دعاء المؤمنین لظهور القائم علیه السلام یحتمل الوجهین.

و اعلم أن عمدة ترک النهی عن المنکر فی هذه الأمة ما صدر عنهم بعد الرسول صلی الله علیه و آله و سلم فی مداهنة خلفاء الجور، و عدم اتباع أئمة الحق علیهم، فتسلط علیهم خلفاء الجور من التیمی و العدوی و بنی أمیة و بنی العباس، و سائر الملوک الجائرین فکانوا یدعون و یتضرعون فلا یستجاب لهم، و ربما یخص الخبر بذلک لقوله و لم یتبعوا الأخیار من أهل بیتی، و التعمیم أولی.

↕

ص: ۷۵

بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِی

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی زِیَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَجْلِسَ مَجْلِساً یُعْصَی اللَّهُ فِیهِ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی تَغْیِیرِهِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ

باب مجالسة أهل المعاصی

الحدیث الأول

: مجهول.

و المراد بمعصية الله ترک أوامره و فعل نواهيه کبيرة کانت أو صغيرة، حق الله کان أو حق الناس، و من ذلک اغتياب المؤمن، فإن فعل أحد شيئا من ذلک و قدرت على تغييره و منعه منه فغيره أشد تغيير حتى يسکت عنه و ينزجر منه، و لک ثواب المجاهدين، و إن خفت منه فاقطعه و أنقله بالحکمة مما هو مرتکبه إلى أمر آخر جائز، و لا بد من أن يکون الإنکار بالقلب و اللسان وحده، و القلب مائل إليه، فإن ذلک نفاق و فاحشة أخرى، و إن لم تقدر عليه فقم و لا تجلس معه، فإن لم تقدر على القيام أيضا فأنکره بقلبک و امقته فی نفسک و کن کأنک على الرضف، فإن الله تعالى مطلع على سرائر القلوب و أنت عنده من الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنکر، و إن تنکر و لم تقم مع القدرة على الإنکار و القيام فقد رضيت بالمعصية فأنت و هو حينئذ سواء فی الإثم، و قد مر الکلام فی ذلک فی باب الغيبة.

الحديث الثانی

: صحيح.

و الجعفری هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفری و هو من أجلة أصحابنا، و يقال إنه لقی الرضا إلى آخر الأئمة عليهم السلام، و أبو الحسن يحتمل الرضا و الهادی عليهما السلام

↕

ص: ۷۶

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِی رَأَيْتُکَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ فَقَالَ- إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ وَ لَا يُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَکْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَکْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَکُمْ جَمِيعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی کَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَی ع وَ کَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَی تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَی فَمَضَی أَبُوهُ وَ هُوَ

و يحتمل أن يکون سليمان بن جعفر الجعفری کما صرح به فی مجالس المفيد.

" يقول" أی الرجل" فقال" أی ذلک الرجل، و کونه کلام بکر و الضمير للجعفری بعيد، و فی المجالس بقول لأبی و هو أظهر، و يؤيد الأول" فقال إنه خالی" الظاهر تخفيف اللام، و تشديده من الخلة کأنه تصحيف" يصف الله" أی بصفات الأجسام کالقول بالجسم و الصورة أو بالصفات الزائدة کالأشاعرة، و فی المجالس:

يصف الله تعالى و يحده و هو يؤيد الأول، و الواو فی قوله عليه السلام: و لا يوصف للحال، أی و الحال أنه لا يجوز وصفه بالمعنيين" فأما جلست معه" أی لا يمکن الجمع بين الجلوس معه و الجلوس معنا، فإن جالسته کنت فاسقا و نحن لا نجالس الفساق، مع أن الجمع بينهما مما يوهم تصويب قوله، و ظاهره مرجوحية الجلوس مع من يجالس أهل العقائد الفاسدة، و تحريم الجلوس معهم.

" فيلحقه بموسى" أی يدخله فی دينه أو يلحقه بعسکره و مالهما واحد" فمضى أبوه" أی فی الطريق الباطل الذی اختاره أی استمر على الکفر و لم يقبل الرجوع أو مضى فی البحر" و هو يراغمه" أی يبالغ فی ذکر ما يبطل مذهبه، و يذکر ما يغضبه، فی القاموس: المراغمة الهجران و التباعد و المغاضبة و راغمهم نابذهم و هجرهم و عاداهم، و ترغم تغضب، و فی المجالس تخلف عنه ليعظه و أدرکه موسى و أبوه يراغمه" حتى بلغا طرفا من البحر" أی أحد طرفی البحر، و هو الطرف الذی يخرج منه قوم

↕

ص: ۷۷

يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَى مُوسَى ع الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ

موسى من البحر.

و أقول: كان المعنى هنا قريبا من طرف البحر، و في المجالس طرف البحر فغرقا جميعا فأتى موسى الخبر، فسأل جبرئيل عن حاله فقال له: غرق رحمه الله و لم يكن على رأى أبيه، و لكن النقمة" إلخ".

الحديث الثالث

: صحيح.

" فتصيروا عند الناس كواحد منهم" يدل على وجوب الاحتراز عن مواضع التهمة، و إن فعل ما يوجب حسن ظن الناس مطلوب إذا لم يكن للرياء و السمعة و قد يمكن أن ينفعه ذلك في الآخرة لما ورد أن الله يقبل شهادة المؤمنين و إن علم خلافه" المرء على دين خليله" أى عند الناس فيكون استشهادا لما ذكره عليه السلام أو يصير واقعا كذلك فيكون بيانا لمفسدة أخرى كما ورد أن صاحب الشر يعدى و قرين السوء يغوى، و هذا أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.

و كان المراد بأهل الريب الذين يشكون في الدين و يشككون الناس فيه بإلقاء الشبهات، و قيل: المراد بهم الذين بناء دينهم على الظنون و الأوهام الفاسدة

↕

ص: ۷۸

كعلماء أهل الخلاف، و يحتمل أن يراد بهم الفساق و المتظاهرين بالفسوق، فإن ذلك مما يريب الناس في دينهم، و هو علامة ضعف يقينهم، في القاموس: الريب صرف الدهر و الحاجة و المظنة و التهمة، و في النهاية: الريب الشك، و قيل: هو الشك مع التهمة، و البدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، كذا ذكره في المصباح.

و أقول: البدعة في عرف الشرع ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لم يرد فيه نص على الخصوص، و لا يكون داخلا في بعض العمومات، أو ورد نهى عنه خصوصا أو عموما، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات مثل بناء المدارس و أمثالها الداخلة في عمومات إيواء المؤمنين و إسكانهم و إعانتهم، و كإنشاء بعض الكتب العلمية و التصانيف التي لها مدخل في

المعلومات الشرعية، و كالألبسة التى لم تكن فى عهد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأطعمة المحدثة فإنها داخلة فى عمومات الحلية و لم يرد فيها نهى، و ما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة، كما أن الصلاة خير موضوع و يستحب فعلها فى كل وقت، و لما عين عمر ركعات مخصوصة على وجه مخصوص فى وقت معين صارت بدعة، و كما إذا عين أحد سبعين تهليلة فى وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع فى خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها كانت بدعة، و بالجملة إحداث أمر فى الشريعة لم يرد فيها نص بدعة، سواء كانت أصلها مبتدعا أو خصوصيتها مبتدعة، فما ذكره المخالفون أن البدعة منقسمة بانقسام الأحكام الخمسة تصحيحا لقول عمر فى التراويح: نعمة البدعة، باطل، إذ لا تطلق البدعة إلا على ما كان محرما كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار، و ما فعله عمر كان من البدعة المحرمة، لنهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الجماعة فى النافلة فلم ينفعهم هذا التقسيم" و لن يصلح العطار ما أفسد

↕

ص: ٧٩

الدهر".

و قد أشبعنا القول فى ذلك فى كتاب الفتن فى باب مطاعن عمر.

قال الشهيد قدس الله روحه فى قواعده: محدثات الأمور بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم تنقسم أقساما لا تطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم منها:

أولها: الواجب كتدوين الكتاب و السنة إذا خيف عليهما التفلت من الصدور فإن التبليغ للقرون الآتية واجب إجماعا و للآية، و لا يتم إلا بالحفظ و هذا فى زمان الغيبة واجب. أما فى زمن ظهور الإمام فلا لأنه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق إليه خلل.

و ثانيها: المحرم و هو بدعة تناولتها قواعد التحريم و أدلته من الشريعة كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم، و أخذهم مناصبهم و استيثار ولاة الجور بالأموال، و منعها مستحقها، و قتال أهل الحق و تشريدهم و إبعادهم، و القتل على الظنة و الإلزام ببيعة الفساق و المقام عليها و تحريم مخالفتها، و الغسل فى المسح، و المسح على غير القدم و شرب كثير من الأشربة، و الجماعة فى النوافل و الأذان الثانى يوم الجمعة، و تحريم المتعتين، و البغى على الإمام و توريث الأباعد و منع الأقارب، و منع الخمس أهله و الإفطار فى غير وقته، إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات، و منها بالإجماع من الفريقين المكس و تولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث أو غير ذلك.

و ثالثها: المستحب و هو ما تناولته أدلة الندب كبناء المدارس و الربط، و ليس منه اتخاذ الملوك الأهبة ليعظموا فى النفوس، اللهم إلا أن يكون مرهبا للعدو.

و رابعها: المكروه و هو ما شملته أدلة الكراهة كالزيادة فى تسبيح الزهراء سلام الله عليها و سائر الموظفات، أو النقيصة منها، و التنعم فى الملابس و المأكل

↕

ص: ٨٠

وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِی فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةَ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدَعِهِمْ

بحيث لا يبلغ الإسراف بالنسبة إلى الفاعل، و ربما أدى إلى التحريم إذا استضر به و عياله.

و خامسها: المباح و هو الداخل تحت أدلة الإباحة كنخل الدقيق فقد ورد:

أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اتخاذ المناخل، لأن العيش و الرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة، انتهى.

و قال في النهاية: البدعة بدعتان، بدعة هدى و بدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به و رسوله فهو في حيز الذم و الإنكار، و ما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه، و حض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، و ما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود و السخاء و فعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، و لا يجوز أن يكون ذلك على خلاف ما ورد به الشرع، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد جعل له في ذلك ثوابا، فقال: من سن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها، و قال في ضده: من سن سنة سيئة كان عليه وزره و وزر من عمل بها، و ذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به و رسوله ثم قال: و أكثر ما يستعمل به المبتدع في الذم، انتهى.

و المراد بسبهم الإتيان بكلام يوجب الاستخفاف بهم، قال الشهيد الثاني رفع الله درجته: يصح مواجهتهم بما يكون نسبته إليهم حقا لا- بالكذب، و هل يشترط جعله على طريق النهي فيشترط شروطه أم يجوز الاستخفاف بهم مطلقا؟ ظاهر النص و الفتاوى الثاني، و الأول أحوط، و دل على جواز مواجهتهم بذلك و على رجحانها رواية البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام إذا ظاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة، و مرفوعة محمد بن بزيع: من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب، انتهى.

" و القول فيهم" أي قول الشر و الذم فيهم، و في القاموس: الوقيعة القتال

↕

ص: ٨١

يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ

و غيبة الناس، و في الصحاح الوقيعة في الناس الغيبة، و الظاهر أن المراد بالمباهتة إلزامهم بالحجج القاطعة و جعلهم متحيرين لا يحيرون جوابا كما قال تعالى:" فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ" و يحتمل أن يكون من البهتان للمصلحة فإن كثيرا من المساوى يعدها أكثر الناس محاسن خصوصا العقائد الباطلة، و الأول أظهر، قال الجوهري: بهته بهتا أخذه بغتة، و بهت الرجل بالكسر إذا دهش و تحير، و في المصباح بهت و بهت من بابي قرب و تعب دهش و تحير، و يعدى بالحرف و بغيره، فيقال: بهته يبهته بفتحتين، فبهت بالبناء للمفعول" و لا يتعلموا" في أكثر النسخ و لا يتعلمون و هو تصحيف.

الحديث الخامس

: مجهول.

لكن الظاهر أن ميسرا هو ابن عبد العزيز الثقة فهو موثق، و المؤاخاة المصاحبة و الصداقة بحيث يلازمه و يراعي حقوقه، و يكون محل إسراره و يواسيه بماله و جاهه و الفجور التوسع في الشر، قال الراغب: الفجر شق الشيء شقا واسعا قال تعالى:

" وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً" و الفجور شق ستر الديانة يقال: فجر فجورا فهو فاجر و جمعه فجار و فجرة، انتهى.

و تخصيص الكذاب مع أنه داخل في الفاجر لأنه أشد ضررا من سائر الفجار.

↕

ص: ۸۲

۶ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ

الحديث السادس

: ضعيف.

و فى القاموس: مجن مجونا صلب و غلظ، و منه الماجن لمن لا يبالى قولا و فعلا كأنه صلب الوجه، و قال الجوهرى: المجون أن لا يبالى الإنسان ما صنع و كان المراد بالجفاء البعد عن الآداب الحسنة، و يطلق فى الأخبار على هذا المعنى كثيرا و هو الأنسب هنا، و يمكن أن يكون المراد به أنه يوجب غلظ الطبع، و ترك الصلة و البر، و منه الحديث: من بدا جفا أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس، و الجفاء غلظ الطبع.

" و قسوة" أى توجب القسوة، و المدخل مصدر ميمى و كذا المخرج، و يحتملان الإضافة إلى الفاعل و إلى المفعول أى دخولك عليه أو دخوله عليك، و كذا المخرج" فإنه لا يشير عليك بخير" أى إذا شاورته" و لا يرجى لصرف السوء عنك" أى إذا ابتليت ببلية" و لو أجهد" أى أتعب نفسه فإن كل ذلك فرع العقل.

" و ربما أراد منفعتك فضرك" لحمقه من حيث لا يشعر" فموته خير" لك" من حياته" فى كل حال" و سكوته" عند المشورة و غيرها" خير" لك" من نطقه"" و بعده" عنك أو بعدك عنه" خير لك من قربه" فإن احتمال الضرر أكثر من النفع" لا يهنئك" بالهمز و القلب أيضا، فى المصباح هنؤ الشيء بالضم مع الهمز هناءة

↕

ص: ۸۳

يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ

بالفتح و المد تيسر من غير مشقة و لا عناء فهو هنيء، و يجوز الإبدال و الإدغام، و هنا فى الولد يهنؤنى مهموز من بابى نفع و ضرب، أى سرنى و يقول العرب فى الدعاء ليهنئك الولد بهمزة ساكنة و بإبدالها ياءا و حذفها عامى، و معناه سرنى فهو هانى و هنأنى الطعام يهنؤنى ساغ.

" ينقل حديثك و ينقل إليك الحديث" أى يكذب عليك عند الناس و يكذب على الناس عندك، فيفسد بينك و بينهم، فقوله: كلما أفنى بيان مفسدة أخرى، و هى عدم الاعتماد على كلامه و يحتمل أن يكون الجميع لبيان مفسدة واحدة و هو أن العمدة فى منفعة الصديق أن يأتيك بكلام غيرك أو فعله و أن يبلغ رسالتك إلى غيره، و لما كانت عادته الكذب لا تعتمد أنت على كلامه و لا غيرك فتنتفى الفائدتان هذا إذا لم يأت بما يوجب الإفساد و الإغراء، و إلا فمفسدته أشد فيكون قوله و يغرى تأسيسا لا تأكيدا.

و فى القاموس: الحديث الخبر، و الجمع أحاديث شاذ، و الأحدوثة ما يتحدث به، و فى الصحاح الحديث الخبر يأتى على القليل و الكثير، و يجمع على أحاديث على غير قياس، قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة، ثم جعلوه جمعا للحديث و

الأحدوثة ما يتحدث به، و قال: مطه يمطه أى مده، و فى القاموس مطه مده و الدلو جذبه، و حاجبيه و خده تكبر، و أصابعه مدها مخاطبا بها، و تمطط تمدد، و فى الكلام لون فيه، انتهى.

و سيأتى هذا الخبر بعينه فى كتاب العشرة، و فيه مطرها و فى القاموس: مطر بى و ما مطر منه خيرا و بخير أى ما أصابه منه خير، و تمطرت الطير أسرعت فى هويتها كمطرت، و على الأول الباء فى قوله بأخرى للآلة، و على الثانى للتعدية إلى المفعول الثانى" فما يصدق" على بناء المجهول من التفعيل، و ربما يقرأ على بناء المعلوم

↕

ص: ۸۴

يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُغْرِى بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِى الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لِى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ

كينصر أى أصل الحديث صادق، فيمطها بكذب من عنده فلا يكون صادقا لذلك و الأول أظهر، و فى القاموس: أغرى بينهم العداوة ألقاها كأنه ألزقها بهم و قال الجوهرى: أغريت الكلب بالصيد و أغريت بينهم.

و أقول: كان المعنى هنا يغرى بينهم المخاصمات بسبب العداوة، أو الباء زائدة و قد قال تعالى:" فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ" و يظهر من بعضهم كالجوهرى أن الإغراء بمعنى الإفساد، فلا يحتاج إلى مفعول، و فى بعض النسخ فيما سيأتى و يفرق بين الناس بالعداوة، فلا يحتاج إلى تكلف، و قال: السخيمة و السخمة بالضم الحقد.

" و انظروا لأنفسكم" أى اختاروا للمؤاخاة و المصاحبة غير هؤلاء حيث عرفتم ضرر مصاحبتهم، أو لما نبهتكم على ضرر مصاحبة صاحب السوء فاتقوا عواقب السوء و اختاروا للإخوة من لم تتضرروا بمصاحبتهم فى الدين و الدنيا و إن كان غير هؤلاء كما سيأتى أفراد أخر، و قيل: المعنى فانظروا لأنفسكم و لا تقبلوا قول الكذاب و لا تعادوا الناس بقولهم، و قد قال تعالى:" إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا" و لا يخلو من بعد.

الحديث السابع

: ضعيف.

↕

ص: ۸۵

وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِى طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ مَنْ هُمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَاعِدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ- فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِى مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ

" فإنه" أى الكذاب" بمنزلة السراب" قال الراغب: السراب اللامع فى المفازة كالماء، و ذلك لانسرابه فى رأى العين، و يستعمل السراب فيما لا حقيقة له كالشراب فيما له حقيقة، قال تعالى:" كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً" و قال تعالى:" وَ سُيِّرَتِ الْجِبالُ فَكانَتْ سَراباً" انتهى.

و قد يقال: المراد بالكذاب هنا من يكذب على الله و رسوله بالفتاوى الباطلة و يمكن أن يكون إشارة إلى قوله تعالى:" وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ" إلخ.

و قوله عليه السلام: يقرب، استيناف لبيان وجه الشبه، و المستتر فيه راجع إلى الكذاب و المعنى أنه بكذبه يقرب إليك البعيد عن الحق و الواقع أو عن العقل، و كذا العكس.

" فإنه بائعك" على صيغة اسم الفاعل أو فعل ماض من المبايعة بمعنى البيعة، و الأول أظهر، و الأكلة إما بالفتح أى بأكلة واحدة أو بالضم أى لقمة، قال الجوهرى:

أكلت الطعام أكلا و مأكلا، و الأكلة المرة الواحدة حتى تشبع، و الأكلة بالضم اللقمة، تقول: أكلت أكلة واحدة، أى لقمة، و هى القرصة أيضا، و هذا الشيء أكلة لك أى طعمة، انتهى.

و قد يقرأ بأكله بالإضافة إلى الضمير الراجع إلى الفاسق، كناية عن مال الدنيا،

↕

ص: ۸۶

وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّی وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ

فقوله: و أقل من ذلك، الصيت و الذكر عند الناس و هو بعيد، و الأول أصوب كما روى فى النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن: يا بنى إياك و مصادقة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، و إياك و مصادقة البخيل فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه و إياك مصادقة الفاجر فإنه يبيعك بالتافه، و إياك و مصادقة الكذاب فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد و يبعد عنك القريب، و التافه: اليسير الحقير، و ذلك لأنه لا يخاف الله و يسهل عليه خلاف الديانة فلا يحفظ حق المصادقة" فإنه يخذلك فى ماله" أى يترك نصرتك بسبب ماله" أحوج ما تكون إليه" قيل: أحوج منصوب بنيابة ظرف الزمان لإضافته إلى المصدر، لكون ما مصدرية، و كما أن المصدر يكون نائبا لظرف الزمان مثل رأيته قدوم الحاج كذلك يكون المضاف إليه أيضا نائبا و تكون تامة، و نسبة الحاجة إلى المصدر مجاز، و المقصود نسبته إلى الفاعل، و إليه متعلق بالأحوج و الضمير راجع إلى البخيل أو إلى ماله و قيل: أحوج منصوب على الحال من الكاف.

" فى ثلاث مواضع" كذا فى أكثر النسخ و كان تأنيثه بتأويل المواضع بالآيات، و فى بعضها فى ثلاثة و هو أظهر" فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ

قال البيضاوى: أى توليتم أمور الناس و تأمرتم عليهم، أو أعرضتم و توليتم عن الإسلام" أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ" تناجزا عن الولاية و تجاذبا لها أو رجوعا إلى ما كنتم عليه فى الجاهلية من التغاور و المقاتلة مع الأقارب، و المعنى أنهم لضعفهم فى الدين و حرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم و يقول لهم: هل عسيتم" أولئك المذكورون الذين لعنهم الله لإفسادهم و قطعهم الأرحام فأصمهم عن استماع الحق و قبوله و أعمى أبصارهم فلا يهتدون إلى سبيله.

↕

ص: ۸۷

وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ وَ قَالَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ

" الَّذِينَ يَنْقُضُونَ" فى الرعد" و الذين" و حذف العاطف سهل، لكن ليس فى بعض النسخ" وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ" و كأنه من النساخ لوجوده فى أكثر النسخ.

و فی کتاب الاختصاص و غیره" عهد الله" قیل: لله تعالی عهود، عهد أخذه بالعقل علی عباده بإراءة آیاته فی الآفاق و الأنفس، و بما ذکر من إقامة الحجة علی وجود الصانع و قدرته و علمه و حکمته و توحیده، و عهد أخذه علیهم بأن یقروا بربوبیته فأقروا، و قالوا بلی حین قال: أ لست بربکم، و عهد أخذه علی أهل الکتاب فی الکتب المنزلة علی أنبیائهم بتصدیق محمد صلی الله علیه و آله و سلم، و عهد أخذه علی الأمم أن یصدقوا نبیا بعث إلیهم بالمعجزات و یتبعوه و لا یخالفوا حکمه، و عهد أخذه علیهم بالولایة للأوصیاء، و عهد أخذه علی العلماء بأن یعلموا الجهال و یبینوا ما فی الکتاب و لا یکتموه، و عهد أخذه علی النبیین بأن یبلغوا الرسالة و یقیموا الدین و لا یتفرقوا فیه، و قد وقع النقض فی جمیع ذلک إلا فی الأخیر.

و الضمیر فی میثاقه للعهد، و قال المفسرون: هو اسم لما تقع به الوثاقة و هی الاستحکام و المراد به ما وثق الله به عهده من الآیات و الکتب، أو ما وثقوه به من الالتزام و القبول و أن یوصل فی محل الخفض علی أنه بدل الاشتمال من ضمیر به، و فی تفسیر الإمام علیه السلام فی تفسیر آیة البقرة" الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ" المأخوذ علیهم لله بالربوبیة و لمحمد صلی الله علیه و آله و سلم بالنبوة، و لعلی بالإمامة و لشیعتهما بالمحبة و الکرامة" مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ" أی إحکامه و تغلیظه" وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ" من الأرحام و القرابات أن یتعاهدهم و أفضل رحم و أوجبهم حقا رحم محمد فإن حقهم محمد کما أن قرابات الإنسان بأبیه و أمه، و محمد أعظم حقا من أبویه، کذلک حق رحمه أعظم و قطیعته أفظع و أفضح؟.

" وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ" بالبراءة فمن فرض الله إمامته، و اعتقاد إمامة من قد

↕

ص: ۸۸

أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ وَ قَالَ فِی الْبَقَرَةِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ

فرض الله مخالفته" أُولئِکَ" أهل هذه الصفة" هُمُ الْخاسِرُونَ" خسروا أنفسهم لما صاروا إلیه من النیران، و حرموا الجنان، فیا لها من خسارة ألزمتهم عذاب الأبد، و حرمتهم نعیم الأبد.

و قیل فی" یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ": یدخل فیه التفریق بین الأنبیاء و الکتب فی التصدیق و ترک موالاة المؤمنین، و ترک الجمعة و الجماعات المفروضة، و سائر ما فیه رفض خیرا و تعاطی شر فإنه یقطع الوصلة بین الله و بین العبد التی هی المقصودة بالذات من کل وصل و فصل، و قوله علیه السلام: وجدته ملعونا فی ثلاثة مواضع اللعن فی الآیة الأولی و الثانیة ظاهر، و أما الثالثة فلاستلزام الخسران لا سیما علی ما فسره الإمام علیه السلام اللعن و البعد من رحمة الله، و الله سبحانه فی أکثر القرآن وصف الکفار بالخسران، فقد قال تعالی:" أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ". و قال:" فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ" و قال بعد ذکر الکفار:" لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِی الْآخِرَةِ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" فَیَرْکُمَهُ جَمِیعاً فَیَجْعَلَهُ فِی جَهَنَّمَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ مَنْ یُضْلِلْ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْباطِلِ وَ کَفَرُوا بِاللَّهِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ مَنْ یَکْفُرْ بِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" قُلْ إِنَّ الْخاسِرِینَ الَّذِینَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِیهِمْ

↕

ص: ۸۹

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ

يَوْمَ الْقِيامَةِ أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ" و قال:" وَ لا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال:" وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال" وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال:" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ".

الحديث الثامن

: صحيح.

" وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" يعنى فى القرآن و كأنه إشارة إلى قوله تعالى فى سورة الأنعام:" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" فإن الأنعام مكية، و هذه الآية فى سورة النساء و هى مدنية و كأنه عليه السلام لذلك اختار هذه الآية لإشارتها إلى الآية الأخرى أيضا، و تتمة الآية" فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً، أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ" قيل:" أن" مفسرة، و قال البيضاوى: محففة، و المعنى أنه إذا سمعتم آيات الله، و قد ورد فى الأخبار الكثيرة أن آيات الله الأئمة عليهم السلام أو الآيات النازلة فيهم و قال على بن إبراهيم هنا: آيات الله هم الأئمة عليهم السلام.

↕

ص: ۹۰

أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ الَّذِي يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي الْأَئِمَّةِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ

يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها" قال البيضاوى: حالان من الآيات جيء بهما لتقييد النهى عن المجالسة فى قوله:" فَلا تَقْعُدُوا" إلخ، الذى هو جزاء الشرط بما إذا كان من يجالسه هازئا معاندا غير مرجو، و يؤيده الغاية، و الضمير فى معهم للكفرة المدلول عليهم بقوله: يكفر بها و يستهزئ بها" إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ" فى الإثم لأنكم قادرون على الإعراض عنهم و الإنكار عليهم أو الكفر إن رضيتم بذلك أو لأن الذين يقاعدون الخائضين فى القرآن من الأخبار كانوا منافقين، و يدل عليه" إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً" يعنى القاعدين و المقعود معهم، انتهى.

و فى الآية إيماء إلى أن من يجالسهم و لا ينهاهم هو من المنافقين كائنا من كان، أى سواء كان من أقاربك أم من الأجانب، و سواء كان ظاهرا من أهل ملتك أم لا، و سواء كان معدودا ظاهرا من أهل العلم أم لا، و سواء كان من الحكام أو غيرهم إذا لم تخف ضررا.

الحديث التاسع

: مجهول بعبد الأعلى، و قد يعد حسنا لمدح فيه رواه نفسه.

" فلا يجلس" بالجزم أو الرفع، و كأنه إشارة إلى قوله تعالى:" لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ

رَسُولَهُ" و فيه زجر عظيم عن

↕

ص: ۹۱

۱۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيبَةٍ

استماع غيبة المؤمن حيث عادلة بانتقاص الإمام، يقال: فلان ينتقص فلانا أی يقع فيه و يذمه.

الحديث العاشر

: ضعيف.

" مكان ريبة" أی مقام تهمة و شك، و كان المراد النهی عن حضور موضع يوجب التهمة بالفسق أو الكفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن يكون بالقيام أو المشی أو القعود أو غيرها، فإنه يتهم بتلك الصفات ظاهرا عند الناس و قد يتلوث به باطنا أيضا كما مر، قال فی المغرب: رابه ريبا شككه، و الريبة الشك و التهمة، و منها الحديث دع ما يريبك إلی ما لا يريبك، فإن الكذب ريبة، و إن الصدق طمأنينة أی ما يشك و يحصل فيك الريبة، و هی فی الأصل قلق النفس و اضطرابها، أ لا ترى كيف قابلها بالطمأنينة و هی السكون، و ذلك أن النفس لا تستقر متی شكت فی أمر، و إذا أيقنته سكنت و اطمأنت، انتهی.

و يحتمل أن يكون المراد به المنع عن مجالسة أرباب الشكوك و الشبهات الذين يوقعون الشبهة فی الدين، و يعدونها كياسة و دقة فيضلون الناس عن مسالك أصحاب اليقين كأكثر الفلاسفة و المتكلمين، فمن جالسهم و فاوضهم لا يؤمن بشیء بل يحصل فی قلبه مرض الشك و النفاق، و لا يمكنه تحصيل اليقين فی شیء من أمور الدين، بل يعرضه إلحاد عقلی لا يتمسك عقله بشیء، و لا يطمئن فی شیء، كما أن الملحد الدينی لا يؤمن بملة، فهم كما قال تعالی:" فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً" و أكثر أهل زماننا سلكوا هذه الطريقة، و قلما يوجد مؤمن علی الحقيقة أعاذنا الله و إخواننا المؤمنين من ذلك، و حفظنا عن جميع المهالك.

↕

ص: ۹۲

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِی مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُنْتَقَصُ فِيهِ مُؤْمِنٌ

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَی قَالَ حَدَّثَنِی أَخِی وَ عَمِّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ

الحديث الحادی عشر

: مجهول أو حسن و قد تقدم مثله بتغيير ما فی المتن و السند.

الحديث الثانی عشر

: مجهول.

و كان المراد بالأخ الرضا عليه السلام، لأن الشيخ عد إسحاق من أصحابه عليه السلام و بالعم على بن جعفر، و كأنه كان عن أبى عبد الله عليه السلام فظن الرواة أنه زائد فأسقطوه و إن أمكن رواية على بن جعفر عن أبيه، و الرضا عليه السلام لا يحتاج إلى الواسطة فى الرواية، و المراد بالنقمة أما العقوبة الدنيوية أو اللعنة و الحكم باستحقاق العقوبة الأخروية، و قوله: و لا تجالسوهم إما تأكيد لقوله فلا تقاعدوهم، أو المراد بالمقاعدة مطلق القعود مع المرء و بالمجالسة الجلوس معه على وجه الموادة و المصاحبة و المؤانسة كما يقال فلان أنيسه و جليسه، فيكون ترقيا من الأدون إلى الأعلى كما هو عادة العرب، و عليه جرى قوله تعالى:" وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْبَرَ*" و قوله سبحانه:" لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ".

و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بالمقاعدة من يلازم القعود كقوله تعالى:" عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ" أو يكون المراد بأحدهما حقيقة المقاعدة و بالأخرى مطلق المصاحبة.

↕

ص: ۹۳

يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِي فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّمَا كُنَّ فِي فِيهِ أَوْ قَالَ فِي كَفِّهِ- وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

و قد ذكروا وجوها من الفرق بين القعود و الجلوس لكن مناسبته لهذا المقام محل تأمل، و إن أمكن تحصيلها بتكلف، قال فى المصباح: الجلوس غير القعود، فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو و القعود هو الانتقال من علو إلى سفل، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد اجلس، و على الثانى لمن هو قائم أقعد و قد يكون جلس بمعنى قعد متربعا، و قد يفارقه، و منه جلس بين شعبها أى حصل و تمكن، إذ لا يسمى هذا قعودا فإن الرجل حينئذ يكون معتمدا على أعضائه الأربع، و يقال:

جلس متكئا و لا يقال قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

و قال الفارابى و جماعة: الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود، و قد يستعملان بمعنى الكون و الحصول فيكونان بمعنى واحد، و منه يقال: جلس متربعا، و قعد متربعا، و الجليس من يجالسك، فعيل بمعنى فاعل.

" فى فتياه" قيل: فى للتعليل، و نحو قوله:" فَذلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ" و قال الجوهرى: الرث الشيء البالى، و قال: صد عنه صدودا أعرض، و صده عن الأمر صدا منعه و صرفه عنه، و المراد بمن يصد عنهم أعم من ذلك المجلس و غيره، لقوله: و أنت تعلم، أى و أنت تعلم أنه ممن يصد عنا، فإن لم تعلم فلا حرج عليك فى مجالسته.

" قال ثم تلا" الضمير فى قال هنا و فيما سيأتى راجع إلى كل من الأخ و العم، و لذلك تكلف بعضهم و قال: الأخ و العم واحد، و المراد الأخ الرضاعى و لا يخفى بعده،" أو قال كفه" الترديد من الراوى أى أو قال مكان فى فيه فى كفه،

↕

ص: ۹۴

و على التقديرين الغرض التعجب من سرعة الاستشهاد بالآيات بلا تفكر و تأمل.

و ترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب، فالآية الثالثة للكذب فى الفتيا، و الأولى للثانى، إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بسب الله سب أولياء الله، و إذا جلس مجلسا يذكر فيه أعداء الله فإما أن يسكت فيكون مداهنا أو يتعرض لهم فيدخل تحت الآية، و سيأتى فى الروضة فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام: و جاملوا الناس و لا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك

طاعة ربكم، و إياكم و سب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم، و قد ينبغى لكم أن تعلموا حد سبهم لله، كيف هو أنه من سب أولياء الله فقد انتهك سب الله، و من أظلم عند الله ممن استسب لله و لأوليائه، فمهلا- مهلا فاتبعوا أمر الله و لا حول و لا قوة إلا بالله.

و روى العياشى عنه عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية؟ فقال: أ رأيت أحدا يسب الله؟ فقال: لا و كيف؟ قال: من سب ولى الله فقد سب الله؟

و فى الاعتقادات عنه عليه السلام أنه قيل له: إنا نرى فى المسجد رجلا- يعلن بسب أعدائكم و يسبهم؟ فقال: ما له لعنه الله، تعرض بنا، قال الله:" وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ" الآية، قال: و قال الصادق عليه السلام فى تفسير هذه الآية: لا تسبوهم فإنهم يسبوا عليكم، و قال: من سب ولى الله فقد سب الله، قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام:

من سبك فقد سبنى، و من سبنى فقد سب الله، و من سب الله فقد كبه الله على منخريه فى النار.

و الآية الثانية للمطلب الثالث إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بالآيات الأئمة عليهم السلام، و روى على بن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجلس فى مجلس يسب فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم، إن الله تعالى يقول

↕

ص: ۹۵

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ لا- تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

فى كتابه:" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا" الآية، و قيل:

الأولى للثالث، و الثانية للثانى، و قال: الخوض فى شىء الطعن فيه كما قال تعالى:

" وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ" و لنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسرين:" وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

، قالوا أى لا تذكروا آلهتهم التى يعبدونها فيها من القبائح" فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً" أى تجاوزا عن الحق إلى الباطل" بِغَيْرِ عِلْمٍ" أى على جهالة بالله و ما يجب أن يذكر به.

و أقول: على تأويلهم عليهم السلام يحتمل أن يكون المعنى بغير علم أن سب أولياء الله سب لله" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا قالوا" أى بالتكذيب و الاستهزاء بها و الطعن فيها" فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ" أى فلا تجالسهم و قم عنهم" حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" قيل: أعاد الضمير على معنى الآيات لأنها القرآن، و قيل فى قوله" فِي آياتِنا" حذف مضاف، أى حديث آياتنا بقرينة قوله فى حديث غيره، و قال بعد ذلك:" وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ" بأن يشغلك بوسوسته حتى تنسى النهى" فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى" أى بعد أن تذكره" مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" أى معهم بوضع الظاهر موضع المضمر دلالة على أنهم ظلموا بوضع التكذيب و الاستهزاء موضع التصديق و الاستعظام.

" وَ لا- تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ" قيل: اللام للتعليل و متعلق بالنهى عنه فى لا تقولوا، و ما مصدرية، قال البيضاوى: انتصاب الكذب بلا تقولوا و" هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ" بدل منه أو متعلق بتصف على إرادة القول أى لا تقولوا الكذب لما تصف

↕

ص: ۹۶

۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُمْ وَ يَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَخُوضُونَ فِي ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ

١۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ

ألسنتكم فتقولوا هذا حلال و هذا حرام، أو مفعول لا تقولوا، أو الكذب منتصب بتصف و ما مصدرية أى لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب أى لا تحرموا و لا تحلوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل.

و وصف ألسنتهم الكذب مبالغة فى وصف كلامهم بالكذب، كان حقيقة الكذب كانت مجهولة، و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم، هذا و لذلك عد من من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال، و عينها تصف السحر" لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" تعليل لا يتضمن الغرض كما فى قوله" لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً".

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

و فى النهاية فى حديث الصلاة كان فى التشهد الأول" كأنه على الرضف" الرضف الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة، انتهى.

و سخط الله لعنهم و الحكم بعذابهم و خذلانهم، و منع الألطاف عنهم، فإذا نزل يمكن أن يشمل من قارنهم و قاربهم فيجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تكن تقية.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

و يدل على تحريم الجلوس مع النواصب و إن لم يسبوا فى ذلك المجلس و هو أيضا محمول على غير التقية.

↕

ص: ٩٧

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى

١۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا

١۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْيَمَانِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ يَحْيَى ابْنَ أُمِّ الطَّوِيلِ وَقَفَ

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

و الانتصاف الانتقام، و فى القاموس: انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء، و تناصفوا أنصف

بعضهم بعضا، انتهى.

و الانتصاف أن يقتله إذا لم يخف على نفسه أو عرضه أو ماله أو على مؤمن آخر، و إضافة صالح إلى الموصول بيانية فيفيد سلب أصل المعرفة بناء على أن من للبيان، و يحتمل التبعيض أى من أنواع معرفتنا فيفيد سلب الكمال، و يحتمل التعليل أى الأعمال الصالحة و الأخلاق الحسنة التى أعطاه يسبب المعرفة، و يحتمل أن تكون الإضافة لامية فيرجع إلى الأخير و الأول أظهر.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

و يحيى بن أم الطويل من أصحاب الحسين، و قال الفضل بن شاذان: لم يكن فى زمن على بن الحسين عليه السلام فى أول أمره إلا خمسة أنفس، و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: ارتد الناس بعد الحسين عليه السلام إلا ثلاثة، أبو خالد الكابلى و يحيى بن أم الطويل و جبير بن مطعم، ثم إن

↕

ص: ۹۸

بِالْكُنَاسَةِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّا بُرَآءُ مِمَّا تَسْمَعُونَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً ع فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بُرَآءُ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا تُقَاعِدُوهُ وَ مَنْ شَكَّ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَا تُفَاتِحُوهُ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى مَسْأَلَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنْتُمُوهُ ثُمَّ يَقْرَأُ- إِنَّا

الناس لحقوا و كثروا، و فى رواية أخرى مثله، و زاد فيها و جابر بن عبد الله الأنصارى، و روى عن أبى جعفر عليه السلام أن الحجاج طلبه و قال: تلعن أبا تراب و أمر بقطع يديه و رجليه و قتله.

و أقول: كان هؤلاء الأجلاء من خواص أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا مأذونين من قبل الأئمة عليهم السلام بترك التقية لمصلحة خاصة خفية، أو أنهم كانوا يعلمون أنه لا ينفعهم التقية و أنهم يقتلون على كل حال بأخبار المعصوم أو غيره، و التقية إنما تجب إذا نفعت مع أنه يظهر من بعض الأخبار أن التقية إنما تجب إبقاء للدين و أهله، فإذا بلغت الضلالة حدا توجب اضمحلال الدين بالكلية فلا تقية حينئذ و إن أوجب القتل كما أن الحسين عليه السلام لما رأى انطماس آثار الحق رأسا ترك التقية و المسالمة.

و قال الفيروزآبادى: الكناسة بالضم موضع بالكوفة، و البراء إما بالفتح مصدر، و الحمل للمبالغة، أو بالضم أو الكسر جمع برىء، أو كعلماء جمعه أيضا كما مر.

" مما تسمعون" أى من سب أمير المؤمنين عليه السلام و مدح أئمة الجور" و ما يعبدون من دون الله" إشارة إلى أنهم على كفرهم الأصلى يظهرون الإسلام و يبطنون الكفر، أو إلى أن تركهم الطاعة لأئمة المنصوبين من قبل الله و طاعتهم خلفاء الجور بمنزلة الشرك، فالمراد بمن يعبدون من دون الله الطواغيت.

" ثم يخفض" ذكر المضارع مكان الماضى للإشعار بتكرر وقوع ذلك منه" فيما نحن عليه" أى مذهب الإمامية.

↕

ص: ۹۹

أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً

و قال فى النهاية: الفتح الحكم، و منه حديث ابن عباس: ما كنت أدرى ما قوله عز و جل" رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا" حتى

سمعت بنت ذی یزن تقول لزوجها: تعال أفاتحک، أی أحاکمک، و منه الحدیث: لا تفاتحوا أهل القدر، أی لا تحاکموهم، و قیل: لا تبتدئوهم بالمجادلة و المناظرة، و فی القاموس: فاتح جامع و قاضی، و تفاتحا کلاما بینهما تحافتا دون الناس" فقد ختموه" الغرض الحث علی الإعطاء قبل سؤالهم حتی لا یحتاجوا إلی المسألة، فإن العطیة بعد السؤال جزاؤه کما قاله الحکماء، و وردت به الأخبار و قیل: المعنی إن لم تعطوه فقد ختموه و هو بعید.

" أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها" فی القاموس: السرادق کلما أحاط بشیء من حائط أو مضرب أو خباء، و قال البیضاوی: أی فسطاطها شبه به ما یحیط بهم من النار، و قیل:

السرادق الحجرة التی تکون حول الفسطاط، و قیل: سرادقها دخانها و قیل: حائط من نار" وَ إِنْ یَسْتَغِیثُوا" من العطش" کَالْمُهْلِ" أی کالجسد المذاب و قیل: کدردی الزیت" یَشْوِی الْوُجُوهَ" إذا قدم لیشرب من فرط حرارته" بِئْسَ الشَّرابُ" المهل" وَ ساءَتْ" النار" مُرْتَفَقاً" أی متکئا، و أصل الاتفاق نصب المرفق تحت الخد، و هو لمقابلة قوله: و حسنت مرتفقا، و إلا فلا ارتفاق لأهل النار.

↕

ص: ۱۰۰

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَیْمٍ مَوْلَی طِرْبَالٍ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامٌ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّیَّارِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَی سِتَّةِ أَصْنَافٍ قَالَ قُلْتُ أَ تَأْذَنُ لِی أَنْ أَکْتُبَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَکْتُبُ

باب أصناف الناس

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

" الناس ستة أصناف" قیل: لعل وجه الحصر أن الناس إما مؤمن أو کافر أو لا هذا و لا ذاک، و الأخیر هم المستضعفون الذین لا یقرون بالحق و لا ینکرونه، و الثانی هم أهل النار قطعا، و الأول إما مؤمن کامل سابق بالخیرات لم یصدر منه ذنب أصلا أولا، و الأول هم أهل الجنة قطعا، و الثانی إما أن یتوب عن ذنبه أو لا و الأول هم" آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً

عَسَی اللَّهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ" أی یقبل توبتهم، و الثانی إما أن تغلب حسناته علی سیئاته أو لا، و الأول هم" آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا یُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا یَتُوبُ عَلَیْهِمْ" و الثانی هم أصحاب الأعراف، انتهی.

و أقول: قد عرفت أن مصطلح الآیات و الأخبار فی الإیمان و الکفر غیر مصطلح المتکلمین، و أن المؤمن غالبا یطلق علی من صحت عقائده و عمل بفرائض الله و اجتنب الکبائر، فهو من أهل الوعد بالجنة، و یدخلها البتة و یقابله أقسام کثیرة، فلذا تنقسم الفرق ستة أقسام، فالأول و الثانی أهل الوعد و الوعید، اکتفی بأحدهما تغلیبا، و فی بعض النسخ الوعد لذلک، و فی بعضها الوعدین و هو أظهر، أی الذین

↕

ص: ۱۰۱

قَالَ اكْتُبْ أَهْلَ الْوَعِيدِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا

يتحقق فيهم وعد الثواب و وعيد العقاب قطعا إذا ماتوا على إحدى الحالتين.

و قوله: من أهل الجنة و النار بيان لأهل الوعيد، أى جزما، و هم الذين قال الله تعالى فيهم فى سورة التوبة:" وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ رِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" و قال فى تلك السورة أيضا" وَعَدَ اللَّهُ الْمُنافِقِينَ وَ الْمُنافِقاتِ وَ الْكُفَّارَ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها هِىَ حَسْبُهُمْ وَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ" فهاتان الفرقتان أهل الوعدين و قال أيضا فى تلك السورة:" وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ".

قال الطبرسى: يعنى من أهل المدينة أو من الأعراب آخرون أقروا بذنوبهم و ليس براجع إلى المنافقين، و الاعتراف و الإقرار بالشىء عن معرفة" خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً" يعنى أنهم يفعلون أفعالا جميلة و أفعالا سيئة قبيحة، و التقدير و عملا آخرا سيئا" عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ"، قال المفسرون: عسى من الله واجبة و إنما قال عسى حتى يكونوا بين طمع و إشفاق، فيكون ذلك أبعد من الاتكال على العفو و إهمال التوبة" إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" هذا تعليل لقبول التوبة من العصاة.

ثم قال (ره): قال أبو حمزة: بلغنا أنهم ثلاثة نفر من الأنصار: أبو لبابة بن عبد المنذر، و ثعلبة بن وديعة، و أوس بن حذام، تخلفوا عن رسول الله عند مخرجه إلى تبوك، فلما بلغهم ما أنزل فيمن تخلف عن نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أيقنوا بالهلاك فأوثقوا أنفسهم بسوارى المسجد، فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسأل عنهم فذكروا أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يكون رسول الله محلهم، فقال رسول الله

↕

ص: ١٠٢

بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ وَحْشِيٌّ مِنْهُمْ قَالَ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ قَالَ

صلى الله عليه و آله و سلم: و أنا أقسم لا أكون أول من حلهم إلا أن أو مر فيهم بأمر، فلما نزل" عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ" عمد رسول الله إليهم فحلهم فانطلقوا فجاءوا بأموالهم إلى رسول الله فقالوا: هذه أموالنا التى خلفتنا عنده فخذها و تصدق بها عنا، فقال عليه السلام: ما أمرت فيها بأمر، فنزل:" خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ" الآيات.

و قيل: إنهم كانوا عشرة رهط منهم أبو لبابة عن ابن عباس، و روى عن أبى جعفر عليه السلام أنها نزلت فى أبى لبابة و لم يذكر معه غيره، و سبب نزولها فيه ما جرى منه فى بنى قريظة حين قال: إن نزلتم على حكمه فهو الذبح، و به قال مجاهد.

و قيل: نزلت فيه خاصة حين تأخر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية كما تقدم.

" قال: وحشى منهم" قال فى القاموس: وحشى بن حرب صحابى و هو قاتل حمزة رضى الله عنه فى الجاهلية، و مسيلمة الكذاب فى الإسلام.

و أقول: أدرجه عليه السلام فى هذا الصنف و أدرجه أبوه عليه السلام فيما سيأتى فى المرجون لأمر الله، و لعله قد يطلق المرجون على المعنى الشامل للصنفين جميعا، و يمكن أن يكون بين الصنفين عموم و خصوص و إنما أوردهما للاستشهاد بالآيتين،" وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ" أى مؤخرون موقوفون لما يرد من أمر الله فيهم.

و قال قال الأزهرى: إلا- رجاء تهمز و لا تهمز أرجأت الأمر و أرجيته أخرته" إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ" و إما لوقوع أحد الشيئين و الله سبحانه عالم بما يصير إليه أمرهم، و لكنه

↕

وَ اكْتُبْ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ-

سبحانه خاطب العباد بما عندهم، " وَ اللَّهُ عَلِيمٌ " بما يؤول إليه حالهم " حَكِيمٌ " فيما يفعله بهم.

و قال (ره): قال مجاهد و قتادة: نزلت الآية فى هلال بن أمية و مرارة بن الربيع و كعب بن مالك، و هم من الأوس و الخزرج، و كان كعب بن مالك رجل صدق غير مطعون عليه، و إنما تخلف توانيا عن الاستعداد حتى فإنه المسير، و انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: و الله ما لى من عذر و لم يعتذر إليه بالكذب، فقال صلى الله عليه و آله و سلم:

صدقت قم حتى يقضى الله فيك، و جاء الآخران فقالا مثل ذلك و صدقا، فنهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من مكالمتهم و أمر نساءهم باعتزالهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فأقاموا على ذلك خمسين ليلة، و بنى كعب خيمة على سلع فيكون فيها وحده، ثم نزلت التوبة عليهم بعد الخمسين فى الليل، و هى قوله: " وَ عَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا " الآية، فأصبح المسلمون يبتدرونهم و يبشرونهم، انتهى.

أقول: يظهر مما ذكروه أن هؤلاء أيضا كانوا تائبين فالفرق بينهم و بين الفرقة السابقة مشكل إلا أن يكون الفرق باختلاف مراتب ذنوبهم و مراتب توبتهم و سيأتى فى الأخبار الآتية وجوه أخرى من الفرق بحسب ضعف الإيمان و قوته و كمال إتمام الحجة عليهم و عدمه.

" إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ " أقول: سابقه هذه الآية: " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ " أى يقبض أرواحهم " ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ " أى فى حال هم فيها ظالمو أنفسهم " قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ " أى قالت لهم الملائكة فى أى شىء كنتم من دينكم؟ على وجه التقرير و التوبيخ " قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ " فيستضعفنا أهل الشرك بالله فى أرضنا و بلادنا " قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها " أى فتخرجوا من أرضكم و دوركم و تفارقوا من يمنعكم من الإيمان بالله و رسوله " فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ " أى

↕

فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ قَالَ وَ اكْتُبْ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ قَالَ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَإِنْ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ فَبِذُنُوبِهِمْ وَ إِنْ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فَبِرَحْمَتِهِ

الذين استضعفهم المشركون " مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً " أى يعجزون عن الهجرة لإعسارهم و قلة حيلتهم " وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا " فى الخلاص من مكة " فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ " لعذرهم فى ترك الهجرة " وَ كانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً ".

هذا على تفسير المفسرين، و على تأويله عليه السلام لا يستطيعون حيلة إلى الكفر أى لا يقدرون على إلقاء الشبه القوية فى الكفر، و لا على الرسوخ فيه " وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا " إلى الإيمان أى لبلاهتهم و قلة عقلهم و معرفتهم لا يستولون على معرفة الحق و الثبات فيه، فلهم فى ذلك عذر يمكن أن يعفو الله عنهم، و لعله من بطون الآية، و يمكن تطبيقه على ظاهر الآية أيضا بأن يكونوا فى مكة غير عارفين بالإسلام و شرائعه و دلائله، و كانوا بين المشركين و لم يمكنهم تحصيل ذلك هناك، و لما سمعوا بعثة الرسول كان يجب عليهم الهجرة ليتم عليهم الحجة و يستقروا فى الدين، فمنهم من كان يمكنه ذلك و لم يفعل فهو غير معذور و لذا تقول لهم الملائكة: " أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً "؟ و منهم من لم يمكنهم ذلك فعسى أن يقبل الله عذرهم.

و أما الأعراف فقد مر تفسيرها، و قال بعض المفسرين: هو سور بين الجنة و النار، و هو السور المذكور فی قوله تعالی:" فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بابٌ" و قيل:

أی حاجة إلی ضرب هذا السور، و الجنة فوق السماوات و الجحيم فی أسفل سافلين؟

و أجيب بأن بعد أحدهما عن الآخر لا يمنع أن يكون بينهما سور و حجاب و له أسفل و أعلی، و علی أعلاه رجال يعرفون كلا بسيماهم، أجلسهم الله تعالی فی ذلك المكان العالی إظهارا لشرفهم، و ليكونوا مشرفين مطلعين علی أحوال الخلائق، و هم كما كانوا فی الدنيا شهداء علی أهل الإيمان و أهل الكفر و أهل الطاعة و أهل المعصية

↕

ص: ۱۰۵

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَی سِتِّ فِرَقٍ يَئُولُونَ كُلُّهُمْ إِلَی ثَلَاثِ فِرَقٍ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ هُمْ أَهْلُ الْوَعْدَيْنِ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ

كذلك يكونون شهداء فی ذلك اليوم عليهم، ثم إنه تعالی ينقلهم إلی أعلی درجات الجنة و علی أسفله قوم تساوت حسناتهم و سيئاتهم، أوقفهم الله تعالی عليه لأنها درجة متوسطة بين الجنة و النار، و يمكن أن ينتقل بعضهم أو كلهم بعد ذلك إلی الجنة بفضله تعالی.

و أقول: يحتمل أن يكون الغرض من التقسيم بيان الواسطة بين المؤمن و الكافر بذكر آيات تدل علی ذلك و إن كان بعض الأقسام متداخلة أو متساوية، و سيأتی وجوه أخر إنشاء الله تعالی.

الحديث الثانی

: حسن.

" الناس علی ست فرق" أقول: مضمونه قريب من مفاد الخبر السابق، و الضمير فی قوله: و هم، راجع إلی الست فرق، و الوعد أعم من الوعيد، و النسخ هنا أيضا مختلفة كالسابق، و هو إشارة إلی فريقين إحداهما أهل وعد الجنة، و قوله:

المؤمنون بيان له، و الأخری أهل وعيد النار، و قوله: و الكافرون بيان له، و قيل: هم راجع إلی أهل الضلال و الواو فی قوله: و النار بمعنی مع، أی وعدهم الله الجنة و النار معا، و قوله: المؤمنون، و ما بعده خبر مبتدإ محذوف، و التقدير الست فرق المؤمنون" إلخ" و لا يخفی بعده.

و قيل: يعنی إن الناس ينقسمون أولا إلی ثلاث فرق بحسب الإيمان و الكفر و الضلال، ثم إن أهل الضلال ينقسمون إلی أربع فيصير المجموع ست فرق: الأولی أهل الوعد بالجنة، و هم المؤمنون و أريد بهم من آمن بالله و بالرسول و بجميع ما جاء به الرسول صلی الله عليه و آله و سلم إما بقلبه أو بلسانه أو خالف الله فی شیء من كبائر الفرائض استخفافا.

↕

ص: ۱۰۶

الْجَنَّةَ وَ النَّارَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ وَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ الْمُعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَهْلُ الْأَعْرَافِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ حُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَ بُكَيْرٌ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ

و الثالثة: المستضعفون و هم الذين لا يهتدون إلى الإيمان سبيلا، لعدم استطاعتهم كالصبيان و المجانين و البله، و من لم تصل الدعوة إليه.

و الرابعة: المرجون لأمر الله و هم المؤخر حكمهم إلى يوم القيامة من الإرجاء بمعنى التأخير يعنى لم يأت لهم وعد و لا وعيد فى الدنيا، و إنما أخر أمرهم إلى مشية الله فيهم إما يعذبهم و إما يتوب عليهم، و هم الذين تابوا من الكفر و دخلوا فى الإسلام إلا أن الإسلام لم يتقرر فى قلوبهم و لم يطمئنوا إليه بعد، و منهم المؤلفة قلوبهم و من يعبد الله على حرف، قبل أن يستقرا على الإيمان أو الكفر، و هذا التفسير للمرجين بحسب هذا التقسيم الذى فى هذا الحديث.

و الخامسة: فساق المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا ثم اعترفوا بذنوبهم فعسى الله أن يتوب عليهم.

و السادسة: أصحاب الأعراف و هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم لا يرجح إحداهما على الأخرى ليدخلوا به الجنة و النار، فيكونون فى الأعراف حتى يرجح أحد الأمرين بمشية الله سبحانه.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

" أو أنا و بكير" الترديد إما من زرارة أو من راويه و فى القاموس: المطمار خيط للبناء يقدر به كالمطمر، و قال: التر بالضم الأصل و الخيط يقدر به البناء، و سؤاله عليه السلام عن المطمار إما مبنى على الإنكار أى لم تقرر لك مطمارا فمن أين أخذت المطمار فلم يفهم السائل و فسره بالتر أو سأل عن غرضه من المطمار و أنه استعارة لأى شيء؟

↕

ص: ١٠٧

إِنَّا نَمُدُّ الْمِطْمَارَ قَالَ وَ مَا الْمِطْمَارُ قُلْتُ التُّرُّ فَمَنْ وَافَقَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرِئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِي يَا زُرَارَةُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ فَأَيْنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً أَيْنَ أَصْحابُ الْأَعْرافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَ زَادَ حَمَّادٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ صَوْتِي حَتَّى كَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ عَلَى بَابِ الدَّارِ

ليتضح للحاضرين مراده فيجيبه على حسبه، فأجابه عليه السلام بأن غرضى من المطمار الأصل و القاعدة الكلية التى بها يعرف المؤمن و الكافر، كما أن البناء يعرف بالمطمار ما تقدم من اللبنات و ما تأخر منها، فالمراد بالتر هنا الأصل.

و الظاهر أن غرض زرارة أنه لا يدخل الجنة غير من صحت عقائده من الفرقة المحقة الإمامية، و غرضه عليه السلام أنه يمكن أن يدخل بعض المستضعفين من المخالفين و من لم يتم عليهم الحجة لضعف عقولهم أو لبعدهم عن بلاد الإسلام و الإيمان و غير ذلك الجنة.

و يحتمل أن يكون مراده بالموافق من وافق قولا و فعلا فيخرج منه أصحاب الكبائر من الشيعة أيضا كما هو رأى الخوارج، و قول الله هو وعد المستضعفين و من بعدهم من الأصناف المذكورة بالجنة و العفو و المغفرة، فلا يجوز إدخالهم فى المخالف و التبرى منهم، قوله: و زاد حماد، الظاهر أنه كلام ابن أبى عمير، و روى الحديث عن حماد و جميل أيضا عن زرارة، و كان فى رواية حماد زيادة لم تكن فى رواية هشام فتعرض لها، و كان فى رواية جميل أيضا زيادة على رواية حماد فأشار إليها أيضا.

و يحتمل أن يكون كلام إبراهيم بن هاشم أو كلام الكلينى و الأول أظهر، كما أن الأخير أبعد" فارتفع صوت أبى جعفر عليه السلام" هذا مما يقدح به فى زرارة و يدل على سوء أدبه، و لما كانت جلالته و عظمته و رفعة شأنه و علو مكانه مما أجمعت

عليه الطائفة و قد دلت عليه الأخبار المستفيضة، فلا يعبأ بما يوهم خلاف ذلك.

↕

ص: ۱۰۸

وَ زَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَالَ لِي يَا زُرَارَةُ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّةَ

بَابُ الْكُفْرِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً

و يمكن أن يكون هذه الأمور هو في بدو أمره قبل كمال معرفته، أو كان هذا من طبعه و سجيته و لم يمكنه ضبط نفسه، و لم يكن ذلك لشكه و قلة اعتنائه، أو كان قصده معرفة كيفية المناظرة في هذا المطلب مع المخالفين، أو كان لشدة تصلبه في الدين و حبه لأئمة المؤمنين، حيث كان لا يجوز دخول مخالفيهم في الجنة، مع أنه كان يحتمل و يجوز أن يكون تجويزه عليه السلام تقية أن يدخل الضلال الجنة أي بعضهم، و المراد بالضلال المستضعفون و غيرهم من الأصناف المذكورة، فهم ليسوا بكفار لدلالة الروايات الكثيرة و إجماع الفرق على أن الكفار لا يدخلون الجنة، و في بعض النسخ: أن لا يدخل، فهو استفهام إنكاري.

باب الكفر

الحديث الأول

: مختلف فيه، و صحته أرجح عندي.

" سنن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم" أي ما لم يظهر من ظاهر القرآن و بينه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أعم من الواجب و الندب" كفرائض الله" أي في الشرف و الاحترام أو في لزوم الوفاء أو في كفر التارك" إن الله عز و جل فرض فرائض" أي في القرآن أو الأعم و الأول أظهر، إذ فرائض القرآن أكثرها من ضروريات الدين فمن جحدها كان كافرا

↕

ص: ۱۰۹

مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ

بخلاف ما ظهر من السنة، فإن أكثرها ليست من الضروريات فالترك أعم من أن يكون مع الجحود أو بدونه، فلا يظهر حكم ترك الفرائض بدون الجحد، و يمكن أن يكون عدم الذكر لئلا يجترئ الناس على تركها، و يمكن أن يكون المراد بالأول إنكار ما فرض في القرآن و بالثاني ما سوى ذلك، سواء كان ترك الفرائض بدون الإنكار أو ترك ما علم بالسنة مع الإنكار و بدونها.

و جملة القول فيه أنه يحتمل أن يكون المراد بالفرائض مطلق الواجبات، و بما ذكره بعد مطلق المندوبات، و يكون المراد بالجحد الترك متهاونا فيحسن التقابل و يظهر الفرق، فالمراد بالكفر غير المعنى المصطلح، و يحتمل أن يكون الجحد بمعناه و الواو بمعنى أو، فالفرق في أن تارك الفرائض كافر ببعض المعاني دون السنن و يحتمل أن يكون المراد بالفرائض ما ظهر وجوبه من ظاهر القرآن، و بالسنن أعم من الواجبات و جميع المندوبات، أو يكون المراد بالفرائض ما ثبت وجوبه من الدين ضرورة، و

بالسنن غيرها أو المندوبات، و يكون الغرض أن فى الواجبات يكون مثل ذلك و ليس فى السنن ما يكفر الإنسان بتركه، أو بإنكاره مطلقا و على أى حال تطبيقه على ما يوافق آراء المتكلمين أو سائر الأخبار لا يخلو من إشكال.

و قد يقال: المراد أن الكل بأمر الله سبحانه و تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بعضه فرائض موجبات تركها مع الجحود يوجب الكفر، و بعضه فضل تركه يوجب نقص الخير، و قيل: الفريضة تشمل الواجبات الأصولية و الفروعية، فلا يبعد أن يكون قوله فلم يعمل بها ناظرا إلى الثانية، و قوله: و جحدها ناظرا إلى الأول، و حينئذ يكون الكفر أعم من كفر الجحود و كفر ترك ما أمر الله تعالى به،

↕

ص: ۱۱۰

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ الْكُفْرَ لَأَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ وَ أَخْبَثُ وَ أَعْظَمُ قَالَ

و إن كان تركه مقرونا بالجحود كان كفره أيضا كفر جحود، و أما من ترك الأولى من غير جحود و لا إقرار فهو مستضعف و قد مر، و سيجيء أن المستضعف ليس بمؤمن و لا كافر و أنه فى المشية، و قوله: و أمر الله بأمور، لعل المراد به الفروعية مطلقا فإن ترك بعضها و هو المندوبات ليس بكفر بشرط عدم الاستخفاف و الإنكار، انتهى.

و فى بعض النسخ: و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأمور، فيؤيد بعض الوجوه.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

و الذى يظهر لى من هذه الأخبار أن الغرض بيان كفر من أنكر إمامة أمير المؤمنين عليه السلام و تقدم عليه و حاربه، و أنهم أخبث من المشركين، و يظهر منها أن الكفر هو ترك طاعة الله معاندة و استكبارا، و الشرك هو أن يثبت لله فى الخلق أو العبادة أو الطاعة شريكا أعم من أن يكون ذلك على المعاندة أو على الجهل و الضلال فبين عليه السلام أولا أن ترك طاعته تعالى مع العلم معاندة و استكبارا أخبث و أقدم من الشرك، لأن أول معصية وقعت من العباد و أشدها معصية إبليس، و هى كانت من هذا القبيل، لأنه لم يشرك بل ترك السجود و الطاعة معاندة و استكبارا، و هذا أشد من شرك لم ينضم إليه ذلك، و كان من الجهل و الضلالة، فأما الشرك الذى كان على وجه الاستكبار و المعاندة فهو أشد لتلك الجهة لا لجهة الشرك.

ثم إنه عليه السلام بعد ذلك أثبت لهم الشرك أيضا بأن إثبات دين غير دين المؤمنين يتضمن الشرك أيضا حيث أشرك مع الله تعالى غيره فى وجوب الطاعة، فهؤلاء الأخابث مع اتصافهم بالكفر الذى هو أقدم و أخبث متصفون بالشرك أيضا.

و يحتمل أن يكون الاستدلال بالأقدمية على كونه أعظم و أخبث من

↕

ص: ۱۱۱

ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لَهُ اسْجُدْ لِآدَمَ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ فَالْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ عِنْدَهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَ أَصْحَابُهُ

جهة أنه صار سببا لحدوث الشرک، فإن الکفر أولا حدث من إبليس ثم صار کفره سببا لشرک من أشرک بعده، و إذا تأملت فی جميع أخبار الباب يتضح لک ما ذکرنا.

قوله عليه السلام حين قال الله له اسجد لآدم أی أمره بالسجود، فی قوله:" وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِکَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ*" و شمول خطاب الملائکة له لکونه داخلا فيهم و معدودا من جملتهم" فمن اختار علی الله عز و جل" أی اختار مراده علی مراده تعالی أو أمر إبليس علی أمره تعالی، أو عارض الله تعالی فيما علم صلاح العباد فيه، کما قال إبليس:

" خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ*".

" و أبی الطاعة" أی أنکرها و هو الکفر صريحا، أو ترک العمل بها، فلو کان الواو بمعنی أو يکون الکفر شاملا لکفر النعمة و کفر ترک المأمور به، و کذا الکلام فی قوله: و أقام علی الکبائر، و الظاهر أن الواو بمعناه إشارة إلی قوله تعالی:

" وَ اسْتَکْبَرَ وَ کانَ مِنَ الْکافِرِينَ".

الحديث الثالث

: موثق کالصحيح و سالم بن أبی حفصة روی عن السجاد و الباقر و الصادق عليهما السلام و کان زيديا بتريا من رؤسائهم، و لعنه الصادق عليه السلام و کذبه و کفره، و روی فی ذمه روايات کثيرة، و اسم أبی حفصة زياد.

" قال ذکر" علی بناء المعلوم، و المرفوع فی قال و ذکر راجعان إلی زرارة،

↕

ص: ۱۱۲

فَقَالَ إِنَّهُمْ يُنْکِرُونَ أَنْ يَکُونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً ع مُشْرِکِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ کُفَّارٌ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَّ الْکُفْرَ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْکِ ثُمَّ ذَکَرَ کُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لَهُ اسْجُدْ فَأَبَی أَنْ يَسْجُدَ وَ قَالَ الْکُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْکِ فَمَنِ اجْتَرَی عَلَی اللَّهِ فَأَبَی الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَی الْکَبَائِرِ فَهُوَ کَافِرٌ يَعْنِی مُسْتَخِفٌّ کَافِرٌ

۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ

و کذا المرفوع فی فقال، و يمکن أن يقرأ ذکر علی بناء المجهول، و يحتمل أن يکون فاعل قال أولا ابن بکير، و علی الأول قائل قال ابن بکير" فإنهم يزعمون أنهم کفار" أی إن لم يقولوا بشرکهم فلا محيص لهم عن القول بکفرهم، فإن محاربة الإمام کبيرة البتة، و المصر علی الکبيرة عندهم کافر، و الکفر أخبث و أقدم من الشرک کما مر.

و يحتمل أن يکونوا قائلين بکفرهم صريحا، و إنما نفوا الشرک و علی التقديرين ليس فيه تصديق لقولهم بنفی الشرک، و إن احتمل ذلک بناء علی أن الشرک عبارة عن عبادة غير الله حقيقة، أو القول بالشريک فی الخلق، لا فی الطاعة و الأمر، و هو لم يتحقق فيهم و الکفر يتحقق بترک الطاعة، و يؤيد الأول إطلاق الشرک علی الحرورية و الناصب فی سائر الأخبار.

" يعنی مستخف کافر" الظاهر أنه کلام بعض الرواة ابن بکير أو غيره، و قيل:

يحتمل کونه من کلامه عليه السلام و علی التقديرين يحتمل أن يکون تقييدا للحکم بالکفر بالاستخفاف، أی إنما يحکم بکفره إذا کان مستخفا لا لغلبة الشهوة کما سيأتی، و يمکن أن يکون علة للحکم بالکفر أی لا ينفک الإباء عن الطاعة عمدا و الإصرار علی الکبائر عن الاستخفاف و هو موجب للکفر.

الحديث الرابع

: حسن موثق.

↕

ص: ۱۱۳

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ تَرْكُ الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ

" إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ " قال البيضاوى: أى بنصف الدلائل و إنزال الآيات " إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً " حالان من الهاء، و إما للتفصيل أو التقسيم، أى هديناه فى حالية جميعا أو مقسوما إليهما، بعضهم شاكر بالاهتداء و الأخذ فيه، و بعضهم كفور بالإعراض عنه أو من السبيل، و وصفه بالشكر و الكفر مجاز، و لعله لم يقل كافرا ليطابق قسيمه محافظة على الفواصل و إشعارا بأن الإنسان لا يخلو عن كفران غالبا و إنما المأخوذ به المتوغل فيه، انتهى.

و الخبر يدل على أن المراد بالكفور الكافر، فيدل على أن من لم يأخذ السبيل هداه الله إليه من الإقرار به و برسوله، و بما جاء الرسول به من المعاد و ولاية أئمة الدين فهو كافر، و يحتمل شموله لترك العمل أيضا فيأول الكفر بما مر مرارا و سيأتى، و فيها دلالة على كمال لطفه تعالى بأن الإقرار و العمل و إن كانا شكرين لنعمة الهداية و الخلق و إعطاء العقل و سائر الآلات و الألطاف و الهدايات يجازيهم عليها نعيم الأبد.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ " قيل الباء للعوض كقوله تعالى:" اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى* " أو للمصاحبة نحو " اهْبِطْ بِسَلامٍ " فعلى الأول المعنى الكفر بعد

↕

ص: ۱۱۴

الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عَهِدَنِي بِكَ تُخَاصِمُ النَّاسَ قُلْتُ أَمَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي الْكُفْرُ أَقْدَمُ وَ هُوَ الْجُحُودُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا إِبْلِيسَ أَبى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ

الإيمان و على الثانى المراد به الإنكار قلبا، و الإقرار ظاهرا، و قال البيضاوى: يريد بالإيمان شرائع الإسلام، و بالكفر به إنكاره و الامتناع منه، و قال الطبرسى: أى من يجحد ما أمر الله بالإقرار به و التصديق له من توحيد الله و عدله و نبوة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم " فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " الذى عمله و اعتقده قربة إلى الله تعالى " وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ " أى الهالكين، و قيل: أى و من بكفر بالإيمان من أهل الكتاب أى يمتنع عن الإيمان و لم يؤمن.

قوله عليه السلام: ترك العمل الذى أقر به فالمراد بالكفر هنا ارتكاب مطلق الكبائر أو الكبائر التى تؤذن فعلها بعدم اليقين و الاستخفاف بالدين كما يرشد إليه التمثيل بترك الصلاة من غير سقم و لا شغل و قد يحمل على إنكار و الاستخفاف فيوافق الاصطلاح المشهور، و قيل: فسر عليه السلام الكفر هنا بترك العمل و هو كفر المخالفة، و فسر الإيمان بالإقرار بوجوب العمل،

ثم ذكر لذلك مثالا.

الحديث السادس

: كالسابق.

" ما عهدى بك تخاصم الناس" أى ما كنت أظن أنك تخاصم الناس أو لم تكن قبل هذا ممن يخاصم المخالفين و تتفكر فى هذه المسائل التى هى محل المخاصمة بين المتكلمين؟ و هذا السؤال يشعر بأنك شرعت فى ذلك؟ و يحتمل أن يكون ما استفهامية أى أ لم أعهد إليك أن لا تخاصم الناس فهل تخاصمهم بعد عهدى إليك؟

و مضمون الخبر قد مر.

↕

ص: ۱۱۵

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَدْخُلُ النَّارَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قُلْتُ فَمَا يَدْخُلُهَا إِلَّا كَافِرٌ قَالَ لَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ مِرَاراً قَالَ لِي أَيْ زُرَارَةُ إِنِّي أَقُولُ لَا وَ أَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا وَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ حَمَّادٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْخٌ

الحديث السابع

: حسن كالصحيح بسنديه.

" يدخل النار مؤمن" المراد بالمؤمن هنا الإمامى المجتنب للكبائر الغير المصر على الصغائر، و بالكافر من اختل بعض عقائده إما فى التوحيد أو فى النبوة أو فى الإمامة، أو فى المعاد أو فى غيرها من أصول الدين، مع تعصبه فى ذلك و إتمام الحجة عليه لكمال عقله و بلوغ الدعوة إليه، فحصلت هنا واسطة هى أصحاب الكبائر من الإمامية و المستضعفون من العامة، و من لم تتم عليهم الحجة من سائر الفرق، فهم يحتمل دخولهم النار و عدمه، فهم وسائط بين المؤمن و الكافر.

أو المراد بالمؤمن الإمامى الصحيح العقيدة، و بالكافر ما مر بناء على ما ورد فى كثير من الأخبار أن الشيعة لا تدخل النار، و إنما عذابهم عند الموت و فى البرزخ و فى القيامة، فالواسطة من تقدم ذكره سوى أصحاب الكبائر، و زرارة كان ينكر الواسطة بإدخال الوسائط فى الكافر أو بعضهم فى المؤمن، و بعضهم فى الكافر و كان لا يجوز دخول المؤمن النار و غير المؤمن الجنة، و لذا لم يتزوج بعد تشيعه لأنه كان يعتقد أن المخالفين كفار لا يجوز التزوج منهم.

و كأنه تمسك بقوله تعالى:" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ" و بقوله تعالى:" فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَ فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ" و المنع عليهما ظاهر.

" قال: فحدثنى" فاعل قال إما ابن أبى عمير أو إبراهيم بن هاشم، و قوله:

شيخ لا علم له بالخصومة، الظاهر أن غرضه الإمام صلوات الله عليه، يعنى لا يعلم طريق المجادلة، و حمله على أنه أراد نفسه بعيد.

↕

ص: ۱۱۶

لَما عِلْمَ لَهُ بِالْخُصُومَةِ قَالَ فَقَالَ لِي يَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَقَرَّ لَكَ بِالْحُكْمِ أَ تَقْتُلُهُ مَا تَقُولُ فِي خَدَمِكَمْ وَ أَهْلِيكَمْ أَ تَقْتُلُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ الَّذِي لَا عِلْمَ لِي بِالْخُصُومَةِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ

فأقول زائدا على ما مر: إنه يمكن أن يكون ذلك بمحض خطور بال لا يؤاخذ الإنسان به، و حاصل كلامه عليه السلام الرد عليه بإثبات الواسطة، لأن المخالفين في بعض الأحكام في حكم المسلمين و إن كان غير من ذكرنا من الواسطة مخلدين في النار، و أيضا يمكن دخول بعض المخالفين كالمستضعفين الجنة، فلما لم يفهم زرارة غرضه عليه السلام و كان يزعم أن الواسطة غير معقولة نبهه عليه السلام بأحوال من أقر له بالحكم، أي خدمه و بأحوال خدمه أي عبيده و سائر أهاليه، فقال عليه السلام: أ تجوز قتلهم و لم لا- تقتلهم إن كانوا كفارا مشركين؟ فتفطن من ذلك بالفرق بينهم و بين سائر الكفار، و علم أنه إذا جاز الفرق في القتل بينهم و بين سائر الكفار، فيجوز في غير ذلك من الأمور فاعترف بأن نفسه لا علم له بالخصومة.

و يحتمل أن يكون المراد بالخدم و الأهالي المستضعفين من الشيعة، للتنبيه على حال المستضعفين من العامة، و قيل: في قوله عليه السلام: فيمن أقر لك بالحكم، يعني قال لك أنا على مذهبك، كلما حكمت، على أن أعتقده و أدين الله به.

" أ تقبله" بالباء الموحدة كما في بعض النسخ، يعني تحكم عليه بالإيمان بمجرد تقليده إياك، و كذا القول في الخدم و الأهلين فعجز زرارة عن الجواب، فعلم أنه الذي لا علم له بالخصومة دون الإمام عليه السلام، و إنما عجز عن الجواب لأنه كيف يحكم عليهم بالإيمان بمجرد التقليد المحض من دون بصيرة، و كيف يحكم عليهم بالكفر و هم يقولون إنا ندين بدينك و نقر لك بكل ما تحكم علينا، فثبت المنزلة بين المنزلتين قطعا.

الحديث الثامن

: ضعيف.

↕

ص: ١١٧

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ فَقَالَ الْكُفْرُ أَقْدَمُ وَ ذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ وَ كَانَ كُفْرُهُ غَيْرَ شِرْكٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَ إِنَّمَا دَعَا إِلَى ذَلِكَ بَعْدُ فَأَشْرَكَ

٩ هَارُونُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ قَدْ سَمَّيْتَهُ كَافِراً وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ

و مفعول سمعت محذوف، يدل عليه قوله: فقال الكفر أقدم، و حاصل الجواب أن الشيطان لعنه الله أول الكافرين و المشركين، و كان كفره أسبق لأنه أولا- خالف أمر الله تعالى معاندة، فصار كافرا و لم يكن حينئذ مشركا، ثم لما أمر الناس بعبادة غير الله حصل الشرك، و صار هو أيضا مشركا، فيدل على أن الأمر بالشرك و حث الناس عليه شرك أيضا.

الحديث التاسع

: كالسابق.

و قيل: المراد بالحجة هنا المعيار لا الدليل، و أقول: الدليل أيضا مناسب" قاصدا إليها" أى إلى اللذة أو إلى المرأة، فالقصد فى مقابله السهو و الغفلة، و هو المراد بقوله: قاصدا ثانيا، و قاصدا فى الأول حال عن البارز فى قوله لإتيانه، و الظاهر أن المراد بالكفر هنا ارتكاب ما يؤذن بقلة الاكتراث بالدين، و ضعف اليقين لعدم غلبة داع قوى على مخالفة أمر الله، و هذا مما يستوجب به العذاب العظيم و العقاب الطويل، و ليس هو الكفر الذى يوجب الخلود فى النار مع الكفار، و لا ينفعهم شفاعة الشافعين، و يجرى عليهم فى الدنيا أحكام الكافرين من نجاستهم و عدم جواز المناكحة و الموارثة.

و حمله على الاستحلال و الجحود بعيد، فإن الزانى أيضا مع الاستحلال كافر، فهذا أحد معانى الكفر و درجة من درجاته فى مقابل درجات الإيمان.

↕

ص: ۱۱۸

لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً إِلَيْهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قِيلَ لَهُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً كَمَا يَسْتَخِفُّ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّمَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبُ شَهْوَةٍ مِثْلَ الزِّنَى وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِهِ ص فَهُوَ كَافِرٌ

قوله عليه السلام: ما فرق، يمكن أن يقرأ على صيغة الفعل و الاسم، و على التقديرين هو خبر ما الاستفهامية، و على الأول بين منصوب بالمفعولية، و على الثانى مجرور بالإضافة، كقوله تعالى:" وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما" و تكرار بين للتصريح بدفع احتمال طلب الفرق بين الزنا و شرب الخمر" كما يستخف" على بناء المعلوم، و الظرف نائب المفعول المطلق للفعل المنفى فى لا يكون، و لم يدعك خبر إن و مثل منصوب بنيابة المفعول المطلق للفعل المنفى فى لم يدعك و لم يغلبك، و" فرق" يحتمل الوجهين السابقين، و ثالثا و هو أن يقرأ فرق بالتنوين فتكون ما للإبهام.

الحديث العاشر

: صحيح.

و الواو للتقسيم بمعنى أو، و يدل على أن الشك فى أصول الدين أيضا يوجب الكفر، و قد مر فى أبواب الإيمان و الإسلام و سيأتى إنشاء الله و كأنه محمول على الشك بعد إتمام الحجة، أو المراد بالكفر ما يقابل الإيمان فيشمل المستضعفين أيضا، و الكفر بهذا المعنى لا يستلزم الخلود فى النار.

↕

ص: ۱۱۹

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فَهُوَ كَافِرٌ فَأَمْسَكَ عَنِّي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبَنْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْكِ

الحديث الحادی عشر

: حسن كالصحيح.

و فيه إشعار بأن كفر الشاك ليس من ضروريات الدين حتى يكون إنكاره كفرا، و إنما أمسك عن الجواب لئلا يجتروا على الشك و لا- يستصغروه، أو لئلا- يتوهموا لسوء فهمهم التنافی بين الكلامين، أو لافتقار بيان الحكم على تفصيل لا- تقتضی المصلحة ذكره، أو يكون كافرا و عدم الذكر للتقية.

و قيل: إنما أمسك عليه السلام عن جوابه و غضب منه لأن هذا ليس مما ينبغی أن يسأل عنه، و ظاهر أن هذا الشك ليس مما يوجب الكفر، كيف و السائل نفسه كان شاكا فيه، جاهلا به، و لهذا سأل عنه إلا أن يقال بإيجابه للكفر بعد سماعه عنه مشافهة و الكفر من هذه الجهة، فيرجع إلى تكذيبه عليه السلام و هذا حديث آخر.

الحديث الثانی عشر

: موثق كالصحيح.

و قد مر شرح صدر الخبر، و قوله: فما موضع ترك العمل، يحتمل وجهين:

الأول أن يكون الغرض استعلام أن المراد جميع الأعمال أو الأعم منه و من البعض، فأجاب عليه السلام بأن المراد به الثانی، الثانی: أن يكون الغرض أن كل عمل تاركه كافر أو بعض الأعمال كذلك، فأومأ عليه السلام إلى أن المراد به الثانی، و على التقديرين

↕

ص: ۱۲۰

الْعَمَلِ حَتَّی يَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِی يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُكْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ

۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لِی مَا هُمْ قُلْتُ مُرْجِئَةٌ وَ قَدَرِيَّةٌ وَ حَرُورِيَّةٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَلَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِی

كلمة ما استفهامية، و الموضع بمعنى المرتبة، و اللام فی" العمل" للعهد أی العمل الذی أقر به، و الاستفهام فی" حتی يدعه" مقدر، و قيل: لعل المراد من السؤال استعلام مطلق العمل الذی تركه يوجب الكفر، و يكون قوله حتی يدعه أجمع استفهاما آخر، يعنی أ هو ترك الأعمال أجمع؟ فأجاب عليه السلام بأنه قد يكون ترك بعض الأعمال كالصلاة.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

" مرجئة" أقول: قد مر الكلام فی بيان مذاهب هؤلاء مرارا، و أن المرجئة بالهمز اسم فاعل من أرجأته إذا أخرته، و هم فرقة من المخالفين يزعمون أن الإيمان محض العلم بما جاء به الرسول، و أنه لا يضر مع الأيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا بذلك لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى أخر تعذيبهم على المعاصی و أخره عنهم، قال فی المصباح: أرجأته بالهمز أخرته، و

المرجئة اسم فاعل من هذا لأنهم لا يحكمون على أحد بشيء في الدنيا، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة، و تخفف فتقلب الهمزة ياءا مع الضمير المتصل، فيقال: أرجيته.

و أقول: قد مضى الكلام في بيان مذاهبهم في باب أن الإيمان مبثوث بجوارح البدن، و قال الشيخ البهائي قدس سره: لعل المراد بالقدرية الجبرية، و أقول:

يحتمل أن يكون المراد بهم التفويضية القائلين باستقلال العبد في أفعاله، و أن لا مدخل لله فيها أصلا، النافين لقضاء الله و قدره رأسا، و قد عرفت إطلاقه عليهما، و أنهما خارجان عن الحق و أن الحق الأمر بين الأمرين، و في النهاية: الحرورية من الخوارج نسبوا إلى

↕

ص: ۱۲۱

لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ

۱۴ عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِي يَا فُضَيْلُ مَا هَذَا عِنْدَكَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ حَرُورِيٌّ قُلْتُ كَافِرٌ قَالَ إِي وَ اللَّهِ مُشْرِكٌ

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ

حروراء بالمد و القصر، و هو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيه و هم أحد الخوارج الذين قاتلهم على عليه السلام" الكافرة المشركة" قد عرفت الفرق بين الكفر و الشرك، و أن الكفر أعم أي هم جمعوا بينهما فإنهم كفروا حيث تركوا ما أمر الله به من طاعة الأئمة عليه السلام عنادا أو بغيا، و أشركوا حيث اتخذوا طواغيته أئمة من غير نصب الله لهم التي لا تعبد الله على شيء من الدين، فإنه لا دين لهم، أو من العبادة فإن عباداتهم باطلة.

الحديث الرابع عشر

: حسن موثق.

و الضمير في عنه لابن أبي عمير" ما هذا عندك" يعني أ هو كافر باعتقادك أم مسلم؟" قلت: و ما هو؟" أي لا أعلم مذهبه حتى أحكم عليه بالإسلام أو الكفر" أي و الله مشرك" أي كفره مجامع للشرك، و في بعض النسخ و مشرك و هو أظهر.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

" كل شيء يجره الإقرار" أي هو من لوازمه و توابعه كالأعمال الصالحة و الأخلاق الفاضلة، و الورع عن المعاصي، فهو داخل في الإيمان على وجه و مكمل له على وجه آخر." و كل شيء يجره الإنكار و الجحود" أي هو من لوازمهما و توابعهما و آثارهما، فهو داخل في الكفر و من مكملاته أو من طرقه المؤدية إليه،

↕

ص: ۱۲۲

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ص بَابُ فَتَحَهُ اللَّهُ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً

۱۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ عَلِيٍّ ع ذُلٌّ وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَكُونُ طَاعَةُ عَلِيٍّ ع ذُلًّا وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْراً بِاللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً

فإن المعاصی طرق إلی الکفر.

الحدیث السادس عشر

: ضعیف علی المشهور و معتبر عندی.

و المراد بالداخل العارف بحقه، و بالخارج المنکر له، سواء أنکره مطلقا أو أنکره فی مرتبته، فیبقی قسم ثالث و هو الذی لم یدخل و لم یخرج و یسمی ضالا و مستضعفا کما مر و سیأتی.

الحدیث السابع عشر

: ضعیف.

و الظاهر أن المراد به الذل فی الدنیا و عند الناس، لأن طاعته توجب ترک الدنیا و زینتها، و الحکم للضعفاء علی الأقویاء و الرضا بتسویة القسمة بین الشریف و الوضیع، و القناعة بالقلیل من الحلال، و التواضع و ترک التکبر و الترفع، و کل ذلک مما یوجب الذل عند الناس، کما روی أنه لما قسم بیت المال بین أکابر الصحابة و الضعفاء بالسویة غضب لذلک طلحة و الزبیر، و أسسا أساس الفتنة و البغی و الجور، و قیل: المراد بالذل التذلل لله تعالی و الانقیاد له و التواضع عنده بقبول أوامره و الانتهاء عند نواهیه، و ترک التکبر و الترفع من الذل بالکسر، و الأول أظهر کما ینادی به سیاق الخبر.

و یؤیده ما سیأتی فی نوادر الحدود عن أبی عبد الله علیه السلام قال: بعث أمیر المؤمنین علیه السلام إلی بشر بن عطارد التمیمی فی کلام بلغه فمر به رسول أمیر المؤمنین علیه السلام فی

↕

ص: ۱۲۳

ع يَحْمِلُكُمْ عَلَى الْحَقِّ فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ ذَلَلْتُمْ وَ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْهُدَى فَمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ عَلِيٍّ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّذِينَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا

بنی أسد و أخذه فقام إلیه نعیم بن دجاجة الأسدی فأفلته فبعث إلیه أمیر المؤمنین فأتوه به و أمر به أن یضرب، فقال له نعیم: أما و الله إن المقام معک لذل و إن فراقک لکفر، قال: فلما سمع ذلک منه قال له: قد عفونا عنک إن الله عز و جل یقول:

" ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ" أما قولك: إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها، و أما قولك: إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها، فهذه بهذه، ثم أمر أن يخلى عنه.

و لا ينافيه عده سيئة فإن مواجهته عليه السلام بهذا الكلام كان سوء أدب و إن كان حقا فتأمل.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور.

و كان فساق الشيعة و المستضعفين و أشباههم داخلون فى القسم الثالث، و أما من بلغته الدعوة و تمت عليه الحجة فعدم الدخول فيه كفر و هو غير معذور.

الحديث التاسع عشر

: كالسابق.

و هو باب رحمة فتحه الله للعباد، و يدل على أن الجاهل معذور فى أكثر الموارد، كمن جهل إمامة على عليه السلام و لم تقم عليه حجة إذا وقف و لم ينكره لم يكفر و دخل

↕

ص: ۱۲۴

۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِيّاً ع عَلَماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئاً كَانَ مُشْرِكاً وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ جَاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ

۲۱ يُونُسُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ دَخَلَ بَابَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ

بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ وُجُوهِ الْكُفْرِ

فى المستضعفين، و هو فى مشية الله فعسى أن تدركه الرحمة، و كذا الجاهل فى سائر الأمور من أصول الدين و فروعه.

الحديث العشرون

: كالسابق.

" و من جهله" أى توقف و لم ينكر" و من نصب معه شيئا" أى إماما آخر و أخره عن مرتبته فهو مشرك لأنه وضع دينا غير دين الله، و أشرك مع الله غيره فى نصب الإمام.

الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف كالموثق و قد مر مضمونه.

باب وجوه الكفر

الحديث الأول

اشارة

: ضعيف على المشهور ببكر بن صالح و إنما ضعفه ابن الغضائرى و أبو عمرو الزبيرى و إن كان مجهولا لكن يظهر من أخباره أنه من محققى الرواة و أصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام، و هذا الخبر جزء خبر طويل فرقه المصنف و غيره على الأبواب كما يظهر من هذا الكتاب، و تفسير العياشى و غيرها، و قد مر

↕

ص: ۱۲۵

فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودُ وَ الْجُحُودُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَ الْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ كُفْرُ النِّعَمِ فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَا رَبَّ وَ لَا جَنَّةَ وَ لَا نَارَ وَ هُوَ قَوْلُ صِنْفَيْنِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ وَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ-

جزء آخر فى باب السبق إلى الإيمان و لما سأله عليه السلام عن أجزاء الإيمان و زيادته و نقصانه و منازله و درجاته سأله عن معانى الكفر و وجوهه، فبين عليه السلام أن الكفر فى كتاب الله على خمسة أوجه وجهان منها يرجع إلى الجحود، و قوله: فهو الجحود بالربوبية لما كان الجحود فى اللغة مطلق الإنكار، و كان المراد به هيهنا إنكار ما يتعلق بالربوبية أعنى ما جاء من قبل الرب تعالى فسره عليه السلام بذلك و خصه به كما قيل.

و أقول: إنما كان هذا جحدا للربوبية لأن ربيته سبحانه يقتضى التكليف و الثواب و العقاب، فهؤلاء إما ينكرون وجوده سبحانه أو ربيته، و كان المراد بالصنفين صنف أنكروا المبدأ و المعاد معا، و هم الملاحدة، و صنف أثبتوا المبدأ و أنكروا المعاد كبعض الفلاسفة حيث أنكروا المعاد و قالوا بقدم العالم و أبديته، و كفار مكة الذين ذكرهم الله فى تلك الآية، و هم الذين يقولون" وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ" زعموا أن تولد الأشخاص و تكون الممتزجات و فسادها و حياتها و موتها مستندة إلى الدهر، و حركات الأفلاك و تأثيرات الكواكب، و يحتمل أن يكون إشارة إلى القائلين بالتناسخ و القائلين ببطلان الجسد و الروح بالكلية، أو القائلين بالطبيعة و القائلين بالدهر، و قيل: صنف طلبوا لهذا العالم سببا فأحالوه على الطبع الذى هو صفة جسمانية خالية عن العلم و الإدراك، و صنف لم يطلبوا له سببا بل اشتغلوا بأنفسهم و عاشوا عيش البهائم.

قال الله تعالى:" إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ، أن ذلك" بفتح الهمزة و تشديد النون متعلق بيظنون.

↕

ص: ۱۲۶

وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ هُوَ دِينٌ وَضَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِالِاسْتِحْسَانِ عَلَى غَيْرِ تَثَبُّتٍ مِنْهُمْ وَ لَا تَحْقِيقٍ لِشَيْءٍ مِمَّا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ وَ قَالَ- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْكُفْرِ وَ أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحُودِ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ

و الحاصل أنه استشهد لقوله إنهم وضعوا الدين بمحض الاستحسان من غير حجة و برهان بأنه تعالى قال بعد قولهم: " وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ".

" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ " سواء اسم من الاستواء و خبر لأن، و ما بعده فاعله أى مستو عليهم إنذارهم و عدمه، أو خبر لما بعده، و الجملة خبر لأن أى إنذاره و عدمه سيان عليهم، و قوله: بتوحيد الله متعلق بلا يؤمنون، و يحتمل تعلقه بكفروا أو بهما على التنازع، و الظاهر أن هذه الآية و الآية السابقة موردهما واحد و قد يقال: إن الآية الأولى فى صنف من الزنادقة لا سبيل لهم إلى شبهة قوية و الثانية لقوم من الفلاسفة لهم شبه قوية على إنكار حدوث العالم و المعاد و فناء العالم فهو أشد رسوخا فى باطلهم من الفرقة الأولى، و لذلك لا ينفعهم الإنذار و ليس ببعيد.

و إنما خص نفى الإيمان فى الآية بتوحيد الله لأن سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد " و أما الوجه الآخر من الجحود " قيل: الصواب و أما الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود على معرفة، و لعله سقط من قلم النساخ، انتهى.

و كان الفرق بين هذا و ما تقدم أن الفرقة المتقدمة عرضت لهم شبهة ضعيفة اتبعوها، و هؤلاء أنكروا مع العلم عتوا و استكبارا و عنادا و حسدا كالفرق الذى ذكرنا سابقا بين الكفر و الشرك.

و يحتمل وجها آخر من الفرق بأن يكون الأول ما يكون فى التوحيد و ما يتبعه من أمر المعاد، و الثانى ما يكون بعد الإقرار بالتوحيد من الإقرار بالنبوة

↕

ص: ١٢٧

أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ فَهَذَا تَفْسِيرُ وَجْهَيِ الْجُحُودِ

و الإمامة و غيرهما، و لكل من الوجهين شواهد لا يخفى على المتأمل.

قوله: على معرفة، أى للحق " قد استقر عنده " أى استقرارا لا شك فيه " وَ جَحَدُوا بِها " أى أنكروا آيات الله و كذبوها، و الحال أن أنفسهم مستيقنة بها عالمة إياها، و إنما أنكروها ظلما لأنفسهم و علوا أى ترفعا على الرسول و الانقياد له و الإيمان به، و استدلوا بها على أن الإيمان هو التصديق مع العمل دون التصديق وحده، و اعترض عليه بأنه يمكن أن يكون مشروطا بالإقرار باللسان مع القدرة كما ذهب إليه طائفة من العامة، كما قال الدوانى فى شرح العقائد: التلفظ بكلمتى الشهادتين مع القدرة عليه شرط، فمن أخل به فهو كافر مخلد فى النار، انتهى.

و قيل: مشروط بعدم الإنكار فينتفى الإيمان بالإنكار و قد مر القول فيه مفصلا و قال الله عز و جل: " وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا " أى و كان أهل الكتاب من قبل البعثة يطلبون الغلبة على المشركين و يستنصرون عليهم بخاتم الأنبياء، و يقولون اللهم انصرنا بنبى آخر الزمان المنعوت فى التوراة، أو يفتحون عليهم و يعرفونهم أن نبيا يبعث منهم و قرب زمانه " فَلَمَّا جاءَهُمْ " النبى الذى عرفوه كفروا به و جحدوه حسدا أو خوفا من الرئاسة أو لغير ذلك " فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ " أى عليهم فوضع الظاهر موضع الضمير للتنصيص على أن لعنهم بسبب كفرهم و إنكارهم الحق المعروف عندهم.

أقول: روى على بن إبراهيم هذا الخبر عن أبيه عن بكر بن صالح عن الزبيرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكفر فى كتاب الله على خمسة وجوه، فمنه كفر الجحود و هو على وجهين كفر جحود بعلم، و جحود بغير علم، فأما الذين جحدوا بغير علم

↕

ص: ١٢٨

وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكَفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ سُلَيْمَانَ ع- هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ وَ قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ وَ قَالَ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَ اشْكُرُوا لِي وَ لا تَكْفُرُونِ

فهم الذين حكى الله عنهم في قوله:" وَ قالُوا ما هِيَ إِلَّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَ نَحْيا وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ" و قوله:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" فهؤلاء كفروا و جحدوا بغير علم، و أما الذين كفروا و جحدوا بعلم فهم الذين قال الله عز و جل:

" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ" فهؤلاء كفروا و جحدوا بعلم.

و في تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و أما الكفر المذكور في كتاب الله تعالى فخمسة وجوه، منها كفر الجحود، و منها كفر فقط، و الجحود ينقسم على وجهين، و منها كفر الترك لما أمر الله تعالى به، و منها كفر البراءة، و منها كفر النعم فأما كفر الجحود فأحد الوجهين منه جحود الوحدانية و هو قول من يقول لا رب و لا جنة و لا نار و لا بعث و لا نشور، و هؤلاء صنف من الزنادقة، و صنف من الدهرية الذين يقولون ما يهلكنا إلا الدهر، و ذلك رأي وضعوه لأنفسهم استحسنوه بغير حجة فقال الله تعالى" إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ" و قال:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" إلى قوله" لا يُؤْمِنُونَ" أي لا يؤمنون بتوحيد الله.

و الوجه الآخر من الجحود هو الجحود مع المعرفة بحقيته قال تعالى" وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا".

و قال سبحانه:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ" إلى قوله" عَلَى الْكافِرِينَ" أي جحدوه

↕

ص: ۱۲۹

وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

بعد أن عرفوه.

أقول: إنما أوردنا الروايتين لتأييد كل منهما لبعض الوجوه السابقة" يحكي قول سليمان" لما عرف سليمان عليه السلام نعمة الله عليه، و علم أنها للابتلاء قال هذا من فضل ربي، أي الاقتدار من إحضار العرش في مدة يسيرة من مسافة بعيدة و هي ما بين سبأ و الشام بلا حركات جسمانية من فضل نعم ربي" لِيَبْلُوَنِي أَ أَشْكُرُ" بالإقرار بأن ذلك الفضل له و منه لا لي و مني، و الإتيان بالثناء الجزيل و الذكر الجميل" أَمْ أَكْفُرُ" بترك ذلك الإقرار و عدم ذلك الإتيان.

" وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" لأنه يديم العتيد و يجلب المزيد، و يستحق به الثواب، و من كفر بما مر فلا يضر الله شيئا فإن ربي غني عن عبادة العابدين و شكر الشاكرين، كريم بالإفضال و الإحسان و ترك مؤاخذة العبد بالإساءة و الكفران لعله يتوب و يصلح حاله في مستقبل الأزمان، و من هاهنا ظهر أن ترك الشكر على النعمة كفر.

و قال:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" قيل: الشكر هو الاعتراف بالنعمة ظاهرة كانت أو باطنة، جلية كانت أم خفية و الإقرار بها للمنعم، و الإتيان بالأعمال الصالحة المطلوبة له و الامتثال لأوامره و الاجتناب عن معاصيه، و كفر النعم ضد ذلك، و هو سبب لزوال النعمة و عدم الزيادة و تحقق العقوبة في الدنيا و الآخرة، و لذلك قال الله عز و جل مؤكدا بوجوه شتى:" وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ".

و قال:" فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ" قيل: أي فاذكروني ظاهرا باللسان و باطنا بالجنان لا سيما عند الأوامر و النواهي، أذكركم في ملإ المقربين بالخير و الصلاح أو بالجزاء الجميل، أو في القيامة إذا بلغت القلوب الحناجر من شدائدها، أو في حال الموت أو في البرزخ أو في جميع الأحوال، كما دلت عليه صيغة الاستقبال.

↕

ص: ۱۳۰

وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَ لا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَ تُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ

" وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ" قيل: أخذ العهد منهم بأن لا يقتلوا أنفسهم كما يفعله من يصعب عليه الزمان للتخلص من الصعوبة، و كما يفعله أهل الهند للتخلص من عالم الفساد و اللحوق بعالم النور، و قيل: بأن لا يفعلوا ما يوجب قتلهم و إخراجهم من ديارهم، و قيل: بأن لا يقتل بعضهم بعضا و لا يخرج بعضهم بعضا من وطنه، و إنما جعل قتل الرجل و إخراجه غيره قتل نفسه و إخراجها لاتصاله به نسبا أو دينا، أو لأنه يقتص منه فكأنه قتل نفسه و قيل: بأن لا يفعلوا ما يصرفهم فى الحياة الأبدية التى هى الحياة الحقيقية و ما يمنعهم من الجنة التى هى دار القرار، فإنه الجلاء الحقيقى.

" ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" أى ثم أقررتم بالميثاق و اعترفتم على أنفسكم بلزومه" وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" عليها، و هذا تأكيد كقولك أقر فلان على نفسه بكذا شاهدا عليها أو اعترفتم على قبوله و شهد بعضكم على بعض بذلك، أو أنتم تشهدون يا معشر اليهود على إقرار أسلافكم بهذا الميثاق فيكون إسناد الإقرار إلى المخاطبين مجازيا.

" ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ" قيل: ثم استبعاد لما أسند إليهم من القتل و الأجلاء و العدوان بعد الميثاق منهم و إقرارهم و شهادتهم، و أنتم مبتدأ و هؤلاء خبره و المعنى أنتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون الشاهدون يعنى أنتم قوم آخرون غير هؤلاء الشاهدين، كقولك رجعت بغير الوجه الذى خرجت، أى ما أنت الذى كنت من قبل نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات، و تقتلون حينئذ بيان لهذه الجملة.

و قيل: أنتم مبتدأ و تقتلون خبره، و هؤلاء إما منصوب بتقدير أعنى أو منادى بحذف حرف النداء عند من جوز حذف حرف النداء فى المبهمات كسيبويه و أتباعه و قيل: أنتم مبتدأ و هؤلاء بمعنى الذين و تقتلون صلته، أى ثم أنتم الذين تقتلون،

↕

ص: ۱۳۱

دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ

و هذا عند الكوفيين، و أما البصريون فلا يجوزون أن يكون هؤلاء و أولاء و هذا بمعنى الموصول.

و قيل: أنتم مبتدأ و هؤلاء خبره بحذف المضاف، أى مثل هؤلاء" تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ" قيل: هو حال عن فاعل تخرجون أو عن مفعوله أو كليهما، و التظاهر التعاون من الظهر أى تتعاونون عليهم، و قيل: و لما كان الإخراج من الديار و قتل البعض بعضا مما تعظم به الفتنة، و احتيج فيه إلى زيادة اقتدار عليه، بين الله تعالى أنهم فعلوه على وجه الاستعانة بمن يظاهرهم على الظلم و العدوان، و فيه دلالة على أن الظلم كما هو محرم فكذا إعانة الظالم على ظلمه محرمة، و لا يشكل هذا بتمكين الله تعالى الظالم من الظلم فإنه كما مكنه فقد زجره بخلاف معين الظالم، فإنه يدعوه إلى الظلم و يحسنه عنده.

" وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ" قال المفسرون: قريظة و هم قبيلة من يهود خيبر كانوا حلفاء الأوس و النضير، و هم قبيلة أخرى كانوا حلفاء الخزرج، فإذا اقتتلا عاون كل فريق حلفاءه فى القتل و تخريب الديار و إخراج أهلها، و إذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه فعيرتهم العرب و قالت: كيف تقاتلونهم ثم تفدونهم، فيقولون أمرنا أن نفديهم و حرم علينا قتالهم، و لكنا نستحيى أن نذل حلفاءنا فذمهم الله على ذلك إذ أتوا ببعض الواجب و تركوا البعض، و قيل: معناه إن يأتوكم أسارى فى أيدى الشياطين تتصدون لإنقاذهم بالإرشاد و الوعظ مع تضييعكم أنفسكم، كقوله:" أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ".

و أسارى جمع أسرى كسكارى و سكرى، و أسرى جمع أسير كمرضى و مريض، و قيل: أسارى أيضا جمع أسير، و قيل: هو من الجموع التى تركوا مفردها كأنه جمع أسران كعجالى و عجلان.

↕

ص: ۱۳۲

عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ فَكَفَّرَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ

" وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ" متعلق بقوله: و تخرجون فريقا منكم من ديارهم، و ما بينهما اعتراض، و الضمير للشأن أو مبهم، و يفسره إخراجهم أو راجع إلى ما دل عليه يخرجون من المصدر، و إخراجهم تأكيد أو بيان له" أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ" يعنى الفداء" وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ" يعنى حرمة المقاتلة و الأجلاء. و أقول: و يظهر من الخبر أن المراد بالكفر هنا ترك ما أمر الله تعالى به من الكف عن قتلهم و إخراجهم، و كان التعبير عنه بترك ما أمر الله به دون فعل ما نهى الله عنه ليشمل ترك الطاعات أيضا و هو أهم و أعظم، أو لأن المقصود فى النهى عن المعاصى حصول أضدادها، فإن النهى عن شرب الخمر الغرض منه حفظ العقل و الغرض من النهى عن الزنا حفظ الأنساب، و عن القتل حفظ النفوس، و هكذا و يظهر مما سيأتى فى تأويل الآية بروايات أهل البيت عليهم السلام أنها نزلت فى ترك القول بإمامة أهل البيت عليهم السلام، و ما تفرع على ذلك من قتلهم و إخراجهم عن الإمامة و إخراج أصحابهم كأبى ذر رضى الله عنه عن ديارهم نكتة أخرى أظهر مما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل.

" و نسبهم إلى الإيمان" أى الإيمان الظاهرى حيث ورد فى تفسير النعمانى فى سياق هذا الخبر، فكانوا كفارا لتركهم ما أمر الله به فنسبهم إلى الإيمان بإقرارهم بألسنتهم على الظاهر دون الباطن، فلم ينفعهم ذلك لقوله" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ" الآية.

قال الطبرسى (ره): و مما يسأل فى هذه الآية أن ظاهرها يقتضى صحة اجتماع الإيمان و الكفر، و ذلك مناف للصحيح من المذهب؟ و القول فيه: أن المعنى أنهم أظهروا التصديق ببعض الكتاب و الإنكار للبعض، و يحتمل أن يكون المراد بذلك

↕

ص: ۱۳۳

يَنْفَعُهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

أنكم إذا اعتقدتم جميع ذلك ثم عملتم ببعضه دون بعض فكأنكم آمنتم ببعضه دون بعض، و هذا يدل على أنه لا ينفعهم الإيمان بالبعض مع الكفر بالبعض الآخر، انتهى.

" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ" أى الكفر أو الجمع بين الأمرين" إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا" كقتل بنى قريظة و سبى نسائهم و ذراريهم، و أجلاء بنى النضير لنقض عهدهم و ضرب الجزية على غيرهم، و الخزى ذل يستحيى منه، يقال: أخزاه الله أى إهانة و أوقعه موقعا يستحيى منه، و تنكير خزى يدل على فظاعة شأنه و أنه بلغ مبلغا لا يعرف كنهه.

" إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ" قيل: عذاب منكرى الصانع كالدهرية يجب أن يكون أشد فكيف وصف عذاب اليهود بأنه أشد؟ و أجيب أولا بأن كفر العناد أشد فعذابهم أشد، و ثانيا بأن المراد أن عذابهم أشد من الخزى لا مطلقا" وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" قيل: هذا وعيد شديد للعاصين، و بشارة عظيمة للمطيعين، لأن القدرة الكاملة مع عدم الغفلة يقتضى وصول الحقوق إلى مستحقيها.

و أقول: قال الإمام عليه السلام فى تفسيره: قوله عز و جل:" إِخْراجُهُمْ" و لم يقتصر على أن يقول و هو محرم عليكم لأنه لو قال

ذلک لرأی أن المحرم إنما هو مفاداتهم ثم قال عز و جل:" أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ" و هو الذی أوجب علیکم المفاداة" وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ" و هو الذی حرم قتلهم و إخراجهم، فقال فإذا کان قد حرم الکتاب قتل النفوس و الإخراج من الدیار کما فرض فداء الأسراء فما بالکم تطیعون فی بعض و تعصون فی بعض؟ کأنکم ببعض کافرون و ببعض مؤمنون، ثم قال عز و جل:" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ" یا معشر الیهود" إِلَّا خِزْيٌ" ذل" فِی

↕

ص: ۱۳۴

وَ الْوَجْهُ الْخامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبَراءَةِ وَ ذلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكِی قَوْلَ إِبْراهِيمَ ع- كَفَرْنا بِكُمْ وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ يَعْنِی تَبَرَّأْنا مِنْكُمْ وَ قالَ يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَ تَبَرِّئَتَهُ مِنْ أَوْلِيائِهِ مِنَ الْإِنْسِ

الْحَياةِ الدُّنْيا" جزیة تضرب علیه یذل بها" وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ" إلی جنس أشد العذاب، یتفاوت ذلک علی قدر تفاوت معاصیهم" وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" أی یعمل هؤلاء الیهود.

ثم قال علیه السلام: فقال رسول الله: لما نزلت هذه الآیة فی الیهود، هؤلاء الیهود نقضوا عهد الله و کذبوا رسول الله، و قتلوا أولیاء الله أ فلا أنبؤکم بمن یضاهیهم من یهود هذه الأمة؟ قالوا: بلی یا رسول الله، قال: قوم من أمتی ینتحلون بأنهم من أهل ملتی یقتلون أفاضل ذریتی و أطایب أمتی و یبدلون شریعتی و سنتی، و یقتلون ولدی الحسن و الحسین کما قتل أسلاف هؤلاء الیهود زکریا و یحیی، ألا و إن الله یلعنهم کما لعنهم، و یبعث علی بقایا ذراریهم قبل یوم القیامة هادیا مهدیا من ولد الحسین علیه السلام المظلوم یحرقهم بسیوف أولیائه إلی نار جهنم، إلی آخر الخبر.

و قال علی بن إبراهیم: أنها نزلت فی أبی ذر رضی الله عنه و فیما فعل به عثمان من إخراجه إلی الربذة و غیر ذلک مما أجری من الظلم علیه، و اعترف بأنه لو وجده أسیرا فی أیدی المشرکین فداه بجمیع ماله، فصار مصداق هذه الآیة، و القصة طویلة و سیأتی فی المحل المناسب لها إن شاء الله.

" یعنی تبرأنا منکم" و قد یفرق بین العداوة و البغض بأن العداوة یظهر أثرها بخلاف البغض، أو بأن البغض أشد من العداوة، و فی المصباح البغضة بالکسر و البغضاء شدة البغض" مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً* " قد دلت الأخبار الکثیرة علی أن أئمة الکفر و الضلالة داخلة فیهم، و الآیات المذکورة صریحة فی أن الکفر یطلق علی البراءة، و أن کفر البراءة کما یکون بین المؤمن و الکافر کذلک یکون بین الکافرین

↕

ص: ۱۳۵

يَوْمَ الْقِيامَةِ- إِنِّی كَفَرْتُ بِما أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ وَ قالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِی الْحَياةِ الدُّنْيا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَ يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً يَعْنِی يَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ

و قیل: لعله علیه السلام إنما لم یذکر کفر النفاق فی هذا الحدیث لأنه جعل النفاق قسیما للکفر لا قسما منه لأن فیه إذعانا، و یؤیده قوله سبحانه:" يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ* " حیث عطف أحدهما علی الآخر.

تأیید

قال الراغب فی مفرداته: الکفر فی اللغة ستر الشیء، و وصف اللیل بالکافر لستره الأشخاص، و الزارع لستره البذر فی الأرض، و

ليس ذلك باسم لهما، و الكافور اسم أكمام الثمرة التى تكفرها، و كفر النعمة و كفرانها سترها بترك أداء شكرها قال عز و جل:" فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ" و أعظم الكفر جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة، و الكفران فى جحود النعمة أكثر استعمالا، و الكفر فى الدين أكثر، و الكفور فيهما جميعا، قال تعالى:" فَأَبى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً*"" فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُوراً" و يقال منهما كفر فهو كافر، قال فى الكفران:" لِيَبْلُوَنِي أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ" و قال تعالى:" وَ اشْكُرُوا لِي وَ لا تَكْفُرُونِ" و قوله:" وَ فَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَ أَنْتَ مِنَ الْكافِرِينَ" أى تحريت كفران نعمتى، و قال:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ".

و لما كان الكفران يقتضى جحود النعمة صار يستعمل فى الجحود، قال تعالى

↕

ص: ۱۳۶

" وَ لا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ" أى جاحد له و ساتر.

و الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثها و قد يقال كفر لمن أخل بالشريعة و ترك ما لزمه من شكر الله عليه" قال مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ" و يدل على ذلك مقابلته بقوله:" وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ" و قال:" يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَها وَ أَكْثَرُهُمُ الْكافِرُونَ" و قوله:" وَ لا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ" أى لا تكونوا أئمة فى الكفر فيقتدى بكم، و قوله:" وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ" و عنى بالكافر الساتر للحق فلذلك جعله فاسقا، و معلوم أن الكفر المطلق هو أعظم من الفسق، و معناه من جحد حق الله فقد فسق عن ربه، و لما رأى جعل كل فعل محمود من الإيمان جعل كل فعل مذموم من الكفر.

و قال فى السحر:" وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا" و قال:

" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ" إلى قوله" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" و قال:" وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ" إلى قوله:" وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ".

و الكفور المبالغ فى كفران النعمة، و قوله:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَكَفُورٌ*" و قال" ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِي إِلَّا الْكَفُورَ" إن قيل: كيف وصف

↕

ص: ۱۳۷

الإنسان هيهنا بالكفور و لم يرض بذلك حتى أدخل عليه إن و اللام كل ذلك تأكيدا و قال فى موضع آخر: و كره إليكم الكفر" و قوله عز و جل:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ" فتنبيه على ما ينطوى عليه الإنسان من كفران النعمة و قلة ما يقوم بأداء الشكر، و على هذا قوله:" قُتِلَ الْإِنْسانُ ما أَكْفَرَهُ" و لذلك قال:" وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ" و قوله:" إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً" تنبيها أنه عرفه الطريقين كما قال:" وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ" فمن سالك سبيل الشكر و من سالك سبيل الكفر و قال:" وَ كانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً" فمن الكفر و نبه بقوله" كان" أنه لم يزل منذ وجد منطويا على الكفر.

و الكفار أبلغ من الكفور، لقوله:" كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ" و قال:" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" و قال:" إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كاذِبٌ كَفَّارٌ" و قال:" وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً" و قد أجرى الكفار مجرى الكفور فى قوله:

" إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ".

و الكفار فى جمع الكافر المضاد للإيمان أكثر استعمالا لقوله تعالى:" أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ" و قوله:" لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ" و الكفرة

فی جمع کافر النعمة أکثر استعمالا، و قوله عز و جل:" أُولئِکَ هُمُ الْکَفَرَةُ الْفَجَرَةُ" أ لا تری أنه

↕

ص: ۱۳۸

وصف الکفرة بالفجرة، و الفجرة قد یقال للفساق من المسلمین.

و قوله" جَزاءً لِمَنْ کانَ کُفِرَ" أی الأنبیاء و من یجری مجراهم ممن بذلوا النصح فی أمر الله فلم یقبل منهم، و قوله عز و جل:" إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا" قیل: عنی بقوله إنهم آمنوا بموسی ثم کفروا بمن بعده، و قیل:

آمنوا بموسی ثم کفروا بموسی إذ لم یؤمنوا بغیره.

و قیل: هو ما قال:" وَ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ" و لم یرد أنهم آمنوا مرتین و کفروا مرتین، بل ذلک إشارة إلی أحوال کثیرة و قیل: کما یصعد الإنسان فی الفضائل فی ثلاث درجات یتسکع فی الرذائل فی ثلاث درجات و الآیة إشارة إلی ذلک، و یقال: کفر فلان إذا اعتقد الکفر، و یقال ذلک إذا أظهر الکفر و إن لم یعتقد، و لذلک قال" مَنْ کَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِیمانِهِ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ" و یقال: کفر فلان بالشیطان إذا کفر بسببه، و قد یقال ذلک إذا آمن و خالف الشیطان کقوله:" فَمَنْ یَکْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ یُؤْمِنْ بِاللَّهِ".

و أکفره إکفارا حکم بکفره، و قد یعبر عن التبری بالکفر، نحو:" ثُمَّ یَوْمَ الْقِیامَةِ یَکْفُرُ بَعْضُکُمْ بِبَعْضٍ" الآیة، و قوله عز و جل:" إِنِّی کَفَرْتُ بِما أَشْرَکْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ" و قوله:" کَمَثَلِ غَیْثٍ أَعْجَبَ الْکُفَّارَ نَباتُهُ ثُمَّ یَهِیجُ فَتَراهُ مُصْفَرًّا".

و قیل: کنی بالکفار الزراع لأنهم یغطون البذر فی التراب ستر الکافر

↕

ص: ۱۳۹

بَابُ دَعَائِمِ الْکُفْرِ وَ شُعَبِهِ

عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِ

حق الله، بدلالة قوله: یعجب الزراع لیغیظ بهم الکفار، و لأن الکفار لا اختصاص لهم بذلک، و قیل: بل عنی الکفار و خصهم لکونهم معجبین بالدنیا و زخارفها، و راکنین إلیها.

و الکفارة ما یغطی الإثم و التکفیر ستره و تغطیته حتی یصیر بمنزلة ما لم یعمل، و یصح أن یکون أصله إزالة الکفر، و الکفران نحو التمریض فی کونه إزالة للمرض، انتهی.

و أقول: قد مر بعض الکلام فی حقیقة الکفر فی أبواب الأیمان.

باب دعائم الکفر و شعبه

الحدیث الأول

: مختلف فیه.

و هو جزء من خطبة مشهورة مر بعضها بسند آخر فی باب صفة الإیمان، و الباب الذی قبله، و رواها الصدوق فی الخصال بإسناده عن ابن نباتة رضی الله عنه فی النهج قلیلا منه قد ذکرنا بعضه هنا و نذکر تتمته هیهنا قال.

و الكفر على أربع دعائم على التعمق و التنازع و الزيغ و الشقاق، فمن تعمق لم ينب إلى الحق، و من كثر نزاعه بالجهل دام عماه عن الحق، و من زاغ ساءت عنده الحسنة، و حسنت عنده السيئة و سكر سكر الضلالة، و من شاق وعرت عليه طرقه و أعضل عليه أمره، و ضاق مخرجه.

↕

ص: ۱۴۰

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ بُنِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ- الْفِسْقِ وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّكِّ وَ الشُّبْهَةِ

و الشك على أربع شعب على التمارى و الهول و التردد و الاستسلام، فمن جعل المراء ديدنا لم يصبح ليله، و من هاله ما بين يديه نكص على عقبيه، و من تردد فى الريب وطئته سنابك الشياطين، و من استسلم لهلكة الدنيا و الآخرة هلك فيهما.

ثم قال قدس سره: و بعد هكذا كلام تركنا ذكره خوف الإطالة و الخروج عن الغرض المقصود فى هذا الكتاب.

و قال ابن ميثم فى شرحه: و أما الكفر فرسمه أنه جحد الصانع أو إنكار أحد رسله عليهم السلام أو ما علم مجيئهم به بالضرورة، و له أصل و هو ما ذكرناه، و كمالات و متممات هى الرذائل الأربع التى جعلها دعائم له، و هى الرذائل من الأصول الأربعة للفضائل الخلقية.

فأحدها التعمق و هو الغلو فى طلب الحق، و التعسف فيه بالجهل و الخروج إلى حد الإفراط، و هو رذيلة الجور من فضيلة الحكمة، و يعتمد الجهل بمظان طلب الحق و نفر عن هذه الرذيلة بذكر ثمرتها، و هو عدم الإنابة إلى الحق و الرجوع إليه لكون تلك الرذيلة صارت ملكة.

و الثانية التنازع و هو رذيلة الإفراط من فضيلة العلم و يسمى جربزة و يعتمد الجهل المركب، و لذلك نفر عنه بما يلزمه عند كثرته و صيرورته ملكة من دوام العمى عن الحق.

الثالثة: الزيغ و يشبه أن يكون رذيلة الإفراط عن فضيلة العفة و هو الميل عن حاق الوسط منها إلى رذيلة الفجور، و يعتمد الجهل، و لذلك لزمه قبح الحسنة و حسن السيئة و سكر الضلالة، و استعار لفظ السكر لغفلة الجهل باعتبار ما يلزمها من سوء التصرف، و عدم وضع الأشياء مواضعها، و يحتمل أن يكون إشارة إلى رذيلة التفريط من فضيلة الحكمة المسماة غباوة.

↕

ص: ۱۴۱

الرابعة: الشقاق و هو رذيلة الإفراط من فضيلة الشجاعة، المسمى تهورا أو مستلزم له، و يلزمها توعر المسالك على صاحبها، و ضيق مخرجه من الأمور، لأن مبدء سهولة المسالك و اتساع المداخل و المخارج فى الأمور هو مسالمة الناس و التجاوز عما يقع منهم، و الحلم عنهم، و احتمال مكروههم.

و أما الشك فعبارة عن التردد فى اعتقاد أحد طرفى النقيض و يقابل اليقين، و ذكر له أربع شعب: أحدهما التمارى و ظاهر أن مبدء المراء الشك، و نفر من اتخذه ملكة بكونه لا يصبح ليله، و ذلك كناية عن عدم وضوح الحق له من ظلمة ليل الشك و الجهل.

الثانى: الهول لأن الشك فى الأمور يستلزم عدم العلم بما فيها من صلاح أو فساد، و ذلك يستلزم الفزع منها و الخوف من الإقدام عليها و ثمرتها النكوص و الرجوع على الأعقاب.

الثالث: التردد فى الشك إلى الانتقال من حال إلى حال، و من شك فى أمر إلى شك فى آخر من غير ثقة بشىء، و ذلك دأب من تعود التشكك فى الأمور، و نفر عن ذلك بما يلزمه مما كنى عنه بوطئ سنابك الشياطين، و هو ملك الوهم و الخيال لأرض

قلبه، حتى يكون سلطان العقل بمعزل عن الجزم بما من شأنه الجزم به.

الرابع: الاستسلام لهلكة الدنيا و الآخرة، و لزومه عن الشك لأن الشاك فى الأمور الدنيوية و الأخروية المتعود لذلك غير عامل لشيء منها، ولا يتهم لأسبابها، و بحسب ذلك يكون استسلامه لما يرد منها عليه، و لزوم هلاكه فيها لاستسلامه ظاهر، و بالله التوفيق، انتهى.

و لنرجع إلى شرح ما فى الكتاب:" الدعائم" جمع الدعامة بالكسر، و هى عماد البيت، و المراد هنا أصوله و بواعثه، و الفسق الخروج عن الطاعة، و يقال: أصله

↕

ص: ۱۴۲

خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، و قال الراغب: أكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع و أقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه.

و الغلو هو مجاوزة الحد فى الدين، و فى التنزيل:" لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ*" و يقال: أصله الارتفاع و مجاوزة القدر فى كل شيء، و فى الخصال: و العتو، قال فى المصباح: عتا يعتو عتوا من باب قعد استكبر، و قال الراغب: العتو النبو عن الطاعة قال تعالى:" وَ عَتَوْا عُتُوًّا كَبِيراً"" فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ"" وَ كَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّها" و قال:" بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَ نُفُورٍ" و قوله تعالى:" أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمنِ عِتِيًّا" قيل: المعنى هيهنا مصدر، و قيل: هو جمع عاتى، و قيل:

العاتى الجانى، انتهى.

و ما فى المتن أظهر لذكر العتو بعد ذلك إلا أن يكون بمعنى آخر، و الشك فى الاصطلاح و هو تساوى الطرفين عند العقل، و قال فى المصباح: الشك الارتياب و يستعمل الفعل لازما و متعديا بالحرف، فيقال: شك فى الأمر قال أئمة اللغة:

الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين الشيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى:" فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ" قال المفسرون: أى غير مستيقن و هو يعم الحالتين، انتهى.

و كان المراد به هنا الشك فى أصول الدين و ضرورياته، و هو أعظم أصول الكفر.

و الشبهة ما يشبه الحق و ليس به، و قال الراغب: الشبهة هو أن لا يتميز أحد

↕

ص: ۱۴۳

وَ الْفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْجَفَاءِ وَ الْعَمَى وَ الْغَفْلَةِ وَ الْعُتُوِّ فَمَنْ جَفَا

الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى، انتهى.

و قيل: هى ترجيح الباطل بالباطل، و تصوير غير الواقع بصورة الواقع، و جلها بل كلها يحصل بمزج الباطل بالحق و لما فرغ من دعائم الكفر و أصوله و كان لكل واحدة منها أربع شعب و كانت لتلك الشعب ثمرات و آثار مهلكة أشار إلى تلك الشعب و ثمراتها للتحذير منها، و التنفير عنها، بقوله: و الفسق على أربع شعب.

و الشعبة من الشجرة بالضم الغصن المتفرع منها، و قيل: الشعبة ما بين الغصنين و القرنين، و الطائفة من الشيء أو طرف الغصن و المراد هنا الفروع، و الجفاء الغلظة فى الطبع، و الخرق فى المعاملة، و الفظاظة فى القلب، و رفض الصلة و البر و الرفق و البعد عن الآداب الحسنة، قال فى المصباح: جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفاء ارتفع، و جافيته فتجافى، و جفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته، و هو مأخوذ من جفاء السيل و هو ما نفاه السيل، و قد يكون مع بغض، و جفا الثوب يجفو إذا غلظ فهو

جاف، و منه جفاء البدو و هو غلظتهم و فظاظتهم.

و العمى ذهاب بصر القلب و ترک التفکر فی الأمور النافعة فی الآخرة، و عدم إدراک الحق و التمیز بینه و بین الباطل.

و فی المصباح: الغفلة غیبة الشیء عن بال الإنسان، و عدم تذکره له، و قد استعمل فیمن ترک إهمالا و إعراضا کما فی قوله تعالی:" وَ هُمْ فِی غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ" یقال منه غفلت عن الشیء غفولا من باب قعد، و له ثلاثة مصادر غفول و هو أعمها و غفلة و زان تمرة، و غفل و زان سبب، و أغفلت الشیء إغفالا- ترکته إهمالا- من غیر نسیان، و قال الراغب: الغفلة سهو یعتری من قلة التحفظ و التیقظ، قال عز و جل:" لَقَدْ کُنْتَ فِی غَفْلَةٍ مِنْ هذا"" وَ هُمْ فِی غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ"" وَ هُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غافِلُونَ"

↕

ص: ۱۴۴

اسْتَقَرَ الْحَقَّ وَ مَقَتَ الْفُقَهاءَ وَ أَصَرَّ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِیمِ وَ مَنْ عَمِیَ نَسِیَ الذِّکْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ وَ أَلَحَّ عَلَیْهِ الشَّیْطَانُ وَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ بِلَا تَوْبَةٍ وَ لَا اسْتِکَانَةٍ

" وَ لا تَکُنْ مِنَ الْغافِلِینَ"" لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ".

" احتقر الحق" و فی بعض النسخ الخلق أی أهل الحق" و مقت الفقهاء أی" أهل البیت علیهم السلام. أو الأعم منهم و من علماء شیعتهم و هو أظهر،" و أصر علی الحنث العظیم" و هو الإثم بالاحتقار و المقت، أو بالأعم منهما و من سائر الکبائر و هو إشارة إلی قوله تعالی:" وَ کانُوا یُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِیمِ" فی وصف أصحاب الشمال بعد ذکر شدة عذابهم و أنهم کانوا قبل ذلک مترفین، قال الطبرسی: الحنث نقض العهد المؤکد بالحلف.

و قال: أی الذنب العظیم، و قال: الإصرار أن یقیم علیه فلا یقلع عنه و لا یتوب منه، و قیل: الحنث العظیم الشرک أی لا یتوبون عنه، و قیل: کانوا یحلفون لا- یبعث الله من یموت و أن الأصنام أنداد الله، و قال الراغب: أی الذنب المؤثم، و سمی الیمین الغموس حنثا لذلک" و من عمی نسی الذکر" أی ذکر الله أو الآخرة أو القرآن أو القرآن أو أهل البیت علیهم السلام، و ذکر الله یعم الجمیع إشارة إلی قوله تعالی:

" اسْتَحْوَذَ عَلَیْهِمُ الشَّیْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِکْرَ اللَّهِ" و قد مر و سیأتی أنهم علیه السلام ذکر الله.

" و اتبع الظن" أی فی أصول الدین التی لا- یجوز فیها اتباعه، أو المراد به الظنون التی لا یجوز اتباعها کالظن الحاصل بالرأی و القیاسات و الاستحسانات العقلیة کما هو شأن المخالفین، و لیست هذه الفقرة فی" ل".

" و بارز خالقه" أی حاربه مطلقا أو فی اتباع الظن حیث ارتکب ما نهاه

↕

ص: ۱۴۵

وَ لَا غَفْلَةٍ وَ مَنْ غَفَلَ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَ انْقَلَبَ عَلَى ظَهْرِهِ- وَ حَسِبَ غَیَّهُ رُشْداً وَ غَرَّتْهُ

عنه بقوله عز و جل:" وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ" و بقوله:" إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً".

" و ألح علیه الشیطان" إشارة إلی قوله:" اسْتَحْوَذَ عَلَیْهِمُ الشَّیْطانُ"" و طلب المغفرة" هذا أیضا لیست فی" ل".

" بلا توبة" أی ندامة عما فعل و لا استکانة و تضرع فی طلب المغفرة.

" و لا غفلة" عن الذنوب، و شبهة عرضت له فیها" و من غفل" أی عن الآخرة و عقوباتها و مضرة الشیطان و اتباع شهوات الدنیا و لذاتها" جنی علی نفسه" أی أهلکها" و انقلب" عن الدین" علی ظهره".

" و حسب غیه" و ضلاله" رشدا" و صلاحا و ذلک لغفلته عن تسویلات الشیطان و وساوسه" و غرته الأمانی" أی المواعید

الكاذبة من الشيطان حيث قال اللعين:

" وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ" قال الراغب: الأمنية الصورة الحاصلة فى النفس من تمنى الشىء، و لما كان الكذب تصور ما لا حقيقة له و إيراده باللفظ صار التمنى كالمبدء للكذب، فصح أن يعبر عن الكذب بالتمنى، و قال: التمنى تقدير الشىء فى النفس و تصويره فيها، و ذلك قد يكون عن تخمين و ظن، و قد يكون عن رؤية و بناء على أصل لكن لما كان أكثره عن تخمين صار الكذب له أملك.

قال بعض الأفاضل: من المغرورين من ينكر الحشر و النشر، و منهم من يزعم أن وعيد الأنبياء من باب التخويف و لا عقاب فى الآخرة، و منهم من يقول أن لذات الدنيا متيقنة، و عقوبة الآخرة مشكوكة و المتيقن لا يترك بالمشكوك، و منهم من يفعل المعاصى و يقول إن الله غفور رحيم، و منهم من يزعم أن الدنيا نقد و الآخرة

↕

ص: ۱۴۶

الْأَمَانِيُّ وَ أَخَذَتْهُ الْحَسْرَةُ وَ النَّدَامَةُ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ وَ انْكَشَفَ عَنْهُ الْغِطَاءُ وَ بَدَا لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ وَ مَنْ عَتَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ شَكَّ وَ مَنْ شَكَّ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِهِ

نسيئة و النقد أحسن من النسيئة، و منهم من اغتر بنفسه و بعلمه و غفل عن آفاته، و منهم من اغتر بعلمه و ظن أنه بلغ حد الكمال و ليس مثله أحد و كأنه لم يسمع ما ورد فى ذم العلماء المغرورين بعلومهم، و منهم من علم و عمل و غفل عن طهارة الباطن عن الأخلاق الرذيلة و ظن أنه منزه عنها مستحق للثواب الجزيل بسببه، و منهم من اغتر بأصل العلم و طلب علوما نافعة فى الدنيا و غفل عن علم الآخرة، و منهم من اغتر بأصل الطهارة و النيات و اتبع وسواس الشيطان و ظن أنه يحسن شيئا و أنه مستحق للأجر به، و منهم من اغتر بالعبادة و ظن أنه فاق العابدين، و منهم من اغتر بالزهد و ظن أنه أزهد الناس و أنه شفيع للخلق يوم القيامة، و منهم من اغتر بالمال و المغرورون به كثير، و منهم من اغتر بالأولاد و الأنصار، و منهم من اغتر بالجاه و الرئاسة، إلى غير ذلك من أسباب الغرة التى لا تحصى كثرة.

" و أخذته الحسرة" مما لحقه من الفضائح" و الندامة" مما فعله من القبائح" إذا قضى الأمر" بين الخلائق فى القيامة أو أمر الدنيا بالموت" و انكشف عنه الغطاء" المانع من مشاهدة سوء عاقبته أو فى وقت الموت فرأى ما سمعه عيانا.

هذا بالنظر إلى أصحاب الغفلة فأما من رأى أمور الآخرة بعين اليقين فقد قامت قيامته فى الدنيا كما قال سيد أصحاب اليقين: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا.

" و بدا له" أى من الله و من أمور الآخرة و فى" ل": و أخذته الحسرة إذا انكشف الغطاء و بدا له من الله" ما لم يكن يحتسب" أى يظن و يتوقع إشارة إلى قوله سبحانه:

" وَ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَ مِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذابِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ".

" و من عتا من أمر الله" أى تركه استكبارا" شك" أى فى الله أو فى أمره، فإن

↕

ص: ۱۴۷

وَ صَغَّرَهُ بِجَلَالِهِ كَمَا اغْتَرَّ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ وَ فَرَّطَ فِي أَمْرِهِ وَ الْغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ وَ التَّنَازُعِ فِيهِ وَ الزَّيْغِ

المعصية طريق إلى الكفر و يستلزمه" تعالى الله عليه" أى غضب عليه" فأذله" فى الدنيا و الآخرة" بسلطانه" أى بقدرته و عزته" و صغره" عند الخلائق" بجلاله" و عظمته فيفعل به نقيض مقصوده.

" كما اغتر بربه الكريم" الذى أحسن إليه و أنعم عليه، إشارة إلى قوله تعالى:" ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ" قال البيضاوى: أى أى شيء خدعك و جرأك على عصيانه، و ذكر الكريم للمبالغة فى المنع عن الاغترار، فإن محض الكرم لا يقتضى إهمال الظالم و تسوية الموالى و المعادى و المطيع و العاصى، فكيف إذا انضم إليه صفة القهر و الانتقام، و الإشعار بما يغره به الشيطان، فإنه يقول له: افعل ما شئت فربك كريم لا يعذب أحدا، أو لا يعاجل بالعقوبة و الدلالة على أن كثرة كرمه يستدعى الجد فى طاعته لا الانهماك فى عصيانه اغترارا بكرمه.

" و فرط فى أمره" أى قصر فى طاعته، و جعل المفعول فى أذله و صغره راجعين إلى الله تعالى بعيد جدا، و فى" ل" ثم أذله بسلطانه و صغره لجلالة كما فرط فى جنبه و عتا عن أمر ربه الكريم" على التعمق بالرأى" أى التعمق و الغور فى الأمور بالآراء و المقاييس الباطلة، و ليس قوله بالرأى فى" ل" يقال تعمق فى الأمر أى بالغ فى النظر فيه، و المراد به المبالغة المفضية إلى حد الإفراط، و بعد ظهور الحق، كمن وصل فى البئر إلى الماء و قضى الوطر ثم غاص فى البئر فغرق، و قيل: المراد بالتعمق تدقيق النظر فى طلب الباطل، لأن طلب الحق يشبه الصعود و العروج، و طلب الباطل يشبه النزول إلى القعر، و على الأول يدل على ذم كثرة التفكر و التعمق فى أمور الدين.

" و التنازع فيه" أى فى الرأى و ليس فى" ل" و الزيغ الميل عن الاستقامة على

↕

ص: ۱۴۸

وَ الشِّقَاقِ- فَمَنْ تَعَمَّقَ لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ وَ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا غَرَقاً فِي الْغَمَرَاتِ وَ لَمْ تَنْحَسِرْ عَنْهُ فِتْنَةٌ إِلَّا غَشِيَتْهُ أُخْرَى وَ انْخَرَقَ دِينُهُ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ وَ مَنْ نَازَعَ فِي الرَّأْيِ وَ خَاصَمَ شُهِرَ بِالْعَثَلِ مِنْ طُولِ اللَّجَاجِ وَ مَنْ زَاغَ قَبُحَتْ عِنْدَهُ الْحَسَنَةُ وَ حَسُنَتْ عِنْدَهُ

الحق إلى الباطل، كما قال تعالى:" رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا" و قال:

" بَعْدِ ما كادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ" و قال تعالى:" فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" أى لما فارقوا الاستقامة عاملهم بذلك" و الشقاق" أى المخالفة الشديدة مع أهل الحق" لم ينب" على صيغة الأفعال أى لم يرجع إلى الحق و إن ظهر له، لأن من خاض فى الباطل و تمكن فى قلبه لم يرجع إلى الحق الواضح إلا من شذ" و لم يزدد" أى فى تعمقه" إلا غرقا فى الغمرات" أى الشبه القوية و الآراء الفاسدة التى لم يمكنه التخلص منها.

فى القاموس: الغمر الماء الكثير، و معظم البحر و غمرة الشيء شدته و مزدحمة، و الجمع غمرات و غمار" و لم تنحسر" أى لم تنكشف" عنه فتنة" مضلة" إلا غشيته أخرى" لأن الشرور بعضها يجر إلى بعض فيتعسر عليه الخروج عنها و التخلص منها" و انخرق دينه" بمقراض الفتنة" فهو يهوى فى أمر مريج" أى فى أمر مختلط بالأباطيل المختلفة أو بالحق و بالباطل، قال الراغب: أصل المرج الخلط، و المرج الاختلاف يقال: أمرهم مريج أى مختلط و قال البيضاوى فى قوله تعالى:" بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ" أى مضطرب من مرج الخاتم من إصبعه إذا خرج، و ذلك قولهم تارة أنه شاعر، و تارة أنه ساحر، و تارة أنه كاهن.

" شهر بالعثل" فى بعض النسخ بالعين المهملة و الثاء المثلثة أى الحمق، فى القاموس العثل ككتف الغليظ الضخم، و كصبور الأحمق، و النخلة الجافية الغليظة، و قد يقرأ

↕

ص: ۱۴۹

السَّيِّئَةُ وَ مَنْ شَاقَّ اعْوَرَّتْ عَلَيْهِ طُرُقُهُ وَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ إِذَا لَمْ

بالتاء المثناة، فى القاموس عتل إلى الشر كفرح فهو عتل أسرع، و فى أكثر النسخ بالفشل، بالفاء و الشين المعجمة، و هو الضعف و الجبن، قيل: و إنما شهر بالفشل لأن خصمه المبطل لا ينقاد للحق، بل لا يزال يجادل بالباطل ليدحض به الحق، فيظهر ضعف هذا المحق فيشهر به.

" و من زاغ" أى مال عن منهج الحق إلى الباطل زين له الشيطان سوء أعماله فقبحت عنده الحسنة، و حسنت عنده السيئة." و من شاق" أى عارض و نازع أهل الدين و الإمام المبين" أعورت عليه طرقه" على بناء الأفعال أو الافعلال أى صار أى طريق سلك فيه أعور أى بلا علم يهتدى به فيتحير فيها، فى القاموس الأعور من الطرق الذى لا علم فيه، و فى بعض النسخ أوعرت أى صعبت. فى القاموس الوعر ضد السهل، و قد وعر المكان ككرم و وعد و ولع و توعر صار وعرا، و أوعر به الطريق وعر عليه و أفضى به إلى وعر، و الرجل وقع فى وعر و استوعروا طريقهم رأوه وعرا كأعوره، انتهى.

و جمع الطرق إشارة إلى كثرة طرق الباطل" و اعترض عليه أمره" أى يحول بينه و بين الوصول إلى مقصوده أو يصعب عليه و لا يتأتى له بسهولة، أو على بناء المجهول أى تعترض له الشبهات فتحول بينه و بين الوصول إلى أمره الذى يريده، و فى القاموس الاعتراض المنع و الأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه، و اعترض صار وقت العرض راكبا. و صار كالخشبة المعترضة فى النهر، و الشيء دون الشيء حال، و الفرس فى رسنه لم يستقم لقائده، و زيد البعير ركبه، و هو صعب بعد، انتهى.

و قيل: أى أمره معترض عليه مستول كالفرس الحرون يمشى نشاطا فى عرض الطريق، و هو كناية عن عدم استقامته أو عن قوته و نشاطه فى الباطل، أو يعترض عليه مانع له عن قبول الحق من عرض له عارض أى مانع و منه اعتراضات العلماء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، و تعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى

↕

ص: ۱۵۰

يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الشَّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْمِرْيَةِ وَ الْهَوَى وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى

و تمنع نفوذها، و فى بعض النسخ أعورت عليه طرفه، بالفاء، أى صار عين قلبه أعور لا يبصر الحق. و أقول: الظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى:" وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً".

" على المرية" قال الجوهرى: المرية الشك و الجدل، و قد يضم، و قرئ قوله تعالى:" فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ" بهما، و قال: هاله الشيء يهوله هولا أى أفزعه، و قال: استسلم أى انقاد و قال: نكص على عقبيه ينكص و ينكص أى رجع، و قيل:

المراد بالشك الشك فى أصول الدين أو خلاف اليقين، و بالمرية الشك فى فروعه، أو بمعنى تساوى الطرفين الحق و الباطل، و الأخيران من شعب الأولين و الهوى، إذ الشك يوجب متابعة الهوى" و التردد" أى بين الحق و الباطل، لأن الشاك متردد بينهما، قد يختار هذا و قد يختار ذاك، و الاستسلام الانقياد لأن الشاك واقف على الجهل مستسلم له أو لما يوجب هلاك الدنيا و الآخرة.

" و هو قول الله عز و جل" أى الشك الذى ذكرنا شعبه هو الذى زجر الله عنه فى قوله" فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى" إذ المماراة مجادلة على طريقة الشك، قال البيضاوى: أى تتشككك، و الخطاب للرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو لكل أحد.

أقول: الظاهر أن المراد بالشك هنا الشك فى أصول الدين لا سيما فى الإمامة

↕

ص: ۱۵۱

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَلَی الْمِرْیَةِ وَ الْهَوْلِ مِنَ الْحَقِّ وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ لِلْجَهْلِ وَ أَهْلِهِ

کما یومئ إلیه الاستشهاد بآیة سورة النجم، لأنه تعالی قال فیها:" وَ النَّجْمِ إِذا هَوی" و قد روی عن ابن عباس أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: سینقض کوکب من السماء مع طلوع الفجر فیسقط فی دار أحدکم، فمن سقط ذلک الکوکب فی داره فهو وصیی و خلیفتی و الإمام بعدی، فسقط فی دار علی علیه السلام فقال المنافقون: لقد ضل محمد فی محبة ابن عمه و غوی، و ما ینطق فی شأنه إلا بالهوی، فأنزل الله تعالی:" وَ النَّجْمِ إِذا هَوی" یقول: و خالق النجم إذا هوی" ما ضَلَّ صاحِبُکُمْ" یعنی فی محبة علی" وَ ما غَوی، وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی" یعنی فی شأنه" إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحی".

و روی علی بن إبراهیم عن الباقر علیه السلام یقول: ما ضل فی علی و ما غوی، و ما ینطق فیه عن الهوی، و ما کان ما قاله فیه إلا بالوحی الذی أوحی إلیه و مثله کثیر و قد ورد فی الأخبار الکثیرة أنه لما عرج بالنبی صلی الله علیه و آله و سلم فکان قاب قوسین أو أدنی أوحی الله إلیه فی ولایة أمیر المؤمنین علیه السلام و قال بعد ذلک: فأوحی إلی عبده ما أوحی، یعنی فی علی علیه السلام ثم قال:" أَ فَتُمارُونَهُ عَلی ما یَری" أی أ فتجادلونه من المراء. و قال علی ابن إبراهیم سئل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن ذلک الوحی، فقال: أوحی إلی أن علیا سید المؤمنین و إمام المتقین و قائد الغر المحجلین، و أول خلیفة یستخلفه خاتم النبیین فدخل القوم فی الکلام، فقالوا: أ من الله أو من رسوله؟ فقال الله جل ذکره لرسوله صلی الله علیه و آله و سلم: قل لهم" ما کَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأی" ثم رد علیهم فقال:" أَ فَتُمارُونَهُ عَلی ما یَری" فقال لهم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: قد أمرت فیه بغیر هذا، أمرت أن أنصبه للناس.

فأقول: هذا ولیکم من بعدی. ثم قال:" إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَی الْأَنْفُسُ".

إلی أن قال:" فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّی عَنْ ذِکْرِنا وَ لَمْ یُرِدْ إِلَّا الْحَیاةَ الدُّنْیا، ذلِکَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ" ثم قال:" فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکَ تَتَماری" و قد ورد فی الأخبار الکثیرة

↕

ص: ۱۵۲

فَمَنْ هَالَهُ مَا بَیْنَ یَدَیْهِ نَکَصَ عَلی عَقِبَیْهِ وَ مَنِ امْتَرَی فِی الدِّینِ تَرَدَّدَ فِی الرَّیْبِ وَ سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَدْرَکَهُ الْآخِرُونَ وَ وَطِئَتْهُ سَنَابِکُ الشَّیْطَانِ وَ مَنِ

أنهم علیهم السلام آلاء الله، فإذا تأملت فی آیات تلک السورة عرفت ما ذکره علیه السلام من الشک.

و شعبه حق المعرفة.

" فمن هاله من بین یدیه" من الحق و الرغبة إلی الآخرة" نَکَصَ عَلی عَقِبَیْهِ" إلی الباطل و الدنیا کما قال سبحانه:" فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّی" الآیة.

" و من امتری فی الدین" فی القاموس المریة بالکسر و الضم الشک و الجدل، و ماراه مماراة و مراء و امتری فیه و تماری شک" تردد فی الریب" بالفتح أو بکسر الراء و فتح الباء جمع ریبة کسدرة و سدر، و هو أظهر أی انتقل من حال إلی حال و من شک إلی شک آخر من غیر ثقة بشیء أو استمرار علی أمر کما هو دأب المعتادین بالتشکیک فی الأمور" و سبقه الأولون من المؤمنین" أی الذین کانوا فی مرتبته من الإیمان، و لعدم الشک و المریة صعدوا إلی درجات الیقین" و أدرکه الآخرون" أی الذین کانوا أخفض مرتبة منه فترقوا إلی مرتبته و هو واقف متحیر لا یبرح من درجته الخسیسة لابتلائه بالشک و الشبهة.

" و وطئته سنابك الشيطان" السنابك جمع سنبك كقنفذ، و هو طرف الحافر و هو كنايۀ عن استيلاء الشيطان و جنوده من الجن و الإنس عليه و فى" ل" الشياطين" و من استسلم لهلكۀ الدنيا و الآخرۀ هلك فيما بينهما" فلم تكن له الدنيا خالصۀ لزوالها مع ما عليه من العقوبات فيها، و لم تكن له الآخرۀ لعدم إتيانه بما ينفعه فيها.

قال بعض المحققين: فيه إشارۀ إلى أن الطالب للدنيا المستسلم لها هالك، و أن الطالب للعقبى و نعيمها أيضا هالك، و للإنسان الموقن شأن وراء ذلك يليق به، و هو نبذ الدنيا و العقبى وراء ظهره، و الترقى إلى ساحۀ الوصول أمام دهره، و روى أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام يا داود أحب الإحياء إلى من عبدنى بغير نوال

↕

ص: ۱۵۳

اسْتَسْلَمَ لِهَلَكَةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ وَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقاً أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ وَ الشُّبْهَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٍ بِالزِّينَةِ وَ تَسْوِيلِ النَّفْسِ وَ تَأَوُّلِ الْعِوَجِ

و لكن عبدنى ليعطى الربوبيۀ حقها، و من أظلم ممن عبدنى لجنۀ أو نار، أ لم أكن أهلا أن أطاع و أعبد خالصۀ.

" و من نجا من ذلك فمن فضل اليقين" قيل: اليقين ليس محض الاعتقاد، بل هو كيفيۀ نفسانيۀ تبعث على متابعۀ من أقر بهم من الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام من جميع الوجوه و تمنع عن مخالفتهم، و لذا قال عليه السلام:" و لم يخلق الله خلقا أقل من اليقين، لأن اليقين بالمعنى المذكور لا يكون إلا لمن اصطفاه الله تعالى من عباده، و لمن تابعهم حق المتابعۀ، و قد مر الكلام فى اليقين، و كان المراد بالخلق هنا التقدير.

" و الشبهۀ على أربع شعب: إعجاب بالزينۀ" أى إعجاب المرء بالزينۀ الدنيويۀ أو القلبيۀ من الأمور التى اخترعتها النفس بالرأى و الاستحسان، مع استعانۀ الوهم و الخيال فأعجبت بها.

" و تسويل النفس" أى تزيينها للأمور الباطلۀ بحسب المادۀ و الصورۀ، مع شوب الحق و عدمه، فإن النفس باستعانۀ الوهم قد تزين الأمور الباطلۀ الصرفۀ، كما تزين الباطل الممتزج بالحق، و الظاهر أن الإضافۀ إلى الفاعل كما قال تعالى" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً*" و الإضافۀ إلى المفعول بعيد، قال الراغب: التسويل تزيين النفس لما تحرص عليه و تصوير القبيح منه بصورۀ الحسن، قال تعالى:" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً*" "" الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَ أَمْلى لَهُمْ".

" و تأول العوج" أى تأويل الأمر المعوج و الباطل بما يظن أنه حق و مستقيم

↕

ص: ۱۵۴

وَ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّ الزِّينَةَ تَصْدِفُ عَنِ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ تَسْوِيلَ النَّفْسِ

و قيل: أى التأويل الغير المستقيم قال فى القاموس: أول الكلام تأويلا و تأوله دبره و قدره و فسره، و قال: عوج كفرح و الاسم كعنب، أو يقال فى كل منتصب كالحائط و العصا فيه عوج محركۀ، و فى نحو الأرض و الدين كعنب، و قال فى النهايۀ: هو بفتح العين مختص بكل شىء مرئى كالأجسام و بالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى و القول.

" و ليس الحق بالباطل" أى خلط الحق و الواقع بما هو ليس بواقع كالجمع بين خلافۀ أمير المؤمنين عليه السلام و خلافۀ الثلاثۀ أو إخفاء الحق بتأويله بالباطل كتأويل حدوث العالم بالحدوث الذاتى، و هو إشارۀ إلى قوله تعالى:" وَ لا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَ تَكْتُمُوا الْحَقَّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" و قال البيضاوى: اللبس الخلط و قد يلزمه جعل الشىء مشتبها بغيره، و المعنى لا تخلطوا الحق المنزل بالباطل الذى تخترعونه و تكتبونه حتى لا يميز بينهما، أو لا تجعلوا الحق ملتبسا بسبب خلط الباطل الذى تكتبونه فى

خلاله أو تذكرونه فى تأويله.

" و ذلك بأن الزينة تصدف عن البينة" أى تصرف النفس عن البينة الشرعية و العقلية التى يحكم بصحتها النص الصحيح، و العقل الصريح، فى القاموس صدف عنه يصدف أعرض و فلانا صرفه كأصدقه، انتهى.

و قال سبحانه:" فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآياتِ اللَّهِ وَ صَدَفَ عَنْها سَنَجْزِى الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آياتِنا سُوءَ الْعَذابِ بِما كانُوا يَصْدِفُونَ"" تقحم على الشهوة" أى يوجب دخول الإنسان فى المشتهيات النفسانية من غير روية، قال فى القاموس: قحم فى الأمر كنصر قحوما رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية و قحمه تقحيما و أقحمته فانقحم و قحمه الفرس تقحيما رمته على وجهه" و إن العوج يميل بصاحبه" أى إلى الباطل" مَيْلًا عَظِيماً" يتعسر معه الرجوع إلى الحق، و إنما لم يقل تأول العوج لأن

↕

ص: ۱۵۵

يُقْحِمُ عَلَى الشَّهْوَةِ وَ أَنَّ الْعِوَجَ يَمِيلُ بِصَاحِبِهِ مَيْلًا عَظِيماً وَ أَنَّ اللَّبْسَ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ فَذَلِكَ الْكُفْرُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ

بَابُ صِفَةِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ

۱ قَالَ وَ النِّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الْهَوَى وَ الْهُوَيْنَا وَ الْحَفِيظَةِ وَ الطَّمَعِ

تأول العوج لاختياره، فإذا اختاره فهو يميل به، و قيل: هو إما للاختصار اكتفاء بما سبق، أو للتنبيه على أن تأول العوج أيضا عوج.

" و إن اللبس" أى لبس الحق بالباطل و إن كان واحدا" ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ" ظلمة الباطل و ظلمة القلب، و ظلمة الأعمال المترتبة عليه كذا قيل، أو المعنى أن سلوك هذه الطريقة يوجب تراكم الظلمات الكثيرة لكثرة موارده.

باب صفة النفاق و المنافق

الحديث الأول

: كالسابق و هو تتمته، أفرده المصنف عنه و جعله جزء هذا الباب كما أنه جعل سائر أجزائه أجزاء لأبواب أخر، مرت فى أول الكتاب، و النفاق بالكسر فعل المنافق و محله القلب و اشتقاقه إما من نفقت الدابة تفوقا من باب قعد إذا ماتت، لأن المنافق بنفاقه بمنزلة الميت الهالك، أو من نفق البيع نفاقا بالفتح إذا راج، لأن المنافق يروج إيمانه ظاهرا و يخفى باطله باطنا أو من النفق بفتحتين و هو ضرب من الأرض يكون له مخرج من موضع آخر. لأن المنافق يستر نفاقه كما يستر السائر فى الأرض نفاقه أى دراهمه و غيرها، أو من النافقاء و هى إحدى جحرتى اليربوع، لأن له جحرتين يقال لإحديهما النافقاء و للأخرى القاصعاء، فإذا دخل عن إحداهما و هى القاصعاء أخرج من الأخرى و هى النافقاء، و فيه تشبيه له باليربوع فإن اليربوع يخرق الأرض من أسفل حتى إذا قارب وجهها أرق التراب،

↕

ص: ۱۵۶

فَالْهَوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْبَغْيِ وَ الْعُدْوَانِ وَ الشَّهْوَةِ وَ الطُّغْيَانِ- فَمَنْ بَغَى كَثُرَتْ غَوَائِلُهُ وَ تُخُلِّيَ مِنْهُ وَ قُصِرَ عَلَيْهِ وَ مَنِ اعْتَدَى لَمْ يُؤْمَنْ بَوَائِقُهُ وَ لَمْ يَسْلَمْ قَلْبُهُ وَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ لَمْ يَعْذِلْ نَفْسَهُ فِي الشَّهَوَاتِ خَاضَ فِي الْخَبِيثَاتِ وَ مَنْ طَغَى

فإذا رابه شىء دفع التراب برأسه و خرج، فظاهر جحرة تراب و باطنه خفر، و كذا المنافق ظاهره إيمان و باطنه كفر، و يخرج من الإيمان من غير الوجه الذى دخل فيه.

" على الهوى و الهوينا" قد مر تفسير الهوى و قيل: إنه ميل النفس إلى مقتضى طباعها و خروجها عن حدود الله عز و جل، و هو أشد جاذب عن قصد الحق و أعظم ساد عن سلوك سبيله و أقوى باعث على سلوك سبيل النفاق، و قال فى النهاية:
الهوينا تصغير الهونى تأنيث الأهون، و هو من الهون الرفق و اللين و التثبت، انتهى.
و المراد هنا التهاون فى أمر الدين و ترك الاهتمام فيه كما هو طريقة المتقين، و قيل: هى الفتنة الصغرى التى تجر إلى الكبرى، و الفتن تترتب كبراها على صغراها، و المؤمن يترك الصغرى فضلا عن الكبرى، و قال الجوهرى: الحفيظة الغضب و الحمية، و قال: بغى عليه بغيا علا و ظلم و استطال و كذب و فى مشيه اختال، و قال: العدوان الظلم الصراح، و قد عدا عليه و تعدى عليه و اعتدى كله بمعنى، و التعدى مجاوزة الشىء إلى غيره، و قال: طغا يطغى و يطغو طغيانا: جاوز الحد، و قال: فلان قليل الغائلة و المغالة أى الشر، و الغوائل الدواهى" و تخلى" على بناء المجهول،" و منه" نائب مناب الفاعل، و كذا" قصر" و" عليه" يقال: تخلى منه و عنه تركه، أى يخليه الله مع الشيطان و غلب عليه، لسلب توفيق الله منه، و البوائق الدواهى و الشرور" و لم يسلم قلبه" على بناء المجرد، أى من الآفات و الأمراض النفسانية.
" و من لم يعذل نفسه" فى المصباح عذلته عذلا من بابى ضرب و قتل لمته، فاعتذل، أى لام نفسه و رجع، انتهى.

↕

ص: ١٥٧

ضَلَّ عَلَى عَمْدٍ بِلَا حُجَّةٍ وَ الْهُوَيْنَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْغِرَّةِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَيْبَةِ وَ الْمُمَاطَلَةِ وَ ذَلِكَ

و فى بعض النسخ بالدال المهملة، فهو على بناء التفعيل، و تعديله هو أن تقتصر على الحلال و لم تتجاوز إلى الحرام، و الأول أكثر و أظهر، و فى" ل" و من لم يعزل نفسه عن الشهوات بالزاى، و له وجه خاص أى دخل فى الخبيثات أى الخصال الدنية و الأفعال الرديئة." و من طغى" أى جاوز حده و ادعى ما لم يكن له و لم يتصف به، و قيل: ارتكب الكبائر و أصر عليها، و الأول أظهر" ضل على عمد" لأنه عارف بنفسه بلا حجة له عند الله و الغرة بالكسر الغفلة، و هى هنا الغفلة عن ربه و عن عدوه الأكبر، و عما خلق لأجله، و عما يؤول إليه أمره، أو الاغترار بالأمانى و الآمال، و برحمة الله و شفاعة الشفعاء، أو بكثرة الأعمال مع غفلته عن شرائطها.
و الأمل الرجاء، قال فى المصباح: أملته أملا من باب طلب و هو ضد اليأس، و أكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله قال زهير:" أرجو و آمل أن تدنو مودتها" و من عزم إلى بلد بعيد يقول أملت الوصول و لا يقول طمعت إلا إذا قرب منها، و الرجاء بين الأمل و الطمع فإن الراجى قد يخاف أن لا يحصل مأمولة، انتهى.
و تطويل الأمل هو أن يأمل أمورا يتوقف حصوله على عمر طويل، و هو إنما يكون بأن يعد الموت منه بعيدا و هذا يصير سببا لأن يجترئ على المعاصى و يسوف التوبة و يتوغل فى الدنيا و يبنى ما لا يسكنه، و يحصل ما لا ينتفع به، و لذا ورد: من أطال الأمل أساء العمل، و قد قال سبحانه:" رُبَما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كانُوا مُسْلِمِينَ، ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا وَ يُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ" و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أن أخوف ما أخاف عليكم اثنتان اتباع الهوى و طول الأمل فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، و طول الأمل ينسى الآخرة.
و المطل و المماطلة: التسويف بالعدة و الدين" و ذلك بأن الهيبة" أى المهابة

↕

ص: ١٥٨

بِأَنَّ الْهَيْبَةَ تَرُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ الْمُمَاطَلَةَ تُفَرِّطُ فِي الْعَمَلِ حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْهِ الْأَجَلُ وَ لَوْ لَا الْأَمَلُ عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَسَبَ مَا هُوَ فِيهِ وَ لَوْ عَلِمَ

حَسَبَ مَا هُوَ فِيهِ مَاتَ خُفَاتاً مِنَ الْهَوْلِ

و المخافة من غير الله" و المماطلة" أى صاحبها و الإسناد مجازى" حتى يقدم عليه" أى على المماطل بقرينة المقام، و قيل: الضمير للعمل، و الأجل آخر العمر.

" حسب ما هو فيه" بالتحريك أى حسابه و قدره و عدده، و ما هو فيه عمره و عمله إشارة إلى قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، و يحتمل التدبير لكنه بعيد، و فى القاموس: حسبه حسبا و حسبانا بالضم و حسبانا و حسابا و حسابة و حسبة بكسرهن عده و المعدود محسوب، و حسب محركة و منه هذا بحسب ذا، أى بعدده و قدره و قد يسكن و فى الصحاح: حسبته أحسبه بالضم حسبا و حسابا و حسبانا و حسابة إذا عددته، و المعدود محسوب، و حسب و هو فعل بمعنى مفعول، و منه قولهم: ليكن عملك بحسب ذلك أى على قدره و عدده، و احتسبت عليه كذا إذا أنكرت عليه، و احتسبت بكذا أجرا عند الله، و الاسم الحسبة بالكسر و هى الأجر و الجمع الحسب.

و فى المصباح قال الأصمعى: فلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير و النظر، و جمع الحسبة حسب كعنب، و قيل: هو حسب جمع الحسبة بمعنى الاحتساب و هو إنكار المنكر بجزاء العمل السىء و هو بعيد.

و الحاصل على ما ذكرنا أنه لو لا الأمل و الغفلة التى يستلزمها توجه إلى حساب عمره و ما صرفه فيه و ما اكتسبه من المعاصى فيه و تفكر فى أنه يمكن أن يأتيه الموت قريبا فيذهب إلى الآخرة بلا عمل و لا زاد، و تفكر فى سكرات الموت و أهوال ما بعده و عقبات القيامة و أفزاعها و شدائد العقوبات التى استحقها فكرا صحيحا كان حقه أن يموت فجأة من الهول و الوجل، كما مات همام لما سمع صفات المؤمن، و أما الأمل فيلهيه عن جميع ذلك حتى يأتيه الأجل، و يظهر منه أن فى قدر من الأمل و الغفلة حكمة لنظام النوع و بقاء الدنيا، و الإكثار منهما يوجب الشقاوة فى العقبى.

و فى القاموس: خفت خفوتا سكن و سكت و خفاتا أى بالضم مات فجاءة، و الهول

↕

ص: ۱۵۹

وَ الْوَجَلِ وَ الْغِرَّةَ تَقْصُرُ بِالْمَرْءِ عَنِ الْعَمَلِ وَ الْحَفِيظَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْكِبْرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِيَّةِ وَ الْعَصَبِيَّةِ فَمَنِ اسْتَكْبَرَ

الخوف، و الوجل بالتحريك الفزع و هو من آثار الخوف و توابعه.

" و الغرة" بالمعانى المتقدمة" تقصر بالمرء عن العمل" أى تجعله قاصرا عن كمال العمل مقصرا فيه، و هو ظاهر و قيل: الفرق بين الغرة و المماطلة أن مع المماطلة شعورا بالعمل و معرفة بثبوته و حقيته، بخلاف الغرة و لذلك ذكر التفريط مع المماطلة، و القصر مع الغرة إذ الشائع فى التفريط هو التقصير فى الشىء مع العلم به، انتهى.

و أقول: على ما ذكرنا من معانى الغرة يظهر الفرق بوجوه أخرى كمالا يخفى على المتدبر.

" و الحفيظة على أربع شعب على الكبر" و قد مر أنه ترفع الإنسان و تعظمه بادعاء الشرف و العلو على غيره، أو هو بطر الحق كما مر فى الأخبار، قال فى النهاية:

هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده و عبادته باطلا، و قيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا، و قيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله" و الفخر" و هو إظهار الفرح و الكمال بالحسب و النسب و المال و نحوها، و ادعاء العظمة و الشرف بذلك، و أما ذكر آلائه تعالى و نعمائه فليس من الفخر كما قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: أنا سيد ولد آدم و لا فخر، أى لا أقوله تبجحا و فخرا و لكن شكر الله تعالى و تحدثا بنعمته. و" الحمية" الأنفة و الغيرة قال الراغب: عبر عن القوة الغضبية إذا ثارت و كثرت بالحمية فقيل: حميت على فلان، أى غضبت عليه، قال تعالى:" حَمِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ" و العصبة الأقارب من جهة الأب و العصبية

حمايتهم و الدفع عنهم، و التعصب المحاماة و المدافعة و هى و الحمية من توابع الكبر، و كان الفرق بينهما أن الحمية للنفس و العصبية للأقارب، أو الحمية للأهل و العصبية للقبيلة.

↕

ص: ۱۶۰

أَدْبَرَ عَنِ الْحَقِّ وَ مَنْ فَخَرَ فَجَرَ وَ مَنْ حَمِيَ أَصَرَّ عَلَى الذُّنُوبِ وَ مَنْ أَخَذَتْهُ الْعَصَبِيَّةُ جَارَ فَبِئْسَ الْأَمْرُ أَمْرٌ بَيْنَ إِدْبَارٍ وَ فُجُورٍ وَ إِصْرَارٍ وَ جَوْرٍ عَلَى الصِّرَاطِ وَ الطَّمَعُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّجَاجَةِ وَ التَّكَاثُرِ فَالْفَرَحُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْمَرَحُ خُيَلَاءُ وَ اللَّجَاجَةُ بَلَاءٌ لِمَنِ اضْطَرَّتْهُ إِلَى حَمْلِ الْآثَامِ وَ التَّكَاثُرُ

" فمن استكبر أدبر عن الحق" لتكبره عن طاعة أئمة الحق و التذلل عند ظهوره" و من فخر فجر" أى كذب أو أذنب بوقوعه فى المحارم." و من حمى أصر" أى على الذنوب التى توجبها الحمية من الشتم و الضرب و القتل و إنكار الحق و تقوية الباطل" جار" أى مال عن الحق و ظلم و تعدى لرعاية العشيرة و القبيلة.

" فبئس الأمر" الحفيظة لتردده بين الأدبار عن الحق و الفجور و التوسع فى الشر و الإصرار على الباطل و الذنوب" و الجور على الصراط" و كان على بمعنى عن أى ميل عن الصراط المستقيم.

" الفرح" أى السرور بما يحصل من الدنيا" و المرح" هو بالتحريك أشد الفرح و كان المراد هنا إظهاره بالتبختر، و هو التمادى فى الفعل المزجور عنه، و التكاثر و هو التباهى بالكثرة فى الأموال و الأولاد و الأنصار و نحوها،" فالفرح مكروه عند الله" كما قال سبحانه:" إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ"" و المرح خيلاء" هو بالضم و الكسر و المد العجب و التبختر فى المشى، و قيل: هو التكبر فى كل شىء، و قال ابن دريد:

هو التكبر مع جر الإزار، و أنه من كمال التكبر عند العرب.

" و اللجاجة بلاء" أى فتنة و محنة" لمن اضطرته" أى اللجاجة" إلى حمل الآثام" الناشئة منها، لأن اللجاجة سبب للمعاصى و الآثام، و لذلك قيل: اللجاجة متولدة من الكبر و غيره من الأمور الفاسدة، و يتولد منها أمور فاسدة أخرى" و التكاثر لهو و لعب" شبه التقلب فى أمر الدنيا باللهو و اللعب فى الإتعاب بلا منفعة و فى المنع عما يوجب منفعة أبدية من أمر الآخرة و شغل القلب عن الله تعالى و عما أراد

↕

ص: ۱۶۱

لَهْوٌ وَ لَعِبٌ وَ شُغُلٌ وَ اسْتِبْدَالُ الَّذِي هُوَ أَدْنى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ- فَذَلِكَ النِّفَاقُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ وَ اللَّهُ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبادِهِ* تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ جَلَّ وَجْهُهُ

من نوع الإنسان من الأعمال الصالحة و الأخلاق الفاضلة النافعة فى الآخرة" و استبدال الذى هو أدنى" و هو الدنيا و زهراتها الفانية" بالذى هو خير" و هو الآخرة و نعمها الباقية.

" فذلك النفاق و دعائمه و شعبة" أى أصوله و فروعه المنتجة للبعد من الله و من دينه، فمن تخلص من الجميع فهو مؤمن كامل، و من اتصف بالجميع فهو منافق كامل و من اتصف ببعض دون بعض فهو مذبذب بينهما شبيه بالمنافق إلى أن يستقر أمره فيما شاء الله تعالى.

قيل: أحاديث هذا الباب تدل على أن المؤمن أقل وجودا من الكبريت الأحمر إذ لا يخلو أحد من العلماء و الصالحين عن بعض الخصال المذكورة فضلا عن غيرهم. و يمكن أن يقال: هذه الخصال إن كانت لأجل التهاون بالدين أو عدم اعتقاد حقيته كان

صاحبها منافقا خارجا عن الإيمان، مشاركا لمنافقى عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الاسم و المعنى، و إن لم يكن لأجل ذلك بل حصلت بمجرد اقتضاء الطبيعة و هوى النفس الأمارة كان مشابها بهم و مشاركا لهم فى الاسم دون المعنى، و لا يكون بذلك خارجا عن الإيمان و إن خرج عن كماله، قال المازرى: من المخالفين من غلب عليه خصال النفاق و أصر فيها و جعلها طبيعة و عادة له لا من وجدت فيه ندرة، و قال: لا بد من هذا التأويل لأن تلك الخصال قد تجتمع فى واحد و لا تخرجه من الإسلام كما اجتمعت فى بعض السلف و بعض العلماء، و فى إخوة يوسف و أنهم حدثوا فكذبوا و وعدوا و أخلفوا و ائتمنوا فخانوا، مع أنهم لم يكونوا منافقين خارجين عن الإسلام لأن ذلك كان ندرة منهم، و لم يصروا على ما فعلوا، و قال محيى الدين البغوى:

هذه ذنوب لا تكفر بها فتحمل على أن من فعلها عادة و تهاونا بالدين يكون منافقا خارجا عن الإسلام، أو على أن المراد بالنفاق معناه اللغوى لأنه لغة إظهار خلاف

↕

ص: ۱۶۲

وَ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَ انْبَسَطَتْ يَدَاهُ وَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَتُهُ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَ أَشْرَقَ

ما فى الضمير، و من فيه هذه الخصال كذلك فإن الكاذب يظهر أنه صادق و مخلف الوعد يظهر أنه يفى بوعده و كذا فى بقيتها" و الله قاهر فوق عباده" إشارة إلى قوله تعالى:

" وَ هُوَ الْقاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ*" أى غالب على جميعهم فوقهم بالاستيلاء و القدرة على إيجادهم و إبقائهم و إفنائهم" تعالى ذكره" أى عن النقائص أو عن أن يشبه ذكر المخلوقين أو عين أن يأتى به أحدكما هو حقه.

و يؤيد الثانى ما ورد فى الدعاء: تعالى ذكرك عن المذكورين.

" و جل وجهه" أى ذاته أجل من أن يوصل إلى كنهه أو أنبيائه و حججه عليهم السلام أو دينه" و أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ" قوله: خلقه بدل اشتمال لكل شىء أى أحسن خلق كل شىء أو هو بفتح اللام على صيغة الفعل و على التقديرين ناظر إلى قوله سبحانه:" ذلِكَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ، الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ" و قد قرئ على الوجهين.

قال البيضاوى الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ موفرا عليه ما يستعده و يليق به على وجه الحكمة و المصلحة، و خلقه بدل من كل شىء بدل الاشتمال، و قيل: علم كيف يخلقه عن قوله: قيمة المرء ما يحسنه، أى يحسن معرفته و خلقه مفعول ثان، و قرأ نافع و الكوفيون بفتح اللام على الوصف، انتهى.

و يرد عليه أن الإحسان بمعنى العلم لا يتعدى إلى مفعولين.

فى القاموس: هو يحسن الشىء إحسانا يعلمه، فالظاهر أن يكون على هذا التقدير أيضا بدل اشتمال" و انبسطت يداه" إشارة إلى قوله تعالى:" وَ قالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ" و قيل:

ثنى اليد مبالغة فى الرد و نفى البخل عنه و إثباتا لغاية الجود، فإن غاية ما يبذله السخى

↕

ص: ۱۶۳

من ماله أن يعطيه بيديه، و تنبيها على منح الدنيا و الآخرة و على ما يعطى للاستدراج و ما يعطى للإكرام.

و قال الطبرسى (ره): اليد تذكر فى اللغة على خمسة أوجه: الجارحة و النعمة، و القوة و الملك، و تحقيق إضافة الفعل، ثم قال: و لما كان الجواد ينفق باليد و الجواد بمسك اليد عن الإنفاق، أضافوا الجود و البخل إلى اليد، فقالوا للجواد: مبسوط اليد، و

للبخيل مقبوض الكف، و أنكر الزجاج كون اليد هنا بمعنى النعمة لأنه يكون معناه نعمتاه مبسوطتان، و نعم الله أكثر من أن تحصى، و أجيب بأن المراد مطلق التكرار نحو لبيك و سعديك، ثم قال: و لك أن تحمل المثنى على أنه تثنية جنس، و يكون أحد جنسى النعمة نعمة الدنيا، و الآخرة نعمة الآخرة و النعم الظاهرة و الباطنة كما قال سبحانه:" وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً" و قيل: المراد باليد القوة أى قوتاه بالثواب و العقاب مبسوطتان، انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون اليدان كناية عن النعمة و البلاء، فإن منحه تعالى منح لعباده كما قيل فى الدعاء: و الخير فى يديك، و قيل: كناية عن قبول توبة المذنبين، و إنما كنى بذلك لأن العرب إذا رضى أحدهم الشيء بسط يده لأخذه، و إذا كرهه قبضها.

" و وسعت كل شيء رحمته" من المؤمن و الكافر، و المكلف و غيره فى الدنيا، و أما فى الآخرة فهو للمؤمن خاصة كما قال جل شأنه:" وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ".

" و ظهر أمره" أى وجوده و علمه و قدرته و حكمته بما أظهر فى الآفاق و الأنفس، أو دينه و شرائعه فى العباد ليقروا له بالعبودية، أو أمره التكوينى الدال على كمال

↕

ص: ۱۶۴

نُورُهُ وَ فَاضَتْ بَرَكَتُهُ وَ اسْتَضَاءَتْ حِكْمَتُهُ وَ هَيْمَنَ كِتَابُهُ وَ فَلَجَتْ حُجَّتُهُ وَ خَلَصَ دِينُهُ

قدرته" و أشرق نوره" أى أفاض نور الوجود و العلم و الكمالات على جميع المواد القابلة بحسب قابلياتها، و استعداداتها، و قيل: أى علمه فى قلوب العارفين أو حجته الدالة على وحدانيته و علو ذاته و صفاته، أو نبوة محمد صلى الله عليه و آله و سلم أو نور الولاية المشار إليه بقوله تعالى:" يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ" و الأظهر أنه إشارة إلى قوله سبحانه:" لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جاءَ الْحَقُّ وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَ هُمْ كارِهُونَ" قيل: لقد ابتغوا الفتنة، أى تشتت أمرك و تفريق أصحابك" مِنْ قَبْلُ" يعنى يوم أحد" وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ" أى دبروا لك المكائد و الحيل و دوروا لآراء فى إبطال أمرك" حَتَّى جاءَ الْحَقُّ" أى النصر و التأييد الإلهى" وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ" أى علانية" وَ هُمْ كارِهُونَ" أى على زعم منهم.

" و فاضت بركته" أى كثرت من فاض الماء يفيض فيضا إذا كثر، و من أسمائه تعالى: الفياض لسعة عطائه و كثرته، و تطلق البركة غالبا على النعم الدنيوية كالرحمة على الأخروية، قال الراغب: أصل البرك صدر البعير، و إن استعمل فى غيره يقال له: بركة، و برك البعير ألقى بركة، و اعتبر منه معنى اللزوم و سمى محبس الماء بركة، و البركة ثبوت الخير الإلهى فى الشيء قال تعالى:" لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ" و سمى بذلك لثبوت الخير ثبوت الماء فى البركة، و المبارك ما فيه ذلك الخير.

" و استضاءت حكمته" أى شريعته أو مصلحته أو علمه بالأشياء و إيجادها على غاية الإتقان، أو ما علمه العباد من الحكم كما قال تعالى:" وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ*".

" و هيمن كتابه" أى صار كتابه حافظا و شاهدا و رقيبا على كل شيء، لأن

↕

ص: ۱۶۵

فيه تبيان كل شيء أو هو قائم على سائر الكتب رقيب عليها لأنه يشهد لها بالصحة و الأخير أظهر، لأنه ناظر إلى قوله تعالى:" وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ".

قال البيضاوى: من الكتاب، أى من جنس الكتب المنزلة و مهيمنا عليه و رقيبا على سائر الكتب يحفظها عن التغيير و يشهد لها

بالصحة و الثبات، و قرئ على بنية المفعول، أى هو من عليه و حوفظ من التحريف و الحافظ له هو الله تعالى، و الحفاظ فى كل عصر، و فى القاموس: هيمن الطائر على فراخه رفرف، و على كذا صار رقيبا عليه و حافظا، و المهيمن و تفتح الميم الثانية من أسماء الله تعالى فى معنى المؤمن من أمن غيره من الخوف فهو ماء من بهمزتين، قلبت الثانية ياءا ثم الأولى هاء، أو بمعنى الأمين أو المؤتمن أو الشاهد.

" و فلجت حجته" أى غلبت حجته الدالة على ربوبيته و توحيده و قدرته و حكمته و ظهرت ظهورا تاما حتى فرقت بين الحق و الباطل أو تمت حجته على العباد، كما قال سبحانه:" قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ" أو المراد بالحجة الرسل و الأوصياء عليهم السلام" و خلص دينه" أى الدين الذى شرع للعباد خالص عن الكذب و الباطل و الغش، و قيل: الدين الطاعة و فيه تنبيه على أن الطاعة المختلطة بغير وجه الله تعالى ليست طاعة.

أقول: هذا إشارة إلى قوله تعالى فى الزمر:" إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ" قال البيضاوى: أى محضا له الدين من الشرك و الرياء، ثم قال: ألا لله الدين الخالص، قال: هو أى ألا هو الذى وجب اختصاصه بأن يخلص له الطاعة، فإنه المتفرد بصفات الألوهية و الاطلاع على السرائر و الضمائر ثم قال

↕

ص: ۱۶۶

وَ اسْتَظْهَرَ سُلْطَانُهُ وَ حَقَّتْ كَلِمَتُهُ وَ أَقْسَطَتْ مَوَازِينُهُ وَ بَلَّغَتْ رُسُلُهُ فَجَعَلَ السَّيِّئَةَ ذَنْباً

تعالى:" وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى ما هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ" ثم قال سبحانه:" قُلْ إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ" إلى أن قال:" قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِى فَاعْبُدُوا ما شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ".

قال الطبرسى: مخلصا له الدين من شرك الأوثان و الأصنام، و الإخلاص له أن يقصد العبد بنيته و عمله إلى خالقه لا جعل ذلك لغرض الدنيا، و الخالص ما لا يشوبه الرياء و السمعة، و لا وجه من وجوه الدنيا، و الدين الخالص الإسلام، و قيل: معناه ألا لله الطاعة بالعبادة التى يستحق بها الجزاء فهذا لله وحده لا يجوز أن يكون لغيره، و قيل: هو الاعتقاد الواجب فى التوحيد و العدل و النبوة و الإقرار بها و العمل بموجبها، و البراءة من كل دين سواها، و قال: العبادة الخالصة هى التى لا يشوبها شىء من المعاصى، انتهى.

فظهر أن خلوص دينه عبارة عن نفى الشرك الظاهر و الباطن و الجلى و الخفى، كما هو مفاد الآيات البينات" و استظهر سلطانه" الاستظهار بمعنى الظهور و العلو و الغلبة، يقال: ظهر على الحائط إذا علاه، و ظهر على العدو إذا غلبه، و السلطان يطلق على الحجة و البرهان و الولاية و السلطنة و الزيادات للتأكيد و المبالغة.

" و حقت كلمته" أى مواعيده فى الثواب و العقاب للمؤمنين و الكفار، و قيل:

أى كلامه مطلقا أو القرآن الكريم، و فى الأخبار أن كلمات الله هم الحجج عليهم السلام و كأنه إشارة إلى قوله سبحانه:" وَ كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحابُ النَّارِ" و قوله:" كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" و قوله:" وَ لكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذابِ عَلَى الْكافِرِينَ" و قوله:" وَ تَمَّتْ

↕

ص: ۱۶۷

كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ".

" و أقسطت موازينه" أى صارت ذا قسط و عدل، و الإسناد مجازى و هو إشارة إلى قوله تعالى:" وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ

الْقِيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً" و قال البيضاوى: القسط العدل يوزن بها صحائف الأعمال، و إفراد القسط لأنه مصدر وصف به للمبالغة، و فى المصباح: قسط قسطا من باب ضرب و قسوطا جار و عدل أيضا فهو من الأضداد، قال ابن القطاع، و أقسط بالألف عدل و الاسم القسط.

و قال الراغب: القسط هو النصيب بالعدل، قال تعالى:" وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ" و القسط بالفتح هو أن يأخذ قسط غيره و ذلك جور، و الأقساط أن يعطى قسط غيره و ذلك إنصاف، و لذلك قيل: قسط الرجل إذا جار و أقسط إذا عدل، قال تعالى:" أَمَّا الْقاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً

" و قال:" وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"." فجعل السيئة" الفاء لبيان تبليغ الرسل، و السيئة الفعلة القبيحة ضد الحسنة، سواء كان من القول أو الفعل أو العقد، و الذنب ما يوجب العقوبة أى جعل الأفعال التى يستقبحها العقول السليمة موجبة للعقوبة حيث نهى عنها و حرمها و أوعد عليها،" و الذنب فتنة" أى ضلالة عن الحق أو افتتانا و امتحانا، فإن التكاليف كلها ابتلاء أو سبب للافتتان بالدنيا و استيلاء الشيطان عليه، أو عذابا و عقوبة، و فى القاموس: الفتنة بالكسر الخبرة و إعجابك بالشىء و الضلال و الإثم و الكفر و الفضيحة و العذاب، و إذابة الذهب و الفضة و الإضلال و الجنون و المحنة و المال و الأولاد، و اختلاف الناس فى الآراء.

و أقول: أكثر المعانى هنا مناسبة.

↕

ص: ۱۶۸

وَ الذَّنْبَ فِتْنَةً وَ الْفِتْنَةَ دَنَساً وَ جَعَلَ الْحُسْنَى عُتْبَى وَ الْعُتْبَى تَوْبَةً وَ التَّوْبَةَ طَهُوراً فَمَنْ

" و الفتنة دنسا" أى وسخا تتوسخ به النفس و القلب فتذهب نورهما و صفائهما كما قال تعالى:" كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ"" و جعل الحسنى" أى الفعلة الحسنى و هى الأعمال الحسنة مقابل السيئة أو الكلمة الحسنى و هى العقائد الحقة و العتبى الرضا أى سببا لرضا الخالق أو الرجوع من الذنب و الإساءة و العصيان إلى الطاعة و التوبة و الإحسان، و قيل: أى جعل الأعمال الحسنة بمنزلة التوبة ما حية للذنوب، فهو ناظر إلى قوله تعالى:" إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ" و يحتمل أن يكون المعنى أن العاقبة الحسنى إنما تحصل بالعتبى و التوبة كما قال:" لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنى وَ زِيادَةٌ" و قال تعالى:" وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى، و كَذَّبَ بِالْحُسْنى" و قال:" وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى"" إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى"" وَ تَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنى" و مثله كثير.

و قال الراغب: الفرق بين الحسن و الحسنة و الحسنى أن الحسن يقال فى الأعيان و الأحداث، و كذلك إذا كانت وصفا، و إذا كانت اسما فمتعارف فى الأحداث، و الحسنى لا يقال إلا فى الأحداث دون الأعيان.

" و العتبى توبة" أى اكتفى بترك الذنب و الندامة عليها مع العزم على الترك توبة ماحية للذنب.

" و التوبة طهورا" أى مطهرا من دنس العصيان و لوث الخطايا" فمن تاب اهتدى" إلى الحق و سبيل النجاة" و من افتتن" بالأدناس أى الذنوب الموجبة للدنس" غوى" عن سبيل الحق و النجاة و ضل.

↕

ص: ۱۶۹

تَابَ اهْتَدَى وَ مَنِ افْتُتِنَ غَوَى مَا لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ يَعْتَرِفْ بِذَنْبِهِ وَ لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ اللَّهَ اللَّهَ فَمَا أَوْسَعَ مَا لَدَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْبُشْرَى وَ الْحِلْمِ الْعَظِيمِ وَ مَا أَنْكَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَنْكَالِ وَ الْجَحِيمِ وَ الْبَطْشِ الشَّدِيدِ فَمَنْ ظَفِرَ بِطَاعَتِهِ اجْتَلَبَ

كَرامَتَهُ

" و لا يهلك على الله" ضمن معنى الاجتراء فعدى بعلى، و يحتمل أن يكون على بمعنى فى كما فى قوله تعالى:" وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِها" أو بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى:" إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ" فالهلاك بمعنى الخيبة، أو بمعنى مع كما قيل فى قوله تعالى:" وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ" أى مع رحمته الكاملة" إلا هالك" بلغ الغاية فى استحقاق العقوبة و الهلاك.

" الله الله" منصوبان بفعل محذوف أى اتقوا الله و احذروا الله، و التكرير للمبالغة و التأكيد، و قد يراد به التعجب" فما أوسع" للتعجب" ما لديه من التوبة" أى قبولها" و ما أنكل ما عنده من الأنكال" إشارة إلى قوله تعالى:" إِنَّ لَدَيْنا أَنْكالًا وَ جَحِيماً و النكل بالتحريك منع الرجل و تبعيده عما يريد، و النكال بالفتح العقوبة التى ينكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء، و النكل بالكسر القيد لأنه ينكل به أى يمنع، و جمعه أنكال، و الجحيم من أسماء جهنم و أصله ما اشتد لهبه من النيران، و البطش الشديد ناظر إلى قوله تعالى:" إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ" و البطش: الأخذ القوى الشديد، و الوصف للتأكيد" اجتلب كرامته" أى تحفه و هداياه الخاصة لأوليائه فى الدنيا و الآخرة" ذاق وبال نقمته" الوبال فى الأصل الثقل و المكروه و قد يراد به العذاب فى الآخرة، و النقمة السخط و الغضب و العقوبة، و من أسمائه سبحانه المنتقم، و هو المبالغ فى العقوبة، و كما أن رحمته عظيمة كذلك نقمته شديدة، فإن

↕

ص: ۱۷۰

وَ مَنْ دَخَلَ فِي مَعْصِيَتِهِ ذَاقَ وَبَالَ نَقِمَتِهِ وَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ- إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا

كل ما اتصف به فهو على حد الكمال" و عما قليل" ما زائدة للمبالغة فى القلة أى عن زمان قليل أو نكرة موصوفة" لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ" عما فعلوا من المعاصى، و لا ينفعهم الندم لفوت زمان التكليف.

الحديث الثانى

: مجهول.

" يُخادِعُونَ اللَّهَ" أى يظهرون الإيمان و الصلاح و يخفون الكفر و الفساد للنجاة من قتلهم و سبى ذراريهم و نهب أموالهم و دفع ضرر المؤمنين عن أنفسهم" وَ هُوَ خادِعُهُمْ" بإدخالهم فى المسلمين ظاهرا و إجراء أحكامهم عليهم و تعذيبهم أشد من تعذيب الكفار، و جعلهم فى الدرك الأسفل من النار و خداعهم مع الله ليس على ظاهره، لأنه لا يخفى عليه شيء بل المراد إما مخادعة رسوله على حذف المضاف، أو على أن معاملة الرسول معاملة الله، و إما صورة صنيعهم مع الله و صورة صنيعه معهم صورة المتخادعين" قامُوا كُسالى" أى متثاقلين عنها كالمكره على الفعل" يُراؤُنَ النَّاسَ" إظهارا لإيمانهم.

" وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا" لأن المرائى لا يفعل إلا بحضور من يراه و هو أقل أحواله، أو لأن المراد بالذكر الذكر القلبى" مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ" حال من واو يراؤون مثل و لا يذكرون، أو من واو يذكرون أو منصوب على الذم و المعنى مرددين بين الإيمان و الكفر، و متحيرين بينهما من ذبذبه تركه حيران مترددا، و المذبذب المتردد بين أمرين" لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ"

أی لا منسوبین إلی المؤمنین و لا إلی الکافرین، لعدم الإقرار بالجنان و عدم الإنکار باللسان،" وَ مَنْ یُضْلِلِ اللَّهُ* " بسلب

↕

ص: ۱۷۱

مُذَبْذَبِینَ بَیْنَ ذلِکَ لا- إِلی هؤُلاءِ وَ لا- إِلی هؤُلاءِ وَ مَنْ یُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِیلًا لَیْسُوا مِنَ الْکَافِرِینَ وَ لَیْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَیْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِینَ یُظْهِرُونَ الْإِیمَانَ وَ یَصِیرُونَ إِلَی الْکُفْرِ وَ التَّکْذِیبِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقَ یَنْهَی وَ لَا یَنْتَهِی وَ یَأْمُرُ بِمَا لَا یَأْتِی وَ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ وَ إِذَا رَکَعَ رَبَضَ یُمْسِی وَ هَمُّهُ الْعَشَاءُ وَ هُوَ مُفْطِرٌ وَ یُصْبِحُ وَ هَمُّهُ النَّوْمُ وَ لَمْ یَسْهَرْ إِنْ

اللطف و التوفیق" فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِیلًا* " إلی الحق و الإیمان، و قیل: لعله لم یذکر المسألة تقیة.

و کان السؤال عن حال المأمون لأنه کان من أعداء أهل البیت علیهم السلام، و یظهر التشیع للمصلحة نفاقا فقوله: لیسوا من الکافرین، المراد هو و أضرابه کذی الرئاستین و مثله.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

و قیل: لعل المراد بالمنافق هنا ناقص الإیمان، و هو شبیه بالمنافق الحقیقی لما بینهما من الملائکة فی عدم الإتیان بما ینبغی الإتیان به و إن کان هذا معتقدا للحق کما مر عن یزید الصائغ: هی أدنی منازل الکفر و لیس بکافر، و لا دلالة فیه علی أن من شرط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر العمل بما یقول، لأن الواجب فی طرف الآمر أمران أحدهما أن یأمر غیره، و الثانی أن یمتثل فی نفسه، و کذا فی طرف النهی و النفاق و العقوبة من جهة المخالفة، و هی أنه لم یمتثل لا للأمر و النهی، و الاعتراض أن یمشی فی عرض الطریق یمینا و شمالا أستعیر هنا للالتفات یمینا و شمالا.

" و إذا رکع ربض" فی المصباح: الربض بفتحتین و المریض مثال مجلس للغنم

↕

ص: ۱۷۲

حَدَّثَکَ کَذَبَکَ وَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ خَانَکَ وَ إِنْ غِبْتَ اغْتَابَکَ وَ إِنْ وَعَدَکَ أَخْلَفَکَ

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَحْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ فِیهِ إِذَا رَکَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ

۵ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمِیعِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ جِذْعِ النَّخْلِ أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ یَنْتَفِعَ بِهِ فِی بَعْضِ بِنَائِهِ فَلَمْ یَسْتَقِمْ لَهُ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی أَرَادَ فَحَوَّلَهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ یَسْتَقِمْ لَهُ فَکَانَ آخِرُ ذَلِکَ أَنْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ

مأواها لیلا، و ربضت الدابة ربضا من باب ضرب و ربوضا و هو مثل بروک الإبل.

و أقول: هنا إما کنایة عن إدلاء رأسه و عدم استواء ظهره، أو عن أنه یسقط نفسه علی الأرض قبل أن یرفع رأسه من الرکوع کإسقاط الغنم نفسه عند ربوضه، و العشاء کسماء طعام العشی، و ظاهره وجوب الوفاء بالوعد و إن أمکن المناقشة فیه.

الحديث الرابع

: كالسابق.

" و إذا سجد نقر" أى خفف السجود، فى النهاية: فيه أنه نهى عن نقرة الغراب يريد تخفيف السجود و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله" و إذا جلس شغر" قيل: أى أقعى كإقعاء الكلب، و قيل: أى رفع ساقيه من الأرض، و قعد على عقبيه من شغر الكلب كمنع رفع أحد رجليه بال أو لم يبل، و الأظهر عندى أنه إشارة إلى ما يستحبه أكثر المخالفين فى التشهد فإنهم يجلسون على الوركِ الأيسر، و يجعلون الرجل اليمنى فوق اليسرى، و يقيمون القدم اليمنى بحيث يكون رؤوس الأصابع إلى القبلة، و فى بعض النسخ شفر بالفاء، و قيل: هو من التشفير بمعنى النقص، فى القاموس: شفر كفرح نقص و الأول أظهر.

الحديث الخامس

: موثق.

و هو تشبيه حسن للمنافق و إنه لعدم استقامته لا يصلح لشيء إلا للإحراق

↕

ص: ١٧٣

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِی الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ

بَابُ الشِّرْكِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا یَكُونُ الْعَبْدُ بِهِ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لِلنَّوَاةِ إِنَّهَا حَصَاةٌ وَ لِلْحَصَاةِ إِنَّهَا نَوَاةٌ ثُمَّ دَانَ بِهِ

الحديث السادس

: ضعيف.

و كلمة" ما" شرطية زمانية، نحو:" فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" و لذا لم يحتج إلى العائد، و يدل على أن زيادة خشوع البدن على خشوع القلب من الرياء، و هو من النفاق، و فى قوله: عندنا إيماء إلى أنه ليس بنفاق حقيقى بل هو خصلة مذمومة شبيهة بالنفاق.

باب الشرک

الحديث الأول

: صحيح.

و يظهر من أخبار الباب أن للشرك معانى و منازل كالتوحيد الذى يقابله" من قال للنواة إنها حصاة" قال الشيخ البهائى: لعل

مراده علیه السلام من اعتقد شیئا من الدین و لم یکن کذلک فی الواقع فهو أدنی الشرک، و لو کان مثل اعتقاد أن النواة حصاة و أن الحصاة نواة، ثم دان به، انتهی.

و المضاف هنا مقدر أی حال من قال، و الواو فی قوله و للحصاة بمعنی أو، و قوله:

ثم دان به، إشارة إلی أنه إنما یکون شرکا إذا دان به أی عبد الله و اعتقد أو أظهر أنه من عند الله، بخلاف ما إذا قال زید ابن عمرو و لم یکن کذلک، لکن لم ینسبه إلی

↕

ص: ۱۷۴

۲ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَا یَکُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِکاً قَالَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ رَأْیاً فَأَحَبَّ عَلَیْهِ أَوْ أَبْغَضَ عَلَیْهِ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ قَالَ یُطِیعُ الشَّیْطَانَ

الله، و یمکن أن یقال فی التشبیه بالنواة و الحصاة إشعار بأنه إنما یکون شرکا إذا کان من ضروریات الدین فإن کون الحصاة حصاة و النواة نواة ضروری یعرفه کل أحد، لکن سائر أخبار الباب یدل علی ما هو أعم من ذلک فکل من ابتدع شیئا فی الدین فهو مشرک، لأنه افتری علی الله و أشرک به حیث اتبع فی ذلک الشیطان أو سائر الطواغیت، أو النفس و الهوی، و هذا هو الشرک بالمعنی الأعم.

و قیل: دان به یعنی اعتقده بقلبه و جعله دینا، و الوجه فی کونه شرکا أنه یرجع إلی متابعة الهوی أو تقلید من یهوی فصاحبه و إن عبد الله و أطاعه فقد أطاع هواه، أو من یهواه مع الله و أشرکه معه" انتهی" و یرجع إلی ما ذکرنا.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و الرأی المبتدع ما لیس له مستند شرعی، و صاحبه مشرک لأنه اتخذ مع الرب عز و جل ربا آخر، و هو نفسه و هواه، أو غیرهما کما مر و إن لم یشعر به، سواء کان ذلک الرأی متعلقا بالأصول أم بالفروع" فأحب علیه" أی من تابعه فیه" و أبغض علیه" أی من خالفه، و أما الذی أخطأ فی فهم الکتاب و السنة و بذل الجهد فی ذلک و لم یقصر فیه و کان أهلا لذلک فالظاهر أنه لیس بداخل فیه.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

" وَ ما یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ" قال فی المجمع: اختلف فی معناه علی أقوال: أحدها أنهم

↕

ص: ۱۷۵

مِنْ حَیْثُ لَا یَعْلَمُ فَیُشْرِکُ

مشركو قريش كانوا يقرون بالله خالقا و محييا و مميتا و يعبدون الأصنام و يدعونها آلهة مع أنهم كانوا يقولون الله ربنا و إلهنا يرزقنا فكانوا مشركين بذلك عن ابن عباس و الجبائى، و ثانيها: أنها نزلت فى مشركى العرب إذا سئلوا من خلق السماوات و الأرض و ينزل القطر؟ قالوا: الله، ثم هم يشركون و كانوا يقولون فى تلبيتهم لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه و ما ملك، عن الضحاك، و ثالثها: أنهم أهل الكتاب آمنوا بالله و اليوم الآخر و التوراة و الإنجيل ثم أشركوا بإنكار القرآن و إنكار نبوة نبينا عن الحسن، و هذا القول مع ما تقدمه رواه دارم بن قبيصة عن الرضا عن جده أبى عبد الله عليهما السلام و رابعها: أنهم المنافقون يظهرون الإيمان و يشركون فى السر عن البلخى، و خامسها: أنهم المشبهة آمنوا فى الجملة و أشركوا فى التفصيل عن ابن عباس أيضا، و سادسها: أن المراد بالإشراك شرك الطاعة لا شرك العبادة أطاعوا الشيطان فى المعاصى التى يرتكبونها مما أوجب الله عليها النار فأشركوا بالله فى طاعته و لم يشركوا بالله فى عبادته فيعبدون معه غيره عن أبى جعفر عليه السلام.

و روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: قول الرجل لو لا فلان لضاع عيالى، جعل لله شريكا فى ملكه يرزقه و يدفع عنه، فقيل له: لو قال: لو لا أن من الله على بفلان لهلك؟ قال: لا بأس بهذا.

و فى رواية زرارة و محمد بن مسلم و حمران عنهما عليهما السلام أنه شرك النعم.

و روى محمد بن الفضيل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: إنه شرك لا يبلغ به الكفر، انتهى.

و أقول: روى على بن إبراهيم و العياشى عن الباقر عليه السلام: هى المعاصى التى يرتكبون فهى شرك طاعة أطاعها فيها الشيطان فأشركوا بالله فى الطاعة لغيره و ليس بإشراك عبادة أن يعبدوا غير الله، و روى العياشى عن الباقر عليه السلام هو قول الرجل لا و حياتك، و فى التوحيد عن الصادق عليه السلام قال: هم الذين يلحدون فى أسمائه بغير

↕

ص: ۱۷۶

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ شِرْكُ طَاعَةٍ وَ لَيْسَ شِرْكَ عِبَادَةٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ

علم فيضعونها غير مواضعها، و أما هذا الخبر فلعل المراد به أنه يطيع الشيطان و يتوهم أنه يطيع الله كاتباع البدع و الاستبداد بالآراء فى الأمور الشرعية و سوء الفهم لها و نحو ذلك إذا لم يتعمد المعصية فإن ذلك كله إطاعة للشيطان من حيث لا يعلم و هو شرك طاعة ليس بشرك عبادة لأنه تعالى نسبهم إلى الإيمان، و لذا قيدناه بعدم التعمد فإنه مع التعمد كفر و خروج عن الإيمان و شرك عبادة، و قد يقال" من حيث لا يعلم" متعلق بقوله فيشرك و هو بعيد لفظا و إن كان قريبا معنى.

الحديث الرابع

: مجهول.

" شرك طاعة" أى المراد بالشرك شرك طاعة لغير الله لا شرك عبادة له فمن أطاع غير الله سواء كان شيطانا أو نفسا أمارة بالسوء أو إنسانا ضالا مضلا فقد أشرك بالله غيره و إن لم يسجد له.

" وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ" قال الطبرسى: أى على ضعف من العبادة كضعف القائم على حرف أى على طرف جبل و نحوه عن على بن عيسى، قال: و ذلك من اضطرابه فى طريق العلم إذا لم يتمكن من الدلائل المؤدية إلى الحق فينقاد لأدنى شبهة لا يمكنه حلها، و قيل: على حرف: على شك عن مجاهد، و قيل: معناه أن يعبد الله بلسانه دون قلبه عن الحسن، قال: الدين حرفان أحدهما اللسان و الثانى القلب، فمن اعترف بلسانه و لم يساعده قلبه فهو على حرف، و قال البيضاوى: أى على طرف من

الدين لا ثبات له فيه كالذى يكون على طرف الجيش فإن أحس بظفر قر و إلا فر، روى أنها نزلت فى أعاريب قدموا إلى المدينة فكان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سويا و ولدت امرأته غلاما سويا و كثر ماله و ماشيته قال

↕

ص: ۱۷۷

النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ- ثُمَّ قُلْتُ كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضاً

۵ يُونُسُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُمِرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ما أصبت منذ دخلت فى دينى هذا إلا خيرا و اطمأن، و إن كان الأمر بخلافه قال: ما أصبت إلا شرا و انقلب، انتهى.

" ثم يكون فى أتباعه" أى نزلت الآية فى قوم شكوا فى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ما جاء به من الولاية و غيرها ثم جرت فيمن تبعهم على ذلك بعدهم كالمستضعفين من المخالفين و الجهال الذين يتبعونهم بغير علم، أو نزلت فى الذين شكوا فى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ثم جرت فى الذين شكوا فى الإمام" و" قد يكون محضا" أى مشركا محضا كعلماء المخالفين و المتعصبين منهم حيث تركوا الحق، مع وضوح البرهان عنادا.

و الحاصل أنه سأل السائل عن المخالفين أ هم من أهل هذه الآية؟ فقال عليه السلام:

بعضهم من أهل هذه الآية، و بعضهم مشرك محض، و يحتمل أن يكون تتمة كلامه سابقا أى و قد يكون فى الرجل محضا و لا يكون فى أتباعه، و فى بعض النسخ و قد يكون مختصا فهو صريح فى المعنى الأخير.

الحديث الخامس

: مجهول.

و يدل على أن المخالفين مشركون.

الحديث السادس

: حسن، و يدل على أن عدم الرضا بما صنعه الله و ترك

↕

ص: ۱۷۸

يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ حَجُّوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ

التسليم لما ورد عنهم عليهم السلام شرک، و قد مضى فى باب التسليم أن الخطاب فى هذه الآية إلى أمير المؤمنين عليه السلام" و ألا" بالفتح و التشديد حرف تحضيض، قال النحاة: دخوله على المستقبل حث على الفعل و طلب له، و على الماضى توبيخ على ترک الفعل نحو:

أ لا تنزل عندنا، و أ لا نزلت.

الحديث السابع

: حسن.

" اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ" فى المجمع أى علماءهم" وَ رُهْبانَهُمْ" أى عبادهم" أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ" روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: أما و الله ما صاموا لهم و لا صلوا، و لكنهم أحلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا، فاتبعوهم فعبدوهم من حيث لا يشعرون، و روى الثعلبى بإسناده عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فى عنقى صليب من ذهب فقال: يا عدى اطرح هذا الوثن من عنقک، قال:

فطرحته و انتهيت إليه و هو يقرأ من سورة البراءة هذه الآية" اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ" حتى فرغ منها، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم فقال:

أ ليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، و يحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قال: فقلت

↕

ص: ۱۷۹

أَنْفُسِهِمْ لَمَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ

۸ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى حَمَّادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِى مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ

بلى، قال: فتلک عبادتهم.

و قال البيضاوى: بأن أطاعوهم فى تحريم ما أحل الله و تحليل ما حرمه، أو بالسجود لهم" وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ" بأن جعلوه ابنا الله" وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا" أى ليطيعوا" إِلهاً واحِداً" و هو الله تعالى، و أما طاعة الرسول و سائر من أمر الله بطاعته فهى فى الحقيقة طاعة الله.

الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

" فى معصية" متعلق بأطاع، و قيل: إما وصف لرجل أو حال عنه، أو متعلق بأطاع فعلى الأولين يفيد أن العاصى معبود لمن أطاعه مطلقا، و على الأخيران العاصى معبود لمن أطاعه فى المعصية، و سر ذلک أن العبادة ليست إلا الخضوع و التذلل، و الطاعة و الانقياد، و لذلک جعل الله سبحانه اتباع الهوى و طاعة الشيطان عبادة لهما، فقال:" أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ" و قال:" أَ لَمْ

أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ" و إذا كان اتباع الغير بغير أمر الله عبادة له فأكثر الخلق مقيمون على عبادة غير الله تعالى. و هو النفس و الشيطان، و أهل المعصية و الكفران، و هذا هو الشرك الخفى نعوذ بالله منه.

↕

ص: ۱۸۰

بَابُ الشَّكِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أُخْبِرُهُ أَنِّي شَاكٌّ وَ قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى وَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تُرِيَنِي شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِناً وَ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ إِيمَاناً وَ أَنْتَ شَاكٌّ وَ الشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ كَتَبَ إِنَّمَا الشَّكُ

باب الشک

الحديث الأول

: مجهول.

" و قد قال إبراهيم" كان غرض السائل إبداء العذر لشكه بأن إبراهيم عليه السلام مع رتبة النبوة كان شاكا فى الموتى فسأل ربه ما يزيل شكه و ما سأله إما معجزة ليزول شكه، أو دليل على الإمامة، و على الأول إما أظهر له معجزة و لم يذكره الراوى أو لم ير عليه السلام المصلحة فى ذلك، أو علم أنه تمت عليه الحجة و ظهر له الحق و إنما يظهر الشك للوسواس أو للعناد، و على الثانى أيضا يحتمل الوجوه الثلاثة و الأخير أظهر.

و أما العذر الذى أبداه فقد أبطله عليه السلام بأن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكا و لم يسأل ذلك ليزيل الشك عن نفسه، لأنه كان مؤمنا بالرب تعالى و صفاته الكمالية و قدرته على إحياء الموتى، و بالبعث و النشور، و لم يشك قط بل سأله ليزداد يقينا بأن يرى بالعيان ما علمه بالدليل و الوحى و البرهان، و الحاصل أنه كان له علم اليقين فطلب عين اليقين" و أنت شاك" كما اعترفت به" و الشاك لا خير فيه" لأن الخير كله فى الإيمان، و هو لا يحصل إلا باليقين.

" و كتب عليه السلام إنما الشك ما لم يأت اليقين" و هذا يحتمل وجهين: الأول أن يكون تأكيدا لقوله عليه السلام: إن إبراهيم كان مؤمنا، و حاصله أنه كان له يقين بقدرته

↕

ص: ۱۸۱

مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينُ فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينُ لَمْ يَجُزِ الشَّكُّ وَ كَتَبَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ قَالَ نَزَلَتْ فِي الشَّاكِ

تعالى على إحياء الموتى و الشك لا يجامع اليقين، فعدم الجواز بمعنى الامتناع، الثانى: أن يكون المراد باليقين ما يوجب اليقين، فالشك بعد ذلك يكون تكلفا للشك و حملا للنفس عليه عنادا، فالمراد بعدم الجواز عدم كونه معذورا فى ذلك الشك، و هذا يؤيد الوجه الأخير من الوجوه الثلاثة المتقدمة، و قيل: فى الآية وجوه أخر، منها:

أنه إنما سأله ليعلم قدره و منزلته عند الله تعالى، لأن الإسعاف بالمطلب الجليل يدل على رفعة شأن السائل، و حينئذ فمعنى" أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ" أو لم تؤمن بمنزلتك عندى.

و منها: ما رواه الصدوق فی العیون عن الرضا علیه السلام أن الله کان أوحی إلی إبراهیم علیه السلام إنی متخذ من عبادی خلیلا إن سألنی إحیاء الموتی أجبته، فوقع فی نفس إبراهیم علیه السلام أنه ذلک الخلیل، فقال: رب أرنی کیف تحیی الموتی، قال: أو لم تؤمن قال:

بلی و لکن لیطمئن قلبی علی الخلة.

و منها: أنه أراد أن یکون له ذلک معجزة کما کانت للرسل.

و منها: أنه کان له علم الیقین بالإحیاء و إنما سأل لیعلم کیفیة الإحیاء کما یشعر به قوله: کیف؟.

و منها: أنه إنما سأله أن یقدره علی إحیاء الموتی و تأدب فی السؤال فقال:

أرنی کیف تحیی الموتی.

و قال بعض أهل الإشارة: رأی من نفسه الشک و ما شک، و إنما سأل لیجاب فیزداد قربا.

" وَ ما وَجَدْنا لِأَکْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ" هذه الآیة بعد ذکر قصص الأنبیاء علیهم السلام و هلاک أممهم بمخالفتهم، قال فی المجمع: أی ما وجدنا لأکثر المهلکین من عهد، أی من وفاء بعهد کما یقال فلان لا عهد له، أی لا وفاء له بالعهد، و یجوز أن یکون

↕

ص: ۱۸۲

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ فِی خُطْبَتِهِ لَا تَرْتَابُوا فَتَشُکُّوا وَ لَا تَشُکُّوا فَتَکْفُرُوا

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

المراد بهذا العهد ما أودع الله العقول من وجوب شکر المنعم و طاعة المالک المحسن و اجتناب القبائح، و یجوز أن یراد به ما أخذ علی المکلفین علی ألسنة الأنبیاء أن یعبدوه و لا یشرکوا به شیئا" وَ إِنْ وَجَدْنا أَکْثَرَهُمْ لَفاسِقِینَ" اللام و إن للتأکید، و المعنی و إنا وجدنا أکثرهم ناقضین للعهد، مخلفین للوعد، انتهی.

و لعل تأویله علیه السلام یرجع إلی أن الله تعالی أخذ علیهم العهد بما أعطاهم من العقل أن یستعملوا العقل فیما أتاهم مما یوجب الیقین فترکوا ذلک و شکوا بعد مشاهدة المعجزات الباهرة و الحجج الظاهرة الواضحة، فصاروا فاسقین خارجین عن الإیمان، و قیل: أشار علیه السلام بذلک إلی أن الأکثر تقضوا عهد الله و عهد رسوله فی الولایة و شکوا فیها و أن الآیة نزلت فی شکهم و أن کل شاک فاسق.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و کأنه مرسل لأن أبا إسحاق من أصحاب الرضا علیه السلام أو الصادق علیه السلام و یحتمل أن یکون مضمرا بأن یکون ضمیر قال راجعا إلی أحد الإمامین علیهما السلام، و الارتیاب الشک و التهمة، و لعل المراد هنا الخوض فی الشبهات التی توجب الشک أو عدم الرضا بقضاء الله و اتهامه فی قضائه أو التردد الذی هو مبدء الریب و الشک، أو المعنی لا ترخصوا لأنفسکم فی الریب فی بعض الأمور، و لا تعتادوها، فإنه ینتهی إلی الشک فی الدین.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على أن الشك فى الله و فى الرسول كفر، و قوله عليه السلام لزرارة" إنما

↕

ص: ۱۸۳

جَالِساً عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَارَةُ عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ بِشَكٍّ

يكفر إذا جحد" يحتمل وجوها:

الأول: أن غرضه عليه السلام الرد على زرارة فيما كان بينه و بينه عليه السلام من الواسطة بين الإيمان و الكفر، لئلا يتوهم زرارة من حكمه عليه السلام بكفر الشاك فى الله و الرسول كفر الشاك فى الإمام أيضا، بل ما لم يجحد الإمام لا يكفر، و يؤيده الخبر الأول من الباب الآتى.

الثانى: أن يكون المراد أن الشك فى أصول الدين مطلقا إنما يصير سببا للكفر بعد البيان و إقامة الدليل، و من لم تتم عليه الحجة ليس كذلك فالمستضعف الذى لا يمكنه التمييز بين الحق و الباطل و لم تتم عليه الحجة ليس بكافر كما زعمه زرارة، و قيل: إنما ذلك فى الشك فى الرسول و أما الشاك فى الله فهو كافر، لأن الدلائل الدالة على وجوده أوضح من أن يشك فيها و لا ينكره إلا معاند مباهت.

الثالث: ما قيل: المراد بالشاك المقر تارة و الجاحد أخرى، و أنه كلما أقر فهو مؤمن، و كلما جحد فهو كافر.

الرابع: أن المعنى أن الشك إنما يصير سببا للكفر إذا كان مقرونا لجحود الظاهرى و إلا فهو منافق يجرى عليه أحكام الإسلام ظاهرا.

الحديث الرابع

: صحيح.

" الَّذِينَ آمَنُوا" فى المجمع معناه الذين عرفوا الله تعالى و صدقوا به و بما أوجبه

↕

ص: ۱۸۴

عليهم و لم يخلطوا ذلك بظلم، و الظلم هو الشرك عن أكثر المفسرين لقوله تعالى:

" إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" و روى عن ابن مسعود لما نزلت هذه الآية شق على الناس و قالوا: يا رسول الله و أينا لم يظلم نفسه؟ فقال عليه السلام: إنه ليس الذى تعنون أ لم تسمعوا إلى ما قال العبد الصالح:" يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" و قال الجبائى: و البلخى يدخل فى الظلم كل كبيرة تحبط ثواب الطاعة، و تتمة الآية:

" أُولئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَ هُمْ مُهْتَدُونَ".

و أقول: روى العياشى عن الصادق عليه السلام فى هذه الآية قال: الظلم الضلال فما فوقه، و فى رواية قال: أولئك الخوارج و أصحابهم و فى رواية أخرى قال: آمنوا بما جاء به محمد صلى الله عليه و آله و سلم من الولاية و لم يخلطوها بولاية فلان و فلان، و أقول: لا تنافى بين هذه الأخبار و الأقوال، لأن الظلم وضع الشىء فى غير محله، فالعاصى ظالم لأنه وضع المعصية موضع الطاعة و أيضا ظلم نفسه بارتكابها، و المشرك ظالم لأنه وضع الكفر موضع الإيمان، و الشاك ظالم لأنه وضع الشك موضع اليقين، و أيضا فى جميع ذلك ظلم نفسه و نقص حظه.

قيل: كان السائل سأل عن العام هل هو باق بعمومه أو مختص ببعض أفراده؟

فأجاب عليه السلام بأن المراد به ظلم الشك و الكفر، و قيل: فيه دلالة على أنهم كانوا يقولون بالعموم و على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، و اعترض بأنه لا دلالة فيه على شىء منهما أما الأول فلان السائل حمل الظلم على ظلم المخالفة، و شق عليه ذلك لما ترتب عليه من عدم الأمن و عدم الاهتداء فسأل عن ذلك فأجاب عليه السلام بحمله على ظلم الشك، و أما الثانى فلان الآية ليس فيها تكليف بعمل و إنما فيها تكليف باعتقاد صدق الخبر بأن للمؤمنين الأمن و الاهتداء فأين الحاجة التى تأخر البيان إليها.

و أجيب عن الأول بأن ظلم المخالفة يتنوع إلى كبائر و صغائر لا تنحصر، و إنما

↕

ص: ۱۸۵

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الشَّكَّ وَ الْمَعْصِيَةَ فِی النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَكَّ فِی اللَّهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ عَلَى الْفِطْرَةِ لَمْ يَفِئْ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً

۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّكِّ وَ الْجُحُودِ عَمَلٌ

شق. عليه حمله على ظلم المخالفة إذا عم جميع صورها فأخذ العموم لازم، سواء جعل من تعميم الجنس فى أنواعه، أو من تعميم النوع فى أفراده. و عن الثانى بأن الآية و إن كانت خبرا فهو فى معنى النهى عن ليس الإيمان بالظلم، فهى عملية من هذا الوجه على أن الفرق فى تأخير البيان بين المسائل العلمية و العملية غير ظاهر، و الدليل فى المسألة مشترك.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: مرسل.

" لم يفىء إلى خير" هو من الفىء بمعنى الرجوع أما بإثبات الهمزة أو بالقلب و الحذف تخفيفا، و ظاهره عدم قبول توبة المرتد الفطرى كما هو المشهور، قال الشهيد الثانى قدس الله روحه: لا تقبل توبته ظاهرا و فى قبولها باطنا قول قوى حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام أو خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل و هو باطل بالإجماع، و قال فى المهذب: لو تاب

المرتد عن فطرة لم تقبل بالنسبة إلى إسقاط الحد و ملك المال و بقاء النكاح و ابتداء النكاح مطلقا، و تقبل بالنسبة إلى الطهارة و صحة العبادات و إسقاط عقوبة الآخرة و استحقاق الثواب، و لا ينافى ذلك وجوب قتله كما لو تاب المحصن بعد قيام البينة.

الحديث السابع

: مرفوع.

" لا ينفع مع الشك و الجحود عمل" يدل على أن قبول الأعمال مشروط باليقين

↕

ص: ۱۸۶

۸ وَ فِی وَصِیَّةِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ شَکَّ أَوْ ظَنَّ وَ أَقَامَ عَلَی أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِیَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ

۹ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ إِنَّا لَنَرَی الرَّجُلَ لَهُ عِبَادَةٌ وَ اجْتِهَادٌ وَ خُشُوعٌ وَ لَا یَقُولُ بِالْحَقِّ فَهَلْ یَنْفَعُهُ ذَلِکَ شَیْئاً فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ الْبَیْتِ مَثَلُ أَهْلِ

فی جمیع أصول الدین التی منها الإمامة.

الحديث الثامن

: مرسل أیضا.

" أو ظن" أی فی خلاف الحق أو فی الحق فإنه لا بد فی الأصول من العلم و الیقین" أحبط الله عمله" أی إذا طرأ أحدهما بعد الیقین بناء علی إمکانه، و سیأتی القول فیه إنشاء الله أو المراد بالإحباط الرد و عدم القبول.

" إن حجة الله هی الحجة الواضحة" أی حجة الله فی أصول الدین واضحة توجب الیقین فلیس الشک و الظن مما یعذر المرء فیه، و إنما نشأ ذلک من تقصیره، أو الأعم من الأصول و الفروع، فإن الظن المعتبر شرعا فی قوة الیقین فإن ظنیة الطریق لا ینافی قطعیة الحکم.

ثم اعلم أن هذه الأخبار مما یدل علی اعتبار العلم الیقینی فی الإیمان، و أن الشاک فی العقائد الإیمانیة کافر، بل الظان أیضا فإن الشک یطلق فی الأخبار علی مطلق التردد و تجویز النقیض و إن کان أحد الطرفین راجحا، بل فی اللغة أیضا کذلک، و قد قال تعالی:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ یَرْتابُوا" و الآیات الناهیة عن الظن کثیرة و غایة ما یمکن أن یقال فیها أن تخص بأصول الدین و قد مر بعض القول فی ذلک فی صدر هذا المجلد.

الحديث التاسع

: موثق.

" فهل ینفعه ذلک شیئا" قوله: شیئا قائم مقام المفعول المطلق أی نفعا قلیلا کذا قیل،" إن مثل أهل البیت" کان فیه تقدیر مضاف أی مثل أصحاب أهل

↕

ص: ۱۸۷

بَيْتٍ كَانُوا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَا يَجْتَهِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَّا دَعَا فَأُجِيبَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمُ اجْتَهَدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ فَأَتَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع يَشْكُوا إِلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ وَ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ قَالَ فَتَطَهَّرَ عِيسَى وَ صَلَّى ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا عِيسَى إِنَّ عَبْدِي أَتَانِي مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي أُوتَى مِنْهُ إِنَّهُ دَعَانِي وَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ مِنْكَ فَلَوْ دَعَانِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ وَ تَنْتَثِرَ أَنَامِلُهُ مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عِيسَى ع فَقَالَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ أَنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ نَبِيِّهِ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّي قَالَ فَدَعَا لَهُ عِيسَى ع فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَبِلَ مِنْهُ وَ صَارَ فِي حَدِّ أَهْلِ بَيْتِهِ

البيت أو المراد بأهل البيت الموالون لهم واقعا، و قيل: مثل في الموضعين بكسر الميم و سكون المثلثة و الأول خبر مبتدإ محذوف، أي هو مثل، و الثاني بدل الأول كما في قوله تعالى:" بِالنَّاصِيَةِ ناصِيَةٍ كاذِبَةٍ" و الأول أظهر، و الاجتهاد المبالغة و الاهتمام في الطاعات و الاجتناب عن المنهيات، و الإخلاص في الأعمال كما ورد: من أخلص لله أربعين صباحا فتح الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، و يدل على أن لخصوص الأربعين في ذلك تأثيرا، و يؤيده أن بعد الأربعين أنزل الله على موسى الكتاب المبين، و استجاب دعاءه، و فتح عليه أبواب علوم الدين و يدل على عدم قبول العمل مع الشك في النبي أو الإمام عليهما السلام، و أن التوبة بعده مقبولة، و يمكن حمله على أنه من خصائص تلك الشريعة، أو على أنه كان مليا أو مستضعفا، أو على أن عدم قبول التوبة مع الجحد و الإنكار.

↕

ص: ۱۸۸

بَابُ الضَّلَالِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو الْخَطَّابِ مُجْتَمِعِينَ فَقَالَ لَنَا أَبُو الْخَطَّابِ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَقُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا لَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ

باب الضلال

الحديث الأول

: مجهول.

و قال في النهاية: البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، و أصلها" بريدة دم" أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت كالعلامة لها، فأعربت و خففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا، و المسافة التي بين السكتين بريدا، و السكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، و كان يرتب في كل سكة بغال، و بعد ما بين السكتين فرسخان و قيل: أربعة، انتهى.

و كأنه لقب بذلك لأنه كان موكلا بتلك البغال أو الرجال" فقال: لنا" و في بعض النسخ له فالضمير لمحمد" فقلت من لم يعرف" الفرق بين الأقوال الثلاثة أنه ذهب صاحب البريد إلى أن غير العارف كافر سواء قامت عليه الحجة أم لم تقم، و سواء جحد أم لم يجحد، و على هذا فلا واسطة بين المؤمن و الكافر، و ذهب أبو الخطاب إلى أنه كافر إن قامت عليه الحجة جحد أم

لم يجحد، فبينهما واسطة و هى غير العارف قبل قيام الحجة، و ذهب محمد بن مسلم إلى أنه كافر إذا جحد و إذا لم يجحد فليس بكافر، و على هذا أيضا بينهما واسطة و هى من لم يعرف و لم يجحد و يسمى مستضعفا و ضالا و قيل:

كان المراد بالضال فى هذا الباب هذا المعنى و إن كان يطلق كثيرا على الأعم منه، و هو

↕

ص: ۱۸۹

يَجْحَدْ يَكْفُرُ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ قَالَ فَلَمَّا حَجَجْتُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ حَضَرْتَ وَ غَابَا وَ لَكِنْ مَوْعِدُكُمُ اللَّيْلَةَ- الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى بِمِنًى فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ وَ أَبُو الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَتَنَاوَلَ وِسَادَةً فَوَضَعَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا مَا تَقُولُونَ فِي خَدَمِكُمْ وَ نِسَائِكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَ أَهْلَ الْمِيَاهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ الْكَعْبَةَ وَ الطَّوَافَ وَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَ تَعَلُّقَهُمْ بِأَسْتَارِ

من لم يتمسك بالحق من فرق المسلمين، و كان المراد بالكافر هنا من يجرى عليه أحكام الكفر فى الدنيا مثل النجاسة و عدم جواز المباشرة و المناكحة و غيرها كما هو مذهب بعض الأصحاب و إلا فلا خلاف فى استحقاق العقوبة و خلود بعضهم فى النار، و لو قيل بخلافه و تحقق القول به فهو نادر سخيف كما ستعرفه.

" فإنك قد حضرت و غابا" لعل تأخيره عليه السلام بيان الحكم لتبيين مرادهم أو ليعلموا أيضا الحكم، قيل: و يدل على أنه ينبغى للحاكم أن يترك الحكومة و التكلم فيها حتى يحضر الخصوم جميعا و من ثم قال بعض الأكابر: إذا جاءك الحكم و قد فقئت عينه فلا تحكم له، فلعله يأتيك خصمه و قد فقئت عيناه.

قوله: و أبو الخطاب عطف على ضمير اجتمعنا، و عدم الإتيان بالمنفصل للفاصلة

↕

ص: ۱۹۰

الْكَعْبَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِيهِمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ- قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ فَقُلْتُ أَنَا

" و أهليكم" أى أولادكم" هذا قول الخوارج" فإنهم يقولون كل من فعل كبيرة أو صغيرة و أصر عليها فهو كافر خارج عن الإسلام، مستحق للقتل، و لذا حكموا بكفر أمير المؤمنين عليه السلام للتحكيم مع أنهم جبروه عليه السلام على التحكيم، و على الحكم الجائر الأحمق الحائر البائر الذى كان من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام و أيضا أنه عليه السلام لم يرض بحكمهما مطلقا بل بحكمهما إذا حكما بالكتاب و السنة، و هما لعنة الله عليهما حكما على خلاف الكتاب و السنة، و ما فعله عليه السلام لم يكن معصية، و بسط القول فى ذلك موكول إلى كتابنا الكبير.

و الحاصل أن للكفر معان شتى، و لكل منها أحكام يترتب عليها كالإيمان، و الخوارج لما سمعوا إطلاق الكفر و سلب الإيمان على أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضا و لم يفرقوا بين معانيه و أحكامه أجروا جميع أحكام الكفر فى الدنيا و الآخرة على الفساق و ضيقوا الأمر على المسلمين و حكموا بأن أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضا كفار بالمعنى الذى يطلق على من لم يشهد

الشهادتين، و ليس كذلك بل الكفر ببعض معانيه يجتمع مع الإسلام ببعض معانيه، و ليس كل من أطلق عليه الكفر فى الأخبار يستحق القتل و تحرم مناكحته و معاشرته، و ليس كل من سلب عنه الإيمان فى الآيات و الأخبار يجب خلوده فى النار، فالكفر يطلق على من أنكر شيئا من ضروريات دين الإسلام ظاهرا و باطنا كالشهادتين أو المعاد، فهو يجرى عليه أحكام الكفار فى الدنيا و يخلد فى النار فى الآخرة إلا أن أهل الكتاب اختلف الأصحاب فى نجاستهم و عدم جواز مناكحتهم على التفصيل الذى سيأتى فى محله إن شاء الله.

و يطلق على من أخل بشىء من العقائد الإيمانية و إن لم يكن ضروريا لدين

↕

ص: ۱۹۱

لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ

الإسلام كالإمامة، و المشهور أنهم فى الآخرة بحكم الكفار و هم مخلدون فى النار كالمخالفين و سائر فرق الشيعة سوى الإمامية، و قد دلت عليه أخبار كثيرة أوردناها فى كتابنا الكبير، لكن قد عرفت أنه يظهر من كثير من الأخبار أنه يمكن نجاة بعض المخالفين من النار كالمستضعفين و المرجون لأمر الله، و قد ذكر العلامة و غيره قولا بعدم خلود المخالفين فى النار، و هو فى غير المستضعفين و أشباههم فى غاية الضعف لأن الإمامة عند الشيعة من أصول الدين، و قد ورد متواترا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، و الأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

و أما الأحكام الدنيوية أيضا كالطهارة و التناكح و التوارث فالمشهور أنهم فى جميع ذلك بحكم المسلمين، و ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه و جماعة إلى أنهم فى الأمور الدنيوية أيضا بحكم الكفار، و الذى يظهر من بعض الأخبار أنهم واقعا فى جميع الأحكام بحكم الكفار لكن الله تعالى لما علم أن للمخالفين دولة و غلبة على الشيعة و لا بد لهم من معاشرتهم رخص لهم فى جميع ذلك و أجرى على المخالفين فى زمان الهدنة و التقية أحكام المسلمين و فى زمن القائم عليه السلام لا فرق بينهم و بين الكفار، و به يمكن الجمع بين الأخبار.

و قد يطلق على مرتكبى الكبائر من غير توبة و أثره احتمال العقاب الطويل لا الخلود، و لا جريان حكم الكفار عليهم فى الدنيا، بل يمكن سقوط بعض الحقوق التى تكون للمؤمنين، و قد يطلق على مطلق مرتكبى المعاصى.

و بالجملة له معان كثيرة و أحكام متباينة كما يظهر بالتتبع قال الشهيد الثانى (ره) فى رسالة حقائق الإيمان: اعلم أن جمعا من علماء الإمامية حكموا بكفر أهل الخلاف و الأكثر على الحكم بإسلامهم، فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين فى نفس الأمر لا فى الظاهر، فالظاهر أن النزاع لفظى إذ القائلون بإسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم فى الظاهر، لا أنهم مسلمون فى

↕

ص: ۱۹۲

يُدِيرُنَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحَةِ النَّاسِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَاهُ وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنَّنِي أَخْشَى أَنْ لَا تَحِلَّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِيَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَا تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِيَ قُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنْ رَابَتْنِي بِشَيْءٍ بِعْتُهَا وَ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ فَحَدِّثْنِي بِمَا اسْتَحْلَلْتَهَا

نفس الأمر، فلذا نقلوا الإجماع على دخولهم فى النار، و إن أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنا و ظاهرا فهو ممنوع، و لا دليل عليه بل الدليل قائم على إسلامهم ظاهرا كقوله عليه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

الحديث الثانى

: مرسل.

" أخشى أن لا تحل لى مناكحتهم" منشأ الخشية ما عرفت من إصرار زرارة على نفى الواسطة بين الإيمان و الكفر، و أن المخالفين كلهم و لو كانوا من فرق الشيعة غير الإمامية كفار عنده يجرى عليهم جميع أحكام الكفار فى الدنيا و الآخرة.

" قال: فهات الآن" هات اسم فعل بمعنى أعطنى، و الحاصل أن وطى الكافرة حرام لا سيما من غير أهل الكتاب، كما أن نكاح الكافرة حرام فبما تفرق بينهما" إن رابتنى بشيء بعتها" يقال: رابه و أرابه أى شككه و أوهمه، و لعله توهم الفرق بين الحرة و الأمة، بأن الحرة إذا لم توافقه و ظهرت منه أمارات المخالفة و طلقها ذهبت بطلاقة، و ربما شهرته بالتشيع و فيه قباحة أيضا عرفا بخلاف الأمة، فإنه يمكن بيعها و لا يقبل منها ما يقبل من الحرة و ليس فيه عار.

و قوله عليه السلام: بما استحللتها، إثبات الألف مع حرف الجر شاذ، أى أنك قبل أن تدخلها فى دينك و تكلمها فى ذلك كيف جاز لك وطيها على زعمك، و قيل: لما لم يكن الجواب مطابقا للسؤال عاد عليه السلام السؤال بعينه للتنبيه على خطائه، قوله

↕

ص: ۱۹۳

قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِى جَوَابٌ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى أَتَزَوَّجُ فَقَالَ مَا أُبَالِى أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أُبَالِى أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَتَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِى أَنْ تَأْثَمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِى أَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِى قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ وَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَ امْرَأَةِ لُوطٍ مَا قَدْ كَانَ إِنَّهُمَا قَدْ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا

تقول لست أبالى، لعله أحال الوجه الآخر على الظهور فأجاب عليه السلام باختيار الوجه المتروك ضمنا و كناية و كأنه سقط الشق الآخر من النساخ، و يؤيده أنه ذكر هذا الحديث أبو عمرو الكشى فى ترجمة زرارة بأدنى تغيير فى اللفظ، و قال فيه يعنى زرارة فتأمرنى أن أتزوج قال له ذاك إليك" قال: فقال زرارة" هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالى أن أعصى الله إذا لم تأمرنى بذلك، و الوجه الآخر أن يكون مطلقا لى قال فقال عليك بالبلهاء إلى آخر الخبر.

" تزوج" أى بعائشة و حفصة مع أنهما فعلتا ما فعلتا من إيذائه صلى الله عليه و آله و سلم و الخيانة معه و إفشاء سره و ما ظهر له من نفاقهما كما ذكره الله تعالى فى القرآن، و مثل حالهما بحال امرأة نوح و امرأة لوط فى أنهما بالنفاق و استبطان الكفر و عدم الإخلاص كفرتا و خرجتا من الإيمان فلم يغن نوح و لوط عنهما من عذاب الله شيئا من الإغناء بحق الزواج حتى يقال لهما عند الموت أو فى القيامة: أدخلا النار مع سائر الداخلين من الكفرة الذين لا وصلة بينهم و بين الأنبياء.

و ذكر امرأة نوح و امرأة لوط يحتمل وجهين: أحدهما الاستدلال بفعل النبيين على الجواز، و فيه أن شريعة من قبلنا ليست بحجة علينا، و الثانى الاستدلال على نفاق امرأتى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و كفرهما بالتمثيل المذكور فى الآية و هو أظهر، فالمعنى أن الله مثل حالهما بحال المرأتين و خيانتهما بخيانتهما، و خيانة امرأتى الرسولين لم تكن فجورا بل إنما كانت نفاقها و إبطانهما الكفر و تظاهرهما على الرسولين و لذا خلدتا فى النار و لم ينفعهما شفاعة الرسولين على الله تعالى، و قد قال المفسرون

↕

ص: ۱۹۴

صالِحَیْنِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَیْسَ فِی ذَلِکَ بِمَنْزِلَتِی إِنَّمَا هِیَ تَحْتَ یَدِهِ وَ هِیَ مُقِرَّةٌ بِحُکْمِهِ مُقِرَّةٌ بِدِینِهِ قَالَ فَقَالَ لِی مَا تَرَی مِنَ الْخِیَانَةِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَخانَتاهُما مَا یَعْنِی بِذَلِکَ إِلَّا الْفَاحِشَةَ وَ قَدْ زَوَّجَ- رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَأْمُرُنِی أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِکَ فَقَالَ لِی إِنْ کُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَیْکَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ- فَقُلْتُ مَنْ هِیَ عَلَی دِینِ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَةَ قَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هِیَ عَلَی

امرأة نوح قالت لقومه إنه مجنون، و امرأة لوط دلت قومه على ضيفانه، و لما كانت المرأتان مع نفاقهما تحت الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لإظهارهما الإسلام فيجوز نكاح المخالفات لذلك، و قوله عليه السلام: إنهما قد كانتا، نقل للآية بالمعنى.

قوله عليه السلام: ما يعنى بذلك إلا الفاحشة، يحتمل وجهين: الأول أن يكون استفهاما إنكاريا فالمراد بالفاحشة الزنا كما هو الشائع فى استعمالها، و الثانى أن يكون نفيا و يكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم و هو الشرك و الكفر، كما قال المفسرون فى قوله تعالى:" وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَیْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها" و هو أظهر و فيه رد لقول زرارة و هى مقرة بحكمه و دينه إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك، لظهور الفاحشة منهما.

" و قد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلانا" أى عثمان، هذا أيضا رد لما توهمه فإن الأمر هناك كان بالعكس، إذا لمرأة تحت يد الزوج، و هو مسلط عليها، و ظاهره جواز تزويج المؤمنة بالمخالف كما ذهب إليه المفيد و المحقق و المشهور المنع لأخبار كثيرة حملاها على الكراهة جمعا و الإجماع الذى ادعوه على المنع غير ثابت، و الأحوط الترك و سيأتى القول فيه و فى عكسه فى محلهما إن شاء الله.

ثم لما استشعر زرارة من الكلام المذكور الرخصة فى تزويجهن أراد أن

↕

ص: ۱۹۵

دِینِ رَبِیعَةِ الرَّأْیِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّوَاتِی لَا یَنْصِبْنَ کُفْراً وَ لَا یَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ قُلْتُ وَ هَلْ تَعْدُو أَنْ تَکُونَ مُؤْمِنَةً أَوْ کَافِرَةً فَقَالَ تَصُومُ وَ تُصَلِّی وَ تَتَّقِی اللَّهَ

يصرح بذلك فقال: ما تأمرنى؟ إلخ، فقال عليه السلام: إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء، أى المستضعفة الكريمة الأخلاق القريبة من قبول الحق، قال الجوهرى:

رجل أبله بين البله و البلاهة، و هو الذى غلبت عليه سلامة الصدر، و قد بله بالكسر و تبله و المرأة بلهاء، و فى الحديث أكثر: أهل الجنة البله، يعنى البلة فى أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها و هم أكياس فى أمر الآخرة، و فى القاموس:

رجل أبله أى غافل أو عن الشر أو أحمق لا تمييز له، و الميت الداء أى من شره ميت، و الحسن الخلق القليل الفطنة لمداق الأمور أو من غلبته سلامة الصدر، و البلهاء المرأة الكريمة المريرة العزيزة المغفلة، و فى المصباح: بله بلها من باب تعب ضعف عقله فهو أبله و الأنثى بلهاء، و الجمع بله مثل أحمر و حمراء و حمر، و من كلام العرب خير أولادنا الأبله الغفول، المعنى أنه لشدة حيائه كالأبله فيتغافل فيتجاوز، فشبه ذلك بالبله، انتهى.

و ما فسره عليه السلام بيان لحاصل المعنى بذكر بعض صفاتها، و فى النهاية: الخدر بالكسر ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر خدرت فهى مخدرة و جمع الخدر الخدور، و العفائف جمع العفيفة و هى المرأة الممتنعة من القبائح حياءا من عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر و عفافا بالفتح امتنع منه، و الجوارى إذا كن كذلك لم يسمعن شبه المخالفين، و لم تستقر فى أنفسهن فهن أقرب إلى قبول الحق و دين الأزواج، و هن من المستضعفات اللواتى لا ينصبن الحق و

أهله، و أبعد من سوء الأخلاق و نصب أهل البيت عليهم السلام و لما كان نفى الواسطة مستقرا فى نفس زرارة عاد فى السؤال، و قال: أ يجوز لى أن أتزوج من كان على دين سالم بن أبى حفصة، و هو كان من رؤساء الزيدية.

↕

ص: ۱۹۶

وَ لَا تَدْرِی مَا أَمْرُکُمْ فَقُلْتُ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ یَا زُرَارَةُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ

و روى الكشى روايات كثيرة تدل على أن الصادق عليه السلام لعنه و كذبه و كفره، و ربيعة الرأى من فقهاء العامة، قال الشيخ فى الرجال: ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأى المدنى الفقيه عامى روى عن السجاد و الباقر عليهما السلام.

و قال المطرزى فى المغرب: الرأى ما ارتآه الإنسان و اعتقده، و منه ربيعة الرأى بالإضافة فقيه أهل المدينة، و فى القاموس: هو شيخ مالك و كأنه عليه السلام إنما نفى من كان على رأيهما لأنه علم أن مراده المتعصبات منهن لا المستضعفات لأن ظاهر سياق كلامه أنه قال ذلك على سبيل التشنيع و الإلزام.

و فى النهاية: العاتق الشابة أول ما تدرك، و قيل: هى التى لم تبن من والديها و لم تتزوج و قد أدركت و شبت، و يجمع على العتق و العواتق.

" فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ" استدل زرارة بهذه الآية على انحصار الناس فى المؤمن و الكافر و هى ليست صريحة فى ذلك، و ليس فيها ما يدل على الحصر، و لو كانت ظاهرة فيه فلا بد من تأويلها لوجود المعارض، و أيضا قد عرفت أن للكفر إطلاقات كثيرة، فيمكن أن يكون الكفر فى هذه الآية بمعنى عدم الإيمان، و فى الآيات الدالة على الخلود و النهى عن المناكحة و غيرها بمعنى الجحود فلا تنافى بينهما، و لعله عليه السلام لم يتعرض لجوابه لظهوره، و ذكر ما يدل على أن المراد بالآية غير ما فهمه زرارة و إلا لزم التنافى بين الآيات، و قد بينا ذلك فى الأخبار السابقة.

و أشار عليه السلام إلى هذا بقوله: قول الله أصدق من قولك، فنسب ما فهمه من الآية إلى قوله إيذانا بأنه ليس ما فهمته مرادا من الآية.

↕

ص: ۱۹۷

عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ فَلَمَّا قَالَ عَسَى فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ- قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا إِلَى الْإِیمَانِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِینَ وَ لَا کَافِرِینَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ کَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِینَ وَ لَا کَافِرِینَ وَ لَوْ کَانُوا مُؤْمِنِینَ لَدَخَلُوا الْجَنَّةَ کَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ کَانُوا کَافِرِینَ لَدَخَلُوا النَّارَ کَمَا دَخَلَهَا الْکَافِرُونَ وَ لَکِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِ

" فلما قال عسى فقلت" الظاهر أن مراده أنه لم يصبر زرارة حتى يتم عليه السلام الآية، و بادر بالجواب بإعادة مطلوبه مرة أخرى، و قيل: المراد أنه لما استدل عليه السلام بقوله عسى على أنه ليس بمؤمن لأن المؤمن يدخل الجنة قطعا، و لا بكافر لأنه معذب البتة قلت: إن يرحمه الله فهو فى علم الله مؤمن، و إن يعذبه فهو فى علم الله كافر" إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون" و ذلك لما تقرر عنده أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن" و إن دخلوا النار فهم كافرون" لما تقرر عنده أن النار لا يدخلها إلا كافر، و المقدمتان ممنوعتان لأن الجنة قد يدخلها غير المؤمن برحمة الله، و النار قد يدخلها غير الكافر بذنب غير الكفر.

قوله عليه السلام: لدخلوا الجنة، أى ابتداء من غير توقف أو بسبب الإيمان كما دخلها المؤمنون كذلك، و هذا لا ينافى دخولهم فيها بالرحمة" لدخلوا النار" أى ابتداء أو بسبب الكفر كما دخلها الكافرون كذلك، و هذا لا ينافى دخولهم فيها بذنوب غير الكفر، إما مع الخلود أو بدونها" استوت حسناتهم و سيئاتهم" قيل: كان المراد بهما الإقرار و الإنكار و باستوائهما عدم رجحان أحدهما على الآخر أو الأعم

↕

ص: ۱۹۸

اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ أَنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُكْهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ

منهما و من الأعمال الصالحة و الذنوب.

" فقصرت بهم الأعمال" أى لم تبلغ بهم الأعمال الحسنة إلى مقصدهم و هو الجنة، قال فى المصباح: قصرت بنا النفقة أى لم تبلغ بنا إلى مقصدنا، فالباء للتعدية" لكما قال الله عز و جل": أقول: ظاهر الخبر أن أصحاب الأعراف يوقفون ابتداء فيها ثم يساقون إما إلى الجنة أو إلى النار، و لا يبقون فيها كما قال بعض المفسرين إن فى الدرجة الأدنى من الأعراف قوم تساوت حسناتهم و سيئاتهم، أوقفهم الله عليها لأنها درجة متوسطة بين الجنة و النار، ثم تؤول عاقبة أمرهم إلى الجنة برحمة الله و فضله، كما قال عز و جل:" لَمْ يَدْخُلُوها وَ هُمْ يَطْمَعُونَ" أى لا يطمعون دخولها بعملهم، بل بفضل الله و إحسانه أن ينقلهم من ذلك الموضع إلى الجنة.

" فقلت: من أهل الجنة هم أم من أهل النار" كان غرضه الإلزام بأنهم إن كانوا من أهل الجنة فهم مؤمنون، و إن كانوا من أهل النار فهم كافرون" فقال: اتركهم حيث تركهم الله" أى يحتمل فيهم الأمران، و لا ينافى عدم كونهم مؤمنين و لا كافرين" قلت أ فترجئهم" كان مراده أن هذا مذهب المرجئة و هو باطل، لأن مذهب المرجئة عدم الحكم بإيمان أحد و كفر أحد مطلقا و هذا الإرجاء ليس فى المذهب، و إنما هو إرجاء فى الثواب و العقاب، و بالنسبة إلى جماعة مخصوصة، و قيل: أى أ فتوقعهم فى الرجاء و الطمع للمغفرة و لا تحكم بكفرهم" برحمته" أى لا بإيمانهم لعدمه" بذنوبهم" أى لا بكفرهم لعدمه" و لم يظلمهم" إذ لا ظلم فى العقوبة مع الاستحقاق بالذنوب.

↕

ص: ۱۹۹

بِرَحْمَتِهِ- وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَةُ إِنَّنِي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْكَ عُقَدُكَ

" هل يدخل الجنة كافر؟ قال: لا" إنما لم يستثن عليه السلام فيه لأنه لا يحتاج إلى استثناء، نعم لو قال مكان كافر غير مؤمن لاحتاج إلى الاستثناء، و أما المقدمة الثانية فتحتاج إلى الاستثناء لأنه يمكن أن يدخل النار غير الكافر من الفساق و المستضعفين.

" رجعت و تحللت عنك عقدك" فى القاموس: تحلل فى يمينه استثنى، و حل العقد نقضها فانحلت، و قال: عقد الحبل و البيع و العهد يعقده شده، و العقد الضمان، و العهد و العقد بالكسر القلادة، و العقدة بالضم الولاية على البلد، و الجمع كصرد و الضيعة و العقار الذى اعتقده صاحبه ملكا، و موضع العقد و هو ما عقد عليه، و البيعة المعقودة لهم، و تحللت عقده سكن غضبه، و فى المصباح: عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد، و العقدة ما يمسكه و يوثقه، و منه قيل: عقدت البيع و اليمين، و عقدة

النكاح و غيره إحكامه و إبرامه.

فإذا عرفت هذا فهذا الكلام يحتمل وجوها" الأول": أن يكون العقد بضم العين و فتح القاف جمع العقدة بالضم و المراد أنك إن كبر سنك رجعت عن هذا المذهب الباطل الذى استقر فى نفسك و انحلت عنك العقد التى فى قلبك من الشكوك و الشبهات فى ذلك، استعار العقد للشبهات و هى شائعة فى المحاورات بين الناس، و هذا أظهر الوجوه، و من قرأ تحللت بصيغة المتكلم فهو تصحيف إذ لم أجده فى اللغة متعديا.

الثانى: أن يكون المراد بتحلل العقد سكون غضبه على المخالفين كما مر فى القاموس.

↕

ص: ٢٠٠

الثالث: ما ذكره الكشى بعد إيراد هذه الرواية، حيث قال: و أصحاب زرارة يقولون رجعت عن هذا الكلام و تحللت عنك عقد الإيمان، انتهى.

و لعل المراد بأصحاب زرارة القائلون بهذا القول الذى كان زرارة عليه أولا فإنهم لما لم يرجعوا عن هذا القول ظنوا أن الإمام عليه السلام كان يصوب رأى زرارة باطنا و يتكلم معه ظاهرا للتقية، فأخبر بأنه يرجع بعد كبره عن هذا القول، و يرجع بذلك من الإيمان، أو يضعف إيمانه و لا يخفى ركاكة هذا التأويل إلا أن يكون مرادهم تحلل العقد فى مسألة الإيمان، فيرجع إلى ما ذكرنا أولا.

الرابع: ما قيل: إن المعنى رجعت عن هذا القول الباطل و تحللت عنك هذه القلادة أو هذا الرأى.

الخامس: رجعت عن دين الحق و تحللت عنك هذا العهد و البيعة.

و أقول: لا يخفى اشتمال هذا الخبر على قدح عظيم لزرارة، و لم يجعله و أمثاله الأصحاب قادحة فيه، لإجماع العصابة على عدالته و جلالته و فضله و ثقته، و ورد الأخبار الكثيرة فى فضله و علو شأنه، و الحق أن علو شأن هؤلاء الأجلاء و كثرة حاسديهم صار سببا للقدح فيهم، و أيضا قدحوا فى هذه الرواية بالإرسال، و بمحمد ابن عيسى اليقطينى، و إن كان له مدح و توثيق من بعض الأصحاب، فإنه جزم السيد الجليل ابن طاوس بضعفه، و الصدوق محمد بن بابويه و شيخه ابن الوليد، و قال الشهيد الثانى قدس سره: فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة فى استنادها إلى محمد بن عيسى و هو قرينة عظيمة على ميل و انحراف منه على زرارة مضافا إلى ضعفه فى نفسه، و قال السيد جمال الدين بن طاوس و نعم ما قال: و لقد أكثر محمد بن عيسى من القول فى زرارة حتى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف و هو مقدوح فيه.

↕

ص: ٢٠١

بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِى لَا يَهْتَدِى حِيلَةً إِلَى

باب المستضعف

الحديث الأول

: مرسل.

" عن المستضعف" كأنه سأل عن المستضعف الذى استثناه الله عز و جل فى قوله:

" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً" و قد مر تفسير الآية مجملا، و قال بعض المفسرين: توفيهم، إما ماض فيكون إخبارا عن حال قوم انقرضوا، و كانوا قوما من المسلمين فخرجوا فى قوم من المشركين فى قتال فقتلوا معهم، و إما مستقبل بحذف إحدى التائين فيكون الوعيد عاما فى كل من كان بهذه الصفة" ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ" حال عن ضمير الموصول، و الظلم قد يراد به الشرك و النفاق، فالمراد أنهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم و كفرهم و تركهم الهجرة و قد يراد به المعصية، فالمراد الذين أسلموا فى دار الكفر و بقوا هناك غير مهاجرين إلى دار الإسلام حين كانت الهجرة فريضة.

و ذكروا فى خبر إن وجوها" الأول" قالوا فيم كنتم، و العائد محذوف، أى قالوا لهم فيم كنتم؟ أى فى أى شيء كنتم من أمر دينكم و المراد التوبيخ بأنكم لم تكونوا مؤمنين من الدين فى شيء.

↕

ص: ٢٠٢

الْكُفْرِ فَيَكْفُرَ وَ لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفُرَ فَهُمُ الصِّبْيَانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مَرْفُوعٌ عَنْهُمُ الْقَلَمُ

و الثانى:" فأولئك" و يكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير قد.

و الثالث: أن الخبر محذوف و هو هلكوا، يفسره فيم كنتم و هم أجابوا اعتذارا بقولهم: كنا مستضعفين فى الأرض غير قادرين على إظهار شعائر الدين و المهاجرة، ثم الملائكة لم يقبلوا عنهم هذا العذر فبكتوهم بقولهم أ لم تكن أرض الله واسعة، و أرادوا أنكم كنتم قادرين على المهاجرة، ثم استثنى من الموصول المستضعفين فى نفس الأمر و الاستثناء منقطع، و فى ذكر العفو و كلمة الأطماع و هى عسى تنبيه على أن أمر الهجرة خطير مضيق لا توسعة فيه، حتى أن المضطر من حقه أن يترقب العفو و لا يأمن، و ينبغى أن يغلق قلبه بها.

و لعل المراد بالولدان الأطفال و الصبيان، كما فى هذه الرواية و غيرها، و إنما ذكرهم مع أنهم لم يبلغوا حد التكليف أصلا لأن السبب فى سقوط التكليف هو العجز و أنه حاصل فيهم، فحسن استثناؤهم بهذا الوجه، و قيل: المراد بهم المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال و النساء، حتى يتوجه التكليف فيما بينهم و بين الله، و قيل: استثناؤهم للمبالغة فى الأمر، و الإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة فإنهم إذا بلغوا و قدروا عليها فلا محيص لهم منها، و إن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت، و قال أرباب التأويل: الموصول هم الذين رفضوا الحق و اتبعوا الباطل، فظلموا أنفسهم فيقول الملائكة: فيم كنتم أى فى أى غفلة كنتم تضيعون أعماركم و تبطلون استعدادكم الفطرى؟ و فى أى واد من أودية الهوى تهيمون؟ فيقولون: كنا مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس الأمارة، و غلبة الهوى، فيقول الملائكة: أ لم تكن أرض الله، أى أرض القلوب واسعة فتخرجوا عن مضيق ما كنتم فيه.

↕

ص: ٢٠٣

ثم استثنى ضعفاء العقول الذين رفع عنهم قلم التكليف بالمعارف و هم الذين لا يستطيعون حيلة فى الخروج عن الدنيا لضعف

الرأى و لا يهتدون سبيلا إلى صاحب الولاية.

قيل: و قول الباقر عليه السلام فى تفسير المستضعف يمكن تطبيقه على تفسير الآية الكريمة، و على تأويلها، و إنما قال عليه السلام فى الكفر حيلة و فى الإيمان سبيلا للتنبيه على أنه لا سبيل إلى الكفر، و لا دليل عليه، و لو فرض شيء يفضى إليه فإنما هو حيلة نفسانية و شبهة شيطانية، و قال فى الخبر الآخر: لا يستطيع حيلة إلى الإيمان للإشعار بأن الحيلة كافية للخروج من الكفر إلى الإيمان، أو لإرادة السبيل بها مجازا لاشتراكهما فى الإفضاء و الإيصال.

و أقول: الحاصل أنهم لضعف عقولهم و قلة فطانتهم لم تعرض لهم شبهة قوية فيستقروا فى الكفر و الجحود، و لا داع قوى من الأغراض الدنيوية ۸ الحق لذلك، و احتالوا فى إبطال الدين و براهين الأنبياء بإلقاء الشكوك و الشبه، و ليس لهم قدرة على فهم الحق و دلائله فيرسخوا فى الدين فهم لذلك معذورون فى الجملة، و يحتمل نجاتهم لذلك.

و أما ذكر الصبيان فقد عرفت فى تفسير الآية توجيهه بوجوه، و قيل: المراد بالصبيان الشباب فى أوائل بلوغهم قبل الكمال المعرفة، و أقول: يمكن تفريع هذا الكلام على الخلاف فى وقت وجوب المعرفة، و أن وجوبها عقلى أو سمعى فمن قال أن وجوب المعرفة عقلى و أنه يتعلق. بالمراهق قبل البلوغ، فيمكن حمل الصبى فى تلك الأخبار على معناه المصطلح، و من قال غير ذلك لا بد من حمله على أوائل البلوغ مجازا، قال الشهيد الثانى رفع الله درجته: اعلم أن المتكلمين حددوا وقت التكليف بالمعرفة بالتمكن من العلم بالمسائل الأصولية حيث قالوا فى باب التكليف أن المكلف يشترط كونه قادرا على ما كلف به، إذ التكليف بدون ذلك محال،

↕

ص: ۲۰۴

و ظاهر أن هذا لا يتوقف على تحقق البلوغ الشرعى بإحدى العلامات المذكورة فى كتب الفروع، بل قد يكون قبل ذلك بسنين أو بعده، كذلك بحسب مراتب الإدراك قوة و ضعفا.

و ذكر بعض فقهائنا أن وقت التكليف بالمعارف الإلهية هو وقت التكليف بالأعمال الشرعية إلا أنه يجب أولا بعد تحقق البلوغ و العقل المسارعة إلى تحصيل المعارف قبل الإتيان بالأعمال.

أقول: هذا غير جيد لأنه يلزم منه أن يكون الإناث أكمل من الذكور، لأن الأنثى تخاطب بالعبادات عند كمال التسع، إذا كانت عاقلة فتخاطب بالمعرفة أيضا عند ذلك، و الصبى لا يبلغ عند كمال التسع بالاحتلام و لا بالإنبات على ما جرت به العادة، فلا يخاطب بالمعرفة و إن كان مميزا عاقلا، لعدم خطابه بالعبادات، فتكون أكمل منه استعدادا للمعارف و هو بعيد عن مدارك العقل و النقل، و من ثم ذهب بعض العلماء إلى وجوب المعرفة على من بلغ عشرا عاقلا، و نسب ذلك إلى الشيخ أبى جعفر الطوسى قدس سره، و أيضا هذا لا يوافق ما هو الحق من أن معرفة الله تعالى واجبة عقلا لا سمعا، لأنا لو قلنا أن المعرفة لا تجب إلا بعد تحقق البلوغ الشرعى الذى هو مناط وجوب العبادات الشرعية لكنا قد أوجبنا المعرفة بالشرع لا بالعقل، لأن البلوغ المذكور إنما علم من الشرع و ليس فى العقل ما يدل على أن وجوب المعرفة إنما يكون عند البلوغ المذكور، فلو وجبت عنده لكان الوجوب معلوما من الشرع لا من العقل.

لا يقال: العقل إنما دل على وجوب المعرفة فى الجملة دون تحديد وقته، و الشرع إنما دل على تحديد وقت الوجوب و هو غير الوجوب فلا يلزم كون الوجوب شرعيا.

لأنا نقول: لا نسلم أن فى الشرع ما يدل على تحديد وقت وجوب المعرفة

↕

أیضا بل إنما دل علی تحدید وقت العبادات فقط، نعم دل الشرع علی تقدم المعرفة علی العبادات فی الجملة، و هو أعم من تعیین وقت التقدم فلا یدل علیه و أیضا لا معنی لکون العقل یدل علی وجوب المعرفة فی الجملة من دون اطلاعه علی وقت الوجوب، إذ لا ریب أنه یلزم من الحکم بوجوبها کونها واجبة فی وقت الحکم.

و الحاصل أنه لا یمکن العلم بوجوبها إلا بعد العلم بوقت وجوبها، و الوقت کما أنه ظرف لها فهو ظرف للوجوب أیضا، و توضیحه أن العبد إذا لاحظ هذه النعم علیه، و علم أن هناک منعما أنعم بها علیه أوجب علی نفسه شکره علیها فی ذلک الوقت خوفا أن یسلبه إیاها لو لم یشکره، و حیث أنه لم یعرفه بعد و یوجب علی نفسه النظر فی معرفته فی ذلک الوقت لیمکنه شکره، فقد علم أنه یلزم من وجوب المعرفة بالعقل معرفة وقتها أیضا، نعم ما ذکروه إنما یتم علی مذهب الأشاعرة حیث أن وجوب المعرفة عندهم سمعی.

فإن قلت: قوله صلی الله علیه و آله و سلم: رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ، فیه دلالة علی تحدید وقت وجوب المعرفة بالبلوغ الشرعی لأن رفع القلم کنایة عن رفع التکلیف، و عدم جریانه علیه إلی الغایة المذکورة، فقبلها لا یکون مکلفا بشیء سواء کان قد عقل أم لا.

قلت: لا نسلم دلالته علی ذلک بل إن دل فإنما یدل علی أن البلوغ الشرعی غایة لرفع التکلیف مطلقا و إن کان عقلیا فیبقی الدلیل الدال علی کون التکلیف بالمعرفة عقلیا سالما عن المعارض، فإنه یستلزم تحدید وقت وجوب المعرفة بکمال العقل، کما تقدمت الإشارة إلیه.

و الحاصل أن عموم رفع القلم مخصص بالدلیل العقلی، و قد عرف العقل الذی هو مناط التکالیف الشرعیة بأنه قوة للنفس بها تستعد للمعلوم و الإدراکات، و هو المعنی بقولهم غریزة یتبعها العلم بالضروریات عند سلامة الآلات، و هذا

↕

التفسیر اختاره المحقق الطوسی (ره) و جماعة، و الغریزة هی الطبیعة التی جبل علیها الإنسان، و الآلات هی الحواس الظاهرة و الباطنة و إنما اعتبر سلامتها لأن العلم إنما یتبع العقل عند سلامتها، أ لا تری أن النائم عاقل و لا علم له لتعطل حواسه.

و قیل: إنه ما یعرف به حسن الحسن و قبح القبیح، و هذا التفسیر اختاره القائلون بأن الحسن و القبح ذاتیان للعقل، و قیل: إنه العلم ببعض الضروریات المسمی بالعقل بالملکة و اختاره العلامة التفتازانی، و قریب من هذا التفسیر ما قیل أنه العلم بوجوب الواجبات و استحالة المستحیلات فی مجاری العادات، انتهی.

ثم اعلم أن إطلاق الصبیان یشمل صبیان الکفار أیضا، و لا ریب فی أن أطفال المؤمنین ملحقة بآبائهم فی الجنة، و أما أولاد الکفار فاختلف فیهم علماؤنا و المخالفون قال النووی فی شرح صحیح مسلم: اختلف العلماء فیمن مات من أولاد المشرکین، فمنهم من یقول: هم تبع لآبائهم فی النار، و منهم من یتوقف فیهم، و الثالث و هو الصحیح الذی ذهب إلیه المحققون أنهم من أهل الجنة، و قال البغوی فی شرح السنة: أطفال المشرکین لا یحکم لهم بجنة و لا نار، بل أمرهم موکول إلی علم الله فیهم، کما أفتی به الرسول صلی الله علیه و آله و سلم و جملة الأمر أن مرجع العباد فی المعاد إلی ما سبق لهم فی علم الله من السعادة و الشقاوة.

و قیل: حکم أطفال المؤمنین و المشرکین حکم آبائهم و هو المراد بقوله:

الله أعلم بما کانوا عاملین، یدل علیه ما روی مفسرا عن عائشة أنها قالت: قلت:

يا رسول الله ذرارى المؤمنين؟ قال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال:
الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: فذرارى المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، و قال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، قال الحسن: أ تعجبون أكرمهم الله و أكرمهم

↕

ص: ۲۰۷

به، و انتهى.

و ذهب المتكلمون منا إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار فهم إما يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف، و ذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار الصحيحة من تكليفهم فى القيامة بدخول النار المؤججة لهم، قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد: و تعذيب غير المكلف قبيح و كلام نوح عليه السلام مجاز، و الخدمة ليست عقوبة له، و التبعية فى بعض الأحكام جائزة. و قال العلامة الحلى نور الله ضريحه فى شرحه: ذهب بعض الحشوية إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين، و يلزم الأشاعرة تجويزه و العدلية كافة على منعه، و الدليل عليه أنه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى.

احتجوا بوجوه:" الأول" قول نوح عليه السلام" وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً" و الجواب أنه مجاز، و التقدير إنهم يصيرون كذلك لا بآجال طفوليتهم، الثانى:

قالوا إنا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألما و عقوبة، فلا يكون قبيحا، و الجواب أن الخدمة ليست عقوبة للطفل و ليس كل ألم عقوبة فإن الفصد و الحجامة ألمان، و ليسا عقوبة، نعم استخدامه عقوبة لأبيه و امتحان له يعوض عليه كما يعوض على أمراضه، الثالث: قالوا إن حكم الطفل يتبع حكم أبيه فى الدفن و منع التوارث و الصلاة عليه و منع التزويج، و الجواب أن المنكر عقابه لأجل جرم أبيه، و ليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه فى بعض الأشياء إذا لم يجعل له بها ألم و عقوبة، و لا ألم له فى منعه من الدفن و التوارث و ترك الصلاة عليه.

و أقول: رأيت فى بعض كتب أصحابنا فى تفسير قوله تعالى:" يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ*" روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الولدان أولاد أهل الدنيا

↕

ص: ۲۰۸

لم يكن لهم حسنات فيثابون عليها، و لا سيئات فيعاقبون عليها، فأنزلوا هذه المنزلة، و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه سئل عن أطفال المشركين؟ فقال: خدم أهل الجنة على صورة الولدان، خلقوا لخدمة أهل الجنة.

و روى الصدوق رضى الله عنه فى كتاب الخصال بسند صحيح أو قريب منه عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة احتج الله عز و جل على خمسة: على الطفل و الذى مات بين النبيين، و الذى أدرك النبى و هو لا يعقل، و الأصم و الأبكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز و جل، قال: فيبعث الله إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم: ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه بردا و سلاما، و من عصى سيق إلى النار.

ثم قال الصدوق (ره): إن قوما من أصحاب الكلام ينكرون ذلك و يقولون أنه لا يجوز أن يكون فى دار الجزاء التكليف، و دار الجزاء للمؤمنين إنما هى الجنة و دار الجزاء للكافرين إنما هى النار، و إنما يكون هذا التكليف من الله عز و جل فى غير الجنة و النار، فلا يكون كلفهم فى دار الجزاء، ثم يصيرهم إلى الدار التى يستحقونها بطاعتهم أو معصيتهم فلا وجه لإنكار ذلك، و لا قوة إلا بالله.

و أقول: قد ورد فی بعض الأخبار أنهم مع آبائهم فی النار، و کأنها محمولة علی التقیة، و فی بعض الأخبار أن معنی قول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الله أعلم بما کانوا عاملین أن کفوا عنهم و لا تقولوا فیهم شیئا، و ردوا علمهم إلی الله، و هذا أحسن الأمور فی هذا الباب، و یکفینا القول بأن الله تعالی لا یظلمهم و لا یجور علیهم و لا یدخلهم النار بغیر حجة، و ستأتی الأخبار فی کتاب الجنائز و سنتکلم فیه هناک أیضا إنشاء الله تعالی. و قد بسطنا القول فی ذلک فی کتابنا الکبیر فی أبواب العدل.

↕

ص: ۲۰۹

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِینَ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا قَالَ لَا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً إِلَی الْإِیمَانِ وَ لَا یَکْفُرُونَ الصِّبْیَانُ وَ أَشْبَاهُ عُقُولِ الصِّبْیَانِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ حِیلَةً یَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْکُفْرَ وَ لَا یَهْتَدِی بِهَا إِلَی سَبِیلِ الْإِیمَانِ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُؤْمِنَ وَ لَا یَکْفُرَ قَالَ وَ الصِّبْیَانُ وَ مَنْ کَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَی مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْیَانِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ الْبَجَلِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الْمُسْتَضْعَفِینَ فَقَالَ لِی شَبِیهاً بِالْفَزِعِ فَتَرَکْتُمْ أَحَداً یَکُونُ مُسْتَضْعَفاً وَ أَیْنَ الْمُسْتَضْعَفُونَ-

الحدیث الثانی

: حسن کالصحیح.

و قد مر الکلام فیه" و أشباه عقول الصبیان" أی أشباه الصبیان فی العقول.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور معتبر عندی.

" یدفع بها عنه الکفر" أی شبه الکفر أو احتماله فیصیر شاکا" و لا یهتدی بها" الضمیر للحیلة" و لا یکفر" بالنصب أی و لا أن یکفر.

الحدیث الرابع

: مجهول.

و بجیلة قبیلة من الیمن و النسبة إلیها بفتحتین کالحنفی بالنسبة إلی بنی حنیفة، و بجلة مثال تمرة قبیلة أیضا و النسبة إلیها علی لفظها.

" شبیها بالفزع" بکسر الزای أی الخائف المضطرب، و کان ذلک غیظا و إنکارا علی أهل الإذاعة من الشیعة، فإنهم لترکهم التقیة أفشوا هذا الأمر حتی عرف الناس کلهم مذهب الشیعة حتی الجواری الباکرات المخدرات مع عدم خروجهن من الخدور، و النساء السقایات اللواتی لیس شأنهن تفحص المذاهب،

↕

ص: ۲۱۰

فَوَ اللَّهِ لَقَدْ مَشَى بِأَمْرِكُمْ هَذَا الْعَوَاتِقُ إِلَى الْعَوَاتِقِ فِي خُدُورِهِنَّ وَ تُحَدِّثُ بِهِ السَّقَّايَاتُ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ

۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَةِ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ

و السقايات بالياء جمع سقاءة بالهمزة، و هذه الإذاعة صارت سببا للضرر على الأئمة و شيعتهم و لم ينفع لهداية الخلق، و صارت سببا لصيرورة المستضعفين نواصب غير معذورين" و تركتم" استفهام للإنكار، و كذا أين.

ثم اعلم أن المستضعف عند أكثر الأصحاب من لا يعرف الإمام و لا ينكره، و لا يوالى أحدا بعينه كما ذكره الشهيد قدس سره في الذكرى، و حكى عن المفيد في الغرية أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة، و قال ابن إدريس: هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب، و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، و هذا أوفق بأخبار هذا الباب.

الحديث الخامس

: صحيح.

" قال: هم أهل الولاية" لما كانت الولاية مجملة، و كانت تحتمل ولاية أهلى البيت عليهم السلام قال السائل: أى ولاية؟ فقال عليه السلام أما إنها ليست بالولاية في الدين، أى ولاية أئمة الحق و لو كانوا كذلك لكانوا مؤمنين، أو المراد بالولاية في الدين الولاية التي تكون بين المؤمنين بسبب الاتحاد في الدين كما قال سبحانه:" الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" بل المراد أنهم قوم ليسوا بمتعصبين في مذهبهم، و لا يبغضونكم بل يناكحونكم و يوارثونكم و يخالطونكم، أو المعنى هم قوم يجوز لكم مناكحتهم و معاشرتهم يرثون منكم و ترثون منهم، فيكون السؤال عن حكمهم

↕

ص: ۲۱۱

وَ الْمَوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكُفَّارِ وَ مِنْهُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْعِبَادَ جَهْلُهُ فَقَالَ الدِّينُ وَاسِعٌ وَ لَكِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ جَهْلِهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأُحَدِّثُكَ بِدِينِيَ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَتَوَلَّاكُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَ مَنْ رَكِبَ رِقَابَكُمْ وَ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ وَ ظَلَمَكُمْ حَقَّكُمْ فَقَالَ مَا جَهِلْتَ شَيْئاً هُوَ وَ اللَّهِ الَّذِي نَحْنُ

لا- عن وصفهم و تعيينهم، أو بين عليه السلام حكمهم ثم عرفهم بأنهم ليسوا بالمؤمنين إلى آخره، و المرجون لأمر الله هنا أعم من المستضعفين، و هذا معنى آخر غير ما مر.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور معتبر.

" الدين واسع" أى لا يتحقق الخروج من دين الإسلام بقليل من العقائد و الأعمال كما هو مذهب الخوارج، حيث حكموا بكفر

مرتكب المعاصى، و خاضوا فى المسائل الدقيقة فجعلوها من أجزاء الإيمان.

قوله: و الإقرار، كان الواو بمعنى مع، أو أشهد بتأويل أن المصدرية.

" و من ركب رقابكم" أى استولى عليكم و ظلمكم" و تأمر عليكم" أى عد نفسه أميرا و حاكما عليكم يقال أمرته تأميرا فتأمر" ما جهلت شيئا" أى من الأصول الضرورية" فهل سلم أحد" أى من عذاب الله أو الخلود فى النار، و أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هى من شهود فدك، و روى الخاصة و العامة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنها من أهل الجنة، قال فى المغرب: الأيمن خلاف الأيسر و هو جانب اليمنى أو من فيه، و به سمى أم أيمن حاضنة النبى صلى الله عليه و آله و سلم أى حافظته، و هو أخو

↕

ص: ٢١٢

عَلَيْهِ قُلْتُ فَهَلْ سَلِمَ أَحَدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ نِسَاؤُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ أُمَّ أَيْمَنَ فَإِنِّی أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ مَا كَانَتْ تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رُبَّمَا ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَأَقُولُ نَحْنُ وَ هُمْ فِی مَنَازِلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً

أسامة بن زيد لأمه، انتهى.

" و ما كانت تعرف ما أنتم عليه" أى إمامة سائر الأئمة عليهم السلام سوى أمير المؤمنين عليه السلام و كانت معذورة فى ذلك لعدم سماعها ذلك و عدم تمام الحجة عليها، فكذا المستضعف معذور لذلك أو صفات الأئمة و كمالهم، أو لم تكن تعرف ذلك بالدليل بل بالتقليد، و أما أصل معرفة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فعدم معرفتها ذلك بعيد جدا، و كون أم أيمن امرأة أخرى معروفة للمخاطب سوى الحاضنة فأبعد.

الحديث السابع

: صحيح.

" من عرف اختلاف الناس" أى أصل الاختلاف فإنه يجب حينئذ طلب الحق عقلا و شرعا، أو المراد الفهم و الإدراك لا مجرد السماع، و لعله أظهر.

الحديث الثامن

: صحيح أيضا.

" إنى ربما ذكرت" أى نخاف أن يجعلنا الله بسبب ذنوبنا فى درجة المستضعفين من المخالفين، أو يشق علينا أنهم مع كونهم مخالفين يدخلون الجنة و يكونون معنا فى منازلنا، فقال عليه السلام: إن دخلوا الجنة لم يكونوا فى درجاتكم و منازلكم، و الخبر الآتى يؤيد الأول.

↕

ص: ۲۱۳

۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَنْزِلَ بِذُنُوبِنَا مَنَازِلَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

۱۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَكَتَبَ إِلَيَّ الضَّعِيفُ مَنْ لَمْ تُرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّةٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الِاخْتِلَافَ فَإِذَا عَرَفَ الِاخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

۱۲ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي سَارَةَ إِمَامِ مَسْجِدِ بَنِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْتَضْعَفٌ أَبْلَغَ الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ النِّسَاءَ

الحديث التاسع

: سنده الأول موثق و الثانی حسن کالصحیح.

الحديث العاشر

: حسن کالصحیح.

الحديث الحادی عشر

: ضعیف علی المشهور.

الحديث الثانی عشر

: مجهول:

↕

ص: ۲۱۴

بَابُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ

باب المرجون لأمر الله

اشارة

فی القاموس: أرجأ الأمر أخره و ترک الهمز لغة" وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ" مؤخرون حتی ینزل الله فیهم ما یرید، و منه سمیت المرجئة و إذا لم تهمز فرجل مرجی بالتشدید و إذا همزت رجل مرجیء کمرجع، و هم المرجئة بالهمز و المرجئة بالیاء مخففة لا مشددة.

الحدیث الأول

: ضعیف کالموثق.

" فقتلوا مثل حمزة و جعفر" لعل ذکر ذلک للإشعار بأن هذه الأعمال الشنیعة صارت أسبابا لعدم استقرار الإیمان فی قلوبهم، و عدم توفیقهم للإیمان الکامل، أو هذا دلیل علی عدم رسوخ الإیمان فیهم إما لأن من کانت شقاوته و تعصبه بحیث اجترأ علی قتل أمثال هؤلاء معلوم أنه لو آمن لم یکن إیمانه عن یقین کامل و إذعان قوی أو لأن من کان الله فیه لطف لا یترکه حتی یصدر منه مثل هذا العمل الشنیع، و من لم یکن لله معه لطف لا یوفقه للإیمان الکامل کما أنا لا نجوز صدور التوبة و الإیمان عن قتلة الأنبیاء و الأئمة صلوات الله علیهم، و هذا قریب من الوجه الأول و فی غایة المتانة.

و قیل: لعل ذکر هذا القسم علی سبیل التمثیل و یدل الحبر علی أن قاتل حمزة لم تقبل توبته علی الجزم و القطع، و المشهور بین العامة أنه قبل توبته و أمره

↕

ص: ۲۱۵

دَخَلُوا فِی الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَکُوا الشِّرْکَ وَ لَمْ یَعْرِفُوا الْإِیمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَیَکُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ یَکُونُوا عَلَی جُحُودِهِمْ فَیَکْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ إِمَّا یُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا یَتُوبُ عَلَیْهِمْ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمُرْجَوْنَ قَوْمٌ کَانُوا مُشْرِکِینَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ دَخَلُوا فِی الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَکُوا الشِّرْکَ وَ لَمْ یَکُونُوا یُؤْمِنُونَ فَیَکُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَمْ یُؤْمِنُوا فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ یَکْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

بالخروج عن المدینة، و قال: لا أستطیع أن أری قاتل عمی، ثم بقی حتی قتل مسیلمة الکذاب.

الحدیث الثانی

: ضعیف، و هو مثل الأول متنا.

و قیل: لعل المراد بالإیمان الإیمان المقتضی لدخول الجنة کما یشعر به التفریع، و هو الإیمان الکامل المستقر الموجب للأمن، و بالکفر الجحود الموجب لدخول النار، و علی هذا یصدق المرجون علی جمیع الأقسام المذکورة سابقا.

↕

ص: ۲۱۶

بَابُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ أَوْ كَافِرُونَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ وَ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَدَخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ إِنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُكْهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَةُ إِنَّنِي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْكَ عُقَدُكَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً فَأُولئِكَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ يُحْدِثُونَ فِي إِيمَانِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعِيبُهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ يَكْرَهُونَهَا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

باب أصحاب الأعراف

الحديث الأول

: موثق كالصحيح، و هو جزء من الحديث الثانى من باب الضلال.

الحديث الثانى

: ضعيف، و هو تتمة الحديث الثانى من الباب السابق و ذكره هنا يشعر بأن هذا الصنف عند المصنف من أهل الأعراف فهذه الأقسام عنده متداخلة.

↕

ص: ٢١٧

بَابٌ فِي صُنُوفِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ ذِكْرِ الْقَدَرِيَّةِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْمُرْجِئَةِ وَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِيَّةَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ قَالَ قُلْتُ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّةً مَرَّةً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ

باب فى صنوف أهل الخلاف

الحديث الأول

: مرسل.

و قد عرفت أن القدرية تطلق على الجبرية و على التفويضية و كان المراد هنا الثانى، قال على بن إبراهيم فى تفسيره: القدرية المعتزلة، و الرد من القرآن عليهم كثير، لأن المعتزلة قالوا: نحن نخلق أفعالنا و ليس لله فيها صنع و لا مشية و لا إرادة، فيكون ما

شاء إبليس و لا يكون ما شاء الله، انتهى.

و المراد بالمرجئة الذين يقولون الإيمان محض العقائد، و ليس للأعمال فيها مدخل أصلا، و لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و لا تفاوت فى إيمان الناس، قال صاحب الملل و النحل: الإرجاء على معنيين: أحدهما التأخير" قالُوا أَرْجِهْ وَ أَخاهُ" أى أمهله و أخره، و الثانى إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول صحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية و العقد، و أما المعنى الثانى فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و قيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى الآخرة فلا يقضى عليه بحكم فى الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، فعلى هذا المرجئة و الوعيدية فرقتان متقابلتان، و قيل: الإرجاء تأخير على عليه السلام

↕

ص: ۲۱۸

يَقُولُونَ إِنَّ قَتَلَتَنا مُؤْمِنُونَ فَدِمَاؤُنَا مُتَلَطِّخَةٌ بِثِيابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ إِنَّ اللَّهَ حَكَى عَنْ قَوْمٍ فِي كِتابِهِ- أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْقَاتِلِينَ وَ الْقَائِلِينَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ فَأَلْزَمَهُمُ اللَّهُ الْقَتْلَ بِرِضَاهُمْ مَا فَعَلُوا

عن الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، فعلى هذا المرجئة و الشيعة فرقتان متقابلتان، و المرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج و مرجئة القدرية، و مرجئة الجبرية، و المرجئة الخالصة، انتهى.

و قد مر بعض القول فيهم سابقا. و المراد هنا ما ذكرنا أولا فإنهم يحكمون بإيمان من آمن بالله و رسوله و إن قتلوا الأئمة و خيار المؤمنين، فهم راضون بذلك و لا يبالون به، و يحكمون بأن الله لا يعذب هؤلاء بفعلهم، و لذا سموا مرجئة لإرجاء تعذيبهم على المعاصى، و يمكن أن يكون المراد هنا مطلق المخالفين، فإنهم على أصولهم الفاسدة يصوبون قتل من خرج على خلفاء الجور، و لو كانوا من أئمة الدين و ذرية سيد المرسلين، فهم راضون بذلك، و ذكر الآية استشهاد بأن الراضى بالقتل و المصوب له حكمه حكم القاتل فى الشقاوة و العقوبة.

ثم اعلم أن ذكر الآية نقل بالمعنى، و الآية فى آل عمران هكذا:" الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ" و قال البيضاوى: هم كعب بن الأشرف و مالك و حيى و فنحاص و وهب بن يهودا، قالوا: إن الله أمرنا فى التوراة و أوصانا بأن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بهذه المعجزة الخاصة التى كانت لأنبياء بنى إسرائيل، و هو أن يقرب بقربان فيقوم النبى فيدعو فتنزل نار سماوية فتأكله، و هذا من مفترياتهم و أباطيلهم، لأن أكل النار القربان لم يوجب الإيمان إلا لكونه معجزة و سائر المعجزات شرع فى ذلك" قل قد جاءكم" تكذيب و إلزام بأن رسلا جاءوهم بمثله قبله كزكريا و يحيى بمعجزات أخر موجبة للتصديق، و بما اقترحوه

↕

ص: ۲۱۹

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مَا هُمْ فَقُلْتُ مُرْجِئَةٌ وَ قَدَرِيَّةٌ وَ حَرُورِيَّةٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَلَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ

فقتلوهم، فلو كان الموجب للتصديق هو الإتيان به و كان توقفهم و امتناعهم عن الإيمان لأجله، فما لهم لم يؤمنوا بمن جاء به فى

معجزات أخر و اجترءوا على قتله.

الحديث الثانى

: حسن.

و قد مر فى باب الكفر، و الملل جمع الملة و هى الدين، و وصفها بالكفر و الشرك و عدم العبادة وصف مجازى لأن هذه الأوصاف لصاحب الملل حقيقة نسبت إلى الملل التى هى سبب لاتصاف صاحبها بها مبالغة فى السببية، كما أن لعن تلك الملل مبالغة فى لعن صاحبها أيضا، فالمراد بلعنها طردها عن طريق الحق و ساحة القبول و نيل الرحمة و دخول الجنة.

الحديث الثالث

: موثق.

و يحتمل أن يكون هذا الكلام فى زمن بنى أمية و أهل الشام من بنى أمية و أتباعهم كانوا منافقين، يظهرون الإسلام، و يبطنون الكفر، و المنافقون شر من الكفار و هم فى الدرك الأسفل من النار، و هم كانوا يسبون أمير المؤمنين عليه السلام و هو الكفر بالله العظيم، و النصارى لم يكونوا يفعلون ذلك، و يحتمل أن يكون هذا مبنيا على أن المخالفين غير المستضعفين مطلقا شر من سائر الكفار كما يظهر من كثير من الأخبار، و التفاوت بين أهل تلك البلدان باعتبار اختلاف رسوخهم فى مذهبهم الباطل، أو على أن أكثر المخالفين فى تلك الأزمنة كانوا نواصب منحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، لا سيما أهل تلك البلدان الثلاثة، و اختلافهم فى

↕

ص: ۲۲۰

الرُّوم وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَهْلُ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً وَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخْبَثُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَخْبَثُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ ضِعْفاً

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ أَمْ أَهْلُ الرُّومِ فَقَالَ إِنَّ الرُّومَ كَفَرُوا وَ لَمْ يُعَادُونَا وَ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَفَرُوا وَ عَادَوْنَا

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

الشقاوة باعتبار اختلافهم فى شدة النصب و ضعفه، و لا ريب فى أن النواصب أخبث الكفار و كفر أهل مكة جهرة هو إظهارهم عداوة أهل البيت عليهم السلام، و قد بقى بينهم إلى الآن، و يعدون يوم عاشوراء عيدا لهم بل من أعظم أعيادهم لعنة الله عليهم و على أسلافهم الذين أسسوا ذلك لهم.

و قيل: إنما نسب أهل مكة إلى الكفر لأنهم إذا عصوا أو عبدوا غير الله أو تولوا غير أولياء الله فقد ألحدوا و أشركوا، لقوله تعالى:" وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ" و روى فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام فى تفسير هذه الآية قال: من عبد فيه غير الله أو تولى فيه غير أولياء الله فهو ملحد بظلم، و على الله أن يذيقه من عذاب أليم.

الحديث الرابع

: كالسابق.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مجهول.

و كون المراد بالمرجئة هنا مطلق المخالفين أنسب لجمعية الملل، فإنهم

↕

ص: ۲۲۱

الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَالِسُوهُمْ يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ اللَّهُ مِلَلَهُمُ الْمُشْرِكَةَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ لِكَيْمَا يَعْرِفُوا وَ يُعَلِّمُهُمْ

الذين فى مللهم كثرة" على شيء من الأشياء" أى على عبادة من العبادات أو على ملة من الملل.

باب المؤلفة قلوبهم

الحديث الأول

: مرسل.

و قوله: أن محمدا، متعلق بالمعرفة أى معرفة أن محمدا رسول الله، و يمكن أن يكون هذا أحد أقسام المؤلفة، و القسم الآخر أن يقروا بالرسالة و يشكوا فى بعض ما جاء به كالولاية و قسمة الأموال و أمثال ذلك، و يحتمل أن يكون هذا الخبر شاملا للقسمين، أى لم يقروا بالرسالة كما هو حقها إما بنفيها رأسا أو بإثباتها مجملا، و الشك فى بعض ما جاء به النبى من عند الله، فلا تنافى بين الأخبار.

" و يعرفهم" أى رسالته بالبراهين و المعجزات" لكيما يعرفوا" و يعلمهم شرائع الدين، أو يعرفهم أصل الرسالة و يعلمهم أن ما أتى به هو من عند الله أو هو تأكيد، و قد يقرأ يعلمهم على بناء المعلوم أى و الحال أنه يعلمهم و يعرفهم، و قيل

↕

ص: ۲۲۲

الظاهر أن يعلمهم عطف على يعرفهم، و أن الضمير فيهما راجع إلى المؤلفة، و أن قوله لكيما يعرفوا على صيغة المجهول علة لهما، و المقصود أن إعطاءهم لأمرين أحدهما تأليف قلوبهم بالمال ليثبت إسلامهم و يستقر فى قلوبهم، و ثانيهما أن يعرفهم و يعلمهم بأعيانهم لأصحابه حتى يعرفوهم بأنهم من الذين لم يثبت إيمانهم فى قلوبهم، و أنهم مؤلفة، و لا يخفى ما فيه.

و اعلم أن المؤلفة قلوبهم صنف من أصناف مستحقى الزكاة قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ" و يظهر من هذه الأخبار أنهم قوم أظهروا الإسلام و لم يستقروا فيه، فهم إما منافقون أو شكاك جعل الله لهم حصة من الزكاة و الغنائم تأليفا لقلوبهم ليستقروا فى الدين و يستعين بهم على جهاد المشركين، قال ابن الأثير فى النهاية: فى حديث حنين: إنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم، التآلف المداراة و الإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال، انتهى.

و المشهور بين أصحابنا أنهم كفار يستمالون للجهاد، و قال المفيد: المؤلفة قسمان مسلمون و مشركون، و قال العلامة فى القواعد: المؤلفة قسمان كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام، و مسلمون إما من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب النظراء فى الإسلام، و إما سادات مطاعون ترجى بعطائهم قوة إيمانهم، و مساعدة قومهم فى الجهاد، و إما مسلمون فى الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، و إما مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها، و قيل: المؤلفة الكفار خاصة.

و نقل الشهيد فى الدروس عن أبى الجنيد أنه قال: المؤلفة هم المنافقون، و فى مؤلفة الإسلام قولان أقربها أنهم يأخذون من سهم سبيل الله، و قال بعض

↕

ص: ۲۲۳

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شُكَّاكٌ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ ص أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لِكَيْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ وَ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَوْمَ حُنَيْنٍ تَأَلَّفَ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ سَائِرِ مُضَرَ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَ عُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ الْفَزَارِيُّ وَ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ وَ اجْتَمَعَتْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْجِعْرَانَةِ

الأصحاب: للإمام أن يتألف هؤلاء إن شاء من سهم المؤلفة، و إن شاء من سهم المصالح، و سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

" و هم فى ذلك" أى مع ذلك، و قال فى المصباح: حنين مصغرا واد بين مكة و الطائف، و هو مذكر منصرف، و قد يؤنث على معنى البقعة، و قصة حنين أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فتح مكة فى رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها- و قد بقيت من شهر رمضان أيام- لقتال هوازن و ثقيف، فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا و انهزم المشركون إلى أوطاس و غنم المسلمون، أموالهم و أهليهم ثم منهم من سار على نخلة اليمامة، و منهم من سلك الثنايا، و تبعت خيل رسول الله من سلك نخلة و يقال إنه صلى الله عليه و آله و سلم أقام عليها يوما و ليلة، ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا و انهزم

المشركون إلى الطائف، و غنم المسلمون منها أيضا أموالهم و أولادهم، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال، فلما أهل ذو القعدة رحل عنها راجعا فنزل الجعرانة و قسم بها غنائم أوطاس و حنين،

↕

ص: ۲۲۴

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَسَمْتَ بَيْنَ قَوْمِكَ شَيْئاً أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَضِينَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ نَرْضَ قَالَ زُرَارَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ كُلُّكُمْ عَلَى قَوْلِ سَيِّدِكُمْ سَعْدٍ فَقَالُوا سَيِّدُنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ نَحْنُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ قَالَ زُرَارَةُ فَسَمِعْتُ- أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ وَ فَرَضَ اللَّهُ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَهْماً فِي الْقُرْآنِ

۳ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ

و قيل: كانت ستة آلاف سبى، انتهى.

و مضر كزفر أبو قبيلة عظيمة، قريش شعبة منها، و فى القاموس: الجعرانة و قد تكسر العين و تشدد الراء، و قال الشافعى: التشديد خطأ موضع بين مكة و الطائف، و فى المصباح على سبعة أميال من مكة، و كان سبب غضب الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فضل بعض قريش عليهم فى العطاء تأليفا لقلوبهم" فحط الله نورهم" أى نور إيمانهم، و جعل درجة إيمانهم نازلة ناقصة فصاروا بحيث قالوا فى السقيفة منا أمير و منكم أمير، و فرض للمؤلفة قلوبهم سهما فى القرآن رغما لهم أو دفعا لاعتراضهم.

الحديث الثالث

: مرسل.

و المراد بكثرتهم أن أصناف المسلمين لما كثروا و تضاعف أطماعهم و قل الديانون منهم، كان هذا الصنف الذين كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أكثر لا أن حكم التأليف جار فى هذا الزمان، و يحتمل أن يكون المراد أن إمام الحق أيضا بحسب قدرته و بسط يده يفعل ذلك بهم، لأنهم عليهم السلام كان يعطون بعض المخالفين و المستضعفين لتأليف قلوبهم و دفع الضرر عنهم و عن شيعتهم، و أما أمير المؤمنين عليه السلام فالمعروف من سيرته أنه لم يكن مأمورا بذلك، بل كان يقسم

↕

ص: ۲۲۵

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ كَمْ تَرَى أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ- فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هُمْ

بالسوية، نعم كان يعطى الولايات بعض المنافقين كزياد بن أبيه و أمثاله بظاهر الإسلام، و يظهر من الأخبار أن القائم عليه السلام يسير بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام و يعمل بمر الحق، فما ذكرنا أولا أظهر.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى بقاء سهم المؤلفة فى زمن الغيبة، و المشهور بينهم سقوطه، قال العلامة فى النهاية: لو فرضت الحاجة إلى المؤلفة فى يومنا بأن ينزل بالمسلمين نازلة و احتاجوا إلى الاستعانة بالكفار، فالأقوى عندى جواز صرف السهم إليهم، و فيه رد على بعض العامة، حيث قال: سهم المؤلفة لتكثير سواد الإسلام فلما أعزه الله و كثر أهله سقط، و لذلك لما تولى أبو بكر منع المؤلفة لكثرة المسلمين و عدم الحاجة إليهم، و لم يعلم أن إعطاءهم ليس لمحض الجهاد بل قد يكون لرسوخهم

فی الإسلام، أو لرغبة نظرائهم أو غیر ذلک کما مر.

الحدیث الرابع

: حسن کالموثق.

"فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا" قیل: لما قسم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم غنائم حنین و ألف قلوب المؤلفة بتوفیر العطاء علیهم قال بعض المنافقین: اعدل یا رسول الله، قال: ویلک إن لم أعدل فمن یعدل؟ فنزل قوله تعالی "وَ مِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا" الآیة أی منهم من یعیبک و ینسبک إلی الجور فی تقسیمها، و قد أشار علیه السلام إلی أن المعترضین علی الإمام لو ملک الأرض و قسم الغنائم علی ما فرضه الله أکثر بکثیر من المعترضین علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم، أو المعنی أن هؤلاء لو کانوا فی ذلک الزمان کانوا من المعترضین، أو أن کل من تولی قسمة حق من الحقوق یری ذلک فیهم، سواء کان من أئمة الحق أو نوابهم من علماء الدین یجدون ذلک فی أکثر الناس،

↕

ص: ۲۲۶

أَکْثَرُ مِنْ ثُلُثَیِ النَّاسِ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا کَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَطُّ أَکْثَرَ مِنْهُمُ الْیَوْمَ وَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَرَجُوا مِنَ الشِّرْکِ وَ لَمْ تَدْخُلْ مَعْرِفَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلُوبَهُمْ وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَأَلَّفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِکَیْمَا یَعْرِفُوا

بَابٌ فِی ذِکْرِ الْمُنَافِقِینَ وَ الضُّلَّالِ وَ إِبْلِیسَ فِی الدَّعْوَةِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ کَانَ الطَّیَّارُ یَقُولُ لِی إِبْلِیسُ لَیْسَ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ إِنَّمَا أُمِرَتِ الْمَلَائِکَةُ بِالسُّجُودِ- لِآدَمَ ع فَقَالَ- إِبْلِیسُ لَا أَسْجُدُ فَمَا لِإِبْلِیسَ یَعْصِی حِینَ لَمْ یَسْجُدْ وَ لَیْسَ هُوَ مِنَ الْمَلَائِکَةِ قَالَ

و لا یخفی ذلک علی من تصدی بشیء من ذلک.

الحدیث الخامس

: ضعیف.

و ظاهره بقاء سهم المؤلفة فی سائر الأزمنة، و إن احتمل أن یکون المراد بالمؤمنین الأئمة علیهم السلام، و لا یبعد شموله لنوابهم علیهم السلام فی زمن الغیبة، بناء علی التعلیل الوارد فی تلک الأخبار، فإنه غیر ما ذکره الأصحاب و الله یعلم.

باب فی ذکر المنافقین و الضلال و إبلیس فی الدعوة

الحدیث الأول

: حسن کالصحیح.

"و إنما أمرت الملائکة" الحصر ممنوع و إنما یتم لو قال الله تعالی: یا ملائکتی اسجدوا أو نحو ذلک، و ذلک غیر معلوم لجواز أن یکون الخطاب اسجدوا مخاطبا لهم مشافهة بدون ذکر الملائکة، نعم فی قوله تعالی:" وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِکَةِ*" تجوز لما ذکره

عليه السلام أو تغليب، و المنافقون هم المقرون بالنبى ظاهرا و المنكرون

↕

ص: ۲۲۷

فَدَخَلْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَأَحْسَنَ وَ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ مَا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِهِ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ الضُّلَّالُ وَ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ وَ كَانَ إِبْلِيسُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَهُمْ

له باطنا، و الضلال هم المقرون به ظاهرا و باطنا إلا أنهم أخطأوا سبيل الحق و لم يعرفوا الحجة، فضلوا.

إذا عرفت هذا فنقول: لما علم الطيار أن المنافقين غير مؤمنين حقيقة لعدم اتصافهم بالإيمان و هو الإقرار باطنا، و كذا إبليس لم يكن من الملائكة و إن شاركهم فى الصورة الظاهرة و المخالفة و الكون معهم، أحسن فى المسألة و استفهم عن دخولهم فى خطاب المؤمنين و عدمه ليجعله ذريعة إلى ما هو مقصوده، و لم يكن موهما للاعتراض على الله تعالى، أو إن أجاب عليه السلام بعدم الدخول كانت شبهته أقوى، و الأول أقرب إلى الأدب، فأجاب عليه السلام بأنهم داخلون فى خطاب المؤمنين باعتبار أن المراد بالمؤمنين المؤمنون بحسب الظاهر.

ثم إنه عليه السلام لما علم بالإعجاز مقصوده من هذا السؤال صرح به و بين أن إبليس كان داخلا فى خطاب الملائكة، باعتبار أن المراد بالملائكة من هو بصورتهم الظاهرة، فيشمل إبليس لأنه كان معهم و فى صورتهم بحسب الظاهر، و الحاصل أن الأمر بالسجود من الله تعالى إنما توجه إلى من كان ظاهرا من الملائكة و مخلوطا بهم، و إن لم يكن منهم، و كان إبليس لا طاعته ظاهرا و إقراره بالدعوة الظاهرة مخلوطا معهم و معدودا منهم، كما أن المنافقين و إن لم يكونوا مؤمنين واقعا شملهم خطاب المؤمنين لكونهم ظاهرا فى عدادهم.

و أقول: إن المخالفين اختلفوا فى كون إبليس من الملائكة أو الجن، و المشهور بين أصحابنا الإمامية كونه من الجن، و ذهب الشيخ فى التبيان إلى أنه كان من

↕

ص: ۲۲۸

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ قَالَ زُرَارَةُ سَأَلْتُ عَنْهَا- أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَكُّوا فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَكَلَّمُوا

الملائكة و ظاهر الآية و الأخبار المعتبرة كهذا الخبر هو الأول، و قد بسطنا القول فى ذلك فى كتابنا الكبير.

باب فى قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْف

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

" وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ" فى القاموس أى وجه واحد و هو أن يعبده على السراء و الضراء أو على شك أو على غير طمأنينة على أمره، أى لا يدخل فى الدين متمكنا.

و قال البيضاوى: أى على طرف من الدين لإثبات له فيه، كالذى يكون على طرف الجيش إن أحس بظفر قر و إلا فر، روى أنها نزلت فى أعاريب قدموا إلى المدينة فكان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سريا و ولدت امرأته غلاما سويا و كثر ماله و ماشيته، قال: ما أصبت منذ دخلت فى دينى هذا إلا خيرا و اطمأن، و إن كان الأمر بخلافه قال: ما أصبت إلا شرا و انقلب.

و عن أبى سعيد أن يهوديا أسلم فأصابته مصائب فتشأم بالإسلام فأتى النبى

↕

ص: ٢٢٩

بِالْإِسْلَامِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَقَرُّوا بِالْقُرْآنِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شَاكُّونَ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ وَ لَيْسُوا شُكَّاكاً فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ يَعْنِي عَلَى شَكٍّ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ- فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ يَعْنِي عَافِيَةً فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ رَضِيَ بِهِ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِي بَلَاءً فِي جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ تَطَيَّرَ وَ كَرِهَ الْمُقَامَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّ ص فَرَجَعَ إِلَى الْوُقُوفِ وَ الشَّكِّ فَنَصَبَ الْعَدَاوَةَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ الْجُحُودَ بِالنَّبِيِّ وَ مَا جَاءَ بِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَخَرَجُوا مِنَ الشِّرْكِ وَ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ فَهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَكٍّ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالُوا نَنْظُرُ فَإِنْ كَثُرَتْ

عليه السلام فقال: أقلنى. فقال: إن الإسلام لا يقال، فنزلت.

قوله:" و شهدوا" أى باللسان لا بالجنان بقرينة نسبة الشك إليهم فى موضعين، و قال الجوهرى: تطيرت من الشىء و بالشىء و الاسم منه الطيرة كالغيبة، و هو ما يتشأم به من الفال" إلى الوقوف" أى على الكفر أو التوقف فى أمر الدين.

الحديث الثانى

: ضعيف كالموثق و سنده الثانى مرسل.

و الشكاك بضم الشين و تشديد الكاف جمع شاك" و قالوا ننظر" جعلوا حصول المعافاة و كثرة الأموال و الأولاد دليلا على صدق الرسول و حقيته لزعمهم أن كل ما يورث ذلك فهو مبارك و كل ما هو بخلافه فهو شؤم، و لم يعلموا أن نزول البلايا و المصائب على المؤمنين من لدن آدم عليه السلام إلى آخر الدهر كان أكثر من نزولها على غيرهم، و أن بناءه كأصل التكليف على الاختيار و الامتحان، و قد

↕

ص: ٢٣٠

أَمْوَالُنَا وَ عُوفِينَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِقٌ وَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ نَظَرْنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ يَعْنِي عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا- وَ إِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِي بَلَاءً فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ- انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ انْقَلَبَ عَلَى شَكِّهِ إِلَى الشِّرْكِ- خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ قَالَ يَنْقَلِبُ مُشْرِكاً يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَ يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ فَيُؤْمِنُ وَ يُصَدِّقُ وَ يَزُولُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْإِيمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَثْبُتُ عَلَى

شَكَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْقَلِبُ إِلَى الشِّرْكِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ

أشار إليه عز و جل بقوله:" وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ" إلى قوله:" وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ".

" انقلب على وجهه" كأنه عليه السلام فسر الوجه بالحالة التى هو عليها أى رجع من حالة الشك إلى الشرك، أو بسبب تلك الحالة إلى الشرك، أو يكون بيانا لحاصل المعنى أى رجع إلى الجهة التى أتى منه، و الحاصل أنه ينتقل من شكه فى رسول الله بعد نزول البلايا إلى الشرك بالله.

" خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ" أما خسرانه فى الدنيا فلورود البلايا عليه و ذهاب عصمته، و أما خسرانه فى الآخرة فلحبوط عمله بالارتداد، و ذلك هو الخسران المبين لخسرانه فى منافع الدارين جميعا" يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ" أى يعبد جمادا لا يضر بنفسه و لا ينفع" فمنهم من يعرف" قسم عليه السلام من خرج عن الشرك و شك فى محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ما جاء به على ثلاثة أقسام، فمنهم من يعرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يقربه ظاهرا و باطنا و يزول عنه الشك بمشاهدة الآيات و المعجزات و الهدايات الخاصة، و منهم من يثبت على شكه فيه و يقيم عليه، و منهم من ينتقل

↕

ص: ۲۳۱

بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَوْ ضَالًّا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ص يَقُولُ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ أَمَّا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَنْ يُعَرِّفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَفْسَهُ- فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ يُعَرِّفَهُ نَبِيَّهُ ص فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ يُعَرِّفَهُ إِمَامَهُ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ جَهِلَ

من الشك إلى الشرك.

باب نادر

اشارة

و فى بعض النسخ: باب أدنى ما يكون به العبد مؤمنا أو كافرا أو ضالا.

الحديث الأول

: مختلف فيه معتبر عندى.

و مفعول يقول محذوف يدل عليه، فقال له قد سألت، إلى آخر الكلام.

" أن يعرفه الله تعالى نفسه" تعريف الرب يتحقق بما أظهر من آيات وجوده و قدرته و علمه و حكمته و سائر صفاته الكمالية و الفعلية فى الآفاق و الأنفس، و يتحقق تعريف النبى بما خصه من المعجزات البينات و الأفعال الخارقة للعادات، و يتحقق تعريف

الحجة بالنصوص النبوية و العلوم الدينية و المعجزات الجلية و الكرامات العلية، و المراد بالإقرار الإقرار بالجنان أو الأعم منه و من الإقرار باللسان، و ظاهره أن الإيمان هو التصديق و الإذعان مع الإقرار الظاهرى و قد مر أنه يشترط فيه عدم فعل ما يتضمن الإنكار، و أما اشتراط الأعمال الصالحة

↕

ص: ۲۳۲

جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُمِرَ أَطَاعَ وَ إِذَا نُهِيَ انْتَهَى وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئاً نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَ نَصَبَهُ دِيناً يَتَوَلَّى عَلَيْهِ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ إِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا أَنْ لَا يَعْرِفَ حُجَّةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ شَاهِدَهُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِطَاعَتِهِ وَ فَرَضَ وَلَايَتَهُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْهُمْ لِي فَقَالَ الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَقَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَوْضِحْ لِي فَقَالَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا- كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ مُسَبِّحَتَيْهِ وَ لَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسَبِّحَةِ وَ الْوُسْطَى فَتَسْبِقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا لَا تَزِلُّوا وَ لَا تَضِلُّوا وَ لَا تَقَدَّمُوهُمْ فَتَضِلُّوا

و ترک المعاصی فالمشهور أنها شرط لکمال الإیمان و قد مر الکلام فیه مفصلا.

" من زعم" أی حال من زعم أن الله أمر به، ظاهره أن الابتداع فی الدین یوجب الکفر، فلو کان فی أصول الدین أو متضمنا لإنکار بعض ضروریاته فلا ریب فیه، و منه إنکار إمامة أحد من الأئمة علیهم السلام، و أما إذا کان فی الفروع و لم یکن ضروریا للدین فالکفر بالمعنی الذی یطلق علی أصحاب الکبائر" و یزعم أنه یعبد الذی أمره به" أی یزعمه و هو الرب تعالی و إلا فالآمر و المعبود واحد و هو الشیطان" أن لا یعرف حجة الله" عدم معرفة الحجة و إن کان أعم من الاعتقاد بعدم کونه حجة و من عدم الاعتقاد مطلقا، لکن المراد هنا هو الثانی لأن الأول کفر، و من قدم الطاغوت علی الحجة فهو داخل فی الأول، و فی الکلام السابق إشعار به.

" أطیعوا الله" إلخ حذف مفعول الإطاعة للدلالة علی التعمیم، فوجب إطاعة أولی الأمر فی جمیع الأمور کما وجب إطاعة الله و إطاعة رسوله فیها، فلا یجوز أن یراد بأولی الأمر السلطان الجائر، بل غیر المعصوم مطلقا، إذ لا یجوز إطاعته فی أکثر الأمور، و قد مر تفصیله فی باب ما نص الله و رسوله علی الأئمة علیهم السلام.

↕

ص: ۲۳۳

" إنی قد ترکت فیکم أمرین" لو کان لهذه الأمة متمسک غیرهما لذکره، و الحدیث متفق علیه بین الخاصة و العامة، و عدم الافتراق باعتبار أن الکتاب یدل علی إمامتهم، و هم یشهدون بحقیة الکتاب و یثبتونه، أو أن تمام القرآن لفظا و تفسیره و تأویله معنی عندهم فهما لا یفترقان، أو هما متساوقان فی الشرف و الفضل و الحجیة، و کونهما وسیلة لنجاة الأمة، أو أنهما متحدان حقیقة، و قد قال أمیر المؤمنین علیه السلام أنا کلام الله الناطق و سیأتی تحقیق ذلک فی کتاب القرآن إنشاء الله.

و قیل: أی لن یفترقا فی وجوب التمسک و الحجیة فلو کان علی علیه السلام حجة بعد الثلاث و قد کان القرآن حجة بعد النبی بلا فصل لزم الافتراق و أنه باطل.

" و لا تقدموهم" أی لا تتقدموهم، و الضمیر للعترة و قد یقال أنه من باب التفعیل و الضمیر للغاصبین الثلاثة، و لا یخفی بعده.

↕

ص: ۲۳۴

بَابٌ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ أَطْلَقُوا لِلنَّاسِ تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ- وَ لَمْ يُطْلِقُوا تَعْلِيمَ الشِّرْكِ لِكَيْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ

باب أي نادر

الحديث الأول

: ضعيف.

" أطلقوا للناس" قال والد شيخنا البهائي قدس سره: قيل: في معناه أن المراد أطلقوهم و لم يكلفوهم تعليم الإيمان، و جعلوهم فارغين من ذلك لأنهم لو حملوهم و كلفوهم تعليم الإيمان لما عرفوه، و ذلك إنما هو أهل البيت عليهم السلام و هم أعداء أهل البيت، فكيف يكلفون الناس تعليم شيء يكون سببا لزوال دولتهم و حكمهم و زيادتهم بخلاف الشرك، و لا يخفى بعده، بل الظاهر أن المراد أنهم لم يعلموهم ما يخرجهم من الإسلام من إنكار نص النبي و الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام و سبه و إظهار عداوة النبي و أهل بيته و غير ذلك، لئلا يأبوا عنها إذا حملوهم عليها، و لم يعرفوا أنها شرك و كفر.

و بعبارة أخرى يعني أنهم لحرصهم على إطاعة الناس إياهم اقتصروا لهم على تعريف الإيمان و لا يعرفوهم معنى الشرك لكي إذا حملوهم على إطاعتهم إياهم لم يعرفوا أنها من الشرك فإنهم إذا عرفوا أن إطاعتهم شرك لم يطيعوهم.

↕

ص: ۲۳۵

بَابُ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ اللَّهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِناً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَنْقُلُهُ اللَّهُ بَعْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْعَدْلُ إِنَّمَا دَعَا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ لَا إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَدْعُو أَحَداً إِلَى الْكُفْرِ بِهِ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَنْقُلْهُ اللَّهُ

باب ثبوت الإيمان و هل يجوز أن ينقله الله

الحديث الأول

: صحيح.

" لم ينقله الله" لعل المراد أن الله لم ينقله بل ينتقل هو بنفسه، أو المعنى أن ما ينقله الله يظهر أنه لم يكن مؤمنا باطنا عند الله و تفصيله أنه سأل عن سبب نقل ثابت الإيمان منه إلى الكفر إلا أنه نسب النقل إلى الله عز و جل مجازا باعتبار خذلانه له و سلب لطفه و توفيقه منه، أو عن سبب نقله عز و جل إياه حقيقة لزعمه أن الكفر و الإيمان من فعله عز و جل.

و الجواب على الأول أن الله عادل و من عدله أنه دعا الناس إلى الإيمان لا إلى الكفر، فمن آمن به و ثبت إيمانه فى علمه لم ينقله من الإيمان إلى الكفر، و لم يسلب عنه لطفه و توفيقه أبدا و هو يخرج من الدنيا مؤمنا، و ما قد يتفق من نقل المؤمن إلى الكفر فإنما هو إذا كان الإيمان مستودعا غير ثابت.

و على الثانى أنه تعالى عادل لا يجور، و لو كان الإيمان و الكفر و النقل من الأول إلى الثانى من فعله تعالى لزم الجور و الظلم، و إنما فعله دعاء الناس إلى الإيمان لا إلى الكفر و هدايتهم إلى منافع الأول و مضار الثانى، فمن آمن به و ثبت له

↕

ص: ۲۳۶

عَزَّ وَ جَلَّ- بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ قُلْتُ لَهُ فَيَكُونُ الرَّجُلُ كَافِراً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْكُفْرُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْقُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ

الإيمان و استقر فى قلبه لم ينقله إلى الكفر، و لم يسلب عنه توفيقه.

" و قلت له: فيكون الرجل كافرا" يحتمل الخبر و الاستفهام، أما الأول فظاهر، و أما الثانى فلان السائل لما علم بالجواب المذكور أن من ثبت إيمانه لم ينقله الله إلى الكفر بسلب التوفيق عنه، سأل عن حال من ثبت كفره هل ينقله الله من الكفر إلى الإيمان بهذا التوفيق و اللطف أم لا؟ و انطباق الجواب على الأول ظاهر، لإشعاره بأنه ممن هداه لعدم إبطاله الفطرة الأصلية بالكلية، فلذلك تداركته العناية الإلهية، و أما انطباقه على الثانى ففيه خفاء إذ لم يصرح عليه السلام بما سأله عنه إلا أنه أشار إلى تقرير قاعدة كلية للتنبيه على أن المقصود الأهم هو معرفتها و التصديق بها.

و هى أن الله تعالى خلق الناس على نحو من الفطرة، و هى كونهم قابلين للخير و الشر و هداهم إليها ببعث الرسل، و هم يدعونها إلى الإيمان و إلى سبيل الخير، و ينهونهم عن سبيل الكفر و الشر، فمنهم من هداه الله عز و جل بالهدايات الخاصة لعدم إبطاله الفطرة الأصلية و تفكره فى أنه من أين جاء و إلى أين نزل، و أى شىء يطلب منه، و استماعه إلى نداء الحق، فإنه عند ذلك يتلقاه اللطف و التوفيق و الرحمة، كما قال عز و جل:" وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا".

و منهم من لم يهده الله عز و جل لإبطاله فطرته و عدم تفكره فيما ذكر و إعراضه عن سماع نداء الحق، فيسلب عنه الرحمة و اللطف و التوفيق، و هو المراد من عدم هدايته له.

و قد أشار عليه السلام بتقرير هذه المقدمة إلى أن الواجب عليكم أن تعلموا و تصدقوا بأن كل من آمن به فإنما آمن لأجل هدايته الخاصة، و كل من

↕

ص: ۲۳۷

عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا لَا يَعْرِفُونَ إِيمَاناً بِشَرِيعَةٍ وَ لَا كُفْراً بِجُحُودٍ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَدْعُوا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ

لم يؤمن به فلفقد استحقاقه تلك الهداية كذا قيل.

و أقول: الظاهر أن كلام السائل استفهام، و حاصل الجواب أن الله تعالى خلق العباد على الفطرة قابلة للإيمان، و أتم على جميعهم الحجة بإرسال الرسل و إقامة الحجج، فليس لأحد منهم حجة على الله فى القيامة و لم يكن أحد منهم مجبورا على الكفر لا بحسب الخلقة و لا من تقصير فى الهداية، و إقامة الحجة، لكن بعضهم استحق الهدايات الخاصة منه تعالى، فصارت مؤيدة لإيمانهم و بعضهم لم يستحق ذلك لسوء اختياره، فمنعهم تلك الألطاف فكفروا و مع ذلك لم يكونوا مجبورين و لا مجبولين

على الكفر، و هذا معنى الأمر بين الأمرين كما عرفت مرارا.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله: فمنهم من هدى الله، منهم من اهتدى بتلك الهداية العامة، و منهم من لم يهده الله أى لم يهتد بتلك الهداية، و هذا أوفق بمسلك المتكلمين، و الأول أنسب بسائر الأخبار و الله أعلم بحقيقة الأسرار.

ثم اعلم أنه اختلف أصحابنا فى أنه هل يمكن زوال الإيمان بعد تحققه حقيقة أم لا، قال الشهيد الثانى قدس سره فى رسالة حقائق الإيمان: المؤمن بعد اتصافه بالإيمان الحقيقى فى نفس الأمر هل يمكن أن يكفر أم لا؟ و لا خلاف أنه لا يمكن ما دام الوصف، و إنما النزاع فى إمكان زواله بضد أو غيره، فذهب أكثر الأصوليين إلى جواز ذلك بل إلى وقوعه، و ذلك لأن زوال الضد بطريان ضده أو مثله على القول بعدم اجتماع الأمثال أمر ممكن، لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال.

لا يقال: نمنع عدم لزوم المحال من فرض وقوعه و ذلك لأن زوال الضد

↕

ص: ٢٣٨

بطريان الآخر يلزم منه الترجيح من غير مرجح، بل ترجيح المرجوح لأن الضد الموجود راجح الوجود لوجوده، و المعدوم مرجوح فكيف يترجح على الراجح و كلاهما محال؟ و كذا الحكم فى الأمثال.

لأنا نقول: المرجح موجود و هو الفاعل المختار القادر على الإيجاد و الإعدام، حتى فى الحقائق الوجودية فكيف بالحقائق الاعتبارية و لا ريب أن الإيمان و الكفر حقيقتان اعتباريتان للشارع، فاعتبر الاتصاف بالإيمان عند حصول عقائد مخصوصة، و انتفائه عند انتفائها، و كلاهما مقدوران للمعتقد، و ظاهر كثير من الآيات الكريمة دال عليه، كقوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً" و قوله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ كافِرِينَ ".

و ذهب بعضهم إلى عدم جواز زوال الإيمان الحقيقى بضد أو غيره، و نسب ذلك إلى السيد المرتضى رضى الله عنه مستدلا بأن ثواب الإيمان دائم و الإحباط و الموافاة عنده باطلان.

أما الإحباط فلاستلزام أن يكون الجامع بين الإحسان و الإساءة بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزلة من لم يحسن إن زادت الإساءة و بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزلة من لم يحسن إن زادت الإساءة و بمنزلة من لم يسىء مع العكس، و اللازم بقسميه باطل قطعا فالملزوم مثله.

و أما الموافاة فليست عندنا شرطا فى استحقاق الثواب بالإيمان لأن وجوه الأفعال و شروطها التى يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصلة عنها و لا متأخرة عن وقت حدوثها، و الموافاة منفصلة عن وقت حدوث الإيمان، فلا يكون

↕

ص: ٢٣٩

وجها و لا شرطا فى استحقاق الثواب، لا يقال: الثواب إنما يستحقه العبد على الفعل كما هو مذهب العدلية، و الإيمان ليس فعلا للعبد و إلا لما صح الشكر عليه، لكن التالى باطل إذ الأمة مجتمعة على وجوب شكر الله تعالى على نعمة الإيمان، فيكون الإيمان من فعل الله تعالى إذ لا يشكر على فعل غيره، و إذا لم يكن من فعل العبد فلا يستحق عليه ثوابا فلا يتم دليله على أنه لا يتعقبه كفر لأن مبناه على استحقاق الثواب على الإيمان، لأنا نقول: هو من فعل العبد و نلتزم عدم صحة الشكر عليه، و نمنع بطلانه.

قولك فى إثباته: الأمة مجتمعة " إلخ " قلنا: الشكر إنما هو على مقدمات الإيمان و هى تمكين العبد من فعله و أقداره عليه، و توفيقه على تحصيل أسبابه، و توفيق ذلك له لا على نفس الإيمان الذى هو فعل العبد، فإن ادعى الإجماع على ذلك سلمناه و لا

يضرنا، و إن ادعى الإجماع على غيره منعناه فلا ينفعهم.

و الاعتراض عليه رحمه الله من وجوه:" أحدها" توجه المنع إلى المقدمة القائلة بأن الموافاة ليست شرطا فى استحقاق الثواب و ما ذكره فى إثباتها من أن وجوه الأفعال و شروطها التى يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصلة عنها، و الموافاة منفصلة عن وقت الحدوث فلا يكون وجها، لا دلالة له على ذلك بل إن دل فإنما يدل على أن الموافاة ليست من وجوه الأفعال، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون شرطا لاستحقاق الثواب، فلم لا يجوز أن يكون استحقاق الثواب مشروطا بوجوه الأفعال مع الموافاة أيضا، لا بد لنفى ذلك من دليل.

ثانيها: الآيات الكريمة التى مر بعضها فإنها تدل على إمكان عروض الكفر بعد الإيمان، بل بعضها على وقوعه، و أجاب السيد عن ذلك بأن المراد و الله أعلم من وصفهم بالإيمان الإيمان اللسانى دون القلبى، و قد وقع مثله كثيرا فى القرآن

↕

ص: ۲۴۰

العزيز، كقوله تعالى:" آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ" و حيث أمكن صحة هذا الإطلاق و لو مجازا سقط الاستدلال بها.

ثالثها: أن الشارع جعل للمرتد أحكاما خاصة به لا يشاركه فيها الكافر الأصلى كما هو مذكور فى كتب الفروع و هذا أمر لا يمكن دفعه، و لا مدخل للطعن فيه، فإن الكتاب العزيز و السنة المطهرة ناطقان بذلك، و الإجماع واقع عليه كذلك، و لا ريب أن الارتداد هو الكفر المتعقب للإيمان، كما دل عليه قوله تعالى:" مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ" الآية، فقد دل على ما ذكرناه من أن المؤمن يمكن أن يكفر.

أقول: و للسيد رحمه الله أن يجيب عن ذلك بأن ما ذكرناه إنما يدل على أن من اتصف فى ظاهر الشرع بالارتداد فحكمه كذا و كذا، و لا يدل على أنه صار مرتدا بذلك فى نفس الأمر، فلعله كان كافرا فى الأصل، و حكمنا بأنه ظاهرا للإقرار بما يوجب الإيمان مع بقائه على كفره عند الله تعالى، و بفعله ما يوجب الارتداد ظاهرا حكمنا بارتداده، أو كان مؤمنا فى الأصل و هو باق على إيمانه عند الله تعالى، لكن لاقتحامه حرمات الشارع و تعديه هذه الحدود العظيمة جعل الشارع الحكم بالارتداد عليه عقوبة له لتنحسم بذلك مادة الاقتحام و التعدى من المكلفين فيتم نظام النواميس الإلهية.

و أقول: الحق أن المعلومات التى يتحقق الإيمان بالعلم بها أمور متحققة ثابتة لا تقبل التغير و التبدل، إذ لا يخفى أن وحدة الصانع تعالى و وجوده و أزليته و أبديته و علمه و قدرته و حياته إلى غير ذلك من الصفات أمور تستحيل تغيرها، و كذا كونه تعالى عدلا لا يفعل قبيحا و لا يخل بواجب، و كذا النبوة و المعاد،

↕

ص: ۲۴۱

فإذا علمها الشخص على وجه اليقين و الثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه غير أن الأولى نظرى و الثانى بديهى لكن لما كان النظرى إنما يصير يقينيا بانتهائه إلى البديهى و لم يبق فرق بين العلمين امتنع تغير ذلك العلم و تبدله كما يمتنع تغير علمه بوجود نفسه.

و الحاصل أن العلم إذا انطبق على المعلوم الحقيقى الذى لا يتغير أصلا فمحال تغيره، و إلا لما كان منطبقا، فعلم أن ما يحصل لبعض الناس تغيير عقيدة الإيمان لم يكن بعد اتصاف أنفسهم بما ذكرناه من العلم، بل كان الحاصل لهم ظنا غالبا بتلك المعلومات لا العلم بها، و الظن يمكن تبدله و تغيره و إن كان المظنون لا يمكن تبدله لأن الانطباق غير حاصل، و إلا لصار علما.

إن قلت: يتصور زوال الإيمان بصدور بعض الأفعال الموجبة للكفر كما تقدم، و إن بقى التصديق اليقينى بالمعارف المذكورة

فقد صح أن المؤمن قد يكفر بعد اتصافه بالإيمان.

قلت: لا نسلم إمكان صدور فعل يوجب الكفر ممن اتصف بالعلم المذكور، بل صار ذلك الفعل ممتنعا بالغير الذى هو العلم اليقينى و إن أمكن بالذات و حينئذ فصدور بعض الأفعال المذكورة إنما كان لعدم حصول العلم المذكور، و بالجملة فكلام علم الهدى و مذهبه هنا رضى الله عنه فى غاية القوة و المتانة بعد تدقيق النظر.

و قد ظهر مما حررناه أن القائلين بإمكان زوال الإيمان لعروض الكفر إن أرادوا به إمكان زوال العلم بالأمور المذكورة فظاهر أنه ممتنع بالذات، كانقلاب الحقائق، و إن أرادوا به إمكان انتفاء الإيمان لعروض شيء من الأفعال و إن بقى العلم فقد بينا أنه ممتنع بالغير، فإن أرادوا بالإمكان على هذا التقدير الإمكان الذاتى فلا نزاع لأحد فيه، و إن أرادوا به عدم الامتناع و لو بالغير فقد بينا منعه و امتناعه.

و بالجملة فظواهر كثير من الآيات الكريمة و السنة المطهرة تدل على

↕

ص: ۲۴۲

إمكان طرو الكفر على الإيمان، و على هذا بناء أحكام المرتدين و هو مذهب أكثر المسلمين، نعم فى الاعتبار ما يدل على عدم جواز طروه عليه كما أشرنا إليه إن جعلنا الإيمان عبارة عن التصديق مع الإقرار أو حكمه، لكن الأول هو الأرجح فى النفس، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: الحق أن الإيمان إذا بلغ حد اليقين فلا يمكن زواله، و لكن بلوغه إلى هذا الحد نادر، و تكليف عامة الخلق بها فى حرج، بل الظاهر أنه يكفى فى أيمان أكثر الخلق الظن القوى الذى يطمئن به النفس، و زوال مثل ذلك ممكن، و درجات الإيمان كثيرة كما عرفت، ففى بعضها يمكن الزوال و العود إلى الشك، بل إلى الإنكار، و هو إيمان المعاد، و فى بعضها لا يمكن الزوال لا بالقول و لا بالعقيدة و لا بالفعل، و فى بعضها يمكن الزوال بالقول و الفعل مع عدم زوال الاعتقاد كقوم من الكفرة كانوا يعتقدون صدق الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و كانوا يعاندون و ينكرون أشد الإنكار للأغراض الفاسدة و المطالب الدنيوية كأبى جهل و أضرابه، و كثير من الصحابة رأوا نصب على عليه السلام فى يوم الغدير، و سمعوا النص عليه فى سائر المواطن، و غلبت عليهم الشقاوة و حب الدنيا، و أنكروا ذلك.

فلو قيل باشتراط الجزم فى الإيمان و عدم إمكان زوال اليقين فلا ريب فى أنه مشروط بعدم الإنكار ظاهرا كما قال تعالى: "وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ" فيمكن حصول الارتداد و زوال الإيمان بالإنكار الظاهرى أو فعل ما حكم الشارع بحصول الكفر عنده كسجود الصنم، و قتل النبى أو الإمام و إلقاء المصحف فى القاذورات و الاستخفاف بالمصحف أو الكعبة، و أمثال ذلك.

↕

ص: ۲۴۳

بَابُ الْمُعَارِينَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِكَ

باب المعارين

الحديث الأول

: صحيح.

" خلق خلقا للإيمان" قيل: اللام لام العاقبة أى خلق خلقا عاقبتهم الإيمان فى العلم الأزلى لا زوال لإيمانهم و هم الأنبياء و الأوصياء و التابعون لهم من المؤمنين الثابتين على الإيمان، و خلق خلقا عاقبتهم الكفر فى علمه عز و جل، و خلق خلقا مترددين بين الإيمان و الكفر، مستضعفين فى علمه، فمن آمن منهم كان إيمانه مستودعا فإن يشأ الله أن يتم لهم بحسن استعدادهم و إقبالهم إلى الله عز و جل أتمه بفضله و توفيقه، و جعله ثابتا مستقرا فيهم و إن يشأ أن يسلبهم إياه لزوال استعدادهم الفطرى و فساد استعدادهم الكسبى سلبهم و رفع عنهم توفيقهم، و يفهم بالمقايسة حال من كفر منهم.

و أقول: من علم أنهم يموتون على الإيمان كان ينبغى أن يدخلهم فى القسم الأول على هذا الوجه، و من علم أنهم يموتون على الكفر فى القسم الثانى، بل الأحسن أن يقال: لما علم الله سبحانه استعدادتهم و قابلياتهم و ما يؤول إليه أمرهم و مراتب إيمانهم و كفرهم، فمن علم أنهم يكونون راسخين فى الإيمان كاملين فيه و خلقهم فكأنه خلقهم للإيمان الكامل الراسخ، و كذا الكفر، و من علم أنهم يكونون متزلزلين مترددين بين الإيمان و الكفر، فكأنه خلقهم كذلك فهم مستعدون لإيمان ضعيف، فمنهم من يختم له بالإيمان، و منهم من يختم له بالكفر فهم المعارون،

↕

ص: ۲۴۴

وَ اسْتَوْدَعَ بَعْضَهُمُ الْإِيمَانَ فَإِنْ يَشَأْ أَنْ يُتِمَّهُ لَهُمْ أَتَمَّهُ وَ إِنْ يَشَأْ أَنْ يَسْلُبَهُمْ إِيَّاهُ سَلَبَهُمْ وَ كَانَ فُلَانٌ مِنْهُمْ مُعَاراً

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يُصْبِحُ مُؤْمِناً وَ يُمْسِي كَافِراً وَ يُصْبِحُ كَافِراً وَ يُمْسِي مُؤْمِناً وَ قَوْمٌ يُعَارُونَ الْإِيمَانَ ثُمَّ يُسْلَبُونَهُ وَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ مِنْهُمْ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ

و الظاهر أن المراد بفلان أبو الخطاب و كنى عنه بفلان لمصلحة، فإن أصحابه كانوا جماعة كثيرة كان يحتمل ترتب مفسدة على التصريح باسمه.

و يحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس فإنه قد انحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام و ذهب بأموال البصرة إلى الحجاز، و وقع بينه عليه السلام و بينه مكاتبات تدل على شقاوته و ارتداده كما ذكرته فى الكتاب الكبير، و التقية فيه أظهر، لكن سيأتى التصريح بأبى الخطاب فى خبر شلقان، و على التقديرين " منهم" خبر كان، و ضمير الجمع للخلق بين ذلك، و معارا خبر بعد خبر، و قيل: فلان كناية عن عثمان، و الضمير للخلفاء الثلاثة، و الظرف حال عن فلان، و معارا خبر كان، و لا يخفى بعده لفظا و معنى، فإن الثلاثة كانوا كفرة لم يؤمنوا قط.

الحديث الثانى

: صحيح.

" ثم يسلبونه" يدل على أن السلب متعد إلى مفعولين بخلاف ما يظهر من كتب اللغة، و يومئ إليه أيضا تمثيلهم لبدل الاشتمال بقولهم سلب زيد ثوبه، إذ لو كان متعديا إلى مفعولين لما احتاج إلى البدلية لكن لا عبرة بقولهم بعد وروده فى كلام أفصح الفصحاء.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و فى المصباح البهمة ولد الضأن، يطلق على الذكر و الأنثى و الجمع بهم، مثل

↕

ص: ۲۴۵

وَ غَيْرِهِ عَنْ عِيسَى شَلَقَانَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً فَمَرَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ مَعَهُ بَهْمَةٌ قَالَ قُلْتُ يَا غُلَامُ مَا تَرَى مَا يَصْنَعُ أَبُوكَ يَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَنْهَانَا عَنْهُ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَلَّى أَبَا الْخَطَّابِ ثُمَّ أَمَرَنَا أَنْ نَلْعَنَهُ وَ نَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ غُلَامٌ

تمرة و تمر، و جمع البهم بهام مثل سهم و سهام، و تطلق البهام على أولاد الضأن و المعز إذا اجتمعت تغليبا، فإذا انفردت قيل: لأولاد الضأن بهام و لأولاد المعز سخال، و قال ابن فارس: البهم صغار الغنم، و قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها الضأن أو المعز، ذكرا كان الولد أو أنثى سخلة، ثم هى بهمة و الجمع بهم، و قال: الغلام الابن الصغير.

و أبو الخطاب هو محمد بن مقلاص الأسدى الكوفى و كان فى أول الحال ظاهرا من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام ثم ارتد و ابتدع مذاهب باطلة، و لعنه الصادق عليه السلام و تبرأ منه.

و روى الكشى روايات كثيرة تدل على كفره و لعنه، فمنها ما رواه عن الصادق عليه السلام أنه قال: اللهم العن أبا الخطاب فإنه خوفنى قائما و قاعدا و على فراشى، اللهم أذقه حر الحديد.

و روى بإسناده عن حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند أبى عبد الله عليه السلام و ميسر عنده فقال له ميسر: جعلت فداك عجبت لقوم كانوا يأتون معنا إلى هذا الموضع فانقطعت آثارهم و فنيت آجالهم، قال: و من هم؟ قال: أبو الخطاب و أصحابه و كان متكئا فجلس فرفع إصبعيه إلى السماء ثم قال: على أبى الخطاب لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، فأشهد بالله أنه كافر فاسق مشرك، و أنه يحشر مع فرعون فى أشد العذاب غدوا و عشيا ثم قال: أما و الله إنى لأنفس على أجساد أصبت معه.

و عنه عليه السلام قال: تراءى و الله إبليس لأبى الخطاب على سور المدينة و المسجد و كأنى أنظر إليه و هو يقول: أيها تظفر الآن، أيها تظفر الآن، انتهى.

↕

ص: ۲۴۶

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِكَ أَعَارَهُ الْإِيمَانَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ إِذَا شَاءَ سَلَبَهُمْ وَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مِمَّنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ مَا قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع وَ مَا قَالَ لِى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ نَبْعَةُ نُبُوَّةٍ

و روى أنه كان يدعى ألوهية الصادق عليه السلام و يدعى أنه نبى من قبله على أهل الكوفة، و به يتأول قوله تعالى: " وَ هُوَ الَّذِى فِى السَّماءِ إِلهٌ وَ فِى الْأَرْضِ إِلهٌ " و اختلف الأصحاب فيما رواه فى حال استقامته و الأكثر على جواز العمل بها، و كأنه متفرع على المسألة السابقة فمن ادعى جواز تحقق الإيمان و زواله يجوز العمل بروايته، لأنه حينئذ كان مؤمنا و من زعم أنه كاشف عن عدم كونه مؤمنا لا يجوز العمل بها.

" أنه نبعة نبوة " أى عمله من ينبوع النبوة أو هو غصن من شجرة النبوة و الرسالة، فى القاموس: نبع الماء ينبع مثلثة نبعا و نبوعا خرج من العين، و النبع شجر للقسى و السهام ينبت فى قلة الجبل.

و أقول: روى الكشى بسند صحيح عن شلقان قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام و هو يومئذ غلام قبل أوان بلوغه: جعلت فداك ما هذا الذى نسمع من أبيك أنه أمرنا بولاية أبى الخطاب ثم أمرنا بالبراءة منه؟ قال: فقال أبو الحسن عليه السلام من تلقاء نفسه: إن الله خلق الأنبياء على النبوة فلا يكونون إلا أنبياء، و خلق المؤمنين على الإيمان فلا يكونون إلا مؤمنين، و استودع قوما إيمانا فإن شاء أتمه و إن شاء سلبهم إياه و إن أبا الخطاب كان ممن أعاره الله الإيمان، فلما كذب على أبى، سلبه الله الإيمان، قال: فعرضت هذا الكلام على أبى عبد الله عليه السلام قال: فقال:

لو سألتنا عن ذلك ما كان يكون عندنا غير ما قال.

↕

ص: ۲۴۷

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّبِيِّينَ عَلَى النُّبُوَّةِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا أَنْبِيَاءَ وَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا مُؤْمِنِينَ وَ أَعَارَ قَوْماً إِيمَاناً فَإِنْ شَاءَ تَمَّمَهُ لَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ قَالَ وَ فِيهِمْ جَرَتْ- فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ وَ قَالَ لِي إِنَّ فُلَاناً كَانَ مُسْتَوْدَعاً إِيمَانُهُ فَلَمَّا كَذَبَ عَلَيْنَا سُلِبَ إِيمَانُهُ ذَلِكَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال تعالى: " وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ " قال البيضاوى: أى فلكم استقرار فى الأصحاب أو فوق الأرض، و استيداع فى الأرحام أو تحت الأرض، أو موضع الاستقرار و الاستيداع، و قرأ ابن كثير و البصريان بكسر القاف على أنه اسم فاعل، و المستودع مفعول أى فمنكم قار و منكم مستودع، لأن الاستقرار منا دون الاستيداع، انتهى.

و لعل تأويله عليه السلام أنسب بالقراءة الأخيرة، أى فمنكم إيمانه مستقر أى ثابت، و بعضكم إيمانه مستودع، أو بعضكم مستقر فى الإيمان و بعضكم غير مستقر بل مستودع اسم مفعول أو اسم مكان، و على القراءة الأولى اسم مكان، أى بعضكم محل استقرار الإيمان، و المستودع يحتمل الوجهين.

قوله: سلب إيمانه، يحتمل بناء المفعول و الفاعل، و على الثانى ذلك إشارة إلى الكذب.

الحديث الخامس

: مجهول.

و فى القاموس: جبلهم الله يجبل خلقهم، و على الشىء طبعه و جبره كأجبله،

↕

ص: ۲۴۸

الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ النَّبِيِّينَ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ الْأَوْصِيَاءَ عَلَى وَصَايَاهُمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ

" فإذا هو دعا" فيه حث على الدعاء لحسن العاقبة و عدم الزيغ، كما كان دأب الصالحين قبلنا، و فيه دلالة أيضا على أن الإيمان و السلب مسببان عن فعل الإنسان، لأنه يصير بذلك مستحقا للتوفيق و الخذلان.

و جملة القول فى ذلك أن كل واحد من الإيمان و الكفر قد يكون ثابتا و قد يكون متزلزلا يزول بحدوث ضده لأن القلب إذا اشتد ضياؤه و كمل صفاؤه استقر الإيمان و كل ما هو حق فيه، و إذا اشتدت ظلمته و كملت كدورته استقر الكفر و كل ما هو باطل فيه، و إذا كان بين ذلك باختلاط الضياء و الظلمة فيه كان مترددا بين الإقبال و الأدبار، و مذبذبا بين الإيمان و الكفر، فإن غلب الأول دخل الإيمان فيه من غير استقرار، و إن غلب الثانى دخل الكفر فيه كذلك، و ربما يصير الغالب مغلوبا فيعود من الإيمان إلى الكفر، و من الكفر إلى الإيمان فلا بد للعبد من مراعاة قلبه فإن رآه مقبلا إلى الله عز و جل شكره و بذل جهده و طلب منه الزيادة لئلا يستدبر و ينقلب و يزيغ عن الحق، كما ذكره سبحانه عن قوم صالحين:" رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" و إن رآه مدبرا زائغا عن الحق تاب و استدرك ما فرط فيه، و توكل على الله و توسل إليه بالدعاء و التضرع، لتدركه العناية الربانية فتخرجه من الظلمات إلى النور، و إن لم يفعل ربما سلط عليه عدوه الشيطان، و استحق من ربه الخذلان، فيموت مسلوب الإيمان كما قال سبحانه:" فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" أعاذنا الله من ذلك و سائر أهل الإيمان.

↕

ص: ۲۴۹

بَابٌ فِي عَلَامَةِ الْمُعَارِ

۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَسْرَةَ وَ النَّدَامَةَ وَ الْوَيْلَ كُلَّهُ لِمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا أَبْصَرَهُ وَ لَمْ يَدْرِ مَا الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مُقِيمٌ أَ نَفْعٌ لَهُ أَمْ ضَرٌّ قُلْتُ لَهُ فَبِمَ يُعْرَفُ النَّاجِي مِنْ

باب فى علامة المعار

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" إن الحسرة و الندامة و الويل" الحسرة اسم من حسرت الشيء حسرا من باب تعب، و هى التلهف و التأسف على فوات أمر مرغوب، و الندامة الحزن على شيء مكروه، و الويل العذاب و واد فى جهنم، يعنى هذا كله لمن لم ينتفع بما أبصره، و علمه من العقائد و الأحكام و الأعمال و الأخلاق و الآداب، و عدم الانتفاع بها بأن لا يعمل بمقتضى علمه بها" و لم يدر ما الأمر الذى هو عليه مقيم" من العقائد و الأحكام و الأعمال و الأخلاق و الآداب و" أنفع" بصيغة المصدر أى نافع، و يحتمل الماضى و كذا" أم ضر" يحتملهما و الأول أظهر فيهما، و فيه حث على مراقبة النفس فى جميع الحالات و محاسبتها فى جميع الحركات و السكنات، ليعلم ما ينفعها فيجلبها و يزيد منها و ما يضرها فيجتنبها.

" فبم يعرف الناجى من هؤلاء" أى من يكون أمره آئلا إلى النجاة من المهالك و عقوبات الآخرة؟ فقال:" من كان فعله لقوله موافقا" أى لقوله الحق و هو ما يأمر الناس به من الخيرات و الطاعات و ترك المنكرات، أو لما يدعيه من الإيمان بالله و اليوم الآخر و الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام، فإن مقتضى ذلك العمل بما يأمره الله تعالى، و يوجب الوصول إلى مثوباته و النجاة من عقوباته و متابعة أئمة الذين فى أقوالهم و أفعالهم أو لما يدعى لنفسه من الكمالات و ما نصب نفسه له من الحالات

↕

ص: ۲۵۰

هَؤُلَاءِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ کَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً- فَأُثْبِتَ لَهُ الشَّهَادَةُ بِالنَّجَاةِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِکَ مُسْتَوْدَعٌ

بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْقَلْبَ لَیَکُونُ السَّاعَةَ

و الدرجات أو الجمیع.

" فأثبتت له الشهادة" علی صیغة المجهول أی یشهد الله تعالی و ملائکته و حججه علیهم السلام و کل المؤمنین بأنه من الناجین لاتصافه بکمال الحکمة النظریة لقوله الحق، و کمال الحکمة العملیة لعمله بأقواله الحقة، و فی بعض النسخ" فأتت"" و من لم یکن فعله لقوله موافقا" أی بأن یکون قوله حقا و فعله باطلا کما هو شأن أکثر الخلق" فإنما ذلک مستودع" إیمانه غیر ثابت فیه، فیحتمل أن یبقی علی الحق و یثبت له الإیمان و تحصل له النجاة، و أن یزول عن الحق و یعود إلی الشقاوة و یستحق الویل و الحسرة و الندامة.

باب سهو القلب

الحدیث الأول

: مجهول أو حسن موثق لاشتراک عثمان، و سنده الثانی ضعیف.

" إن القلب لیکون" المشهور أن المراد بالقلب النفس الناطقة الإنسانیة التی هی محل الإیمان و الکفر، لا العضو الصنوبری المودع فی الجانب الأیسر من الصدر، و إنما سمیت بالقلب لتقلب أحواله، أو لأن تعلق النفس الإنسانیة ابتداء إنما هو بالروح الحیوانی و هو البخار اللطیف المنبعث من القلب الذی هو محل القوی الإدراکیة، و قد مر بعض الکلام فی تحقیق القلب فی باب أن للقلب أذنین، و المراد بالساعة ساعة الغفلة عن الحق و الاشتغال بما سواه.

↕

ص: ۲۵۱

مِنَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ مَا فِیهِ کُفْرٌ وَ لَا إِیمَانٌ کَالثَّوْبِ الْخَلَقِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَ مَا تَجِدُ ذَلِکَ مِنْ نَفْسِکَ قَالَ ثُمَّ تَکُونُ النُّکْتَةُ مِنَ اللَّهِ فِی الْقَلْبِ بِمَا شَاءَ مِنْ کُفْرٍ وَ إِیمَانٍ

" ما فیه کفر و لا إیمان" أی لیس متذکرا لشیء منهما، أو فی حال لا یمکن الحکم بکفره لکن لیس فیه الإقبال علی الحق و التوجه إلی عالم القدس، قیل:

و فیه إشعار بأن الکفر وجودی إذ لو کان عبارة عن عدم الإیمان کما زعم لما انتفیا معا و الخلق محرکة البالی للمذکر و المؤنث، و التشبیه إما للکثافة و الرثاثة و عدم الاعتناء بشأنه، و إما لأنه لیس باطلا بالمرة و لا کاملا فی الجملة، أو لأنه فی معرض الانخراق و الفساد و لا طراوة و لا نضارة له، و یمکن أن ینتفع به و یرجع إلی الثانی.

" أ ما تجد" استفهام إنکاری و قیل: و ذلک إذا وسوس إلیه الشیطان بأن قال له لعل ما تقول الزنادقة فی إنکار الصانع أو منکروا النبوة أو الإمامة فی إنکارهما حق و أمثال ذلک، و ذلک محض تصور، و إلا کان شرکا.

و أقول: من تفكر فی تارات القلب و عرف حالاته علم أنه أعم من ذلک و له شؤون غریبة و حالات عجیبة فی القرب و البعد من ربه تعالی، و فی الشوق و التیقظ و الغفلة و الکسل و الرغبة فی الدنیا و الزهد فیها، و مراتب حبه تعالی و الأشواق العارضة له مما یوجب قربه و بعده و غیر ذلک مما یطول ذکره، و قال فی النهایة فی حدیث الجمعة: فإذا فیها نکتة سوداء أی أثر قلیل کالنقطة شبه الوسخ فی المرآة و السیف و نحوهما، و فی القاموس: النکت أن تضرب فی الأرض بقضیب فتؤثر فیها، و النکتة بالضم النقطة و شبه الوسخ فی المرآة، انتهی.

و کون نکتة الإیمان و الکفر من الله سبحانه باعتبار توفیقه و خذلانه المسببان من سوء اختیار العبد و حسن اختیاره، و قیل: یحتمل أن یکون باعتبار أنه وکل

↕

ص: ۲۵۲

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ یَکُونُ الْقَلْبُ مَا فِیهِ إِیمَانٌ وَ لَا کُفْرٌ شِبْهَ الْمُضْغَةِ أَ مَا یَجِدُ أَحَدُکُمْ ذَلِکَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِینَ مَطْوِیَّةً مُبْهَمَةً عَلَی الْإِیمَانِ فَإِذَا أَرَادَ

علی القلب ملکا یهدیه إلی الخیر و شیطانا یرشده إلی الشر کما مر، و بهذا الاعتبار کان النکتتان منه تعالی، و معنی مشیته للإیمان و الکفر المشیة باعتبار الأقدار علیهما دون المشیة علی سبیل الإجبار، فإنه تعالی لما جعل فیه آلة الکفر و آلة الإیمان، فقد شاء منه الکفر و الإیمان لکن لا بحیث یکون مجبورا و تکون المشیة مشیة حتم.

الحدیث الثانی

: موثق.

و المضغة بالضم القطعة من اللحم قدر ما یمضغ.

الحدیث الثالث

: صحیح.

" خلق قلوب المؤمنین مطویة" استعار الطی هنا لکمون الإیمان فیها کنایة عن استعدادها لکمال الإیمان و أنه لا یعلم ذلک غیر خالقها کالثوب المطوی أو الکتاب المطوی لا یعلم ما فیهما غیر من طواهما، و فی القاموس: الأبهم الأعجم و استبهم علیه استعجم فلم یقدر علی الکلام، و أبهم الأمر اشتبه، و المبهم کمکرم المغلق من الأبواب و الأصمت کالأبهم، فالمراد بالمبهمة هنا المغلقة و المقفلة علی التشبیه بالبیت، فلا یعلم ما فیها إلا هو، أو المعضلة التی لا یعلم حالها و وضعها إلا هو، من أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم یجعل علیه دلیلا أو الخالصة الصحیحة التی لیس فیها شیء من العاهات و الأمراض، و منه فرس بهیم و هو الذی له لون واحد لا یخالطه

↕

اسْتِنَارَةَ مَا فِيهَا نَضَحَهَا بِالْحِكْمَةِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ

لون سواه.

و قوله: على الإيمان، متعلق بمطوية أو بمبهمة أو بهما على التنازع، و قيل:

حال عن القلوب أى خلقها كائنة على الإيمان، و فى ذكر المطوية و المبهمة إشعار بأن إيمانها مغفول عنه، و هو عبارة عن سهو القلب فلذا ذكره فى هذا الباب، قيل:

و لما كان الخلق تابعا للعلم و كان علم الله عز و جل بالشيء قبل خلقه كعلمه به بعده، و كان قلب المؤمن متصفا بالإيمان باختياره إياه، صدق أنه تعالى خلقه على هذا الوصف، فلا يلزم الجبر.

" فإذا أراد استثارة ما فيها" أى تهييجها و سطوح أنوار ما كان كامنا فيها، و فى بعض النسخ: استشارة ما فيها، بالشين، تشبيها لما فى قلوب المؤمنين بالعسل فى رغبة النفوس الصحيحة إليها، فى القاموس: الثور الهيجان و الوثب و السطوح، و أثاره و ثورة و استثاره غيره، و قال: شار العسل شورا استخرجه من الوقبة أى الموضع الذى اجتمع فيه كأشاره و اشتاره و استشاره، و النضح الرش و كان المراد بالحكمة العلوم اللدنية و الإفاضات الربانية، و بالعلم ما يكتسبه الإنسان بالتفكر و النظر و الأخذ من الكتاب و السنة فأشار عليه السلام إلى أن الكسب و النظر لا ينفع و لا يثمر بدون الإفاضات السبحانية و أن الكسب أيضا لا يتم إلا بالتوفيقات الربانية فشبه عليه السلام العلم بالبذر و الحكمة التى هى الإفاضات الربانية بالمطر، فمن يطرح البذر فى الأرض لا ينبت و لا ينمو إلا بالمطر الذى هو من فضله تعالى، و بعد ذلك الإنبات من فعله سبحانه لا من فعل العبد، كما قال عز و جل" أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ" حيث نسب الحرث إليهم لكونه فعلا لهم، و نسب

↕

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَرَجَّجُ- فِيمَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَ الْحَنْجَرَةِ

الزرع إلى ذاته المقدسة لكونه من فعله، و كذلك العلم لا يحصل إلا بإفاضته و إصلاح أرض القلب عما يضر بالزرع، من الشكوك و الشبه و الرغبات الدنية و الوساوس الشيطانية، و أفاض عليها ماء الحكمة أثمر ما يوجب الحياة الأبدية فى النشأة الباقية كما أن إنبات الزرع فى الدنيا يوجب بقاء الأبدان فى النشأة الفانية، فكم بينهما من المباينة، و يحتمل أن يكون المراد بالحكمة ما يجريه على لسان الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بالوحى و الإلهام، كما قال تعالى:" وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ*".

و قيل: الحكمة الدين الحق و على التقادير ظهر أن زارع القلوب و محييها و القيم عليها و القائم بما يصلحها هو رب العالمين الذى بيده إيجاد العالم بأنواعه المختلفة و تربيتها و إخراج كل منها من حد النقص إلى ما يستحقه من الكمال، فظهر أنه تعالى مقلب القلوب و المتصرف فيها و الحاكم عليها كما روى: قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، و ورد فى الدعاء يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك، بل هو عرشه و محل معرفته و محبته و مستقر عظمته و جلاله كما روى: قلب المؤمن عرش الرحمن، فلا بد للعبد أن يتوسل بربه سبحانه فى تصفية قلبه و تزكيته، و يسعى فى إخلائه عن محبة غيره ليصير محل معرفته سبحانه و مظهر أنواره و مهبط إسراره، رزقنا الله و سائر المؤمنين ذلك بفضله و رحمته.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و فى المصباح: رججت الشيء رجا من باب قتل حركته فأرتج هو، و ارتج البحر اضطرب، و فى القاموس: الرج التحريك و التحرك و الاهتزاز و الحبس و الرجرجة الاضطراب كالارتجاج و الترجرج، و الحنجرة الحلقوم، يعنى أن قلب من علم الله إيمانه يتحرك و يضطرب فيما بين الصدر و الحنجرة طلبا للحق حتى

↕

ص: ۲۵۵

حَتَّى يُعْقَدَ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا عُقِدَ عَلَى الْإِيمَانِ قَرَّ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَجَلْجَلُ فِي الْجَوْفِ يَطْلُبُ الْحَقَّ فَإِذَا أَصَابَهُ اطْمَأَنَّ وَ قَرَّ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ

يعقد عليه أى يعتقده و يعقد قلبه عليه، فإذا اعتقده و تيقن سقط عنه الاضطراب و استقر لحصول مطلوبه و زوال الشك عنه، و فى المصباح: اعتقدت كذا عقدت عليه القلب و الضمير حتى قيل: العقيدة ما يدين الإنسان به، و أما الاستشهاد بالآية فكأنه كان فى قراءتهم عليهم السلام يهدأ قلبه بفتح الدال و الهمز و رفع "قلبه" أو بفتح الدال بغير همز بالقلب و الحذف، و قد قرأ بالأول فى الشواذ.

قال البيضاوى: يهد قلبه للثبات و الاسترجاع عند حلول المصيبة و قرأ يهد قلبه بالرفع على إقامته مقام الفاعل و بالنصب على طريق سفه نفسه، و يهدأ بالهمز أى يسكن.

و قال الطبرسى: قرأ عكرمة و عمرو بن دينار يهدأ قلبه أى يطمئن قلبه كما قال سبحانه:" وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" انتهى.

و يؤيده أنه روى البرقى فى المحاسن هذه الرواية و زاد فى آخره، قال:

يسكن و على القراءة المشهورة يمكن أن يكون المعنى أن من كان من شأنه أن يؤمن بالله يهدى الله قلبه للإيمان و يرشده إليه و يوفقه له فيستقر عليه.

الحديث الخامس

: ضعيف.

" ليتجلجل" فى القاموس التجلجل التحرك و التضعضع، و الجلجلة التحريك و شدة الصوت و فى النهاية: الجلجلة حركة مع صوت" فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ"

↕

ص: ۲۵۶

يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ إِلَى قَوْلِهِ كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ- لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ أَ مَا تَجِدُ ذَلِكَ ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ نُكْتَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ بِمَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بِإِيمَانٍ وَ إِنْ شَاءَ بِكُفْرٍ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مُبْهَمَةً عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِنَارَةَ

أی یعرفه طریق الحق و یوفقه للإیمان" یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ" فیتسع له و یفسح فیه مجالهٔ" وَ مَنْ یُرِدْ أَنْ یُضِلَّهُ یَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَیِّقاً حَرَجاً" بحیث ینبو عن قبول الحق فلا یدخله الإیمان" کَأَنَّما یَصَّعَّدُ فِی السَّماءِ" شبهه مبالغهٔ فی ضیق الصدر بمن یزاول ما لا یقدر علیه، فإن الصعود إلی السماء مثل فیما یبعد عن الاستطاعهٔ، انتهی.

و قد مر بعض القول فی هدایهٔ الله و إضلاله، و قیل: لعل المراد بالآیهٔ أن من یرد الله أن یهدیه إلی الإسلام لعلمه أزلا بإسلامه و حسن رعایته للفطرهٔ الأصلیهٔ یشرح صدره للإسلام و قبول أحکامه، فیصرف زمام قلبه إلیه باللطف و التوفیق فإذا أصابه قر و اطمأن به" وَ مَنْ یُرِدْ أَنْ یُضِلَّهُ" بسبب اللطف و التوفیق لعلمه بأنه لا یؤمن" یَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَیِّقاً" فی قبول الإیمان" حَرَجاً" فی الاتصاف به کأنما یصعد إلی السماء، و هو کنایهٔ عن شدهٔ قلبه و صعوبته و نهایهٔ بعده و تأمله فی قبول الإیمان و لوازمه.

الحدیث السادس

: صحیح.

و قد مر عن أبی بصیر باختلاف یسیر فی المتن و السند.

الحدیث السابع

: ضعیف، و قد مر بسند آخر عن الکاظم علیه السلام.

↕

ص: ۲۵۷

مَا فِیهَا فَتَحَهَا بِالْحِکْمَهِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَیِّمُ عَلَیْهَا رَبُّ الْعَالَمِینَ

بَابٌ فِی ظُلْمَهِ قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَ إِنْ أُعْطِیَ اللِّسَانَ وَ نُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ لِسَانُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا ذَاتَ یَوْمٍ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا یُخْطِئُ بِلَامٍ وَ لَا وَاوٍ خَطِیباً مِصْقَعاً وَ لَقَلْبُهُ أَشَدُّ ظُلْمَهً مِنَ اللَّیْلِ الْمُظْلِمِ وَ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا یَسْتَطِیعُ یُعَبِّرُ عَمَّا فِی قَلْبِهِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبُهُ یَزْهَرُ کَمَا یَزْهَرُ الْمِصْبَاحُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْقُلُوبَ أَرْبَعَهٌ- قَلْبٌ

باب فی ظلمهٔ قلب المنافق و إن أعطی اللسان و نور قلب المؤمن و إن قصر به لسانه

الحدیث الأول

: مجهول لاشتراک عمرو الظاهر صحته، و المسقع کمنبر بالسین و الصاد: البلیغ أو العالی الصوت، أو من لا یرتج علیه فی کلامه، و لا یتعتع ذکره الفیروزآبادی و یدل علی أن حسن الظاهر و طلاقهٔ اللسان و فصاحهٔ البیان لا عبرهٔ بها بدون تنور القلب و صفائه و استقامته، و إنما العبرهٔ بصفاء الباطن و نورانیته و إن لم یکن معه صفاء الظاهر، و الله الناظر الرقیب لا ینظر إلی صورکم و

أجسادكم و لكن ينظر إلى قلوبكم و نياتكم.

الحديث الثانى

: مختلف فيه.

و الظاهر أن المفضل هو أبو جميلة لروايته عن سعد و هو ابن طريف" إن القلوب أربعة" قيل: وجه الحصر أن القلب إما متصف بالإيمان أو لا، و الأول إما متصف بالإيمان بجميع ما جاء به النبى أو ببعضه دون بعض، و الأول قلب

↕

ص: ۲۵۸

فِيهِ نِفَاقٌ وَ إِيمَانٌ وَ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ وَ قَلْبٌ مَطْبُوعٌ وَ قَلْبٌ أَزْهَرُ أَجْرَدُ فَقُلْتُ مَا الْأَزْهَرُ قَالَ فِيهِ كَهَيْئَةِ السِّرَاجِ فَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ وَ أَمَّا الْأَزْهَرُ

المؤمن و الثانى قلب فيه إيمان و نفاق، و الثانى إما أن يصرح بالإيمان ظاهرا أو لا، و الأول قلب المنافق، و الثانى قلب المشرك.

و أقول: يمكن أن يكون المراد هنا بالنفاق التزلزل فى الإيمان أو الرياء أو عدم العمل بمقتضى الإيمان، فيشمل إرادة المعاصى و الإصرار عليها، و فى النهاية الأزهر الأبيض المستنير، و قال: الأجرد: الذى ليس على بدنه شعر و فيه: القلوب أربعة قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر أى ليس فيه غل و لا غش، فهو على أصل الفطرة فنور الإيمان فيه يزهر، و القاموس: الأجرد فضاء لا نبات فيه، و يوم أجرد تام، انتهى.

فشبه عليه السلام قلب المؤمن بأرض صافية بيضاء قابلة لزرع الإيمان و الحكمة و خالية عن شوك الشكوك و الشبهات و ذمائم الأخلاق، و قال فيه: كهيأة السراج، الهيئة الحالة و الصورة، شبه ما فى القلب من نور الإيمان و المعارف بنور السراج للإيضاح لأنه أشهر و إن كان فى المشبه أكمل، لأن بنور القلب يرى ما فى عالم الملك و الملكوت، و بنور السراج يرى بعض ما حوله من المبصرات.

" فأما المطبوع فقلب المنافق" الطبع الختم، و ختم القلب كناية عن منع الله عز و جل ألطافه الخاصة لإعراضه عن الحق، و إنما نسب ذلك إلى قلب المنافق لأن عدم دخول الإيمان فيه مع تعرضه له بإظهاره باللسان إنما هو لمانع و هو الطبع المسبب عن إبطاله لاستعداده الفطرى، و فى النهاية فيه: من ترك ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه، أى ختم عليه و غشاه و منعه ألطافه، و الطبع بالسكون الختم بالتحريك الدنس، و أصله من الدنس و الوسخ يغشيان السيف، يقال:

طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار و الآثام و غيرهما من القبائح.

↕

ص: ۲۵۹

فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَعْطَاهُ شَكَرَ وَ إِنِ ابْتَلَاهُ صَبَرَ وَ أَمَّا الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُشْرِكِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- أَ فَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيمَانٌ وَ نِفَاقٌ فَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا بِالطَّائِفِ فَإِنْ أَدْرَكَ

" إن أعطاه شكر" ذكر من صفات المؤمن الصبر و الشكر لأنهما من أمهات صفات الكمال مستوعبان لجميع الأحوال و إنما وصف قلب المشرك بالنكس لأنه كالظرف المقلوب المكبوب لا يستقر فيه شىء، و خصه بالمشرك لأن قلب المنافق يمر فيه شىء من الحق و الإيمان، و لا يعتقد به بخلاف قلب المشرك، فإنه لا يمر فيه شىء من الحق، و لا ينافى ذلك كون عقوبة المنافق أشد لأن إنكار الحق مع العلم به أشنع و أقبح.

و قيل: القلب المنكوس هو القلب الناظر إلى الدنيا المتوجهة إليها لأن الدنيا تحت الآخرة و أنه لما صرف نظره و همته عن الدرجات العالية التى هى فوقه و قصر نظره و همه إلى الدنيا الدنية فكأنه نكس و انقلب، أو أنه لما خلقه الله تعالى على الفطرة القويمة و هيأ له أسباب الترقى و الطيران إلى الدرجات العالية فإن توجه إلى الشهوات البهيمية و ضيع فطرته الأصلية فقد تنزل عما كان عليه و توجه إلى الجهة السفلى، فصار منكوسا كالطير الذى يطير إلى جهة السفل.

و الاستشهاد بالآية إما لمناسبة التشبيهات أو لأن المكب على وجهه يصير قلبه أيضا منكوسا أو لأن المراد بالإكباب فى الآية إكباب قلبه، و قيل: الاستشهاد باعتبار أن المشرك يمشى مكبا على وجهه لكون قلبه مكبوبا مقلوبا، و المؤمن يمشى سويا لكون قلبه على وجه الفطرة مستقيما عارفا بالحق كما يرشد إليه قوله تعالى" عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ" و قال البيضاوى معنى مكبا أنه يعثر كل ساعة و يخر على وجهه لو عورة طريقه و اختلاف أجزائه، و لذلك قابله بقوله أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا

قائما سالما من العثار عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ

مستوى الأجزاء أو الجهة، و المراد تمثيل المشرك و الموحد

↕

ص: ۲۶۰

أَحَدَهُمْ أَجَلُهُ عَلَى نِفَاقِهِ هَلَكَ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ عَلَى إِيمَانِهِ نَجَا

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُلُوبُ ثَلَاثَةٌ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ لَا يَعِي شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ هُوَ قَلْبُ الْكَافِرِ وَ قَلْبٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَالْخَيْرُ وَ الشَّرُّ فِيهِ يَعْتَلِجَانِ فَأَيُّهُمَا كَانَتْ مِنْهُ غَلَبَ عَلَيْهِ وَ قَلْبٌ مَفْتُوحٌ فِيهِ مَصَابِيحُ تَزْهَرُ وَ لَا يُطْفَأُ نُورُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

بالسالكين و الدينين بالمسلكين، و قيل: المراد بالمكب الأعمى فإنه يعتسف فينكب و بالسوى البصير و قيل: من يمشى مكبا هو الذى يحشر على وجهه إلى النار، و من يمشى سويا الذى يحشر على قدميه إلى الجنة" فهم قوم" أى هم و أمثالهم، و ذكرهم على التمثيل و المراد بهم الشكاك و من يعبد الله على حرف.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

" القلوب ثلاثة" هذا لا ينافى ما مر أن القلوب أربعة، فإن قوله و قلب فيه نكتة سوداء يشمل قسمين منها، و هما قلب فيه نفاق و إيمان، و قلب المنافق، و فى القاموس: وعاه يعيه حفظه و جمعه كأوعاه، و قال: اعتلجوا اتخذوا صراعا و قتالا و الأمواج التطمت.

" و قلب مفتوح" و هو الذى يقبل الإيمان و المعارف و الأسرار، و كلها نور ينور القلب فى عالم الأبدان و الأرواح، و قوله: لا يطفأ نوره إلى يوم القيامة، إشارة إلى أن القلب المنور بنور الإيمان و المعارف منور بعد الفراق من البدن فى عالم البرزخ و بعده، فإن هذه الأنوار باقية لا تزول منه أبدا.

↕

ص: ۲۶۱

بَابٌ فِي تَنَقُّلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمَّا

هَمَّ حُمْرَانُ بِالْقِيَامِ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْكَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ لَنَا وَ أَمْتَعَنَا بِكَ أَنَّا نَأْتِيكَ فَمَا نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ حَتَّى تَرِقَّ قُلُوبُنَا وَ تَسْلُوَ أَنْفُسُنَا عَنِ الدُّنْيَا وَ يَهُونَ عَلَيْنَا مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ فَإِذَا صِرْنَا مَعَ النَّاسِ وَ التُّجَّارِ أَحْبَبْنَا الدُّنْيَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

باب فی تنقل أحوال القلب

الحدیث الأول

: مجهول.

" و تسلو أنفسنا عن الدنیا" فی القاموس سلاه و عنه کدعاه و رضیه سلوا و سلوا نسیه، و أسلاه عنه فتسلی" إنما هی القلوب" أی إنما سمی بالقلب لتقلب أحواله" مرة تصعب" أی عن الإقبال علی عالم القدس و رفض الدنیا" و مرة تسهل" و تلین و تطیع العقل و تترک الشهوات بسهولة، و وجه ذلک أن سنة الله فی عالم الإنسان أن یکون متوسطا بین عالم الملائکة و عالم الشیاطین. فالملائکة ثابتون فی مقام القدس کما قالوا:" وَ ما مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقامٌ مَعْلُومٌ"" وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ*" و" یُسَبِّحُونَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ لا یَفْتُرُونَ" و الشیاطین منهمکون فی الشرور و الخطیئات داعون إلی المعاصی و السیئات و کذلک البهائم

↕

ص: ۲۶۲

ع إِنَّمَا هِيَ الْقُلُوبُ مَرَّةً تَصْعُبُ وَ مَرَّةً تَسْهُلُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخَافُ عَلَيْنَا النِّفَاقَ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ تَخَافُونَ ذَلِكَ قَالُوا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَذَكَّرْتَنَا وَ رَغَّبْتَنَا وَجِلْنَا وَ نَسِينَا الدُّنْيَا وَ زَهِدْنَا حَتَّى كَأَنَّا نُعَايِنُ الْآخِرَةَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ نَحْنُ عِنْدَكَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ وَ دَخَلْنَا هَذِهِ الْبُيُوتَ وَ شَمِمْنَا الْأَوْلَادَ وَ رَأَيْنَا الْعِيَالَ وَ الْأَهْلَ يَكَادُ أَنْ نُحَوَّلَ عَنِ الْحَالِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا عِنْدَكَ وَ حَتَّى كَأَنَّا لَمْ نَكُنْ عَلَى شَيْءٍ أَ فَتَخَافُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نِفَاقاً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص كَلَّا إِنَّ هَذِهِ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ فَيُرَغِّبُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ اللَّهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَصَفْتُمْ

شأنهم المیل إلی الشهوات و الرغبة فی اللذات، و الإنسان عالم بین العالمین مرکب من النشأتین، فإن له روحا قدسیا و جسدا بهیمیا فهو مختلف الشؤون منتقل الأحوال، و لو لم یکن کذلک لم یتیسر له الترقی إلی أعلی مدارج الکمال و أقوی الدواعی إلی الصعود علی أحسن الأحوال، و أنفع الجنود لدفع وساوس الشیاطین و التخلص عن الأهوال بمجالسة الصالحین و معاشرتهم و متابعتهم فی الأقوال و الأفعال کما یرشد إلیه هذا الحدیث.

و الشمم القرب و الدنو، و کان المراد هنا الالتذاذ بقربهم و النظر إلیهم تشبیها لهم بالریاحین، و الأهل: الزوجة و ذکرها تخصیص بعد تعمیم" کانا لم نکن علی شیء" أی من الحالة الأولی.

" إن هذه خطوات الشیطان" إشارة إلی قوله تعالی:" یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ وَ مَنْ یَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّیْطانِ فَإِنَّهُ یَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَتُهُ ما زَکی مِنْکُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً، وَ لکِنَّ اللَّهَ یُزَکِّی مَنْ یَشاءُ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ" و فی القاموس: الخطوة و یفتح ما بین القدمین و الجمع خطا و خطوات، و بالفتح المرة و الجمع خطوات، و المعنی أن ذلک بسبب وساوس

↕

ص: ۲۶۳

الشيطان و أتباعه، فإن وفق الله للتوبة لا يضر ذلك و لا ينتهى إلى النفاق أى باطنكم مؤمن موقن و قد تعرض لكم الغفلة بسبب وساوس الشيطان، حيث أنه لم يكن له تصرف فى أيمان المؤمن يتوسل بما يوجب نقص إيمانه، و المنافق باطنه غير مؤمن و هو فى الغفلة دائما فبينهما بون بعيد.

و قيل: ينبغى أن يعلم أن قلب المؤمن فى الحقيقة عرش الرحمن يطوف به قوافل و إرادات من الحق و إلهاماته، و يشرق فيه لوامع أنواره و طوالع إسراره، و لذلك يجب تطهيره عن أدناس التعلقات و أرجاس الشهوات، و قد قيل: له بابان باب شرقى أيمن مفتوح إلى مشرق نور الحق. و حظيرة القدس، يطلع من ذلك الباب شوارق ألطاف الربوبية و المواعظ اللاهوتية، و باب غربى أيسر إلى مغرب الجسد و الأعضاء و منه يظهر آثار تلك الشوارق و المواعظ إلى الأعضاء فتخضع بالأعمال الصالحة تواضعا و يسهل القلب عند ذلك و تتم النعمة ظاهرة و باطنة و كثيرا ما يتصرف فيه الشيطان و يلقى إليه من الباب الغربى كذبا و زورا، و يوحى إليه زخرف القول غرورا فيميله إلى الدنيا و يحدث فيه صداء و رينا، فإن استيقظ من نداء الغيب و دعوة أهل الحق و استغفر زال عنه، و إن استمر يسرى ذلك من الباب الشرقى إلى عالم القدس و يمنع الواردات اللاهوتية و أنوار الربوبية فيسود لوح القلب و يصدر من الجوارح أعمال قبيحة مظلمة، و تنعكس ظلمتها إليه، فينطمس نوره بريح الشهوات، و تراكم الظلمات، ظلمات بعضها فوق بعض، فلا يقبل الحق أبدا.

ثم أشار صلى الله عليه و آله و سلم إلى أن الحالة الأولى حالة حسنة شريفة، و الدوام عليها يوجب التشبيه بالملائكة، و الوصول إلى مقامات عالية، و إلى أن الحالة الثانية و التعرض للذنب و الاستغفار بعده لا تخلو من حكمة إلهية و مصلحة ربانية، بقوله:

" و الله لو تدومون" إلخ.

لأن المانع من ظهور تلك الآثار هو الكدورات الجسمانية، و التعلقات

↕

ص: ۲۶۴

أَنْفُسِكُمْ بِهَا لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَ مَشَيْتُمْ عَلَى الْمَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً حَتَّى يُذْنِبُوا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُفَتَّنٌ

البشرية و الوساوس الشيطانية، و الميل إلى الزهرات الدنيوية، فإذا زالت عن العبد تلك الموانع دائما يصير نورا صرفا و روحا محضا، و يتصف بصفات الملائكة، و يلتحق بالروحانيين و يصافحهم، و يكون معهم و يمشى على الماء مثلهم.

و إن شئت توضيح ذلك فنقول: أن للروح الإنسانى منازل فى السير إلى الله، أولها المحسوسات، و ثانيها المتخيلات، و ثالثها الموهومات، و رابعها المعقولات، و هو فى هذا المنزل يمتاز عن سائر الحيوانات، و يرى فيه ما هو خارج عن عالم الحس و الخيال و الوهم، و يعلم روح الأشياء و حقائقها، و له عرض عريض أوله أول عالم الإنسان، و آخره عالم الملائكة بل فوقه، و هو معراج الإنسان و أعلى عليين له، كما أن الثلاثة الأول أسفل السافلين له، و أعظم أسباب معراجه قطع التعلق عن الدنيا و الإعراض عنها بالكلية، ثم الدوام على هذه الحالة فإنه يوجب الوصول إلى حالة شريفة هى مرتبة عين اليقين، و له فى تلك المرتبة قدرة على أفعال غريبة و آثار عجيبة بإذن الله تعالى، كمصافحة الملائكة و المشى على الماء و الهواء و غيرها، و منه يعلم أن الكرامات غير منكرة من الأولياء كما زعمه بعض العلماء.

" و لو لا أنكم تذنبون." أقول: يدل على أن لله تعالى مصلحة عظيمة فى هذا النوع من الخلق، لتظهر غفاريته و لطفه و رحمته، بل الظاهر أن هذا سبب لرفعة درجاتهم و تضاعف كمالاتهم، و لا ينافى ذلك عدم صدور تلك الأفعال و ظهور تلك الآثار منهم، كما أن أكثر أفراد المؤمنين أفضل من كثير من الملائكة مع ظهور تلك الأمور من الملائكة دونهم، و لا يبعد أن يكون

التلوث بالخطيئات سببا للتذلل و الخضوع و رفع الدرجات، حتى أن أكثر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام ابتلوا بارتكاب ترك الأولى و المكروهات، فارتقوا بعد ذلك إلى أعالى الدرجات، كما يومئ إليه قوله

↕

ص: ۲۶۵

تَوَّابٌ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ قَالَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

سبحانه:" وَ عَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى، ثُمَّ اجْتَباهُ رَبُّهُ فَتابَ عَلَيْهِ وَ هَدى" و قال سبحانه:" وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ، فَغَفَرْنا لَهُ ذلِكَ وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنا لَزُلْفى وَ حُسْنَ مَآبٍ" و مثله كثير فى الكتاب، و القصار يلوث الثوب بأشياء ثم يغسله ليصير أحسن و ألطف و أشد بياضا مما كان، كما أن آدم عليه السلام قبل ارتكاب ترك الأولى فى الجنة كان فى عداد الملائكة و شبيها بهم، و إن كان أفضل منهم و مسجودا لهم، و لما ارتكب ترك الأولى و هبط إلى الأرض و استغفر و بكى على ما صدر عنه سنين متطاولة كملت محبته، و صفى و زكى و صار نبيا مصطفى و عمر الله به و بأولاده الأرض، و تمت حكمة الله البالغة، و ظهرت رحمته السابغة و هذا سر من أسرار القدر و القضاء يتحير فيه ألباب الحكماء.

" إن المؤمن" كأنه كلام الباقر عليه السلام و فى النهاية فى الحديث: المؤمن خلق مفتنا أى ممتحنا يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب، ثم يعود ثم يتوب يقال: فتنته افتنه فتونا إذا امتحنته، و يقال فيها افتتنته أيضا و هو قليل، و قد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختيار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم و الكفر و القتال و الإحراق و الإزالة، و الصرف عن الشىء، و منه أنه يحب المفتن التواب، أى الممتحن بالذنب ثم يتوب، انتهى.

" أ ما سمعت" يمكن أن يكون الاستشهاد باعتبار تقديم التوابين و حبهم بناء على أن المراد بالمتطهرين المتطهرون من الذنوب، لكن ورد فى بعض الأخبار أن المراد بهم المتطهرون بالماء، فالاستشهاد بمحض حبهم.

↕

ص: ۲۶۶

بَابُ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

باب الوسوسة و حديث النفس

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" و إن كثرت" بالكسر، و ربما يقرأ بالفتح على أنها مخففة من المثقلة عطفا على الوسوسة، و الوسوسة حديث النفس مثل من خلق الله؟ و أين هو؟ و كيف هو؟ و متى هو؟ و الوساوس فى أحوال الخلق و نسبة المعاصى إليهم كما هو أحد معانى التفكر فى الوسوسة فى الخلق، أو إرادة المعاصى أو الأعم و هو إذا خطر ذلك فى القلب من غير قصد و لا عقد و لا تكلم به لقصد التشهير و التزويج، و ربما يفرق بين الوسوسة و حديث النفس بأن الوسوسة آكد، مثلا إن خطر ببالك النظر إلى امرأة فهو حديث النفس و إن حصلت الرغبة و حركتك الشهوة فهو الوسوسة و لا شىء فيهما.

و من أراد دفع كراهة ذلك و طرد الخبيث عن نفسه فليقل: لا إله إلا الله، أو ليقل آمنا بالله و برسوله لا حول و لا قوة إلا بالله، أو ليذكر الله وحده.

قيل: أمره بالتوحيد لوجوه: الأول: أن لا يأتيه الموت و هو على تلك الحال.

الثانى: نفى ما ألقى فى نفسه من أن للإله إلها آخر، حيث صرح بأن الإله واحد ليس إلا هو.

الثالث: أن تلك الكلمة تطرد الخبيث و تدفعه عن قائلها، و لذلك يلقن

↕

ص: ۲۶۷

المحتضر بها.

الرابع: إفادتها أن سلسلة الممكنات منتهية إليه فلا يكون له موجد.

الخامس: أن من اتصف بجميع صفات الكمال لا يتصف بالمخلوقية و الاحتياج.

السادس: أنه لو كان له إله لزم الدور أو التسلسل، فوجب حصر الألوهية فى واحد، و روى العامة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلم به أو يعمل به، قال بعضهم قال صلى الله عليه و آله و سلم هذا بعد نزول النسخ أو التخفيف، لقوله تعالى:" إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ" فقال بعض الصحابة: من يطيق هذا؟ فقال: أ تريدون أن تقولوا ما قال بنو إسرائيل سمعنا و عصينا، قولوا سمعنا و أطعنا فقالوا، فأنزل الله التخفيف بقوله:" لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها" الآية، فقال عليه السلام كالمبين و المفصل لجملتها: إن الله تعالى تجاوز لى، إلى آخره.

فبين لهم ما رفع عنهم مما لا يطيقونه، و هو حديث النفوس فأعلمهم أن له سبحانه أن يكلفهم ما يعلم أنه يشق عليهم معاناته بمقتضى عدله، و عدله حسن ثم خفف عنهم برفع ما يعجزون عنه إظهارا لفضله، و الفضل عليهم أحسن، و المراد بحديث النفس المعفو عنه ما لا يدخل تحت كسب العبد من الخواطر أولا، و الفكر فيما يخطر للنفس ثانيا، فيتأمله و يتحدث هل يعمله أم لا، فهذا معفو إلى أن يترجح فى القلب الفعل أو الترك فيهتم به، فإن كان خيرا كتب له حسنة، و إن كان شرا لم يكتب، فإذا قوى العزم صار نية فيعزم القلب و ينوى، فمن هناك يتحقق كسبه و فعله، فتقع المؤاخذة و المحاسبة لقوله تعالى:" وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ"

↕

ص: ۲۶۸

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ جَمِيلٌ فَكُلَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّي

۳ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ فَقَالَ لَهُ ع أَتَاكَ الْخَبِيثُ فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَكَ فَقُلْتَ اللَّهُ فَقَالَ لَكَ اللَّهُ مَنْ خَلَقَهُ فَقَالَ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاكَ وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِيمَانِ

ثم استدرك عليه السلام بعد ذكر ما عفى عنه ما يحاسب عليه فقال: ما لم تتكلم به و هو عمل اللسان، أو تعمل به، و هو عمل القلب و كسبه و هو عزمه و نيته و أفعال الجوارح و الأركان، فهذا ما لم يعف عنه و إن جاز العفو عنه بعد إثباته و المحاسبة عليه فضلا، كما روى: أن الله تعالى يقول للمحافظين: فإذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها و آخذه أو أغفر.

و قوله عليه السلام: إن الله تجاوز لى، يشعر بفضيلته فإن الله تعالى خصه فى حق أمته بهذا العفو دون من قبله من الأنبياء، كما

خصه بقوله: نصرت بالرعب، و أحلت لى الغنائم و لم يحل لأحد قبلى، و نصرت بالصبا، إلى غير ذلك و أكرمه، انتهى كلامه.
و أقول: قد مر بعض القول فى ذلك فى باب أن الإيمان مبثوث بجوارح البدن.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح و هو مثل السابق.
و الأمر العظيم أما شىء من الخواطر لو تكلم به أو اعتقده يكون كفرا موجبا للقتل و الارتداد، أو إرادة ذنب من الكبائر كما عرفت.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.
" ذلك و الله محض الإيمان" قيل فيه وجوه: أحسنها ما رواه عبد الرحمن بأن يكون ذلك إشارة إلى خوفه من الهلاك، فإن الكافر لا يخاف من هذه و لا من

↕

ص: ۲۶۹

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ هَذَا وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِيمَانِ خَوْفَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ هَلَكَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ فِی قَلْبِهِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع يَشْكُو إِلَيْهِ لَمَماً يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ فَأَجَابَهُ فِی بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ ثَبَّتَكَ فَلَا يَجْعَلُ لِإِبْلِيسَ عَلَيْكَ طَرِيقاً قَدْ شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِیِّ ص لَمَماً يَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِیَ

أعظم منها.
الثانى: أن تلك الخطورات لإبطال الاحتمالات الباطلة، ليصير فى الحق على يقين، فإن من أراد إقامة الدليل على مطلب يتفكر فى الاحتمالات المضادة له ليبطلها و يتم برهانه على الحق.
الثالث: أن الشيطان لما يئس من الخلل فى إيمان العبد يتعرض له بتلك الخواطر كما يرشد إليه حديث آخر الباب.

الحديث الرابع

: صحيح.
و قال فى النهاية فى حديث ابن مسعود: لابن آدم لمتان لمة من الملك و لمة من الشيطان، اللمة الهمة و الخطرة تقع فى القلب، أراد إلمام الملك و الشيطان به و القرب منه، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، و ما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان، و فى القاموس: اللمم محركة الجنون و صغار الذنوب و أصابته من الجن لمة، أى مس أو قليل، و قيل: إنما جعل الوسوسة لمما أى ذنبا صغيرا لزعمه أنها من صغائر الذنوب أو لأنها قد تؤول إلى الذنب، و إلا فهى ليست من الذنوب و لا يخفى أنه لا حاجة إلى هذا التكلف كما عرفت، و الهوى السقوط من أعلى إلى أسفل، و فعله من باب ضرب، و منه قوله تعالى:" أَوْ

تَهْوِی بِهِ الرِّیحُ فِی

↕

ص: ۲۷۰

بِهِمُ الرِّیحُ أَوْ یُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَیْهِمْ مِنْ أَنْ یَتَکَلَّمُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَجِدُونَ ذَلِکَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَرِیحُ الْإِیمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ

مَکانٍ سَحِیقٍ" أی بعید، و الباء فی بهم للتعدیة و هم جعلوا التکلم باللمم و إظهاره أشد علیهم من أن یسقطهم الریح إلی مکان بعید عمیق، أو من أن تقطع أعضاؤهم استقباحا لشأنه و استعظاما لأمره.

و الاستفهام فی قوله: أ تجدون ذلک؟ علی حقیقته أو للتعجب أو للتقریر، و لفظة" ذلک" إشارة إلی کون الهوی و التقطیع أحب إلیهم من التکلم به أو أصل اللمم و الأول أظهر و الإشارة الثانیة أیضا تحتمل الوجهین کما عرفت.

و قد روی مثل ذلک فی طرق العامة قال فی النهایة فی حدیث الوسوسة: ذلک صریح الإیمان أی کراهتکم له و تفادیکم منه صریح الإیمان، و الصریح الخالص من کل شیء و هو ضد الکنایة یعنی أن صریح الإیمان هو الذی یمنعکم لقبول ما یلقیه الشیطان فی أنفسکم حتی یصیر ذلک وسوسة لا یتمکن فی قلوبکم و لا تطمئن إلیه نفوسکم، و لیس معناه أن الوسوسة نفسها صریح الإیمان لأنها تتولد من فعل الشیطان و تسویله فکیف یکون إیمانا صریحا.

و قال النووی فی شرح صحیح مسلم: أی استعظامکم التکلم به فإن شدة خوفکم منه فضلا عن اعتقاده إنما یکون لمن استکمل الإیمان، و فی الروایة الثانیة و إن لم یذکر الاستعظام لکنه مراد، و قیل: سبب الوسوسة علامة محض الإیمان فإن الشیطان إنما یوسوس لمن آیس عن إغوائه.

الحدیث الخامس

اشارة

: مجهول، و قد مضی الکلام فیه.

↕

ص: ۲۷۱

حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَیْتَنِی تُعْلِمُنِی مَا الَّذِی رَابَکَ أَظُنُّ الْعَبْدُ الْحَاضِرَ أَتَاکَ فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَکَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِی فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ قَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَکَانَ کَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَتَاکُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ یَقْوَ عَلَیْکُمْ فَأَتَاکُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِکَیْ یَسْتَزِلَّکُمْ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَلْیَذْکُرْ أَحَدُکُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ

تحقیق

قال بعض المحققين فی بيان ما يؤاخذ العبد به من الوساوس و ما يعفى عنه:

اعلم أن هـذا أمر غامض و قد وردت فيه آيات و أخبار متعارضة يلتبس طريق الجمع بينها إلا على سماسـرة العلماء فقد روى عن النبی صـلى الله عليه و آله و سـلم أنه قال: عفى عن أمتی ما حـدثت به نفوسـها، و عنه صـلى الله عليه و آله و سـلم قال: يقول الله للحفظة: إذا هم عبدی بسـيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سـيئة، و إن هم بحسنة و لم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرا، و هو دليل على العفو عن عمل القلب و همه بالسيئة.

فأما ما يـدل على المؤاخـذة فقوله سـبحانه:" وَ إِنْ تُبْـدُوا ما فِی أَنْفُسِـكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِـبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشـاءُ" و قال تعالى:" وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَـرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا" فـدل على أن عمل الفؤاد كعمـل السـمع و البصـر فلاـ يعفى عنه، و قـال تعالى:" وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" و قال سـبحانه:" لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

↕

ص: ۲۷۲

فِی أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ".

فالحق فی هـذه المسألـة عنـدنا أنه لا يوقف عليه ما لم يقع الإحاطة بتفصـيل أعمال القلوب من مبدء ظهورها إلى أن يظهر العمل على الجوارح فنقول: أول مـا يرد على القلب الخـاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة و أنها وراء ظهره فی الطريق لو التفت إليها لرآها، و الثانی: هيجان الرغبة و هو حركة الشـهوة التی فی الطبع و هذا يتولد فی الخاطر الأول و نسميه ميل الطبع، و الأول يسمى حـديث النفس، و الثالث: حكم القلب بأن هـذا ينبغی أن يفعل أی ينبغی أن ينظر إليها، فإن الطبع إذا مال لم تنبعث الهمـة و النية ما لم تنـدفع الصوارف، فإنه قـد يمنعه حياء أو خوف من الالتفات، و عـدم هـذه الصوارف ربما يكون بتأمل و هو على كل حال حكم من جهـة العقل و يسـمى هـذا اعتقادا و هو يتبع الخاطر، و الميل الرابع تصـميم العزم على الالتفات و جزم النيـة فيه، و هـذا نسميه هما بالفعل و نية و قصدا.

و هذه الهمة قد يكون لها مبدء ضعيف و لكن إذا أصغى القلب إلى الخاطر الأول حتى طالت مجاذبته للنفس تأكدت هذه الهمة و صارت إرادة مجزومة، فإن انجزمت الإرادة فربما يندم بعدم الجزم فيترك العمل، و ربما يغفل بعارض فلا يعمل بها و لا يلتفت إليه، و ربما يعوقه عائق فيعتذر عليه العمل.

و هيهنا أحوال للقلب قبل العمل بالجارحـة، و الخاطر و هو حـديث النفس، ثم الميل، ثم الاعتقاد، ثم الهم، فنقول: أما الخاطر فلا تؤاخـذ به لأنه لا يـدخل تحت الاختيار، و كـذلك الميل و هيجان الشـهوة لأنهما أيضا لا يدخلان تحت الاختيار و هما المرادان بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: عفى عن أمتی ما حدثت به نفوسها، فحديث النفس عبارة عن الخواطر التی تهجس فی النفس، و لا يتبعها عزم على الفعل، فأما العزم و الهم فلا يسمى حديث النفس، بل حديث النفس كما روى عن عثمان بن مظعون

↕

ص: ۲۷۳

حيث قال لرسول الله صـلى الله عليه و آله و سـلم: إن نفسـی تحدثنی أن أطلق خولة؟ قال: مهلا إن من سـنتی النكاح، قال: نفسی تحدثنی أن أجب نفسـی؟ قال: مهلا إخصاء أمتی دؤب الصيام، قال: نفسی تحدثنی أن أترهب؟ قال: مهلا رهبانية أمتی الجهاد و الحج قال: نفسی تحدثنی أن أترك اللحم؟ قال: مهلا فإنی أحبه و لو أصبته فی كل يوم لأكلته و لو سألت الله لأطعمنيه.

فهذه الخواطر التی ليس معها عزم على الفعل هی حديث النفس، و لذلك شاور فيها رسول الله صـلى الله عليه و آله و سلم إذ لم

يكن معها عزم و هم بالفعل، و أما الثالث و هو الاعتقاد و حكم القلب بأنه ينبغى أن يفعل فهذا مردد بين أن يكون اضطرارا أو اختيارا و الأحوال تختلف فيه، فالاختيارى منه يؤاخذ به، و الاضطرارى لا يؤاخذ به، و أما الرابع و هو الهم بالفعل فإنه يؤاخذ به إلا أنه إن لم يفعل نظر فإن تركه خوفا من الله تعالى و ندم على همه كتبت له حسنة، لأن همه سيئة و امتناعه و مجاهدته نفسه حسنة، و الهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله، و الامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج إلى قوة عظيمة فجده فى مخالفة الطبع و هو العمل لله سبحانه أشد من جده فى موافقة الشيطان بموافقة الطبع، فكتبت له حسنة لأنه رجح جهده فى الامتناع، و همه به على همه بالفعل، و إن تعوق الفعل لعائق أو تركه لعذر لا خوفا من الله تعالى كتبت عليه سيئة فإن همه فعل اختيارى من القلب.

و الدليل على هذا التفصيل ما ورد فى الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة و هو أبصر فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها عليه بمثلها، و إن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها لأجلى، و حيث قال: لم يعملها أراد به تركها لله، فأما إذا عزم على فاحشة و تعذرت عليه بسبب أو غفلة فكيف يكتب له حسنة، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما يحشر الناس على

↕

ص: ۲۷۴

نياتهم، و نحن نعلم أن من عزم ليلا على أن يصبح و يقتل مسلما أو يزنى بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا و يحشر على نيته و قد هم بسيئة و لم يعملها، و الدليل القاطع فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول فى النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتل صاحبه، و هذا نص فى أنه صار من أهل النار بمجرد الإرادة، مع أنه قتل مظلوما فكيف تظن أن الله لا يؤاخذ بالنية و الهم، بل كل ما دخل تحت اختيار العبد فهو مأخوذ به، إلا أن يكفره بحسنة، و نقض العزم بالندم حسنة فلذلك كتب حسنة، و أما فوات المراد بعائق فليس بحسنة.

و أما الخواطر و حديث النفس و هيجان الرغبة فكل ذلك لا يؤاخذ به لأنه لا يدخل تحت الاختيار، و المؤاخذة به تكليف لما لا يطاق، و لذلك لما نزل قوله تعالى: "وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ" جاء ناس من الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قالوا: كلفنا ما لا نطيق إن أحدنا ليتحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت فى قلبه ثم يحاسب بذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل سمعنا و عصينا قولوا سمعنا و أطعنا، فأنزل الله تعالى الفرج بقوله تعالى "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها" فظهر به أن كل ما لا يدخل تحت الوسع من أعمال القلب هو الذى لا يؤاخذ به، و كل من يظن أن كل ما يجرى على القلب يسمى حديث النفس، و من لم يفرق بين هذه الأقسام الثلاثة فلا بد و أن يغلط و كيف لا يؤاخذ بأعمال القلوب و الكبر و العجب و الرياء و النفاق و الحسد و جملة الخبائث من أعمال القلب، بل السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا، أى مما يدخل تحت الاختيار، فلو وقع البصر بغير اختياره

↕

ص: ۲۷۵

على غير محرم لم يؤاخذ بها فإن أتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها، لأنه لا محالة مختار.

و كذا خواطر القلب تجرى هذا المجرى، بل القلب أولى بمؤاخذته لأنه الأصل قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التقوى هيهنا و أشار إلى القلب، و قال الله عز و جل:

"لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ" و التقوى فى القلب، و قال صلى الله عليه و آله و سلم: البر ما اطمأن

إليه القلب و إن أفتوك و أفتوك.

حتى أنا نقول: إذا حكم قلب الفتى بإيجاب شيء و كان مخطئا صار مثابا على فعله، بل من ظن أنه متطهر فعليه أن يصلى و إن صلى ثم ذكر كان له ثواب بفعله، فإن ترك ثم تذكر كان معاقبا، و من وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته لم يعص بوطئها و إن كانت أجنبية، و إن ظن أنها أجنبية عصى بوطئها، و إن كانت امرأته، كل ذلك نظر إلى القلب دون الجوارح.

ثم قال: الوسواس ثلاثة أصناف الصنف الأول أن يكون من جهة التلبيس للحق، فإن الشيطان قد يلبس فيقول للإنسان: لا تترك التنعم و اللذات، فإن العمر طويل و الصبر عن الشهوات طول العمر ألمه عظيم، فعند هذا إذا ذكر العبد عظيم حق الله تعالى و عظيم ثوابه و عقابه و قال: الصبر عن الشهوات شديد و لكن الصبر على النار أشد منه و لا بد من أحدهما، فإذا ذكر العبد وعد الله و وعيده و جدد إيمانه و يقينه خنس الشيطان و هرب، إذ لا يستطيع أن يقول: ليس النار أشد من الصبر على المعاصى، و لا يمكنه أن يقول: المعصية لا تقضى إلى النار، فإن إيمانه بكتاب الله يدفعه عن ذلك، فينقطع وسواسه.

و كذلك يوسوس إليه بالعجب فى علمه و عمله، فيفكر العبد أن معرفته و قدرته و قلبه و أعضاءه التى بها علمه و عمله كل ذلك من خلق الله فيخنس الشيطان، فهذا

↕

ص: ۲۷۶

نوع من الوسوسة تنقطع بالكلية عن العارفين المستبصرين بنور الإيمان و المعرفة.

الصنف الثانى: أن يكون وسواسه بتحريك الشهوة و تهييجها، و هذا ينقسم إلى ما يعرف العبد يقينا أنه معصية و إلى ما يظنه بغالب الظن فإن علم يقينا خنس الشيطان عن تهييج يؤثر فى التحريك، و لم يخنس عن التهييج، و إن كان مظنونا ربما يبقى مؤثرا بحيث يحتاج إلى مجاهدة فى دفعه، فيكون الوسوسة موجودة، و لكنها مدفوعة غير غالبة.

الصنف الثالث: أن يكون وسواسه بمجرد الخواطر و تذكر الأحوال الغائبة و التفكر فى الصلاة فى غير أمر الصلاة مثلا، فإذا أقبل على الذكر تصور أن يندفع و يعود و يعاقب الذكر و الوسوسة، و تصور أن يتساوقا جميعا حتى يكون الفهم مشتملا على فهم معنى القراءة، و على تلك الخواطر كأنهما فى موضعين من القلب و بعيد جدا أن يندفع هذا الخنس بالكلية بحيث لا يخطر، و لكنه ليس محالا إذ قال صلى الله عليه و آله و سلم: من صلى ركعتين لم يحدث فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، فلو لا أنه متصور لما ذكره، إلا أنه لا يتصور ذلك إلا فى قلب استولى عليه الحب حتى صار كالمستهتر و لكن ذلك عزيز.

ثم قال: اعلم أن القلب كما ذكرناه مكتنفة بالصفات التى ذكرناها و تنصب إليه الآثار و الأحوال من الأبواب التى وصفناها فكأنه هدف يصاب على الدوام من كل جانب، فإذا أصابه شيء و تأثر به أصابه من جانب آخر ما يضاده فيغير وصفه، فإن نزل الشيطان به و دعاه إلى الهوى و التفت القلب إليه نزل الملك به و صرفه عنه، و إن جذبه شيطان إلى شر جذبه شيطان آخر إلى غيره، و إن جذبه ملك إلى خير جذبه ملك آخر إلى غيره، فتارة يكون متنازعا بين ملكين، و تارة بين شيطانين و تارة بين ملك و شيطان، و لا يكون قط مهملا، و إليه الإشارة بقوله

↕

ص: ۲۷۷

تعالى:" وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَ أَبْصارَهُمْ".

و لاطلاع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على عظيم صنع الله فى عجائب القلب و تقلبه كان يحلف به و كان يقول: و لا

مقلب القلوب، و كان كثيرا ما يقول صلى الله عليه و آله و سلم: يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك، قالوا: أو تخاف يا رسول الله؟ فقال: و ما يؤمننى و القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، و فى لفظ آخر: إن شاء أن يقيمه أقامه و إن شاء أن يزيغه أزاغه، و ضرب له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثة أمثلة فقال: مثل القلب مثل العصفور تنقلب فى كل ساعة، و قال: مثل القلب فى تقلبه كالقدر إذا استحمت غليانا و قال صلى الله عليه و آله و سلم: مثل القلب كمثل ريشة فى أرض فلاة تقلبها الرياح ظهر البطن، و هذه التقلبات من عظيم صنع الله فى تقليبه من حيث لا يهتدى إليه، لا يعرفه إلا المراقبون لقلوبهم، و المراعون لأحوالهم مع الله تعالى، و القلوب فى الثبات على الخير و الشر و التردد بينهما ثلاثة، قلب عمر بالتقوى و زكى بالرياضة، و طهر من خبائث الأخلاق، فينقدح فيه خواطر الخير من خزائن الغيب، و مداخل الملكوت، فيتصرف العقل إلى التفكر فيما خطر ليعرف دقائق الخير فيه، و يطلع على أسرار فوائده، فينكشف له بنور البصيرة وجهه، فيحكم بأنه لا بد من فعله، و يستحث عليه، و يدعو إلى العمل به، فينظر الملك إلى القلب فيجده طيبا فى جوهره، طاهرا بتقواه مشيرا بضياء العقل، معمورا بأنوار المعرفة، و يراه صالحا لأن يكون مستقرا له، فعند ذلك يمده بجنود لا ترى و يهديه إلى خيرات أخرى حتى ينجر الخير إلى الخير.

و كذلك على الدوام لا يتناهى إمداده بالترغيب فى الخير و يتيسر الأمر عليه و إليه الإشارة بقوله تعالى:" فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى" و فى مثل هذا القلب يشرق نور المصباح من مشكاة الربوبية حتى لا

↕

ص: ۲۷۸

يخفى فيه الشرك الخفى الذى هو أخفى من دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء، و لا تخفى على هذا النور خافية، و لا يروج عليه شىء من مكائد الشيطان، بل يقف عليه الشيطان و يوحى زخرف القول غرورا، و لا يلتفت إليه.

و هذا القلب بعد طهارته من المهلكات يصير على القرب معمورا بالمنجيات من الشكر و الصبر و الخوف و الرجاء و الزهد و المحبة و الرضا و التوكل و التفكر و المحاسبة و المراقبة و أمثالها.

و هو القلب الذى أقبل الله تعالى عليه بوجهه، و هو القلب المطمئن المراد بقوله تعالى:" أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" و بقوله عز و جل:" يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ".

القلب الثانى: القلب المخذول المشحون بالهوى، المدنس بالخبائث الملوث بالأخلاق الذميمة، المفتحة فيه أبواب الشياطين، المسدودة عنه أبواب الملائكة و مبدء الشر فيه أن ينقدح فيه خاطر من الهوى و يهجس فيه، فينظر القلب إلى حاكم العقل ليستغنى عنه، و يستكشف وجه الصواب فيه فيكون العقل قد ألف خدمة الهوى فأنس به، و استمر على استنباط الحيل له فى موافقة الهوى و مساعدته، فيسول النفس له و يساعده عليه، فينشرح الصدر بالهوى و ينبسط فيه ظلماته لانخناس جند العقل عن مدافعته فيقوى سلطان الشيطان لاتساع مكانه بسبب انتشار الهوى، فيقبل عليه بالتزيين و الغرور و الأمانى، و يوحى بذلك زخرف القول غرورا، فيضعف سلطان الإيمان بالوعد و الوعيد، و يخبو نور اليقين بخوف الآخرة أن يتصاعد من الهوى دخان مظلم إلى القلب يملأ حواسه حتى تنطفى أنواره فيصير العقل كالعين التى ملأ الدخان أجفانها، فلا يقدر على أن تنظر و هكذا تفعل غلبة

↕

ص: ۲۷۹

الشهوة فى القلب حتى لا يبقى للقلب إمكان التوقف و الاستبصار، و لو بصره واعظ و أسمعه ما هو الحق فيه عمى عن الفهم، و صم عن السمع، و هاجت الشهوة و نشط الشيطان و تحركت الجوارح على وفق الهوى، و ظهرت المعصية إلى عالم الشهادة من

خزائن الغيب بقضاء من الله و قدره.

و إلى مثل هذا القلب الإشارة بقوله تعالى:" أَ رَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ أَ فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا، أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا" و بقوله عز و جل:" لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" إلى قوله:" أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ*" و رب قلب هذا حاله بالإضافة إلى جميع الشهوات، و رب قلب هذا حاله بالإضافة إلى بعض الشهوات، كالذى يتورع عن بعض الأشياء و لكنه إذا رأى وجها حسنا لا يملك عينه و قلبه و طاش عقله و سقط مساك قلبه، أو كالذى لا يملك لنفسه عند الغضب مهما استحقر و أذكر عيب من عيوبه، أو كالذى لا يملك نفسه عند القدرة على أخذ درهم أو دينار بل يتهالك عليه تهالك الواله المستهتر فتنسرح منه المروة و التقوى.

و كل ذلك لتصاعد دخان الهوى إلى القلب حتى يظلم و ينطفئ منه أنوار البصيرة، فينطفى منه نور الحياة و المروة و الإيمان، و يسعى فى تحصيل مراد الشيطان.

القلب الثالث: قلب يبتدأ فيه خواطر الهوى، فيدعوه إلى الشر فيلحقه خاطر الإيمان، فيدعوه إلى الخير فتنبعث النفس بشهواتها إلى نصرة خاطر الشر و تحس التمتع و التنعم فينبعث العقل إلى خاطر الخير، و يدفع فى وجه الشهوة و يقبح فعلها و ينسبها إلى الجهل، و يشبهها بالبهيمة و السبع فى تهجمها على الشر، و قلة اكتراثها بالعواقب.

↕

ص: ۲۸۰

فتميل النفس إلى نصح العقل، فيحمل الشيطان حملة على العقل و يقوى داعية الهوى و يقول ما هذا التحرج البارد، و لم تمتنع عن هواك فتؤذى نفسك، و هل ترى أحدا من أهل عصرك يخالف هواه أو يترك غرضه؟ أ فتترك ملاذ الدنيا لهم فيتمتعون فيها، و تحجر على نفسك فتبقى محروما شقيا متعوبا يضحك عليك أهل الزمان، أ تريد أن يزيد منصبك على فلان و فلان و قد فعلوا مثل ما اشتهيت و لم يمتنعوا، أ ما ترى العالم الفلانى ليس يحترز عن فعل ذلك و لو كان شرا لامتنع عنه فتميل النفس إلى الشيطان و تنقلب إليه فيحمل الملك حملة على الشيطان فيقول هل هلك إلا من اتبع لذة الحال و نسى العاقبة أ فتقنع بلذة يسيرة و تترك لذة الجنة و نعيمها أبد الآباد؟ أم تستثقل ألم الصبر عن شهوة و لا تستثقل ألم النار؟ أ تغتر بغفلة الناس عن أنفسهم و اتباعهم هواهم و مساعدتهم الشيطان؟ مع أن عذاب النار لا يخفف عنك بمعصية غيرك؟ أ رأيت لو كنت فى صيف و وقف الناس كلهم فى الشمس و كان لك بيت بارد أ كنت تساعد الناس أم تطلب لنفسك الخلاص فكيف تخالف الناس خوفا من حر الشمس و لا تخالفهم خوفا من حر النار.

فعند ذلك تميل النفس إلى قول الملك، فلا يزال القلب يتردد بين الجندين متجاذبا بين الحزبين إلى أن يغلب على القلب من هو أولى به فإن كانت الصفات التى فى القلب الغالب عليها الصفات الشيطانية التى ذكرناها غلبه الشيطان و مال القلب إلى جنسه من أحزاب الشياطين، معرضا عن حزب الله تعالى و أوليائه و مساعدا لحزب الشيطان و أوليائه، و جرى على جوارحه بسابق القدر ما هو سبب بعده عن الله تعالى.

و إن كان الغالب على القلب الصفات الملكية لم يصغ القلب إلى إغواء الشيطان و تحريضه إياه على العاجلة و تهوينه أمر الآجلة، بل مال إلى حزب الله تعالى و ظهرت الطاعة بموجب ما سبق من القضاء على جوارحه.

↕

ص: ۲۸۱

و قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن، أى بين تجاذب هذين الحزبين و هو الغالب على القلوب أعنى التقلب و الانتقال

من حزب إلى حزب، أما الثبات على الدوام مع حزب الملائكة أو حزب الشيطان فنادر من الجانبين، و هذه الطاعات و المعاصى تظهر من خزائن العلم إلى عالم الشهادة بواسطة خزائن القلب، فإنه من خزائن الملكوت و هى إذا ظهرت كانت علامات تعرف أرباب القلوب سابق القضاء، فمن خلق للجنة يسرت له الطاعة و أسبابها، و من خلق للنار يسرت له أسباب المعصية و سلط عليه أقران السوء و ألقى فى قلبه حكم الشيطان.

فإنه بأنواع الحكم يغره الحمقى كقوله: الله تعالى رحيم فلا- تبال، و إن الناس كلهم ما يخافون الله فلا تخالفهم فإن العمر طويل فاصبر حتى تتوب غدا يعدهم بالتوبة و يمنيهم بالمغفرة فيهلكهم، و بهذه الحيل و ما يجرى مجراها يوسع قلبه لقبول الغرور و يضيقه عن قبول الحق، إلى آخر ما ذكره مما يوافق مذهب الأشاعرة، و لسنا نقول به و الله يحق الحق و هو يهدى إلى السبيل.

و أما ما ذكره من المؤاخذة على حكم القلب إذا كان اختياريا، و على الهم و العزم إذا كان الصارف غير خوف الله تعالى فهما مخالفان للأخبار المعتبرة فإنها تدل على عدم المؤاخذة مع ترك الفعل مطلقا، و ما استدل به على الأخير فهى أخبار عامية لا تعارض الأخبار المعتبرة، و يمكن حمل الخبر الأول على أن كتابة الحسنة موقوفة على أن يكون الترك لله و أخبارنا إنما تدل على عدم كتابة السيئة و ليس فيها كتابة الحسنة فلا تنافى، و الخبر الثانى غير صريح فى المقصود، و التمثيل الذى ذكره فى محل المنع، و الخبر الثالث يمكن أن يكون المراد به الإرادة مع سل السيف و التوجه إلى القاتل و الحملة عليه، بل الإعانة على نفسه، و سيأتى بعض القول فى أصل المطلب آنفا إن شاء الله تعالى.

↕

ص: ۲۸۲

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ النَّدَمِ عَلَيْهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ اللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ

باب الاعتراف بالذنوب و الندم عليها

الحديث الأول

: مجهول.

" ما ينجو من الذنب" أى من أصل الذنب فى الدنيا أو من عقوبته فى الدارين إلا من أقر بأنه ذنب فإن من أنكر كونه ذنبا و كان مستحلا له فهو كافر لا يتوب، و لا يستحق العفو، و لو كان المراد بالإقرار التوبة فيمكن أن يحمل على النجاة الكاملة أو النجاة قطعا و استحقاقا، لأنه مع عدم التوبة هو فى مشية الله إن شاء عذبه و إن شاء عفا عنه، فلا ينافى الحصر و يمكن حمله على ما دل عليه الخبر الخامس:

و كفى بالندم توبة، ظاهره الاكتفاء بالندم فى التوبة، و لا يشترط فيه العزم على الترك فى المستقبل، و هو خلاف المشهور و سائر الأخبار إلا أن يحمل على الندم الكامل، و هو مستلزم للعزم المذكور.

و قيل: إن الله تعالى خلق القلب قابلا- للمخاطرات الحسنة و المخاطرات القبيحة و الأولى من الملك و الثانية من الشيطان، ثم الثانية إذا أثرت فى القلب حصل فيه شوق إلى الذنب و هو يوجب العزم و العزم يوجب تحرك القدرة و القوة إليه، و تحرك القدرة يوجب تحرك الأعضاء إليه فيصدر منه الذنب، و إذا أخذت بيده العناية الأزلية و أثرت فيه المخاطرات الحسنة و تحرك حصل له علم بأن الذنوب سموم مهلكة حصل له شوق إلى قرب المبدأ و الرجوع إليه، و زال عنه الشوق إلى الذنب، فتحصل له

ندامة عما كان فيه، و هو المسمى بالتوبة، فإذا زال الشوق إلى

↕

ص: ۲۸۳

قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَيَزِيدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَيَغْفِرَهَا لَهُمْ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ

الذنب و حصلت له الندامة زال العزم عليه، و متى زال العزم زال تحرك القوة فيزول تحرك الأعضاء لأن المسببات تزول بزوال أسبابها، كما يشعر به قول أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا الباب: أن الندم على الذنب يدعو إلى تركه، فمعنى قوله عليه السلام: كفى بالندم توبة، أنه إذا حصل الندم حصلت التوبة و الرجوع إلى الله تعالى بالإقلاع عن الذنوب و الخروج منه لأنه أصل له، و سبب مؤد إليه، و لم يرد أن مجرد الندم من دون كف النفس عن الذنوب كاف فى الرجوع إليه إذ ليس مجرد ذلك توبة و ندامة، بل هو شبيه بالاستهزاء، نعم الندامة المفضية إلى ترك الذنوب توبة و إن لم يستغفر منه.

الحديث الثانى

: مرسل، و المراد بالإقرار بالنعم معرفة المنعم و قدر نعمته و أنها منه تفضلا، و هو شكر و الشكر يوجب الزيادة لقوله تعالى: "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" و بالإقرار بالذنوب الإقرار بها مجملا و مفصلا، و هو ندامة منها، و الندامة توبة، و التوبة توجب غفران الذنوب، و يمكن أن يكون الحصر حقيقيا إذ يمكن إدخال كلما أراد الله فيهما، و قوله: لا و الله، رد على المدعين للصلاح المغترين بأعمالهم الذاهلين عن شرائط القبول و أسباب الوصول.

الحديث الثالث

: كالسابق سندا و مؤيدا له متنا، و يدل على أن الذنب

↕

ص: ۲۸۴

قُلْتُ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ مِنْهُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ

الذى يوجب الخضوع و التذلل خير من الطاعة التى توجب العجب و التدلل.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور صحيح عندى.

" من ذنب" أى من أثره و استحقاق العقوبة بسببه" بإصرار" الباء للملابسة و الظرف صفة للذنب، و الباء فى قوله: بإقرار، للملابسة أو السببية، و على الأول تقديره إلا ذنب بإقرار، و على الثانى بشىء إلا بإقرار، و الإصرار إما فعلى و هو المواظبة على نوع ذلك الذنب أو مطلقا، أو حكمى و هو العزم على فعله ثانيا و إن لم يفعل كما صرح به بعض الأصحاب، و سيأتى تحقيقه إن شاء الله، و هو محمول على الخروج على سبيل القطع و الاستحقاق كما مر.

الحديث الخامس

: مجهول.

" فعلم أن الله مطلع عليه" لعل المراد الذى يؤثر فى النفس و يثمر العمل، و إلا فكل مسلم يقر بهذه الأمور، و من أنكر شيئا من ذلك فهو كافر، و من داوم على مراقبة هذه الأمور و تفكر فيها تفكرا صحيحا لا يصدر منه ذنب إلا نادرا و لو صدر منه يكون بعده نادما خائفا فهو تائب حقيقة و إن لم يستغفر باللسان، و لو عاد إلى الذنب مكررا لغلبة الشهوة عليه، ثم يصير خائفا مشفقا لائما نفسه فهو مفتن تواب.

↕

ص: ٢٨٥

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِي الْجُرْمِ الْعَظِيمِ وَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ

الحديث السادس

: ضعيف.

" أن يطلب" أى بأن يطلب أو هو بدل اشتمال للعبد، و تعدية الطلب بإلى لتضمين معنى التوجه و نحوه.

الحديث السابع

: ضعيف.

" إن الندم على الشر" أى الندامة بعد الفعل و إن لم يكن مع العزم على الترك يدعو إلى التوبة و العزم على الترك بالكلية.

الحديث الثامن

: مجهول.

" إلا غفر الله له قبل أن يحمده" الأنسب بالجزء الثانى إلا زاد الله له أو حكم له بالزيادة له.

↕

ص: ۲۸۶

بَابُ سَتْرِ الذُّنُوبِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ

باب ستر الذنب

الحديث الأول

: ضعيف.

" مولى الرضا عليه السلام" أى كان من شيعته أو ممن أعتقه و يقال المولى أيضا لمن التحق بقبيلة و لم يكن منهم و" المستتر" على بناء الفاعل، و الباء للتعدية و" يعدل" على بناء المجرد، و فى الأول تقدير أى فعل المستتر و سيأتى فى كتاب الزكاة تعدل سبعين حجة، و قيل: الباء للمصاحبة مثل" اهْبِطْ بِسَلامٍ"" وَ قَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ"" فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ*" و يعدل على بناء التفعيل أى يسوى و يحصل" و المذيع بالسيئة" لعدم المبالاة بالشرع و لقلة الحياء" مخذول" يسلب عنه التوفيق" و المستتر بها" أى بالسيئة حياءا لا نفاقا" مغفور له" و يدل الخبر على أن إخفاء الطاعات أحسن من إظهارها لبعدها من الرياء و السمعة، و قيل: إظهارها أفضل و قيل: بالتفصيل بأن فى الواجبات الإظهار أفضل لعدم التهمة، و فى المستحبات الإخفاء أفضل، و قد يفصل بوجه آخر و هو أنه إن كان مأمونا من الرياء و السمعة، فالإظهار أفضل لأنه يصير سببا لتأسى الغير به و عدم التهمة، و إلا فالإخفاء أفضل و قد مر القول فيه.

الحديث الثانى

: مجهول.

↕

ص: ۲۸۷

بَابُ مَنْ يَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ أَوْ السَّيِّئَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْراً

باب من يهم بالحسنة أو السيئة

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على أنه لا مؤاخذة على قصد المعاصى إذا لم يعمل بها، و هو يحتمل وجهين، الأول: أن تكون سيئة ضعيفة يكفرها تركها، الثانى: أن لا يكون القصد متصفا بالحسن و القبح أصلا كما ذهب إليه جماعة، و الأول أظهر، نعم لو كان بمحض الخطور بدون اختياره لا يتعلق به التكليف و قد مر تفصيل ذلك فى باب أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن، و فى باب الوسوسة.

و قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد: إرادة القبيح قبيحة و تفصيله أن ما فى النفس ثلاثة أقسام: الأول: الخطرات التى لا تقصد و لا تستقر و قد مر أن لا مؤاخذة بها و لا خلاف فيه بين الأمة ظاهرا، و الثانى: الهم و هو حديث النفس اختيارا أن تفعل شيئا أو أن لا تفعل فإن كان ذلك حسنة كتبت له حسنة واحدة، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات، و إن كانت سيئة لم تكتب عليه، فإن فعلها كتبت عليه سيئة واحدة، كل ذلك مقتضى أحاديث هذا الباب، و كأنه لا خلاف فيه أيضا بين الأمة إلا أن بعض العامة صرح بأن هذه الكرامة مختصة بهذه الأمة، و ظاهر هذا الخبر أنها كانت فى الأمم السابقة أيضا.

الثالث: العزم و هو التصميم و توطين النفس على الفعل أو الترك، و قد اختلفوا فيه، فقال أكثر الأصحاب: أنه لا يؤاخذ به لظاهر هذه الأخبار، و قال أكثر العامة

↕

ص: ۲۸۸

وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ

و المتكلمين و المحدثين أنه يؤاخذ به لكن بسيئة العزم لا بسيئة المعزوم عليه، لأنها لم تفعل فإن فعلت كتبت سيئة ثانية لقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ" و قوله:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ".

و لكثرة الأخبار الدالة على حرمة الحسد و احتقار الناس و إرادة المكروه بهم، و حملوا الأحاديث الدالة على عدم المؤاخذة على الهم.

و المنكرون أجابوا عن الآيتين بأنهما مخصصات بإظهار الفاحشة و المظنون كما هو الظاهر من سياقهما، و عن الثالث أن العزم المختلف فيه ماله صورة فى الخارج كالزنا و شرب الخمر، و أما ما لا صورة له فى الخارج كالاعتقاديات و خبائث النفس مثل الحسد و غيره فليس من صور محل الخلاف، فلا حجة فيه على ما نحن فيه، و أما احتقار الناس و إرادة المكروه بهم فإظهارهما حرام يؤاخذه به و لا نزاع فيه، و بدونه أول المسألة.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى قوله: و من هم بسيئة و لم يعملها لم يكتب عليه بين أن يعملها خوفا من الله أو خوفا من الناس و صونا لعرضه.

ثم إن عشر أمثال الحسنة مضمونة البتة لدلالة نص القرآن عليه، و إن الله قد يضاعف لمن يشاء إلى سبعمائة ضعف، كما جاء فى بعض الأخبار، و إلى ما لا حساب له كما قال سبحانه:" إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ".

ثم اعلم أن الظاهر أن عدم المؤاخذة بإرادة المعصية إنما هو للمؤمنين فلا ينافى ما مر مرويا عن الصادق عليه السلام أنه إنما خلد أهل النار فى النار لأن نياتهم

↕

ص: ۲۸۹

كانت فى الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبدا، و لو سلم العموم فإنما يعفى عنه إذا بقى زمانا عزم على فعله فى ذلك الزمان و لم يفعل، و فى الكافر ليس كذلك لأنه لم يبق الزمان الذى عزم على الفعل فيه.

فإن قيل: لعله كان لو بقى فى أزمنة الأبد عاد و لم يفعل؟

قلنا: يعلم الله خلاف ذلك منهم، لقوله سبحانه:" وَ لَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ" و قد يجاب بأنه لا منافاة بينهما، إذ دل أحدهما على عدم المؤاخذة بنية المعصية إذا لم يفعلها، و دل الآخر على المؤاخذة بنية المعصية إذا فعلها، فإن المنوى كالكفر و استمراره مثلا موجود فى الخارج، فهذه النية ليست داخلة فى النية بالسيئة التى لم يعملها، و اعترض عليه بأن المعصية ليست سببا للخلود على ما يفهم من الحديث المذكور، لكونها فى زمان منقطع محصور هو مدة العمر، كذلك نيتها لأنها تنقطع أيضا عند انقطاع العمر لدلالة الآيات و الروايات على ندامة العاصى عند الموت، و مشاهدة أحوال الآخرة فينبغى أن يكون ناويها فى النار بقدر كونها فى الدنيا لا مخلدا.

فأجيب أولا: بأن هذه النية موجبة للخلود لدلالة الحديث عليه بلا معارض، فوجب التسليم و القبول، و ثانيا: بأن صاحبها فى هذه الدنيا التى هى دار التكليف لم يفعل شيئا يوجب نجاته من النار، و ندامته بعد الموت لا تنفع لانقطاع زمان التكليف، و ثالثا: أن سبب الخلود ليس ذات المعصية و نيتها من حيث هى بل هو المعصية و نيتها على فرض البقاء أبدا، و لا ريب فى أنها معصية أبدية موجبة للخلود أبدا انتهى.

و أقول: لا يخفى ما فى الجميع من الوهن و الضعف، و قد مر بعض القول منا فيه فى باب النية، و قال الشهيد رفع الله درجته فى القواعد: لا يؤثر نية المعصية

↕

ص: ۲۹۰

عقابا و لا ذما ما لم يتلبس بها، و هو مما ثبت فى الأخبار العفو عنه، و لو نوى المعصية و تلبس بما يراه معصية، فظهر خلافها ففى تأثير هذه النية نظر من حيث إنها لم تصادف المعصية فقد صارت كنية مجردة و هى غير مؤاخذ بها، و من دلالتها على انتهاكه الحرمة و جرأته على المعاصى، و قد ذكر بعض الأصحاب أنه لو شرب المباح مشتبها بشراب المسكر فعل حراما، و لعله ليس لمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح إليها. و يتصور محل النظر فى صور: منها: ما لو وجد امرأته فى منزل غيره فظنها أجنبية فأصابها فتيقن أنها زوجته أو أمته، و منها: ما لو وطئ زوجته فظنها حائضا فبان طاهرا، و منها: لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه فتبين ملك الآكل و منها: لو ذبح شاة فظنها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه، و منها: إذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدورة.

و قد قال بعض العامة: يحكم بفسق متعاطى الملك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصى و يعاقب فى الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة و الصغيرة، و كل منهما تحكم و تخرص على الغيب، انتهى.

و قال شيخنا البهائى قدس سره فى بعض تعليقاته على الكتاب المذكور: قوله لا يؤثر نية المعصية عقابا و لا ذما إلى آخره، و غرضه طاب ثراه أن نية المعصية و إن كانت معصية إلا أنه لما وردت الأخبار بالعفو عنها لم يترتب على فعلها عقاب و لا ذم و إن ترتب استحقاقهما، و لم يرد أن قصد المعصية و العزم على فعلها غير محرم كما يتبادر إلى بعض الأوهام، حتى لو قصد الإفطار مثلا فى شهر رمضان و لم يفطر لم يكن آثما، كيف و المصنف مصرح فى كتب الفروع بتأثيمه.

و الحاصل أن تحريم العزم على المعصية مما لا ريب فيه عندنا و كذا عند العامة و كتب الفريقين من التفاسير و غيرها مشحونة بذلك، بل هو من ضروريات الدين

↕

ص: ۲۹۱

و لا بأس بنقل شیء من کلام الخاصة و العامة فی هذا الباب لیرتفع به جلباب الارتیاب:

فی الجوامع عند تفسیر قوله تعالی:" إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا" یقال: للإنسان لم سمعت ما لا یحل لک سماعه؟ و لم نظرت إلی ما لا یحل لک النظر إلیه؟ و لم عزمت علی ما لا یحل لک العزم علیه؟ انتهی.

و کلامه رحمه الله فی مجمع البیان قریب من کلامه هذا.

و قال البیضاوی و غیره من علماء العامة عند تفسیر هذه الآیة: فیها دلیل علی أن العبد مؤاخذ بعزمه علی المعصیة، انتهی.

و عبارة الکشاف موافقة لعبارة الطبرسی، و کذا عبارة التفسیر الکبیر للفخر و قال السید المرتضی علم الهدی أنار الله برهانه فی کتاب تنزیه الأنبیاء عند ذکر قوله تعالی:" إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْکُمْ أَنْ تَفْشَلا وَ اللَّهُ وَلِیُّهُما" إنما أراد تعالی أن الفشل خطر ببالهم و لو کان الهم فی هذا المکان عزما لما کان ولیهما، ثم قال:

و إرادة المعصیة و العزم علیها معصیة، و قد تجاوز قوم حتی قالوا العزم علی الکبیرة کبیرة و علی الکفر کفرا، انتهی کلامه نور الله مرقده.

و کلام صاحب الکشاف فی تفسیر هذه الآیة مطابق لکلامه طاب ثراه، و کذا کلام البیضاوی و غیره، و أیضا فقد صرح الفقهاء بأن الإصرار علی الصغائر الذی هو معدود من الکبائر إما فعلی و هو المداومة علی الصغائر بلا توبة، و إما حکمی و هو العزم علی فعل الصغائر متی تمکن منها، و بالجملة فتصریحات المفسرین و الفقهاء و الأصولیین بهذا المطلب أزید من أن یحصی، و الخوض فیه من قبیل توضیح الواضحات و من تصفح کتب الخاصة و العامة لا یعتریه ریب فیما تلوناه.

فإن قلت: قد ورد عن أئمتنا علیهم السلام أخبار کثیرة و تشعر بأن العزم علی المعصیة

↕

ص: ۲۹۲

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ لَا یَعْمَلُ بِهَا فَتُکْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالسَّیِّئَةِ أَنْ یَعْمَلَهَا فَلَا یَعْمَلُهَا فَلَا تُکْتَبُ عَلَیْهِ

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَفْصٍ الْعُوسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

لیس معصیة ثم ذکر هذا الخبر و الذی بعده ثم قال: و الأحادیث الواردة فی الکافی و غیره بهذا المضمون کثیرة؟

قلت: لا دلالة فی تلک الأحادیث علی ما ظننت من أن العزم علی المعصیة لیس معصیة، و إنما دلت علی أن من عزم علی معصیة کشرب الخمر أو الزنا مثلا و لم یعملها لم یکتب علیه تلک المعصیة التی عزم علیها و أین هذا عن المعنی الذی ظننته؟

قوله: فهو غیر مؤاخذ بها، أی غیر معاقب علیها لأنها معفو عنها، قوله:

منها لو وجد امرأته" إلخ" عد بعضهم من هذه الصور ما لو صلی فی ثوب یظن أنه حریر أو مغصوب عالما بالحکم فظهر بعد الصلاة أنه ممزوج أو مباح، و فرع علی ذلک التردد فی بطلان صلاته، و الأولی عدم التردد فی بطلانها، نعم یتمشی صحتها عند القائل بعدم دلالة النهی فی العبادة علی الفساد.

قوله: و کلاهما، أی الحکم بفسق متعاطی ذلک و بعقابه عقابا متوسطا قول بلا دلیل، و فیه: أن دلیل الأول مذکور و سیما علی القول بأن العزم علی الکبیرة کبیرة فتأمل.

قوله: و تخرص بالخاء المعجمة و الصاد المهملة، أى كذب و تخمين باطل، انتهى.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

↕

ص: ۲۹۳

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَةِ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَ رِيحُ الطِّيبِ سَوَاءٌ قُلْتُ لَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ وَ أَثْبَتَهَا عَلَيْهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ- يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ

و الطيب بفتح الطاء و تشديد الياء أو بكسر الطاء، و كان هذان ريحان معنويان يجدهما الملائكة لصاحب الشمال "قم" أى أبعد عنه ليس لك شغل به، أو كناية عن التوقف و عدم الكتابة كما أن فى بعض النسخ قف، و قول صاحب الشمال قف بهذا المعنى، أو إشارة إلى أن صاحب اليمين يكتب له فى كل نفس حسنة ما لم يفعل السيئة أو يهم بها و عدم ذكر كتابة الحسنة مع عدم الفعل على الأول لا يدل على العدم و لا ينافى سائر الأخبار، و يدل على أن الملك جسم كما اتفق عليه المسلمون.

الحديث الرابع

: صحيح.

و أربع مبتدأ و الموصول بصلته خبر، و تأنيث الأربع باعتبار الخصال أو الكلمات، و قد يكون المبتدأ نكرة إذا كان مفيدا و قيل: فى قول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى و أبو إسحاق و القمر

ثلاثة خبر و شمس مبتدأ، و لا يخفى أنه لا يناسب هذا المقام، و قيل فى الشعر:

ثلاثة مبتدأ و خبره محذوف أى لنا ثلاثة و شمس بدل ثلاثة و من اسم موصول

↕

ص: ۲۹۴

لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا

بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ هُوَ قَالَ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

مبتدأ فله عائدان الأول ضمير فيه، و الثانی المستتر فی لم يهلك، و هذا المستتر منه لقوله: إلا هالك، لأن مرجعه من ألفاظ العموم، و ليس إلا هالك استثناء مفرغا و المراد بمن كن فيه أن يكون مؤمنا مستحقا لهذه الخصال، فإن هذه الخصال ليست فی غير المؤمن كما عرفت، و قيل: معنی كن فيه أن يكون معلوما له، و ما ذكرنا أظهر.

و اعلم أن الهلاك فی قوله: يهلك بمعنی الخسران و استحقاق العقاب و فی قوله: هالك بمعنی الضلال و الشقاوة الجبلية، و تعديته بكلمة علی إما بتضمين معنی الورود، أی لم يهلك حين وروده علی الله، أو معنی الاجتراء أی مجترئا علی الله، أو معنی العلو و الرفعة كان من يعصيه تعالی يترفع عليه و يخاصمه، و يحتمل أن يكون علی بمعنی فی، نحوه فی قوله تعالی:" عَلی حِينِ غَفْلَةٍ" أی فی معرفته و أوامره و نواهيه، أو بمعنی من بتضمين معنی الخبيثة كما فی قوله تعالی:" إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ" أو بمعنی عن بتضمين معنی المجاوزة، أو بمعنی مع أی حالكونه معه و مع ما هو عليه من اللطف و العناية كما قيل فی قوله سبحانه:

" وَ لَقَدِ اخْتَرْناهُمْ عَلى عِلْمٍ" و جملة بهم إلی آخره استيناف بيانی.

↕

ص: ۲۹۵

وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يُتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ اكْتُبْ عَلَى الشَّقِيِّ الْمَحْرُومِ

بَابُ التَّوْبَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً

و قوله: فيعملها بالفاء السببية لتضمن ما قبله معنی الترجی، و قوله: أن يعملها بدل اشتمال للسيئة، أو هو بتقدير لأن يعملها و قوله: فإن الله، كلام الرسول صلی الله عليه و آله و سلم أو من تتمة كلام الملك أو الاستغفار مجرور معطوف علی قوله حسنة، و قوله: فإن قال بيان لأفضل أفراد الاستغفار و ليس الغرض الانحصار.

باب التوبة

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فی النهاية فی حديث أبی: سألت النبی صلی الله عليه و آله و سلم عن التوبة النصوح فقال:

هی الخالصة التی لا يعاود بعدها الذنب، و فعول من أبنية المبالغة يقع علی الذكر و الأنثی، فكأن الإنسان بالغ فی نصح نفسه بها.

و قال الشيخ البهائی قدس سره: قد ذكر المفسرون فی معنی التوبة النصوح وجوها: منها: أن المراد توبة تنصح الناس أی تدعوهم إلی أن يأتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة فی صاحبها أو تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود إليها أبدا.

و منها: أن النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح إذا كان خالصا من الشمع بأن يندم علی الذنوب لقبحها أو كونها خلاف رضا الله سبحانه لا لخوف النار مثلا، و قد حكم المحقق الطوسی طاب ثراه فی التجريد بأن الندم علی

الذنوب خوفا من النار ليس توبة.

↕

ص: ۲۹۶

أَحَبَّهُ اللَّهُ- فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِي مَلَكَيْهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يُوحِي إِلَى جَوَارِحِهِ اكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ يُوحِي

و منها: أن النصوح من النصاحة و هى الخياطة لأنها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب أو يجمع بين التائب و بين أولياء الله و أحبائه كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب.

و منها: أن النصوح وصف للتائب و إسناده إلى التوبة من قبيل الإسناد المجازى أى توبة ينصحون بها أنفسهم بأن يأتوا بها على أكمل ما ينبغى أن تكون عليه حتى تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية، و ذلك بإذابة النفس بالحسرات، و محو ظلمة السيئات بنور الحسنات.

روى الشيخ الطبرسى عند تفسير هذه الآية عن أمير المؤمنين عليه السلام أن التوبة تجمعها ستة أشياء، على الماضى من الذنوب الندامة، و للفرائض الإعادة، و رد المظالم، و استحلال الخصوم، و أن تعزم على أن لا تعود، و أن تذيب نفسك فى طاعة الله كما ربيتها فى المعصية، و أن تذيقها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصى.

و أورد السيد الرضى رضى الله عنه فى كتاب نهج البلاغة أن قائلا قال بحضرته:

أستغفر الله، فقال له: ثكلتك أمك أ تدرى ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجة العليين، و هو اسم واقع على ستة معان أولها: الندم على ما مضى، الثانى: العزم على ترك العود إليه أبدا، الثالث: أن يؤدى إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه أملس ليس عليك تبعة، الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها، الخامس: أن تعمد إلى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد باللحم، و ينشأ بينهما لحم جديد، السادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية.

و فى كلام بعض الأكابر أنه لا يكفى فى جلاء المرآة قطع الأنفاس و الأبخرة المسودة لوجهها، بل لا بد من تصقيلها و إزالة ما حصل فى جرمها من السواد،

↕

ص: ۲۹۷

إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ اكْتُمِي مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ

كذلك لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات المعاصى و كدوراتها، مجرد تركها و عدم العود إليها، بل يجب محو آثار تلك الظلمات بأنوار الطاعات فإنه كما يرتفع إلى القلب من كل معصية ظلمة و كدورة كذلك يرتفع إليه من كل طاعة نور و ضياء، فالأولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بأن ينظر التائب إلى سيئاته مفصلة، و يطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها، فيأتى بتلك الحسنة على قدر ما أتى بتلك السيئة.

فيكفر استماع الملاهى مثلا باستماع القرآن و الحديث و المسائل الدينية، و يكفر مس خط المصحف محدثا بإكرامه و كثرة تقبيله و تلاوته، و يكفر المكث فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه و كثرة التعبد فى زواياه و أمثال ذلك.

و أما فى حقوق الناس فيخرج من مظالمهم أولا بردها عليهم، و الاستحلال منهم، ثم يقابل إيذاءه لهم بالإحسان إليهم، و غصب أموالهم بالتصدق بماله الحلال، و غيبتهم بالثناء على أصل الدين و إشاعة أوصافهم الحميدة، و على هذا القياس يمحو كل سيئة

من حقوق الله أو حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها، كما يعالج الطبيب الأمراض بأضدادها، نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لذلك بمنه و كرمه." ما كتبا عليه" كان النسبة إليهما على التغليب أو لكون كتابة صاحب الشمال بأمر صاحب اليمين كما مر، و قيل: الوحى إلى الجوارح و البقاع كناية عن محو الآثار التى تدل على المعصية عنهما، و قيل: المراد بكتمان الجوارح و بقاع الأرض ذنوبه إما نسيانهما كما فى الملكين، أو عدم الشهادة بها، و الأول أظهر، و يؤيده ما روى من طرق العامة أنه تعالى ينسى أيضا جوارحه و بقاع الأرض ذنوبه، بل ربما يقال أنه يمحوها عن لوح نفسه أيضا ليكمل استعداده لإفاضة الفيض و الرحمة عليه، و يرتفع عنه الانفعال عند لقاء الرب.

↕

ص: ۲۹۸

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قَالَ يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

" فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ" أى فى الربا قال البيضاوى: أى فمن بلغه وعظ من الله و زجر عن الربا" فَانْتَهى" أى فاتعظ و تبع النهى" فَلَهُ ما سَلَفَ" أى تقدم أخذه قبل نزول التحريم و لا يسترد منه، قال: الموعظة التوبة، أى ما تدعو إلى التوبة و هى الموعظة المؤثرة التى تترتب عليها التوبة، أو المراد بالموعظة أثرها، فالمراد بقوله: فانتهى الاستمرار على التوبة و عدم العود، و يحتمل أن يكون التوبة تفسيرا للجزءين معا.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: و أحب العباد، كان المراد أن الله تعالى أمر بالتوبة النصوح، لكن إذا أذنب ثم تاب يحبه الله أيضا فالأحبية إضافية أو المعنى أنه يتوب من ذنب توبة نصوحا ثم يعود فى ذنب آخر أو المراد بعدم العود العزم على عدم العود، و قيل: لعل المراد بالمفتون التواب من لا يعود إلى الذنب بعد التوبة، فيكون تأكيدا لما قبله، و كونه أحب بالنظر إلى من يتوب ثم يعود ثم يتوب و هكذا، لا بالنظر إلى من لم يذنب أبدا.

و يحتمل أن يراد بها كثير التوبة بأن يتوب ثم يذنب ثم يتوب و هكذا

↕

ص: ۲۹۹

ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُفَتَّنُونَ

التَّوَّابُونَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَى خَصْلَةً مِنْهَا جَمِيعَ أَهْلِ

و هو أحب ممن يتوب عن الذنوب كلها توبة واحدة، و ممن يذنب ذنوبا ثم يتوب منها ثم يذنب ذنوبا ثم يتوب منها، و قيل: اللام فی العباد للعهد، و المفضل عليه من مات بلا توبة.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح و هو كالسابق.

قوله: هو الذنب أی التوبة من الذنب، و قد مر معنى المفتن فی باب تنقل أحوال القلب.

الحديث الخامس

: مرفوع كالحسن.

" ثلاث خصال" الأولى أنه يحبهم، و الثانية أن الملائكة يستغفرون لهم.

و الثالثة أنه عز و جل وعدهم الأمن و الرحمة، و قال تعالى فی سورة البقرة:

" يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" ثم قال:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" فقيل: إن المعنى يحب التوابين عن النجاسات

↕

ص: ۳۰۰

السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجَوْا بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً

الباطنة و هی الذنوب، و يحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة بالماء، و قيل:

يحب التوابين من الذنوب و المتطهرين الذين لم يذنبوا، و قيل: التوابين من الكبائر و المتطهرين من الصغائر، و قيل: التائبين من المحرمات و المتطهرين من المكروهات كالوطی بعد الحيض و قيل: الغسل، و ورد فی الحديث أنها وردت فی المتطهرين بالماء فی الاستنجاء.

" الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ" و قال البيضاوی: الكروبيون أعلى طبقات الملائكة و أولهم وجودا و حملهم إياه و حفيفهم حوله مجاز عن حفظهم و تدبيرهم له، أو كناية عن قربهم من ذی العرش و مكانتهم عنده و توسيطهم فی نفاذ أمره" يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ" يذكرون الله بجوامع الثناء من صفات الجلال و الإكرام، و جعل التسبيح أصلا و الحمد حالا، لأن الحمد مقتضى حالهم دون التسبيح.

" وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ" أخبر عنهم بالإيمان إظهارا لفضله و تعظيما لأهله، و مساق الآية لذلك كما صرح به بقوله:" وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ

آمَنُوا" و إشعارا بأن حملة العرش و سكان الفرش فى معرفته سواء ردا على المجسمة و استغفارهم شفاعتهم و حملهم على التوبة، و إلهامهم بما يوجب المغفرة.

و فيه تنبيه على أن المشاركة فى الإيمان توجب النصح و الشفقة، و إن تخالفت الأجناس لأنها أقوى المناسبات كما قال:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ".

" رَبَّنا" أى يقولون ربنا و هو بيان ليستغفرون أو حال" وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً" أى وسعت رحمته و علمه فأزيل عن أصله للإغراق فى وصفه بالرحمة

↕

ص: ۳۰۱

فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً

و العلم و المبالغة فى عمومهما، و تقديم الرحمة لأنها المقصود بالذات هيهنا" فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ" أى للذين علمت منهم التوبة و اتباع سبيل الحق" وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ" أى و احفظهم عنه و هو تصريح بعد إشعار للتأكيد، و الدلالة على شدة العذاب" الَّتِي وَعَدْتَهُمْ" أى إياها" وَ مَنْ صَلَحَ"

عطف على هم الأول، أى أدخلهم و معهم هؤلاء ليتم سرورهم أو الثانى لبيان عموم الوعد" إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ" الذى لا يمتنع عليه مقدور" الْحَكِيمُ" الذى لا يفعل إلا ما تقتضيه حكمته، و من ذلك الوفاء بالوعد.

" وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ" و هو تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بمن صلح أو المعاصى فى الدنيا لقوله:" وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ" أى و من تقها فى الدنيا فقد رحمته فى الآخرة كأنهم سألوا السبب بعد ما سألوا المسبب" وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" يعنى الرحمة أو الوقاية أو مجموعهما.

" فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ" قيل: بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبة و يثبت مكانهم لواحق طاعاتهم أو يبدل ملكة المعصية فى النفس بملكة الطاعة، و قيل:

بأن يوفقه لأضداد ما سلف منه أو بأن يثبت له بدل كل عقاب ثوابا كما ورد فى الخبر.

↕

ص: ۳۰۲

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِي التَّوْبَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ... وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئاتِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

الحديث السادس

: صحيح.

" أ ترى العبد" الهمزة للإنكار، و فيه دلالة على أن التوبة مقرونة بالقبول البتة، و يدل عليه أيضا قول أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان الله يفتح على عبد باب التوبة و يغلق عنه باب المغفرة، و يدل عليه أيضا ظاهر الآيات، و قال محيي الدين البغوي: التوبة من الكافر مقطوع بقبولها، و اختلف في قبولها من المعاصي فقيل كذلك، و قيل: لا ينتهي إلى القطع لأن الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنص و إنما هي نصوصات معرضة للتأويل، و قال عياض: قبولها ليس بواجب على الله تعالى عقلا، و إنما علمناه بالشرع و الإجماع خلافا للمعتزلة في إيجابهم ذلك عقلا على أصلهم في التحسين و التقبيح، و يدل على تحريم تقنيط المؤمنين من رحمة الله الواسعة، بل لا بد أن يكون الواعظ متوسطا بين الترغيب و الترهيب.

و أما إذا كان الاغترار و الرجاء غالبين على المستمعين فينبغي أن يزيد في الترهيب و إذا كان القنوط و الخوف غالبين عليهم ينبغي أن يبالغ في الترغيب كما هو مقتضى البلاغة.

الحديث السابع

: موثق.

↕

ص: ۳۰۳

مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يَهُمُّ بِالذَّنْبِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ فَيُمْسِكُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ

" إذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ" قال البيضاوي: أي لمة منه و هو اسم فاعل من طاف يطيف كأنها طافت بهم و دارت حولهم، فلم يقدر أن يؤثر فيهم، أو من طاف به الخيال يطيف طيفا تذكروا ما أمر الله به و نهى عنه" فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ" بسبب التذكر مواقع الخطإ و مكائد الشيطان فيتحرزون عنها و لا يتبعونه فيها.

و قال في النهاية: طيف من الجن أي عرض منهم، و أصل الطيف الجنون ثم استعمل في الغضب و مس الشيطان و وسوسته، و يقال له طائف أيضا و قد قرأ بهما قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا" الآية يقال: طاف يطيف و يطوف طيفا و طوفا فهو طائف، ثم سمي بالمصدر، انتهى.

" يهم" بالضم أي يقصد و قيل: بالكسر من الهميم و هو الذهاب في طريق، فالباء للملابسة أو بناء المجهول من الأفعال و الباء للآلة من الإهمام و هو الإزعاج، و لا يخفى بعدهما.

الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

" و زاده" و في بعض النسخ و مزاده و الأول أصوب، في المصباح: زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره، و الجمع أزواد و المزادة

بكسر الميم وعاء التمر، و المزادة مفعلة من الزاد لأنه يتزود فيها الماء، و مثل هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه بطرق متعددة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: لله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل فى أرض

↕

ص: ۳۰۴

عَبْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ

۱۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ بَيَّاعِ الْأَزُرِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ الْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ

دويـة مهلكـة معه راحلته عليهـا طعـامه و شـرابه فنـام فاستيقظ و قـد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: ارجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ و عنده راحلته و عليها زاده و طعامه و شـرابه، فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته و زاده.

و قال فى النهاية: الدو الصحراء التى لا نبات بها، و الدويـة منسوبة إليها، و قد يبدل من إحدى الواوين ألف فيقال: داوية على غير قياس، نحو طائى فى النسب إلى طيئ، و قال فى حديث التوبة: لله أشد فرحا بتوبة عبده، الفرح هيهنا و فى أمثاله كناية عن الرضـا و سرعة القبول و حسن الجزاء، لتعذر إطلاق ظاهر الفرح على الله تعالى.

الحديث التاسع

: ضعيف.

و يـدل على أن التـارك للـذنب أفضـل من التواب، و لعله محمول على ما إذا لم يصـر سببا لعجبه أو على ما إذا عرض له بترك المندوبات و فعل المكروهات مثل تلك الحالة كما كان للأنبياء عليهم السلام و قد مر تحقيق ذلك.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

" كمـن لا ـ ذنـب لـه" أى فى عـدم العقوبـة لا ـ التسـاوى فى الدرجـة و إن كـان غير مسـتبعد فى بعض أفرادهمـا كمـا عرفت" كالمسـتهزء" أى بنفسه أو بشـرائع الـدين أو برب العـالمين أى شبيه به لأـنه يظهر النـدم و ليس بنادم حقيقـة إذ الندامـة الحقيقية تستتبع الترك كما عرفت، و يظهر الخوف و ليس كذلك و لو كان مستهزئا

↕

ص: ۳۰۵

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ ع أَنِ ائْتِ عَبْدِي دَانِيَالَ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِيَ الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَأَتَاهُ دَاوُدُ ع فَقَالَ يَا دَانِيَالُ إِنَّنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ إِنَّكَ

عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِيَ الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَقَالَ لَهُ دَانِيَالُ قَدْ أَبْلَغْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ قَامَ دَانِيَالُ فَنَاجَى رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ دَاوُدَ نَبِيَّكَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّنِي قَدْ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّنِي إِنْ عَصَيْتُكَ الرَّابِعَةَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَوَ عِزَّتِكَ لَئِنْ لَمْ تَعْصِمْنِي لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ

حقيقة لكان كافرا بالله العظيم، و قيل: الظاهر أن الذنب أعم من أن يكون من نوع واحد أو من أنواع متعددة، ففيه دلالة على ما ذهب إليه بعض المحققين من أن التوبة إنما يتحقق بالندم من جميع الذنوب و الإقلاع عنها، و فيه نظر.

الحديث الحادى عشر

: حسن كالصحيح.

و العصيان محمول على ترك الأولى، لأن دانيال عليه السلام كان من الأنبياء و هم معصومون من الكبائر و الصغائر عندنا كما مر" لئن لم تعصمني لأعصينك" فيه مع الإقرار بالتقصير اعتراف بالعجز عن مقاومة النفس و أهوائها، و حث على التوسل بذيل الألطاف الربانية و الاستعاذة من التسويلات النفسانية و الوساوس الشيطانية.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف، و قد مر عن معاوية بسند آخر.

↕

ص: ٣٠۶

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِي مَلَكَيْهِ مَا كَانَا يَكْتُبَانِ عَلَيْهِ وَ يُوحِي اللَّهُ إِلَى جَوَارِحِهِ وَ إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ أَنِ اكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ فَيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ

الحديث الثالث عشر

: ضعيف، و قد مر مضمونه.

باب الاستغفار من الذنوب

الحديث الأول

: مجهول.

" من غدوة إلى الليل" أى من مثل ذلك الزمان، و يمكن أن يكون زمان التأجيل متفاوتا بحسب تفاوت الأشخاص و الأحوال و الذنوب، أو يكون المراد بالغدوة قبل الزوال أو بالليل ما قرب منه، فلا ينافى أخبار السبع ساعات، و قيل:

لم يحسب فيه ساعات النوم، و يحتمل أن يكون المراد بالاستغفار التوبة بشرائطها و أن يكون محض طلب المغفرة و هو أظهر، و قد يقال: الفرق بين التوبة و الاستغفار أن التوبة ترفع عقوبة الذنوب، و الاستغفار طلب الغفر و الستر عن الأغيار كيلا يعلمه أحد و لا يكون عليه شاهد.

↕

ص: ۳۰۷

۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَيُّومُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكِّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

الحديث الثانى

: صحيح.

و الحى إما منصوب صفة للجلالة أو مرفوع ببدلية الضمير أو كونه خبر مبتدإ محذوف، و كان هذا بيان الفرد الأكمل لإطلاق سائر الأخبار.

الحديث الثالث

: مجهول.

" كتبت عليه سيئة" بالرفع" ليذكر" على بناء المفعول من التفعيل، و يحتمل المعلوم من المجرد لكنه بعيد" لينساه" على بناء المجهول أو المعلوم، و ذكر المؤمن من لطفه سبحانه و نسيان الكافر من سلب لطفه تعالى عنه ليؤاخذه بالكفر و الذنب جميعا، و حمل الكفر على كفر النعمة و كفر المخالفة بناء على أن كفر الجحود لا ينفع معه التوبة عن الذنب و الاستغفار إلا عن الكفر بعيد، لأن الكفر بالمعنيين الأولين يجامع الإيمان أيضا إلا أن يحمل الإيمان على الكامل.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق.

↕

ص: ۳۰۸

فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً فَقُلْتُ أَ کَانَ یَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ کَانَ یَقُولُ- أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ وَ لَا یَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ

" و لکن کان یقول أتوب إلی الله" أی بدون أستغفر الله أو معه، و علی الأول کان المراد أن الاستغفار لم یکن داخلا فی هذا العمل و إن کان یستغفر بوجه آخر، و یؤید الأخیر ما سیأتی فی کتاب الدعاء فی باب الاستغفار بإسناده عن الحارث ابن المغیرة عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یستغفر الله عز و جل کل غداة یوم سبعین مرة، و یتوب إلی الله عز و جل سبعین مرة، قال: قلت: کان یقول: أستغفر الله و أتوب إلیه؟ قال: کان یقول أستغفر الله أستغفر الله سبعین مرة، و یقول: أتوب إلی الله أتوب إلی الله سبعین مرة.

ثم اعلم أن استغفاره علیه السلام و الأئمة لم یکن عن ذنب لاتفاق الإمامیة علی عصمتهم، و قد مر الکلام فی ذلک.

و قال الإربلی فی کشف الغمة و غیره: أن الأنبیاء لما کانت قلوبهم مستغرقة بذکر الله و متعلقة بجلال الله و متوجهة إلی کمال الله، و کانت أتم القلوب صفاء و أکثرها ضیاء و أغرقها عرفانا و أعرفها إذعانا و أکملها إیقانا، کانوا إذا انحطوا عن تلک المرتبة العلیة، و نزلوا عن تلک الدرجة الرفیعة إلی الاشتغال بالمأکل و المشرب و التناکح و الصحبة مع بنی نوعه، و غیر ذلک من المباحات أسرعت کدورة ما إلیها لکمال رقتها و فرط نورانیتها، فإن الشیء کلما کان أرق و أنضر کان تأثره بالکدورات أبین و أظهر، فعدوا ذلک ذنبا و خطیئة فتابوا و استغفروا کما روی عنه: حسنات الأبرار سیئات المقربین، و إلیه یشیر قوله صلی الله علیه و آله و سلم: لیران علی قلبی و أنا أستغفر بالنهار سبعین مرة.

و قیل: أراد به تعلیم الناس کیفیة التوبة و الاستغفار من الذنوب، و قیل:

هو محمول علی الاعتراف بالعبودیة و أن البشر فی مظنة التقصیر و العجز، علی أن رفع ذلک عن توبته ظاهر، لأن التوبة فی اللغة الرجوع إلی الحق عز شأنه و

↕

ص: ۳۰۹

وَ نَعُودُ فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعانُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَمِلَ سَیِّئَةً أُجِّلَ فِیهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ

۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیُذَکَّرُ بَعْدَ عِشْرِینَ سَنَةً فَیَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ فَیَغْفِرُ لَهُ وَ إِنَّمَا یُذَکِّرُهُ لِیَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْکَافِرَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُقَارِفُ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ أَرْبَعِینَ کَبِیرَةً فَیَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ* بَدِیعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِکْرامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ یَتُوبَ عَلَیَّ إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ یُقَارِفُ فِی یَوْمٍ أَکْثَرَ

إن لم تكن من ذنب، يقال: تاب و آب و أناب إذا رجع إلى الحق.
"كان يتوب و لا يعود" كأنه توهم أن التوبة عن ذنب أو غرضه عدم العود إلى ترك الأولى، أو المراد بالعود أصل الفعل على المشاكلة، بناء على تجويز التقديم.

الحديث الخامس

: صحيح و قد مر، و حمل على ما إذا كان مع الندم كما سيأتي.

الحديث السادس

: موثق و قد مر مثله.

الحديث السابع

: مرسل.
و يشعر بأن الكبائر أكثر من أربعين، لكن يحتمل تكرار كبيرة واحدة و التقييد بالندم لئلا يشبه استغفار المستهزئين "في يومه" أي مع ليلته بقرينة ما مر.

↕

ص: ۳۱۰

مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

۸ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ

۹ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّكَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّي قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِي

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي كُلِ

الحديث الثامن

: مرفوع.
و الظاهر أن ضمير قال للصادق أو الباقر عليهما السلام، شبه عليه السلام الذنوب بالمرض المهلك، و أثبت لها الدواء على سبيل المكنية و التخييلية و حمل الاستغفار على الدواء من باب حمل المشبه على المشبه به للدلالة على الاتحاد و التعريف للحصر.

الحديث التاسع

: مجهول.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: عبد الله بن سنان أكثر ما يرويه عن الصادق عليه السلام بدون واسطة، و قد يروى عنه بواسطة كما رواه فى كيفية الصلاة و صفتها من التهذيب بتوسط حفص الأعور تارة و بتوسط عمر بن يزيد أخرى، و يدل على أن التأجيل مخصوص بالمؤمن لا الكافر و المخالف.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ٣١١

يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ وَ لَا خَيْرَ فِی عَبْدٍ يُذْنِبُ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ

بَابٌ فِيمَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ ع وَقْتَ التَّوْبَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ آدَمَ ع قَالَ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَ أَجْرَيْتَهُ مِنِّی مَجْرَى الدَّمِ فَاجْعَلْ لِی شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ

" غفر الله له سبعمائة ذنب" أى مما فعله فى ذلك اليوم ثم قال عليه السلام: و لا خير" إلخ" لئلا يغتر العبد بذلك فيذنب كل يوم سبعمائة ذنب، فإن مثله لا خير فيه، و لا يوفق للاستغفار و التوبة، و الذنب يشمل الصغيرة و الكبيرة و الملفق منهما، و ليس كل فى بعض النسخ فى الموضعين، فيمكن أن يكون المراد سبعمائة ذنب فى عمره، و يكون قوله عليه السلام: الأخير لبيان رفع توهم شموله لهذا الاحتمال.

باب فيما أعطى الله عز و جل آدم وقت التوبة

اشارة

قيل: ما مصدرية، و وقت مفعول ثان لأعطى، أى من سعة زمان التوبة، و المراد إما أبو البشر عليه السلام أو ذريته كما يقال قريش و يراد أولاده، و يحتمل أن تكون ما موصولة و وقت التوبة ظرفا بأن يكون إعطاء ذلك فى وقت توبته و الأول أظهر.

الحديث الأول

: حسن.

" سلطت على" أى على و على أولادى" و أجريته منى" روى العامة أيضا أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، و قال بعضهم: ذهب قوم ممن ينتمى

↕

ص: ٣١٢

جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِی قَالَ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ

زِدْنِی قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ قَالَ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّی تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ یَا رَبِّ حَسْبِی

إلی ظاهر العلم إلی أن المراد به أن الشیطان لا یفارق ابن آدم ما دام حیا کما لا یفارقه دمه، و حکی هذا عن الأزهری و قال: هذا طریق ضرب المثل، و الجمهور من علماء الأمة أجروا ذلک علی ظاهره و قالوا: إن الشیطان جعل له هذا القدر من التطرق إلی باطن الآدمی بلطافة هیئته، لمحنة الابتلاء و یجری فی العروق التی هی مجاری الدم من الآدمی إلی أن یصل إلی قلبه فیوسوسه علی حسب ضعف إیمان العبد و قلة ذکره و کثرة غفلته، و یبعد عنه و یقل تسلطه و سلوکه إلی باطنه بمقدار قوة إیمانه و یقظته، و دوام ذکره و إخلاص توحیده.

و ما رواه المفسرون عن ابن عباس قال: إن الله جعل الشیاطین من بنی آدم مجری الدم، و صدور بنی آدم مساکن لهم مؤید لما ذهب إلیه الجمهور و هم یسمون وسوسته لمة الشیطان، و من ألطافه تعالی أنه هیأ ذوات الملائکة علی ذلک الوصف من أجل لطافتهم و أعطاهم قوة الحفظ لبنی آدم، و قوة الإلمام فی بواطنهم، و تلقین الخیر لهم فی مقابلة لمة الشیطان، کما روی أن للملک لمة بابن آدم، و للشیطان لمة، لمة الملک إیعاد بالخیر و تصدیق بالحق و لمة الشیطان، إیعاده بالشر و تکذیب بالحق، فمن وجد من ذلک فلیستعذ بالله من الشیطان، و قالوا: إنما ینکر مثل هذا عقول أسراء العادات الذین استولت علیهم المألوفات، فما لم یجدوا فی مستقر عاداتهم أنکروه کما أنکر الکفار إحیاء العظام النخرة و إعادة الأجسام البالیة و الذی یجب هو التسلیم بما نطق به الخبر الصحیح و لا یأباه العقل السلیم.

" أو بسطت" التردید من الراوی" حتی تبلغ النفس" النفس بالتحریک ما یخرج من الحی عند التنفس، و بالسکون الروح و الأخیر هنا أظهر، و المقصود أن

↕

ص: ۳۱۳

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَکَثِیرَةٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَکَثِیرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجُمْعَةَ لَکَثِیرٌ

باب التوبة مفتوح إلی أن یبلغ النفس الحلقوم و تتحقق الغرغرة، فإذا بلغت هذه فلا توبة، لأنه وقت المعاینة، و التوبة إنما یکون فی حال الغیب، و روی من طریق العامة أن إبلیس بعد ما صار ملعونا و أنظر قال: بعزتک لا أخرج عن قلب ابن آدم ما دام الروح فی بدنه، فقال الله تبارک و تعالی: بعزتی لا أسد باب التوبة علیه ما دام الروح فی بدنه.

الحدیث الثانی

: مرسل.

" من تاب قبل موته بسنة" قال الشیخ البهائی قدس سره فی الأربعین: المراد بقبول التوبة إسقاط العقاب المترتب علی الذنب الذی تاب منه، و سقوط العقاب بالتوبة مما أجمع علیه أهل الإسلام، و إنما الخلاف فی أنه هل یجب علی الله حتی لو عاقب بعد التوبة کان ظلما أو هو تفضل بفعله سبحانه کرما منه و رحمة بعباده؟

المعتزلة علی الأول و الأشاعرة علی الثانی، و إلیه ذهب الشیخ أبو جعفر الطوسی قدس سره فی کتاب الاقتصاد، و العلامة جمال الملة و الدین رحمه الله فی بعض کتبه الکلامیة، و توقف المحقق الطوسی رحمه الله فی التجرید، و مختار الشیخین هو الظاهر، و دلیل الوجوب مدخول.

و قال رحمه الله فی قوله: من تاب قبل أن یعاین، أی یری ملک الموت، کما روی عن ابن عباس، و یمکن أن یراد بالمعاینة علمه بحلول الموت و قطعه الطمع من الحیاة و تیقنه ذلک کأنه یعاینه و أن یراد معاینة رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أمیر المؤمنین علیه السلام کما روی فی الأخبار، انتهی.

و اعلم أنه استدل بهذا الخبر علی جواز النسخ قبل الفعل، فإن الأصولیین

↕

ص: ۳۱۴

مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِیَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ یَوْماً لَکَثِیرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ یُعَایِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ لَمْ یَکُنْ

اختلفوا فیه، و فیه نظر لأنه لیس تنافیها إلا بالمفهوم، فیمکن أن یکون هذا التدریج لبیان اختلاف مراتب التوبة فی القبول و الکمال، فإن التوبة الکاملة المشتملة علی تدارک ما فات و تطهیر النفس عن کدورات السیئات، و تحلیتها بأنوار التضرعات و الحسنات لا یتأتی غالبا فی أقل من سنة، فإن لم یتیسر ذلک فلا أقل من شهر لتحصیل بعض تلک الأمور و هکذا.

الحدیث الثالث

: حسن کالصحیح.

و قد مر بعینه فی باب لزوم الحجة علی العالم، إلا أنه زاد فی آخره ثم قرأ" إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَی اللَّهِ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ".

" لم یکن للعالم توبة" کان المراد بالعالم من شاهد أحوال الآخرة، و بالجاهل من لم یشاهدها فإن مع بلوغ النفس إلی الحلق أیضا یحتمل عدم المشاهدة، فالمراد بالعلم العلم الیقینی الحاصل بالمشاهدة، و یحتمل أن یکون کلاهما محمولین علی ما قبل المشاهدة، و یکون المراد بالعالم و الجاهل معناهما المتبادر، و فیحمل إما علی عدم قبول التوبة و کمالها للعالم، أو عدم توفیقه للتوبة إن صح الإجماع، و إلا فالخبر موافق لظاهر قوله تعالی:" إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَی اللَّهِ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ یَتُوبُونَ مِنْ قَرِیبٍ فَأُولئِکَ یَتُوبُ اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ کانَ اللَّهُ عَلِیماً حَکِیماً، وَ لَیْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئاتِ حَتَّی إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِینَ یَمُوتُونَ وَ هُمْ کُفَّارٌ أُولئِکَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِیماً".

و قد قیل: فی تأویل الآیة وجوه: أحدها أن کل معصیة یفعلها العبد جهالة

↕

ص: ۳۱۵

لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ وَ کَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَةٌ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا إِلَی مَکَّةَ وَ مَعَنَا شَیْخٌ مُتَأَلِّهٌ مُتَعَبِّدٌ لَا یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ یُتِمُّ الصَّلَاةَ فِی الطَّرِیقِ وَ مَعَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ مُسْلِمٌ فَمَرِضَ الشَّیْخُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَخِیهِ لَوْ عَرَضْتَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَی عَمِّکَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ یُخَلِّصَهُ فَقَالَ کُلُّهُمْ دَعُوا الشَّیْخَ حَتَّی یَمُوتَ عَلَی حَالِهِ فَإِنَّهُ حَسَنُ الْهَیْئَةِ فَلَمْ یَصْبِرِ ابْنُ أَخِیهِ حَتَّی قَالَ لَهُ یَا عَمِّ إِنَّ النَّاسَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا نَفَراً یَسِیراً وَ کَانَ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع مِنَ الطَّاعَةِ مَا کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَقُّ وَ الطَّاعَةُ لَهُ قَالَ فَتَنَفَّسَ الشَّیْخُ وَ شَهَقَ وَ قَالَ أَنَا عَلَی هَذَا وَ خَرَجَتْ نَفْسُهُ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و إن کانت علی سبیل العمد لأنه یدعو إلیها الجهل و هو المروی عن أبی عبد الله علیه السلام، و ثانیها: إن معنی قوله: بجهالة

أنهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة، و ثالثها: أنهم يجهلون أنها ذنوب و معاصى، و ضعف الأخير بأنها خلاف الإجماع مفهوما، و فسروا القريب بما قبل الموت و يمكن تأويل الآية بأن التوبة من الذنب الذى ليس بجهالة لا يجب على الله قبولها، و إن قبلها بلطفه و وعده.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و التأله التعبد و التنسك" يتم الصلاة" تأييد لعدم كونه شيعيا لأنه من فعل أهل السنة" مسلم" أى مؤمن أو بتشديد اللام، أى منقاد للحق" لو عرضت" لو للتمنى" فقال كلهم" أى الحاضرون و لعلهم كانوا من المخالفين أو المستضعفين" فإنه حسن الهيئة" الهيئة صورة الشيء و حاله و شكله أى كان متعبدا صالحا لا يضره الموت على تلك الحالة أو كان دينه حقا بناء على كونهم من المخالفين، و قيل: فإنه، كلام معاوية و تعليل لقوله: لعل الله أن يخلصه، و توسط كلام الغير لا ينافى الاتصال، و لا يخفى بعده.

و" تنفس" أدخل النفس إلى باطنه و أخرجه و" شهق" كمنع و ضرب

↕

ص: ۳۱۶

ع فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ قَالَ فَتُرِيدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ دَخَلَ وَ اللَّهِ الْجَنَّةَ

بَابُ اللَّمَمِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ هُوَ الذَّنْبُ يُلِمُّ بِهِ الرَّجُلُ فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ بَعْدُ

و سمع شهيقا تردد البكاء فى صدره، و قيل: ردد نفسه مع سماع صوته من حلقه، و قيل: فتريدون استفهام و ما ذا اسم جنس بمعنى أى شيء كما قال الفارسى فى قول الشاعر:

دعى ما ذا علمت سأتقيه و لكن بالمغيب تنبئينى

باب اللمم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و فى المصباح: اللمم بفتحتين مقاربة الذنب و قيل: هو الصغائر و قيل: هو فعل الصغيرة ثم لا يعاوده كالقبلة، و اللمم أيضا طرف من جنون يلم به الإنسان من باب قتل، فهو ملموم و به لمم، و ألم الرجل بالقوم إلماما أتاهم فنزل بهم، و ألم بالذنب فعله، و ألم الشيء قرب، انتهى.

و قال سبحانه فى سورة النجم:" لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَساؤُا بِما عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى" ثم قال تعالى:" الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ" قال البيضاوى أى ما يكبر عقابه من الذنوب، و هو ما رتب الوعيد عليه بخصوصه، أى إلا ما قل و صغر فإنه مغفور

من مجتنبی الکبائر، و الاستثناء منقطع، و أقول: قد مر

↕

ص: ۳۱۷

۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْهَنَةُ بَعْدَ الْهَنَةِ أَیِ الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ یُلِمُّ بِهِ الْعَبْدُ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ یَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ یُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اللَّمَمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ

الکلام فی ذلک فی باب الکبائر.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و قال الجوهری:" هن" علی وزن أخ کلمة کنایة، و معناه شیء و أصله هنو تقول هذا هنک أی شیئک، و تقول للمرأة: هنة و هنت، و تصغیرها هنیة و قد تبدل من الیاء الثانیة هاء، فیقال: هنیهة، و یقال: فی فلان هنأت أی خصلات شر، و لا یقال ذلک فی الخیر، و فی النهایة فیه: ستکون هناة و هناة، أی شرور و فساد یقال: فی فلان هناة أی خصال شر و لا یقال فی الخیر، و واحدها هنت و قد یجمع علی هنوات، و قیل: واحدها هنة تأنیث هن، و هو کنایة عن کل اسم جنس، و منه الحدیث، و ذکر هنة من جیرانه أی حاجة و یعبر بها عن کل شیء، و قال فی المصباح: الهن خفیفة النون کنایة عن کل اسم جنس، و الأنثی هنة، و لأمها محذوفة و کنی بهذا الاسم عن الفرج، و یعرب بالحروف، فیقال: هنوها و هناها و هنیها، مثل أخوها و أخاها و أخیها، انتهی.

و عبر هنا عن الذنب بالهنة لقبحه أو لحقارته و قلته کنایة عن عدم الإصرار علیه" یلم به العبد" أی ینزل به بعد ترکه.

الحدیث الثالث

: موثق.

" یهجره" کینصر أی یترکه، و قیل: العموم فی هذا الکلام عموم عرفی کنایة عن الکثرة، و قد مر آخر الحدیث فی باب الکبائر، و کان السؤال کان

↕

ص: ۳۱۸

کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَی وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ یُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَیَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاءَنَا یَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَ الْقُرْآنَ وَ تَفْسِیرَهُ فَدَعُوهُ وَ مَنْ جَاءَنَا یُبْدِی عَوْرَةً قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ فَنَحُّوهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ اللَّهِ إِنَّنِی لَمُقِیمٌ عَلَی ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ أُرِیدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَی غَیْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ کُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّکَ وَ مَا یَمْنَعُهُ أَنْ یَنْقُلَکَ مِنْهُ إِلَی

فی وقت آخر، أو کان السؤال لتفسیر مجموع الآیة.

الحديث الرابع

: ضعيف.

" يلتمس الفقه" أى مسائل الدين و القرآن أى ألفاظه" يبدى عورة" العورة القبيح و كل ما يستحيى منه، و الظاهر أن المراد إبداء عورة نفسه من الإقرار بذنب يوجب حدا أو تعزيرا" فنحوه" أى أبعدوه حتى لا يعترف به عندنا بل يتوب بيته و بين الله، و يحتمل أن يكون المراد عيوب غيره التى لم يشتهر بها، سواء كان للغيبة أو لإقامة الشهادة فإن إخفاء العيوب أحسن، لكن الأول أظهر، و سيأتى ما يؤيده فى كتاب الحدود إن شاء الله.

و قيل: قد أمر عليه السلام أصحابه الذين من أهل التفرس أن يمنعوا من الدخول عليه من هو من أهل الإذاعة و الإبداء، لأنه أصلح له و لهم، و يندرج فيه إبداء أحاديثهم لغير أهلها و إذاعة أمرهم إلى أهل الجور و إظهار سرهم الذى ستره الله تعالى و أمر باستتاره حفظا له و لشيعته من أعدائهم لشدة الخوف و التقية منهم.

" إن كنت صادقا فإن الله يحبك" محبة الله لعبده عبارة عن علمه باستحقاق اللطف و إيصال الخير و إرادته، فإذا علم الله تعالى أن عبدا من عباده لا يغتر بترك الذنوب و يبتلى بالعجب بكثرة الطاعة، و يخرج نفسه عن حد التقصير و الخوف منه يبتليه ببعض الذنوب، و ذلك لطف منه و رحمة على عبده لكى يخافه و يرجع

↕

ص: ٣١٩

غَيْرِهِ إِلَّا لِكَيْ تَخَافَهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ قَدْ طُبِعَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَهْجُرُهُ الزَّمَانَ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ اللَّمَامُ الْعَبْدُ الَّذِي يُلِمُّ الذَّنْبَ بَعْدَ الذَّنْبِ لَيْسَ مِنْ سَلِيقَتِهِ أَيْ مِنْ طَبِيعَتِهِ

إليه و يعترف بتقصيره، و هذا من أحسن الأحوال للإنسان كما أن العجب أسوأ الحالات له، و لو لا ذلك لم يذنب مؤمن قط كما مر" إلا لكى تخافه" استثناء من مدلول الكلام السابق، فإن قوله ما يمنعه أن ينقلك فى قوة ما يترك نقلك لشيء.

الحديث الخامس

: حسن موثق.

و فى القاموس: الطبع و الطبيعة و الطباع بالكسر السجية جبل الإنسان عليها أو الطباع ككتاب ما ركب فينا من المطعم و المشرب و غير ذلك من الأخلاق التى لا تزايلنا و" طبع عليه" كمنع ختم، و الطبع بالتحريك الوسخ الشديد الصداء، و الشين و العيب، و طبع على الشيء بالضم جبل، و فلان دنس و شين، و فلان تطبع إذا لم تكن له نفاذ فى مكارم الأمور كما يطبع السيف إذا كثر الصداء عليه، و هو طبع طمع ككتف، و فى الخلق لئيمه دنس لا يستحيى من سوءة، و التطبيع التنجيس و تطبع بطباعه تخلق بأخلاقه، و السليقة كسفينة الطبيعة.

و الخبر يحتمل وجوها: الأول: أن يكون المراد بالطبع أولا حصول الشوق له إلى فعله لعارض عرض له و يمكن زواله عنه، و لذا يهجره زمانا و لو كان ذاته، و إنما هو بأن يسلب عنه التوفيق فيستولى عليه الشيطان فيدعوه إلى فعله، ثم تدركه الألطاف الربانية فتصرفه عنه، و كل ذلك لصلاح حاله، فليس ممن يقتضى ذاته الشر و الفساد، و لا ممن أعرض الله عنه، و لم يعلم فيه خيرا، بل

هو ممن يحبه الله و يبتليه بذلك لإصلاح أحواله، و ينتهى إلى العاقبة المحمودة.

↕

ص: ۳۲۰

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَجِيَّتُهُ الْكَذِبَ وَ الْبُخْلَ وَ الْفُجُورَ وَ رُبَّمَا أَلَمَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا يَدُومُ عَلَيْهِ قِيلَ فَيَزْنِي قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُولَدُ لَهُ مِنْ تِلْكَ النُّطْفَةِ

الثانی: أن يكون من الطبع بمعنى الدنس و الرين، إما على بناء المجهول أيضا أو على بناء المعلوم كما قيل، أى ليس ذنب إلا و قد تنجس و تدنس به عبد مؤمن، فلا ينافى عدم كونه من سليقته.

الثالث: ما قيل: إنه من الطبع بمعنى الختم، و هو مستلزم لمنع دخول الشيء فيه، و المعنى أن المؤمن ممنوع من الدخول فى الذنب زمانا على سبيل الكناية، ثم يلم به لمصلحة و هو بعيد و الأول أظهر.

الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

و السجية الخلق و الطبيعة" و لكن لا يولد له من تلك النطفة" فإن قيل:

قد نرى أنه يتولد من زناء المؤمن الولد؟ قلنا: للمؤمن معان كثيرة كما عرفت، فلعله لا يكون مؤمنا بأحد تلك المعانى، مع أن الخواتم لا يعلمها إلا الله تعالى، و يحتمل أن يكون محمولا على الغالب، و قيل: لعل المراد أن المتولد من تلك النطفة لا يكون ولدا له و لا يلحق به شرعا، أو أنه لا يولد للمؤمن من تلك النطفة لأنه ليس مؤمن حين يزنى فيكون إشارة إلى سلب الإيمان عنه حين الزنا و لا يخفى بعدهما.

↕

ص: ۳۲۱

بَابٌ فِي أَنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ صَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لَهُ حَبَّةُ الْعُرَنِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتَ الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أَمْسَكْتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُهَا إِلَّا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُفَسِّرَهَا وَ لَكِنْ عَرَضَ لِي بُهْرٌ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَ الْكَلَامِ نَعَمِ الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ فَذَنْبٌ مَغْفُورٌ وَ ذَنْبٌ غَيْرُ مَغْفُورٍ وَ ذَنْبٌ نَرْجُو لِصَاحِبِهِ وَ نَخَافُ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَيِّنْهَا لَنَا قَالَ نَعَمْ أَمَّا الذَّنْبُ الْمَغْفُورُ فَعَبْدٌ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَحْلَمُ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَهُ مَرَّتَيْنِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ

باب فى أن الذنوب ثلاثة

الحديث الأول

: مرفوع.

" إن الذنوب ثلاثة" أى غير الشرك و الكفر، أو ذنوب المؤمنين و قيل: وجه الحصر أن الذنب إما للتقصير فى حق الله أو فى

حق الناس، و الأول إما أن يرفع العبد العقوبة الدنيوية بالتوبة أولا، فهذه ثلاثة، و أما الذنب الذى لا عقوبة عليه فى الدنيا و لم يتب منه فالظاهر أنه داخل فى القسم الثالث، و حكمه حكمه، و إن كان الخوف منه أشد، و فى النهاية: البهر بالضم ما يعترى الإنسان عند السعى الشديد، و العدو من التهيج، و تتابع النفس، و فى القاموس: البهر بالضم انقطاع النفس من الإعياء.

" فعبد" أى فذنب عبد" عاقبة الله على ذنبه فى الدنيا" إما بالحدود و التعزيرات أو بالبلايا و المصائب" فالله أحلم" الفاء للبيان" فمظالم العباد بعضهم" بالجر بدل

↕

ص: ۳۲۲

لِبَعْضٍ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعالَى إِذا بَرَزَ لِخَلْقِهِ أَقْسَمَ قَسَماً عَلَى نَفْسِهِ فَقالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلالِي لَا يَجُوزُنِي ظُلْمُ ظالِمٍ وَ لَوْ كَفٌّ بِكَفٍّ وَ لَوْ مَسْحَةٌ بِكَفٍّ وَ لَوْ نَطْحَةٌ مَا بَيْنَ الْقَرْناءِ إِلَى الْجَمَّاءِ فَيَقْتَصُّ لِلْعِبادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى لَا تَبْقَى لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مَظْلِمَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ لِلْحِسابِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الثَّالِثُ فَذَنْبٌ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ رَزَقَهُ التَّوْبَةَ مِنْهُ فَأَصْبَحَ خائِفاً مِنْ ذَنْبِهِ راجِياً لِرَبِّهِ فَنَحْنُ لَهُ كَما هُوَ لِنَفْسِهِ نَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ وَ نَخافُ عَلَيْهِ الْعَذابَ

اشتمال أو بعض، و المراد به الظالم" لبعض" المراد به المظلوم، و المظالم جمع المظلمة بالكسر و هى ما يظلمه الرجل إذا برز لخلقه، البروز الظهور بعد الخفاء، و لعله كناية عن ظهور أحكامه و ثوابه و عقابه و حسابه، و قيل: كناية عن أنه سبحانه يتكلم مع جميع الخلائق بنفسه و يحاسبهم مشافهة كما ورد فى الأخبار.

" على نفسه" أى ملزما على نفسه" فقال" الفاء للبيان، و يقال: جازه يجوزه إذا تعداه" و لو كف بكف" لعل المراد بالكف أو لا المنع و الزجر، و بالثانى اليد أى تضرر كف إنسان بكف آخر بغمز و شبهه، أو تلذذ كف بكف أو يقدر مضاف أى يجازى ضرب كف بضرب كف، و قيل: أى ضربة كف بكف، و المراد بالمسحة بالكف ما يشتمل على إهانة و تحقير أو تلذذ، و يمكن حمل التلذذ فى الموضعين على ما إذا كان من امرأة ذات بعل أو قهرا بدون رضاء الممسوح، ليكون من حق الناس.

و الجماء التى لا قرن لها، قال فى النهاية: فيه أن الله ليدين الجماء من ذوات القرون الجماء التى لا قرن لها، و يدين أى يجزى، انتهى.

و يدل على حشر الحيوانات أيضا فى القيامة كما يدل عليه قوله تعالى:" وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ" و غيره من الآيات و الأخبار، و به قال أكثر المتكلمين من الخاصة و العامة و إن اختلفوا فى خصوصياته من بقائها بعد الحشر أو تفرقها و صيرورتها ترابا و غير ذلك.

↕

ص: ۳۲۳

و منهم من أول القرناء بالإنسان القوى القادر على الظلم، و الجماء بالمظلوم الضعيف و هو تكلف مستغنى عنه، و لا يبعد أن يكون المراد مؤاخذة المكلف بتمكين القرناء من إضرار الجماء، و فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: لتردن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلجاء من الشاة القرناء، و الجلجاء أيضا التى لا قرن لها، و صرح جماعة من المفسرين فى تفسير الآية المتقدمة ببعثها، و قيل أى جمعت من أطراف الأرض و قيل: أميتت.

و قال الطبرسى (ره) فى قوله تعالى:" وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ أى يحشرون إلى الله بعد موتهم يوم القيامة كما يحشر العباد، فيعوض الله ما يستحق العوض منها و ينتصف لبعضها من بعض، و فيما رووه عن أبى هريرة أنه قال: يحشر الله الخلق يوم القيامة البهائم و الدواب و الطير، و كل شىء،

فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: كونى ترابا فلذلك يقول الكافر: يا ليتنى كنت ترابا.

و عن أبى ذر قال: بينا أنا عند رسول الله إذا انتطحت عنزان فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم أ تدرون فيم انتطحا؟ فقالوا: لا ندرى، قال: لكن الله يدرى سيقضى بينهما.

و قال الرازى: قال قتادة: يحشر كل شىء حتى الذباب للقصاص، و قالت المعتزلة: إن الله يحشر الحيوانات كلها فى ذلك اليوم ليعوضها آلامها التى وصلت إليها فى الدنيا بالموت و القتل و غير ذلك، فإذا عوضت عن تلك الآلام فإن شاء الله أن يبقى بعضها فى الجنة إذا كان مستحسنا فعل و إن شاء أن يفنيه أفناه على ما جاء به الخبر، و أما أصحابنا فعندهم أنه لا يجب على الله شىء بحكم الاستحقاق، و لكنه تعالى يحشر الوحوش كلها فيقتص للجماء من القرناء، ثم يقال لها: موتى فتموت

↕

ص: ۳۲۴

انتهى.

و قال بعض شراح صحيح مسلم: اضطرب العلماء فى بعث البهائم، و أقوى ما تعلق به من يقول ببعثها قوله تعالى:" وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ" و أجاب الآخر بأن معنى حشرت ماتت، قال: و الأحاديث الواردة ببعثها آحاد تفيد الظن و المطلوب فى المسألة القطع، و حمل البعض العود المذكور فى الحديث على أنه ليس حقيقة و إنما هو ضرب مثل إعلاما للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد، ثم قال:

و يصح عندى أن يخلق الله تعالى هذه الحركة للبهائم يوم القيامة ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل، و سمى ذلك قصاصا لا- أنه قصاص تكليف و مجازاة، و من توقف فى بعثها إنما توقف فى القطع بذلك كما يقطع ببعث المكلفين و الأحاديث الواردة ليست نصوصا و لا- متواترة، و ليست المسألة عملية حتى يكتفى فيها بالظن و الأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآى و الأحاديث، و ليس من شرط الإعادة المجازاة بعقاب أو ثواب للإجماع على أن أولاد الأنبياء عليهم السلام فى الجنة و لا مجازاة على الأطفال، و اختلف فى أولاد من سواهم اختلافا كثيرا انتهى.

و قال القرطبى: حمل بعضهم الحديث على ظاهره لأنه قال: يؤتى يوم القيامة بالبهائم فيقال لها: كونى ترابا بعد ما يقاد للجماء من القرناء، و حينئذ يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا، و يدل على أنها ضرب مثل ما جاء فى بعض الروايات من الزيادة فى هذا الحديث، يريد الحديث الذى نقله مسلم قال: حتى يقاد للجلجاء من القرناء و للحجر لم ركب على حجر، و للعود لم خدش العود، لأن الجمادات لا تعقل كلاما فلا ثواب و لا عقاب لها، و هو فى التمثيل مثل قوله تعالى:" وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً" الآية.

↕

ص: ۳۲۵

و قوله تعالى:" لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ".

و قال الآبى: المسائل العلمية التى لا يرجع للذات و لا للصفات كهذه يصح التمسك فيها بالآحاد، و الاستدلال بمجموع ظواهر الآى و الأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوى و الاختلاف فيمن سوى أولاد الأنبياء عليهم السلام إنما هو فى محلهم بعد البعث لا فى بعثهم كذا أظنه توقف الأشعرى فى بعث المجانين و من لم يبلغه الدعوة فجوز أن يبعثوا و جوز أن لا- يبعثوا، و لم يرد عنه قاطع فى ذلك ثم قال: لا معنى لتوقفه لأن ظاهر الآى و الأحاديث بعث الجميع، و المسألة علمية لا ترجع للذات و لا للصفات، فيصح التمسك فيها بالآحاد كما تقدم، أو يقال مجموع الآى و الأحاديث يفيد التواتر المعنوى كما تقدم، انتهى.

و أقول: تمام الكلام فى ذلك موكول إلى كتابنا الكبير.

و أما الذنب الثالث فالخوف بعد التوبة، لاحتمال عدم حصول شرائط التوبة و عدم القطع بقوله فينبغى أن يكون التائب أيضا بين الخوف و الرجاء.

و لنذكر هنا بعض الفوائد التى لا بد من التعرض لها.

الأولى: فى معنى التوبة و هى لغة الرجوع و تنسب إلى العبد و إلى الله سبحانه و معناها على الأول الرجوع عن المعصية إلى الطاعة و على الثانى الرجوع عن العقوبة إلى اللطف و التفضل، و فى الاصطلاح قيل: هى الندم عن الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لإضراره بالجسم، و قد يزاد مع العزم على ترك المعاودة أبدا، و الظاهر أن هذا لازم لذلك الندم غير منفك عنه كما مرت الإشارة إليه.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: و الكلام الجامع فى هذا الباب ما قاله بعض ذوى الألباب: من أن التوبة لا تحصل إلا بحصول أمور ثلاثة: أولها معرفة ضرر

↕

ص: ۳۲۶

الذنوب و كونها حجابا بين العبد و محبوبة، و سموما قاتلة لمن يباشرها، فإذا عرف ذلك و تيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هى التألم لفوات المحبوب، و التأسف من فعل الذنوب و هذا التألم و التأسف هو المعبر عنه بالندم، و إذا غلب هذا الألم حصل حالة ثالثة هى القصد إلى أمور ثلاثة لها تعلق بالحال و الاستقبال و المضى، فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب، و المتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود إليها إلى آخر العمر و المتعلق بالماضى تلافى ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت و الخروج من المظالم، فهذه الثلاثة أعنى المعرفة و الندم و القصد إلى المذكورات أمور مترتبة فى الحصول، و قد يطلق على مجموعها اسم التوبة، و كثيرا ما يطلق على الثانى أعنى الندم وحده، و تجعل المعرفة مقدمة لها، و ذلك القصد ثمرة متأخرة عنها، و قد يطلق على مجموع الندم و العزم هذا، و قد عرفها بعض أصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق، و بعضهم بإذابة الأحشاء لما سلف من الفحشاء، و بعضهم بأنها خلع لباس الجفاء و بسط بساط الوفاء، انتهى.

و أقول: إذا عرفت أن عدم العود إلى الذنب فيما بقى من العمر لا بد منه فى التوبة، فهل إمكان صدوره منه فى بقية العمر شرط، حتى لو زنا ثم جب و عزم على أن لا يعود إلى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته، أم ليس بشرط فتصح؟ الأكثر على الثانى، بل نقل بعض المتكلمين إجماع السلف عليه، و أولى من هذا بصحة التوبة من تاب فى مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه.

أما التوبة عند حضور الموت و تيقن الفوت و هو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الإجماع على عدم صحتها و نطق بذلك القرآن العظيم، قال سبحانه: "وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً" و فى الحديث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم

↕

ص: ۳۲۷

إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، و الغرغرة تردد الماء و غيره من الأجسام المائعة فى الحلق، و المراد هنا تردد الروح عند النزع.

و الأخبار عن أئمتنا عليهم السلام كثيرة فى أنه لا تقبل التوبة عند حضور الموت و ظهور علاماته و مشاهدة أهواله، كتوبة فرعون و سائر الكفرة الذين نزل عليهم العذاب، و قد مر بعضها، و علل ذلك بأن الإيمان برهان، و مشاهدة تلك العلامات و الأهوال

فی ذلک الوقت تصیر الأمر عیانا فیسقط التکلیف کما أن أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضروریة سقطت التکالیف عنهم، قال بعض المفسرین: و من لطف الله بالعباد أن أمر قابض الأرواح بالابتداء فی نزعها من أصابع الرجلین ثم یصعد شیئا فشیئا إلی أن تصل إلی الصدر، ثم تنتهی إلی الحلق لیتمکن فی هذه المهلة من الإقبال بالقلب علی الله تعالی، و الوصیة و التوبة ما لم یعاین و الاستحلال، و ذکر الله علی لسانه فیرجی بذلک حسن خاتمته، رزقنا الله ذلک بفضله و کرمه.

الثانیة: لا خلاف فی وجوب التوبة فی الجملة و الأظهر أنها إنما تجب لما لم یکفر من الذنوب کالکبائر و الصغائر التی أصرت علیها، فإنها ملحقة بالکبائر و الصغائر التی لم یجتنب معها الکبائر، فأما مع اجتناب الکبائر فهی مکفرة إذا لم یصر علیها، و لا یحتاج إلی التوبة منها، لقوله تعالی:" إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ" قال المحقق الطوسی قدس سره فی التجرید:

التوبة واجبة لدفعها الضرر، و لوجوب الندم علی کل قبیح أو إخلال بواجب، و قال العلامة (ره) فی شرحه: التوبة هی الندم علی المعصیة لکونها معصیة، و العزم علی ترک المعاودة فی المستقبل: لأن ترک العزم یکشف عن نفی الندم، و هی واجبة بالإجماع، لکن اختلفوا.

فذهب جماعة من المعتزلة إلی أنها تجب من الکبائر المعلوم کونها کبائر أو

↕

ص: ۳۲۸

المظنون فیها ذلک، و لا یجب من الصغائر المعلوم أنها صغائر.

و قال آخرون: إنها لا تجب من ذنوب تاب عنها من قبل، و قال آخرون:

إنها تجب من کل کبیر و صغیر من المعاصی أو الإخلال بالواجب، سواء تاب منها قبل أو لم یتب، و قد استدل المصنف علی وجوبها بأمرین: الأول: أنها دافعة للضرر الذی هو العقاب أو الخوف فیه، و دفع الضرر واجب، الثانی: أنا نعلم قطعا وجوب الندم علی فعل القبیح أو الإخلال بالواجب.

إذا عرفت هذا فنقول: إنها تجب من کل ذنب لأنها تجب من المعصیة لکونها معصیة، و من الإخلال بواجب لکونه کذلک، و هذا عام فی کل ذنب و إخلال بواجب، انتهی.

أقول: ظاهر کلامه وجوب التوبة من الذنب الذی تاب منه، و کأنه نظر إلی أن الندم علی القبیح واجب فی کل حال، و کذا ترک العزم علی الحرام واجب دائما، و فیه أن العزم علی الحرام ما لم یأت به لا یترتب علیه إثم، إلا أن یقول:

أن العفو عنه تفضلا لا ینافی کونه منهیا عنه کما مر، و أما الندم علی ما صدر عنه سابقا فلا نسلم وجوبه بعد تحقق الندم مرة، و سقوط العقاب به، و إن کان القول بالوجوب لا یخلو من قوة، و قال الشیخ البهائی: دفع ضرر العقاب لا یدل علی وجوب التوبة عن الصغائر ممن یجتنب الکبائر لکونها مکفرة، و لهذا ذهبت البهشمیة إلی وجوبها عن الصغائر سمعا لا عقلا.

نعم الاستدلال بأن الندم علی القبیح من مقتضیات العقل الصحیح یعم القسمین، و أما فوریة الوجوب فقد صرح به المعتزلة فقالوا یلزم بتأخیرها ساعة إثم آخر تجب التوبة منه أیضا، حتی أن من أخر التوبة عن الکبیرة ساعة واحدة فقد فعل کبیرتین و ساعتین أربع کبائر، الأولتان و ترک التوبة عن کل منهما، و ثلاث ساعات ثمان کبائر و هکذا، و أصحابنا یوافقونهم علی الفوریة لکنهم لم یذکروا

↕

ص: ۳۲۹

هذا التفصيل فيما رأيته من كتبهم الكلامية.

و قال رحمه الله: لا ريب فى وجوب التوبة على الفور فإن الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن و كما يجب على شارب السم المبادرة إلى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك، كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة إلى تركها و التوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت و الاضمحلال، و من أهمل المبادرة إلى التوبة و سوفها من وقت إلى وقت فهو بين خطرين عظيمين إن سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر.

أحدهما: أن يعاجله الأجل فلا يتنبه من غفلته إلا و قد حضره الموت و فات وقت التدارك، و انسدت أبواب التلافى، و جاء الوقت الذى أشار إليه سبحانه بقوله:" وَ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ ما يَشْتَهُونَ" و صار يطلب المهلة و التأخير يوما أو ساعة، فيقال: لا مهلة لك كما قال سبحانه:" مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ" قال بعض المفسرين فى تفسير هذه الآية إن المحتضر يقول عند كشف الغطاء: يا ملك الموت أخرنى يوما أعتذر فيه إلى ربى و أتوب إليه و أتزود عملا صالحا فيقول فنيت الأيام فيقول أخرنى ساعة فيقول:

فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة و يغرغر بروحه إلى النار و يجرع غصة اليأس و حسرة الندامة على تضييع العمر، و ربما اضطرب أصل إيمانه فى صدمات تلك الأهوال نعوذ بالله من ذلك.

و ثانيهما أن تتراكم ظلمة المعاصى على قلبه إلى أن تصير رينا و طبعا فلا تقبل المحو فإن كل معصية يفعلها الإنسان يحصل منها ظلمه فى قلبه كما تحصل من نفس الإنسان ظلمه فى المرآة فإذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما تصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة، و إذا تراكم الرين صار طبعا تطبع على قلبه

↕

ص: ۳۳۰

كالخبث على وجه المرآة إذا تراكم بعضه فوق بعض، و طال مكثه و غاص فى جرمها، و أفسدها فصار لا تقبل الصيقل أبدا.

و قد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس و القلب الأسود كما مر فى الخبر.

أنه يصير أعلاه أسفله، و فى خبر آخر إن تمادى فى الذنوب زاد السواد حتى يغطى البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا و هو قول الله عز و جل:

" كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ" فقوله: لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا يدل على أن صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصى و لا يتوب منها أبدا، و لو قال بلسانه تبت إلى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة القلب، فلا أثر له أصلا كما أن قول القصار: غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الأوساخ.

و ربما يؤول حال صاحب هذا القلب إلى عدم المبالاة بأوامر الشريعة و نواهيها فيسهل أمر الدين فى نظره و يزول وقع الأحكام الإلهية من قلبه، و ينفر عن قبولها طبعه، و ينجر ذلك إلى اختلاف عقيدته و زوال إيمانه، فيموت على غير الملة و هو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا.

الثالثة: سقوط العقاب بالتوبة مما أجمع عليه أهل الإسلام، و إنما الخلاف فى أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما أو هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه و رحمة بعبادة؟ المعتزلة على الأول، و الأشاعرة على الثانى و إليه ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسى قدس سره فى كتاب الاقتصاد، و العلامة رحمه الله فى بعض كتبه الكلامية، و توقف المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد.

و قال الطبرسى (ره) فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى:" فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ" فى هذه الآية دلالة على أن

↕

ص: ۳۳۱

تفضل من الله تعالى إذ لو كان واجبا لكان لا يحتاج إلى مسألتهم، بل كان يفعله سبحانه لا محالة، و اعترض عليه بأنه يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى:

" رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا"، و الحق ما اختاره الشيخ كما يظهر من كثير من الأخبار و أدعية الصحيفة الكاملة و غيرها، و دليل الوجوب ضعيف.

الرابعة: الذنب إن لم يستتبع أمر آخر يلزم الإتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا، كفى الندم عليه و العزم على عدم العود إليه، و لا يجب شيء آخر سوى ذلك، و إن استتبع أمر آخر من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس ماليا أو غير مالى وجب مع التوبة الإتيان به، و ربما كان المكلف مخيرا بين الإتيان بذلك الأمر و بين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له.

فحقوق الله المالية كالعتق فى الكفارة مثلا يجب الإتيان بها مع القدرة، و غير المالية إن كان غير حد كقضاء الفوائت و صوم الكفارة فكذلك، و إن كان حدا فالمكلف مخير إن شاء أقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه الحد، و إن شاء ستره و اكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه حينئذ إن تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم.

و أما حقوق الناس المالية فتجب تبرئة الذمة منها بقدر الإمكان، فإن مات صاحب الحق فورثته فى كل طبقة قائمون مقامه، فمتى دفعه إليهم هو أو ورثته أو أجنبى متبرع برئت ذمته و إن بقى إلى يوم القيامة فلفقهائنا رضوان الله عليهم فى مستحقه وجوه.

الأول: أنه لصاحبه الأول، الثانى: أنه لآخر وارث و لو بالعموم كالإمام، الثالث: أنه ينتقل إلى الله سبحانه و الأول هو الأصح، و قد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام.

و أما حقوقهم الغير المالية فإن كان إضلالا وجب الإرشاد بل قد ورد فى بعض

↕

ص: ۳۳۲

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّجْمِ

الأخبار أنه لا تقبل توبته إلا بأن يحيى من مات على تلك الضلالة و يرده عنها، و إن كان قصاصا وجب إعلام المستحق له و تمكينه من استيفائه، فيقول: أنا الذى قتلت أباك مثلا، فإن شئت فاقتص منى، و إن شئت فاعف عنى، و إن كان حدا كما فى القذف فإن كان المستحق له عالما بصدور ما يوجبه وجب التمكين أيضا و إن كان جاهلا به فهل يجب إعلامه به وجهان، من كونه حق آدمى فلا يسقط إلا بإسقاطه، و من كون الإعلام تجديدا للأذى و تنبيها على ما يوجب البغضاء، و مثل هذا يجرى فى الغيبة أيضا.

و كلام المحقق الطوسى و تلميذه العلامة طاب ثراهما يعطى عدم الإعلام بها، و قد مر فى باب الغيبة أن الأقوى أنه إذا علم بها يجب الاستحلال منه، و إن لم يعلم فكفارته الاستغفار له.

ثم المشهور بين المتكلمين أن الإتيان بما يستتبعه الذنوب من فضاء الفوائت و أداء الحقوق و التمكين من القصاص و الحد و نحو ذلك ليس شرطا فى صحة التوبة، بل هذه واجبات برأسها، و التوبة صحيحة بدونها، و بها تصير أكمل و أتم.

الخامسة: اختلفوا فى التوبة المبعضة و الموقتة و المجملة، و الأصح صحة المبعضة، و إلا لما صحت عن الكفر مع الإصرار على

صغيرة، و أما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود أبدا يقتضى بطلانها، و أما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الإجمال من دون ذكر تفصيلها و هو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسى قدس سره، و القول بصحتها غير بعيد، إذ لا دليل على اشتراط التفصيل، و قد بسطنا القول فى أكثر تلك المباحث فى كتابنا الكبير.

الحديث الثانى

: حسن موثق كالصحيح.

و ظاهره أن من أقيم عليه الحد يسقط عنه العقاب و إن لم يتب كما هو

↕

ص: ۳۳۳

أَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُكْرِمَ عَبْداً وَ لَهُ ذَنْبٌ ابْتَلَاهُ بِالسُّقْمِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَهُ ابْتَلَاهُ بِالْحَاجَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ شَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ قَالَ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُهِينَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ صَحَّحَ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِتِلْكَ الْحَسَنَةِ

ظاهر الأصحاب، و يشكل القول بسقوط وجوب التوبة عنه إلا أن يقال: يعفى عنه تفضلا، و إن استحقه كما يومئ إليه الخبر، أو يقال: يسقط عنه عقاب ما يوجب الحد كالزنا مثلا، و إن بقى عليه عقاب ترك التوبة، و الخبر لا يأتى عنه بل يشعر به أيضا.

باب تعجيل عقوبة الذنب

الحديث الأول

: مجهول.

" من أمره" أى من شأنه و تدبيره" أن يكرم عبدا" أى فى الآخرة بإيمانه بأن لا يعذبه فيها" فإن لم يفعل" أى الرب أو الذنب" ذلك" أى السقم أو الابتلاء به، أو المعنى إن لم يفعل السقم ذلك أى تكفير الذنب أو استحقاق الإكرام به أى بالعبد، و الاحتمالات جارية فى سائر الفقرات و الأول فى الكل أظهر، و فى رواية: إن بقى عليه ذنب يكافيه بضغطة القبر، و ظاهره أن المؤمن لا يعذب فى الآخرة، و قد يخص بحقوق الله" أن يهين عبدا" أى بنفاقه فإنه لا يستحق ثواب

↕

ص: ۳۳۴

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا ابْتَلَاهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَرْحَمَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسُقْمٍ فِي

جَسَدِهِ وَ إِمَّا بِضِيقٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِخَوْفٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ شَدَّدْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعَذِّبَهُ حَتَّى أُوَفِّيَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسَعَةٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِصِحَّةٍ فِي جِسْمِهِ وَ إِمَّا بِأَمْنٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ هَوَّنْتُ عَلَيْهِ بِهَا الْمَوْتَ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُهَوَّلُ عَلَيْهِ

الآخرة فيعطيه عوضه فى الدنيا كإبليس، و ذلك من فضل الله سبحانه لأنه لا يستحق الجزاء لإخلاله بأعظم الشرائط و هو الإيمان، و يمكن تعميمه بحيث يشمل بعض الظلمة و الفساق أيضا.

الحديث الثانى

: ضعيف.

" إن العبد" أى المؤمن" و لم يكن عنده" أى عند العبد أو الرب و الأول أظهر" بالحزن" أى بسبب ظاهر أو بغيره.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" و أنا أريد أن أرحمه" أى استحق رحمتى.

الحديث الرابع

: صحيح.

" ليهول" على بناء المجهول من التفعيل، فى القاموس: هاله هولا أفزعه كهوله فاهتاله، و الهول مخافة لا يدرى ما هجم عليه، و قال: مهنة كمنعه و نصره

↕

ص: ۳۳۵

فِي نَوْمِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَيُمْتَهَنُ فِي بَدَنِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ لَيْسَ مِنَ الْتِوَاءِ عِرْقٍ وَ لَا نَكْبَةِ حَجَرٍ وَ لَا عَثْرَةِ قَدَمٍ

و خدمه و ضربه و جهده، و امتهنه استعمله فامتهن هو لازم متعد، و المهين الحقير و الضعيف، و فى النهاية: امتهنونى أى ابتذلونى فى الخدمة، و ربما يقرأ ليمهن و هو تصحيف، و فى الصحاح امتهنت الشيء ابتذلته و أمهنته أضعفته.

و الحاصل أنه تبتليه فى بدنه بالبلايا و الأمراض و الأحزان و الذل كأنه استخدمه أو ابتذله و استعمله كثوب البذلة، و فى الصحيفة

السجادیهٔ و امتهنک بالزیادهٔ و النقصان.

الحدیث الخامس

: مجهول.

" أمسک علیه ذنوبه" أی لم یکفرها بالعقوبهٔ فی الدنیا.

الحدیث السادس

: ضعیف.

" وَ ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَهٔ" قال فی مجمع البیان: أی من بلوی فی نفس أو مال" فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ" من المعاصی" وَ یَعْفُوا عَنْ کَثِیرٍ" منها فلا یعاقب بها، قال الحسن: الآیهٔ خاصهٔ بالحدود التی یستحق علی وجه العقوبهٔ، و قال قتادهٔ: هی عامهٔ، و روی عن علی علیه السلام أنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: خیر آیهٔ فی کتاب الله هذه الآیهٔ، یا علی ما من خدش عود و لا نکبهٔ قدم إلا بذنب، و ما عفا الله عنه فی الدنیا فهو أکرم من أن یعود فیه، و ما عاقب علیه فی الدنیا فهو أعدل من أن یثنی

↕

ص: ۳۳۶

وَ لَا خَدْشِ عُودٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ لَمَا یَعْفُو اللَّهُ أَکْثَرُ فَمَنْ عَجَّلَ اللَّهُ عُقُوبَهٔ ذَنْبِهِ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلُّ وَ أَکْرَمُ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یَعُودَ فِی عُقُوبَتِهِ فِی الْآخِرَهٔ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

علی عبده، و قال أهل التحقیق: أن ذلک خاص و إن خرج مخرج العموم لما یلحق من مصائب الأطفال و المجانین، و من لا ذنب له من المؤمنین، و لأن الأنبیاء و الأئمهٔ یمتحنون بالمصائب و إن کانوا معصومین من الذنوب لما یحصل لهم فی الصبر علیها من الثواب، انتهی.

و أقول: سیأتی استثناء المعصومین علیهم السلام منها، و الالتواء الانفتال و الانعطاف، فی القاموس: لواه یلویه لیا فتله و ثناه فالتوی و تلوی، و برأسه أمال، و النباقهٔ بذنبها حرکت، و التوی القدح اعوج و تلوی انعطف، و قال: نکب الحجارهٔ رجله لتمتها أو أصابتها فهو منکوب، و فی النهایهٔ: و قد نکب بالحرهٔ أی نالته حجارتها و أصابته، و منه النکبهٔ و هی ما یصیب الإنسان من الحوادث، و منه الحدیث أنه نکبت إصبعه أی نالتها الحجارهٔ، و الخدش جراحهٔ فی ظاهر الجلد سواء دمی الجلد أو لا.

" و لما یعفو الله" بفتح اللام و تخفیف المیم.

الحدیث السابع

: مجهول.

و الهم و الغم إما مترادفان أو الغم ما یعلم سببه، و الهم ما لم یعلم سببه، أو الهم الحزن الذی یذیب الجسد فهو أخص، أو الهم ما کان لفقد محبوب، و الغم لوجود مکروه.

و فی الدعاء: أعوذ بک من الهم و الغم و الحزن، قیل: الفرق بین الثلاثة هو أن الهم قبل نزول الأمر و یطرد النوم، و الغم بعد نزول الأمر و یجلب النوم، و الحزن الأسف علی ما فات و خشونة فی النفس لما یحصل فیها من الغم، و قال الکرمانی

↕

ص: ۳۳۷

مَا یَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّی مَا یَدَعُ لَهُ ذَنْباً

۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَیَهْتَمُّ فِی الدُّنْیَا حَتَّی یَخْرُجَ مِنْهَا وَ لَا ذَنْبَ عَلَیْهِ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا یَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّی مَا یَدَعُ لَهُ مِنْ ذَنْبٍ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مِنْ

الغم هو ما یلحقه بحیث یضمه کأنه یضیق علیه، و یقرب أن یغمی علیه، فهو أخص من الحزن، و هو شامل لجمیع أنواع المکروهات، و الهم بحسب ما یقصده، و الحزن ما یلحقه بسبب مکروه فی الماضی، و الغم علی المستقبل.

و قیل: الهم و الحزن بمعنی و قیل: الهم لما یتصور من المکروه الحالی و الحزن لما فی الماضی.

و قال الطیبی: الحزن خشونة فی النفس لحصول غم، و الهم حزن یذیب الإنسان فهو أخص من الحزن، و قیل: هو بالآتی و الحزن بالماضی.

الحدیث الثامن

: ضعیف.

" لیهتم" أی یصیبه الهم و الحزن کثیرا، فی القاموس: الهم الحزن، و همه الأمر هما و مهمة حزنه کأهمه فاهتم، و فی بعض النسخ: لیهم علی بناء المفعول.

الحدیث التاسع

: مجهول، و قد مر.

الحدیث العاشر

: صحیح.

" أرید أن أدخله الجنة" أی لإیمانه و قد عمل بالمعاصی، و لیست له حسنة

↕

ص: ۳۳۸

عَبْدٍ أُرِیدُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا ابْتَلَیْتُهُ فِی جَسَدِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا شَدَّدْتُ عَلَیْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ حَتَّی یَأْتِیَنِی وَ لَا ذَنْبَ لَهُ

ثُمَّ أَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أُرِيدُ أَنْ أَدْخِلَهُ النَّارَ إِلَّا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَماماً لِطِلْبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا آمَنْتُ خَوْفَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَماماً لِطِلْبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا وَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِی رِزْقِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَماماً لِطِلْبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا هَوَّنْتُ عَلَيْهِ مَوْتَهُ حَتَّی يَأْتِيَنِی وَ لَا حَسَنَةَ لَهُ عِنْدِی ثُمَّ أُدْخِلُهُ النَّارَ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ نَبِیٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِی إِسْرَائِيلَ بِرَجُلٍ بَعْضُهُ تَحْتَ حَائِطٍ وَ بَعْضُهُ خَارِجٌ مِنْهُ قَدْ شَغَّتْهُ الطَّيْرُ وَ مَزَّقَتْهُ الْكِلَابُ ثُمَّ مَضَی فَرُفِعَتْ لَهُ مَدِينَةٌ فَدَخَلَهَا فَإِذَا هُوَ بِعَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهَا مَيِّتٍ عَلَی سَرِيرٍ مُسَجًّی بِالدِّيبَاجِ حَوْلَهُ الْمِجْمَرُ فَقَالَ يَا رَبِ

تكفرها و لم يعف عنها" فإن كان" الجزاء مقدر أی فاكتفی به أو مثله" تماما" أی متمما، فی القاموس: تم يتم تما و تماما مثلثين، و تمام الشیء ما يتم به.

الحديث الحادی عشر

: ضعيف.

و التشعيث التفريق، و فی المصباح مزقت الشیء أمزقه و مزقته خرقته، و مزقهم الله كل ممزق، فرقهم فی كل وجه من البلاد" فرفعت" علی بناء المفعول أی ظهرت، قال الكرمانی فی شرح البخاری: فيه فرفع لی البيت المعمور أی قرب و كشف و عرض.

و فی القاموس: تسجية الميت تغطيته، و فی المصباح: الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم، و يقال هو معرب ثم كثر حتی اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفة، لأنه عندهم اسم للمنقش، و اختلف فی الياء فقيل زائدة و وزنه فيعال، و لهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج، و قيل:

هی أصل و الأصل دباج بالتضعيف فأبدل من إحدی المضعفين حرف العلة، و لهذا يرد

↕

ص: ٣٣٩

أَشْهَدُ أَنَّكَ حَكَمٌ عَدْلٌ لَا تَجُورُ هَذَا عَبْدُكَ لَمْ يُشْرِكْ بِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَمَتَّهُ بِتِلْكَ الْمِيتَةِ وَ هَذَا عَبْدُكَ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَمَتَّهُ بِهَذِهِ الْمِيتَةِ فَقَالَ عَبْدِی أَنَا كَمَا قُلْتَ حَكَمٌ عَدْلٌ لَا أَجُورُ ذَلِكَ عَبْدِی كَانَتْ لَهُ عِنْدِی سَيِّئَةٌ أَوْ ذَنْبٌ أَمَتُّهُ بِتِلْكَ الْمِيتَةِ لِكَیْ يَلْقَانِی وَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ هَذَا عَبْدِی كَانَتْ لَهُ عِنْدِی حَسَنَةٌ فَأَمَتُّهُ بِهَذِهِ الْمِيتَةِ لِكَیْ يَلْقَانِی وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدِی حَسَنَةٌ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ وُلْدِی وَ عُقُوقَهُمْ وَ إِخْوَانِی وَ جَفَاهُمْ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَةً وَ لِلْبَاطِلِ دَوْلَةً وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی دَوْلَةِ صَاحِبِهِ ذَلِيلٌ وَ إِنَّ أَدْنَی مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ الْعُقُوقُ مِنْ وُلْدِهِ وَ الْجَفَاءُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَ مَا مِنْ

فی الجمع إلی أصله، فيقال دبابيج بباء موحدة بعد الدال.

" أشهد أنك حكم" بالتحريك و هو منفذ الحكم أی أعلم مجملا أن هذا من عدلك لأنك حاكم عادل، لكن لا أعلم بخصوص السبب" أو ذنب" الترديد من الراوی.

الحديث الثانی عشر

: صحيح.

" دولة" بالفتح أى غلبة أو نوبة، قال الجوهرى: الدولة فى الحرب أن تداول إحدى الفئتين على الأخرى، و الدولة بالضم فى المال يقال: صار الفىء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا و مرة لهذا، و قال أبو عبيد: الدولة بالضم اسم الشىء الذى يتداول به بعينه، و الدولة بالفتح الفعل، و قيل: بالضم فى المال و بالفتح فى الحرب، و أدالنا الله من عدونا، من الدولة و الإدالة الغلبة، و دالت الأيام أى دارت، و الله يداولها بين الناس، و تداولته الأيدى أى أخذته هذه مرة و هذه مرة.

و قال: رجل رأفة أى و ادع و هو فى رفاهة من العيش، أى سعة و رفاهية على فعالية، انتهى.

↕

ص: ۳۴۰

مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا ابْتُلِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِمَّا فِي بَدَنِهِ وَ إِمَّا فِي وُلْدِهِ وَ إِمَّا فِي مَالِهِ حَتَّى يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِمَّا اكْتَسَبَ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ يُوَفِّرَ لَهُ حَظَّهُ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ فَاصْبِرْ وَ أَبْشِرْ

بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الذُّنُوبِ

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ- وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِي تَهْتِكُ السِّتْرَ

و المراد به إما مطلق الرفاهية أو الرفاهية بالباطل، و لعل الأخير أظهر، و على الأول الابتلاء فى رفاهية الحلال ليفوز بثواب الصابرين، و لحصول الرفاهية له فى دولة الحق و لو فى الرجعة، و للتشبيه بأولياء الله فى دولة الباطل.

باب تفسير عقوبات الذنوب

الحديث الأول

: ضعيف.

و حمل البغى على الذنوب باعتبار كثرة أفراده، و كذا نظائره، و البغى فى اللغة تجاوز الحد و يطلق غالبا على التكبر و التطاول، و على الظلم قال تعالى: " يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ* " و قال: " إِنَّما بَغْيُكُمْ عَلى أَنْفُسِكُمْ "" و بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ "" إِنَّ قارُونَ كانَ مِنْ قَوْمِ مُوسى فَبَغى عَلَيْهِمْ "" فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي " و قد روى أن الحسن عليه السلام طلب المبارز فى صفين فنهاه أمير المؤمنين عن ذلك و قال: إنه بغى و لو بغى جبل على جبل لهد الله الباغى،

↕

ص: ۳۴۱

شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي

و لما كان الظلم مذكورا بعد ذلك، فالمراد به التطاول و التكبر فإنهما موجبان لرفع النعمة، و سلب العزة كما خسف الله بقارون.

و قد مر أن التواضع سبب للرفعة، و التكبر يوجب المذلة أو المراد به البغى على الإمام أو الفساد فى الأرض.

و الذنوب التى تورث الندم القتل فإنه يورث الندامة فى الدنيا و الآخرة، كما قال تعالى فى قابيل حين قتل أخاه " فَأَصْبَحَ مِنَ

النَّادِمِينَ" و التى تنزل النقم الظلم كما يشاهد من أحوال الظالمين و خراب ديارهم و استئصال أولادهم و أموالهم كما هو معلوم من أحوال فرعون و هامان و بنى أمية و بنى العباس و أضرابهم، و قد قال تعالى:

" فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خاوِيَةً بِما ظَلَمُوا".

و هتك الستور بشرب الخمر ظاهر، و حبس الرزق بالزنا مجرب فإن الزناة و إن كانوا أكثر الناس أموالا عما قليل يصيرون أسوأ الناس حالا، و قد يقرأ هنا الربا بالراء المهملة و الباء الموحدة، و هى تحبس الرزق لقوله تعالى:" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِى الصَّدَقاتِ".

و إظلام الهواء إما كناية عن التحير فى الأمور أو شدة البلية أو ظهور آثار غضب الله فى الجو.

الحديث الثانى

: حسن موثق.

قوله: و هى قطعية الرحم، الظاهر أنه من كلام الباقر و قيل: هو كلام الصادق

↕

ص: ٣۴٢

تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِي الدِّيَارَ وَ هِيَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْكُ الْبِرِّ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا

عليهما السلام و هو بعيد، و الظاهر أن الجميع يترتب على كل واحد، لأن تعجيل الفناء و تقريب الآجال متساوقان، فيكون الثانى تأكيدا للأول أو إشعارا بأن تعيين الآجال لا ينافى ذلك، فإن الله يمحو ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب، و يحتمل أن يكون النشر على ترتيب اللف، و لا ينافى تقارب المعنيين الأولين مع أنه يمكن أن يكون المراد بالفناء فناء الأموال و إن كان بعيدا، و البر بر الوالدين أو الأعم.

الحديث الثالث

: مرسل.

و الخفر و الإخفار الغدر و نقض العهد، و الإدالة الغلبة، و فى الدعاء: أدل لنا و لا تدل منا، و ذلك لأنهم ينقضون الأيمان و يخالفون الله فى ذلك للغلبة، فيورد الله عليهم نقيض مقصودهم، كما أنهم يمنعون الزكاة لحصول الغناء مع أنها سبب لنمو أموالهم، فيذهب الله ببركتها و يحوجهم و كون المراد حاجة الفقراء كما قيل بعيد، نعم يحتمل الأعم.

و أقول: روى الصدوق (ره) فى كتاب معانى الأخبار خبرا مبسوطا فى ذلك ناسب إيراده هنا، روى بإسناده عن أبى خالد الكابلى قال: سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول:

الذنوب التى تغير النعم البغى على الناس، و الزوال عن العادة فى الخير، و اصطناع المعروف و كفران النعم، و ترك الشكر، قال الله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ".

↕

فَشَا أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَةُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِی الْحُکْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِیلَ لِأَهْلِ الشِّرْکِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ إِذَا مُنِعَتِ

و الذنوب التی تورث الندم قتل النفس التی حرم الله قال الله تعالی فی قصة قابیل حین قتل أخاه هابیل، فعجز عن دفنه:" فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِینَ" و ترک صلة القرابة حتی یستغنوا، و ترک الصلاة حتی یخرج وقتها، و ترک الوصیة و رد المظالم و منع الزکاة حتی یحضر الموت و ینغلق اللسان.

و الذنوب التی تنزل النقم عصیان المعارف بالبغی، و التطاول علی الناس، و الاستهزاء بهم و السخریة منهم.

و الذنوب التی تدفع القسم إظهار الافتقار، و النوم عن العتمة عن صلاة الغداة و استحقار النعم، و شکوی المعبود عز و جل. و الذنوب التی تهتک العصم شرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطی ما یضحک الناس من اللغو و المزاح، و ذکر عیوب الناس و مجالسة أهل الریب.

و الذنوب التی تنزل البلاء ترک إغاثة الملهوف، و ترک معاونة المظلوم، و تضییع الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر. و الذنوب التی تدل الأعداء المجاهرة بالظلم، و إعلان الفجور، و إباحة المحظور و عصیان الأخیار و الانطباع للأشرار.

و الذنوب التی تعجل الفناء قطیعة الرحم، و الیمین الفاجرة، و الأقوال الکاذبة و الزنا و سد طریق المسلمین، و ادعاء الإمامة بغیر حق.

و الذنوب التی تقطع الرجاء الیأس من روح الله، و القنوط من رحمة الله، و الثقة بغیر الله، و التکذیب بوعد الله.

و الذنوب التی تظلم الهواء السحر و الکهانة، و الإیمان بالنجوم، و التکذیب بالقدر، و عقوق الوالدین.

و الذنوب التی تکشف الغطاء الاستدانة بغیر نیة الأداء، و الإسراف فی النفقة علی الباطل، و البخل علی الأهل و الولد، و ذوی الأرحام، و سوء الخلق، و قلة الصبر

↕

الزَّکَاةُ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ

بَابٌ نَادِرٌ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عَبِیدِیَ الْمُؤْمِنِینَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ مِمَّا یَسْتَوْجِبُ بِهِ عُقُوبَتِی فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَأَنْظُرُ لَهُ فِیمَا فِیهِ صَلَاحُهُ فِی آخِرَتِهِ فَأُعَجِّلُ لَهُ الْعُقُوبَةَ

و استعمال الضجر و الکسل، و الاستهانة بأهل الدین.

و الذنوب التی ترد الدعاء سوء النیة، و خبث السریرة، و النفاق مع الإخوان و ترک التصدیق بالإجابة، و تأخیر الصلوات المفروضات حتی تذهب أوقاتها، و ترک التقرب إلی الله عز و جل بالبر و الصدقة و استعمال البذاء و الفحش فی القول.

و الذنوب التی تحبس غیث السماء جور الحکام فی القضاء و شهادة الزور، و کتمان الشهادة و منع الزکاة، و القرض و الماعون و قساوة القلب علی أهل الفقر و الفاقة و ظلم الیتیم و الأرملة و انتهار السائل و رده باللیل.

باب نادر

اشارة

إنما أفرده عن الأبواب السابقة لاشتماله على زيادة و لم يجد له من جنسه حتى يشركه معه مع غرابة مضمونه، و يمكن أن يقرأ بالتوصيف و الإضافة معا.

الحديث الأول

: ضعيف.

" مما يستوجب" على بناء المعلوم، و يحتمل المجهول" و الآخرة" الواو بمعنى أو" فأنظر له" أى أدبر له، و قوله: و أقدر عطف تفسير لقوله فأعجل و قيل: يعنى ربما أعجل، و ربما أقدر، فالواو بمعنى أو، و على الأول المراد بالتعجيل جعل تقدير العقوبة فى الدنيا و صرفها عن الآخرة صادف الإمضاء أو لم يصادفه، و التقدير الكتابة فى لوح المحو و الإثبات، و القضاء الشروع فى تحصيل أسباب ذلك، و الإمضاء تكميل

↕

ص: ۳۴۵

عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لِأُجَازِيَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَ أُقَدِّرُ عُقُوبَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَ أَقْضِيهِ وَ أَتْرُكُهُ عَلَيْهِ مَوْقُوفاً غَيْرَ مُمْضًى وَ لِي فِي إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَةُ وَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي بِهِ فَأَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ مِرَاراً عَلَى إِمْضَائِهِ ثُمَّ أُمْسِكُ عَنْهُ فَلَا أُمْضِيهِ كَرَاهَةً لِمَسَاءَتِهِ وَ حَيْداً عَنْ إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَيْهِ فَأَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَ الصَّفْحِ مَحَبَّةً لِمُكَافَاتِهِ لِكَثِيرِ نَوَافِلِهِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيَّ فِي لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَ قَضَيْتُهُ وَ تَرَكْتُهُ مَوْقُوفاً وَ لِي فِي إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَةُ ثُمَّ أَكْتُبُ لَهُ عَظِيمَ أَجْرِ نُزُولِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَ أَدَّخِرُهُ

الأسباب المقارن للحصول و ضمير أتركه للعقوبة و التذكير لكونها مصدرا.

" فأتردد فى ذلك" أى فى العقوبة مرارا أى مرات كثيرة على إمضائه أى لإمضائه أو عازما أو أعزم على إمضائه أو على بمعنى فى و هو بدل اشتمال لقوله فى ذلك، و التردد هنا مجاز كما مر فى قوله تعالى:" ما ترددت فى شىء أنا فاعله" و لعله كناية عن إيجاد بعض أسبابها، ثم صرفها و عدم إكمالها، و فى القاموس، حاد عنه يحيد حيدا مال، و قوله: محبة مفعول له لقول فأتطول.

و قوله: لمكافاته متعلق بالمحبة، و قوله: لكثير متعلق بالمكافاة أى لأنى أحب أى أكافيه و أجازيه بكثير نوافله، و قيل: لمكافاته صفة لمحبة، و لكثير بدل لمكافاته أى لتلافيه ذلك الذنب بكثير من النوافل و ما ذكرنا أظهر كما لا يخفى.

" ثم اكتب له" قيل: ثم للتعجب كما أنه فى قوله ثم أمسك أيضا كذلك، و إنما سماه أجرا مع أن ما يعطى للبلايا يسمى عوضا لأنه يعطى حقيقة للنوافل التى صارت سببا لرفع البلاء فقوله: و لم يشعر به للتعجب على ترتب الأجر على فعل مقارن لغفلة محله، و قوله: و لم يصل إليه للتعجب عن إعطاء العوض على أمر لم يصل إليه، انتهى.

و أقول: لما جعله أجرا و ثوابا أثبت له ما هو من خواصه و هو المضاعفة بعشرة أمثاله و أكثر، حيث قال: و أوفر له أجره، و فى النهاية فى أسماء الله تعالى الكريم هو الجواد المعطى الذى لا ينفد عطاؤه، و هو الكريم المطلق، و الكريم الجامع

↕

ص: ۳۴۶

وَ أُوَفِّرُ لَهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَذَاهُ وَ أَنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ

بَابٌ نَادِرٌ أَيْضاً

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ هُوَ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً

لأنواع الخير و الشرف و الفضائل، و الرؤوف هو الرحيم بعباده، العطوف عليهم بألطافه و الرأفة أرق من الرحمة، و لا تكاد تقع فى الكراهة، و الرحمة قد تقع فى الكراهة للمصلحة، انتهى.

و الرحيم إما فى الآخرة أو بالنعم الخاصة.

باب نادر أيضا

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

" فى قول الله" كان فى بمعنى عن أو هنا تقدير أى سألت عن شىء فى هذه الآية" فقال هو:" أى أبو عبد الله عليه السلام و لعله لما اكتفى ببعض الآية كان موهما لأن يكون نسى تتمة الآية فقرأها عليه السلام أو موهما لأنه توهم أن كل ذنب لا بد أن يبتلى الإنسان عنده ببلية فقرأ عليه السلام تتمة الآية لرفع هذا التوهم، و على الأول معنى ليس هذا أردت، أنه إنما لم أقرأ التتمة لأنها لم تكن لها مدخل فى سؤالى و على الثانى أن سؤالى ليس هذا الذى يتوهم.

و يحتمل أن يكون قرأ تتمة الآية لبيان سعة رحمة الله، و لم يكن مبنيا على توهم لكن السائل توهم ذلك" أ رأيت" أى أخبرنى، و جوابه عليه السلام يحتمل وجهين

↕

ص: ٣٤٧

وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ع مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ع مِنْ بَعْدِهِ هُوَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ طَهَارَةٍ مَعْصُومُونَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ

الأول: أن استغفار النبى صلى الله عليه و آله و سلم كما أنه لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم عليهم السلام ليست لكفارة الذنوب بل لكثرة المثوبات و علو الدرجات، فالخطاب فى الآية متوجه إلى غير المعصومين بقرينة" فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ" كما عرفت.

و الثانى: أن المعنى أن استغفار النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان لترك الأولى أو ترك العبادة الأفضل إلى الأدنى و أمثال ذلك، فكذا ابتلاؤهم كان لتدارك ذلك، و الأول أظهر كما يدل عليه الخبر الآتى و غيره، قال فى النهاية: فيه أنه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله فى اليوم سبعين مرة، الغين الغيم، و غينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم و قيل: الغين شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذى لا يخلو منه البشر، لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى، فإن عرض له وقتا ما عارض بشرى يشغله عن أمور الأمة و الملة و مصالحهما عد ذلك تقصيرا و ذنبا فيفزع إلى الاستغفار.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح بل أعلى من الصحيح.

و الجمع بين المائة و السبعين أنه قد كان يفعل هكذا و قد كان يفعل هكذا و قيل: المراد بالسبعين العدد الكثير كما قيل فى قوله تعالى:" إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

↕

ص: ۳۴۸

مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا حُمِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَأُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا إِنَّ فِينَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ

مَرَّةً" أو كان يفعل الثلاثين فى الليل.

الحديث الثالث

: مرفوع.

" ليست هذه الآية فينا" قد مر بيانه، و يؤيده أن قبل تلك الآية بآيات:

" قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى" و معلوم أن هذا الخطاب لغيرهم عليهم السلام.

" ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ" قال الطبرسى (ره): مثل قحط المطر و قلة النبات، و نقص الثمرات" وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ" من الأمراض و الثكل بالأولاد" إِلَّا فِي كِتابٍ" أى إلا و هو مثبت مذكور فى اللوح المحفوظ" مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها" أى من قبل أن يخلق الأنفس، و إنما أثبتها ليستدل ملائكته به على أنه عالم لذاته، يعلم الأشياء بحقائقها" إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ" أى إثبات ذلك على الله يسير سهل غير عسير.

ثم بين سبحانه لم فعل ذلك فقال:" لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ" أى فعلنا ذلك لكيلا تحزنوا على ما يفوتكم من نعم الدنيا" وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ" أى بما أعطاكم الله منها، و الذى يوجب نفى الأسى و الفرح من هذا أن الإنسان إذا علم أن ما فات منها ضمن الله تعالى العوض عليه فى الآخرة فلا ينبغى أن يحزن لذلك، و إذا علم أن ما ناله منها كلف الشكر عليه و الحقوق الواجبة فيه، فلا ينبغى أن

↕

ص: ۳۴۹

يفرح به، و أيضا فإذا علم أن شيئا منها لا يبقى فلا ينبغى أن يهتم له بل يجب أن يهتم لأمر الآخرة التى تدوم و لا تبيد، انتهى.

و لا يخفى أن ما ذكره قدس سره لا يتفرع على الكتابة فى اللوح، و لا مدخل لها فى ذلك، و قال البيضاوى: ضمير يخلقها للمصيبة أو للأرض أو للأنفس، و قال فى قوله:" لِكَيْلا تَأْسَوْا" فإن من علم أن الكل مقدر هان عليه الأمر، و المراد منه نفى الأسى المانع من التسليم لأمر الله، و الفرح الموجب للبطر و الاختيال و لذلك عقبه بقوله:" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ" إذ قل من يثبت نفسه فى حال الضراء و السراء، انتهى.

و أقول: الظاهر أن التعليل مبنى على أن الإنسان إذا علم أن الله سبحانه قدر الخير و الشر له قبل أن يخلقه، و علم أن الله تعالى فياض جواد حكيما، لا يفعل إلا الأصلح بعباده، لا يأسى على المصائب كثيرا لعلمه بأن صلاحه فيه، و أن الله تعالى لجودة و

حکمته یعوضه عن ذلک، و أیضا إنما یأسف الإنسان غالبا لظنه أنه کان یمکنه السعی فی رفع ذلک فقصر فیه، و إذا علم أن ذلک بتقدیره سبحانه و کان یقع لا محالة لا یأسف من تلک الجهة، و کذا إذا أعطاه الله نعمة و علم أنها بتقدیر الله تعالی و لیس من سعیه حثه ذلک علی الشکر و التذلل لله سبحانه، و لا یطغی و لا یختال و یخاف سلب النعمة کما حکی الله تعالی عن قارون حیث قال:" إِنَّما أُوتِیتُهُ عَلی عِلْمٍ عِنْدِی" و زعم أنه إنما حصل له ما أعطاه الله لسعیه لا بتقدیره سبحانه و فضله، و لذلک طغی و بغی.

و إذا عرفت ذلک فقوله علیه السلام: إن فینا قول الله، یحتمل أن یکون المراد به إنا داخلون فی حکم هذه الآیة و لا تشملنا الآیة الأخری، فلا یکون المعنی اختصاصها بهم و إذا حملنا علی الاختصاص فیحتمل وجهین

↕

ص: ۳۵۰

بَابُ أَنَّ اللَّهَ یَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَیْرِ الْعَامِلِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَیَدْفَعُ بِمَنْ یُصَلِّی مِنْ شِیعَتِنَا عَمَّنْ لَا یُصَلِّی مِنْ شِیعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْکِ الصَّلَاةِ لَهَلَکُوا وَ إِنَّ اللَّهَ

الأول: أن یکون وجه التخصیص أنهم العاملون و المنتفعون بها، فصارت لهم خلقا و سجیة، و یؤیده أنه روی علی بن إبراهیم لهذا الخبر تتمة، و هی قوله:

" إِنَّ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسِیرٌ لِکَیْلا تَأْسَوْا عَلی ما فاتَکُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاکُمْ" فنحن الذین لا ناسی علی ما فاتنا من أمر الدنیا، و لا نفرح بما أوتینا، و هذا الاختصار المخل من المصنف (ره) غریب إلا أن یقال رواه علی بن إبراهیم علی الوجهین.

الثانی: أن یکون وجه الاختصاص علمهم بما کتب لهم فی اللوح المحفوظ، و الدرجات التی حصلت لهم بإزائها کما مر فی باب الصبر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إنا صبر و شیعتنا أصبر منا، لأنا نصبر علی ما نعلم، و شیعتنا یصبرون علی ما لا یعملون، و قد مر تأویل غریب لهذه الآیة فی باب شأن إنا أنزلناه فی لیلة القدر یظهر منه الاختصاص بهم علی وجه الکمال.

باب (۱)

الحدیث الأول

: ضعیف.

و المراد بالهلاک نزول عذاب الاستئصال، و ظاهره أن المراد بالآیة عن بعضهم بسبب بعض، فیکون الناس و بعضهم منصوبین بنزع الخافض، أو یقال: المراد دفع

↕

ص: ۳۵۱

لَیَدْفَعُ بِمَنْ یُزَکِّی مِنْ شِیعَتِنَا عَمَّنْ لَا یُزَکِّی وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْکِ الزَّکَاةِ لَهَلَکُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَیَدْفَعُ بِمَنْ یَحُجُّ مِنْ شِیعَتِنَا عَمَّنْ لَا یَحُجُّ وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْکِ الْحَجِّ لَهَلَکُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لکِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَی الْعالَمِینَ فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَتْ إِلَّا فِیکُمْ وَ لَا عَنَی بِهَا غَیْرَکُمْ

بَابُ أَنَّ تَرْکَ الْخَطِیئَةِ أَیْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَرْكُ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ كَمْ مِنْ شَهْوَةِ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا وَ الْمَوْتُ

بعض الناس أى الظالمين أو المشركين عن بعض ببركة بعض، فيكون المدفوع عنه متروكا فى الكلام" فو الله ما نزلت" أى الآية و دفع الله العذاب عن بعضهم بسبب بعض مخصوصة بالشيعة لا يشركهم غيرهم.

باب (٢)

الحديث الأول

: مرسل.

" أيسر من طلب التوبة" إشارة إلى أن شرائط قبول التوبة كثيرة كما مرت الإشارة إليه فى قول أمير المؤمنين عليه السلام فأصبح خائفا من ذنبه راجيا لربه، و أيضا بعد إدراك لذة الذنب و التدنس به ربما لم تطاوع نفسه فى التوبة لا سيما إذا بلغ حد الطبع و الرين" حزنا طويلا" بعد الموت أو الأعم" و الموت فضح الدنيا" لكشفه عن مساويها و غرورها و عدم وفائه لأهلها، و قيل: يعنى أن بعد الموت يظهر عيوب الدنيا و لا يخفى بعده، و على التقديرين فيه حث على ذكر الموت فإنه هادم

↕

ص: ٣٥٢

فَضَحَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْرُكْ لِذِي لُبٍّ فَرَحاً

بَابُ الِاسْتِدْرَاجِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ لِيُنْسِيَهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَتَمَادَى بِهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ

اللذات و المنبه عن الغفلات.

باب الاستدراج

اشارة

قال فى القاموس: استدراج الله تعالى العبد أنه كلما جدد خطيئة جدد له نعمة و أنساه الاستغفار و أن يأخذه قليلا و لا يباغته.

الحديث الأول

: مجهول.

" لينسئه" أى الرب تعالى، و فى بعض النسخ بالتاء أى النعمة و على التقديرين اللام لام العاقبة" سَنَسْتَدْرِجُهُمْ*" بإيصال النعم إليهم عند اشتغالهم بالمعاصى، و الاستدراج قيل: هو الأخذ على الغرة من حيث لا يعلم و قيل: هو أن يتابع على عبده النعم إبلاغا للحجة، و العبد مقيم على الإساءة، مصر على المعصية، فيزداد بتواتر النعم عليه غفلة و معصية، و ذهابا إلى الدرجة القصوى منها

فيأخذه الله بغتة على شدة حين لا عذر له، كما ترى الراقى فى الدرجة، فيتدرج شيئا فشيئا حتى يبلغ إلى العلو فيسقط منه.
و فيه تخويف للمنعم عليه بالاغترار و النسيان، و حمل ذلك على اللطف و الإحسان و تذكير" له" باحتمال أن يكون ذلك استدراجا ليأخذه على العزة و الشدة، و قد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليركم الله من النعمة وجلين، و قال عليه السلام: إنه من

↕

ص: ۳۵۳

مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِى

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَى لَهُ وَ تُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَتُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ

وسع عليه فى ذات يده فلم ير ذلك إدراجا فقد آمن مخوفا.

الحديث الثانى

: مرسل.

" هو العبد" أى حال العبد، و الإملاء الإمهال قال تعالى:" وَ أُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ*" و قال فى مجمع البيان فى قوله تعالى:" سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ*" أى إلى الهلكة حتى يقعوا فيه بغتة، و قيل: يجوز أن يريد عذاب الآخرة أى نقربهم إليه درجة درجة حتى يقعوا فيه، و قيل: هو من المدرجة و هى الطريق و درج أى مشى سريعا أى سنأخذهم من حيث لا يعلمون أى طريق سلكوا، فإن الطرق كلها على و مرجع الجميع إلى، و لا يغلبنى غالب، و لا يستبقنى سابق، و لا يفوتنى هارب، و قيل: إنه من الدرج أى سنطويهم فى الهلاك و نرفهم عن وجه الأرض، يقال: طويت أمر فلان إذا تركته و هجرته، و قيل: معناه كلما جددوا خطيئة جددنا لهم نعمة، و لا يصح قول من قال: أن معناه يستدرجهم إلى الكفر و الضلال، لأن الآية وردت فى الكفار، و تضمنت أنه يستدرجهم فى المستقبل، لأن السين يختص المستقبل، و لأنه جعل الاستدراج جزاء على كفرهم و عقوبة، فلا بد أن يريد معنى آخر غير الكفر.

و قال:" وَ أُمْلِي لَهُمْ*" معناه و أمهلهم و لا أعاجلهم بالعقوبة فإنهم لا يفوتونى و لا يفوتنى عذابهم" إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ*" أى عذابى قوى منيع لا يدفعه دافع، و سماه كيدا

↕

ص: ۳۵۴

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَتُجَدَّدُ لَهُ النِّعْمَةُ مَعَهُ تُلْهِيهِ تِلْكَ النِّعْمَةُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمْ مِنْ مَغْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مُسْتَدْرَجٍ بِسَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ

لنزوله بهم من حيث لا يشعرون، و قيل: أراد أن جزاء كيدهم متين.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" كم من مغرور" كم خبرية مرفوعة محلا بالابتداء و خبرها محذوف إن كان الظرف فى قوله" بما" لغوا و متعلقا بمغرور بتقدير كم من مغرور بما أنعم الله عليه كائن، و خبرها الظرف إن كان مستقرا، أو كم منصوبة محلا على طريقة ما أضمر عامله على شريطة التفسير باشتغال فعل بضمير متعلق به، مثل زيدا مررت بغلامه، و هكذا فى سائر المواضع، أى كم غافل عن مال حاله، و عقوبات الله فى الدنيا و الآخرة بما أنعم الله عليه فظن أنه لكرامته على الله أنعم عليه، و كم من رجل ستر الله عيوبه عن الناس أو عن نفسه أيضا استدراجا فظن كماله و قربه عند الله، و كم رجل افتتن و وقع فى مهاوى العجب بثناء الناس عليه، فغفل عن عيوب نفسه، و ظن مدح الناس حقا.

↕

ص: ۳۵۵

بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَضَى أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ كُنْتَ عَمِلْتَ فِيهِ خَيْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَرَّطْتَ فِيهِ فَحَسْرَتُكَ شَدِيدَةٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِيطِكَ فِيهِ وَ أَنْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ مِنْ غَدٍ فِي غِرَّةٍ وَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّكَ فِيهِ فِي التَّفْرِيطِ مِثْلُ حَظِّكَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي عَنْكَ فَيَوْمٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَدْ مَضَى أَنْتَ فِيهِ مُفَرِّطٌ وَ يَوْمٌ تَنْتَظِرُهُ لَسْتَ أَنْتَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ تَرْكِ التَّفْرِيطِ وَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ عَقَلْتَ

باب أى نادر أيضا (۱)

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

" ثلاثة أيام" أحدها اليوم الذى هو فيه ينبغى أن يعمل فيه، و الثانى: اليوم الذى قبل هذا اليوم و هو يشمل كل يوم قبله و هو المراد بالأمس الماضى لا خصوص يوم واحد قبله، الثالث: اليوم الآتى بعد هذا اليوم، و هو كذلك يشمل جميع الأيام الآتية و هو المراد بالغد" بما استقبلته منه" أى بعمل صالح استقبلته و لاقيته بسبب ذلك اليوم، أو الثواب الذى تستقبله و تنتظره فى الآخرة بسبب ذلك العمل، و لعله أظهر" من غد" أى بسببه أو بالنسبة إليه كقوله: أنت منى بمنزلة هارون من موسى، أو متعلق بغرة.

و الغرة بالكسر الغفلة أى اغتررت بالغد و سوفت العمل إليه غافلا عن أنك لا تعلم وصولك إليه، و عدم تفريطك فيه" و إنما هو يومك" الضمير راجع إلى ما بيده

↕

ص: ۳۵۶

وَ فَكَّرْتَ فِيمَا فَرَّطْتَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي مِمَّا فَاتَكَ فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَلَّا تَكُونَ اكْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَلَّا تَكُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا وَ أَنْتَ

مَعَ هَذَا مَعَ اسْتِقْبَالِ غَدٍ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ مِنْ أَنْ تَبْلُغَهُ وَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنِ اكْتِسَابِ حَسَنَةٍ أَوْ مُرْتَدَعٍ عَنْ سَيِّئَةٍ مُحْبِطَةٍ فَأَنْتَ مِنْ يَوْمِكَ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ عَلَى مِثْلِ يَوْمِكَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتَ- فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ

من الأيام و ما يمكنه العمل فيه بقرينة المقام، و قيل: إلى الباقى من الثلاثة، و قيل:

إلى الدهر، و قيل: إلى اليوم.

" و قد ينبغى لك إن عملت" هذا الكلام يحتمل وجوها: الأول: أن يكون بفتح أن فهو فاعل ينبغى، الثانى: أن يكون الفاعل مقدرا بقرينة فاعمل، الثالث:

أن يكون مضمون جملة الشرط و هو" إن عقلت" و الجزاء و هو" فاعمل" فاعل ينبغى و لا يخلو شىء منها من التكلف و لعل الأول أظهر.

و" مما فاتك" الظاهر أن من لبيان الموصول، و قيل: من للتبعيض، و ما عبارة عن الزمان، و فيه متعلق بفرطت، و الضمير فيه راجع إلى ما فى قوله: ما فرطت و من فى قوله: من حسنات، لتبيين ما فى فرطت و ألا فى الموضعين مركب من أن الناصبة و لا النافية أدغمت النون فى اللام، و بدل اشتمال للموصول فيما فرطت، و تكون زائدة لعدم صحة إدخال لا النافية على الماضى بلا إرادة التكرار، و الواو فى قوله: و أنت حالية، و العامل فى الحال لا تكون فى الموضعين على التنازع.

و أنت إلى قوله: استدبرت داخل فى المفكر فيه و لذا كرر مع ذكره سابقا، و أنت مبتدأ و" مع هذا" حال عن فاعل الظرف فى قوله: مع استقبال، الذى هو خبر المبتدأ، و المرتدع بفتح الدال مصدر ميمى و الإحباط إبطال العمل الصالحة الماضية.

" على مثل يومك" أى على مثل ما أنت من يومك الذى استدبرت، و قال فى

↕

ص: ٣٥٧

لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ

الوافى: إن عقلت بفتح الهمزة إن أثبت الواو بعده، و إلا فبالكسر، و فى بعض النسخ وددت بدل فكرت من دون واو، و عليها فالكسر متعين و أ لا فى الموضعين للتحضيض انتهى.

و قوله: و ليلته كأنه إشارة إلى أن ما ذكرنا من اليوم المراد به اليوم و الليلة فإنه لم يذكر الليالى و هو من العمر، أو إلى أن اليوم المراد به مقدار من الزمان اختص بوصف أو واقعة كما هو الشائع بين العرب، كيوم القيامة و يوم الأحزاب فقد يطلق على السنين و الشهور، و الساعة من اليوم أو الليلة، كما أطلق اليوم هنا على ما مضى من العمر، و على ما بقى منه، فاليوم الذى هو فيه هو الساعة التى هو فيها سواء كان من اليوم أو الليلة.

قال فى المصباح: و العرب قد تطلق اليوم و يريد الوقت و الحين نهارا كان أو ليلا، فنقول: ذخرتك لهذا اليوم، أى لهذا الوقت الذى افتقرت فيه إليك، و لا يكادون يفرقون بين قولهم يومئذ و حينئذ و ساعتئذ، انتهى.

و قيل: الواو فى قوله و ليلته للتقسيم، إشارة إلى أن هذا الوعظ قد ينتفع به فى اليوم و قد ينتفع به فى الليلة، و فيه اختصار لأن التقدير و عمل رجل ليس يأمل من الليالى إلا ليلته التى أمسى فيها، انتهى.

و ما ذكرنا أظهر، و تكرير فاعمل للتأكيد أى بينت لك هذه الموعظة و أوضحت لك ما يوجب نجاتك فإن شئت فاعمل و إن شئت دع فهو قريب من التهديد، مثل قوله تعالى:" اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ" و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: اعمل ما شئت فإنك ميت" و الله المعين على ذلك" أى على العمل، و ما قيل: إن فاعمل ثانيا على بناء الأفعال، و أودع على أفعل التفضيل مفعوله فهو فى غاية البعد و الركاكة.

↕

ص: ۳۵۸

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ص قَالَ لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُحَاسِبْ نَفْسَهُ

الحدیث الثانی

: حسن.

"لیس منا" أی من شیعتنا أو محبینا أو محبوبینا.

و اعلم أن أفضل الأعوان علی طاعة الله و الاجتناب عن معاصیه و التزود لیوم المعاد محاسبة النفس، أی یتفکر عند انتهاء کل یوم و لیلة بل کل ساعة فیما عمل فیه من خیر أو شر، کما قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: حاسبوا أنفسکم قبل أن تحاسبوا، و زنوها قبل أن توزنوا و تجهزوا للعرض الأکبر، و عن الحسن بن علی علیهما السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: لا یکون العبد مؤمنا حتی یحاسب نفسه أشد من محاسبة الشریک شریکه، و السید عبده، و فیما أوصی به أمیر المؤمنین ابنه الحسن صلوات الله علیهما: یا بنی للمؤمن ثلاث ساعات ساعة یناجی فیها ربه و ساعة یحاسب فیها نفسه، و ساعة یخلو فیها بین نفسه و لذتها فیما یحل و یحمد.

و فی تفسیر الإمام قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: أ لا أخبرکم بأکیس الکیسین و أحمق الحمقاء؟ قالوا: بلی یا رسول الله، قال: أکیس الکیسین من حاسب نفسه و عمل لما بعد الموت، و أحمق الحمقاء من اتبع نفسه هواها، و تمنی علی الله الأمانی، فقال الرجل:

یا أمیر المؤمنین و کیف یحاسب الرجل نفسه؟ قال: إذا أصبح ثم أمسی رجع إلی نفسه و قال:

یا نفس إن هذا یوم مضی علیک لا یعود إلیک أبدا و الله یسائلک عنه فیما أفنیته؟ و ما الذی عملت فیه أ ذکرت الله أم حمدتیه؟ أ قضیت حق أخ مؤمن؟ أ نفست عنه کربته

↕

ص: ۳۵۹

فِی کُلِّ یَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَیِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَیْهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا یَغُرَّنَّکَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّ الْأَمْرَ یَصِلُ إِلَیْکَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعْ نَهَارَکَ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنَّ مَعَکَ مَنْ یَحْفَظُ عَلَیْکَ عَمَلَکَ وَ أَحْسِنْ فَإِنِّی لَمْ أَرَ شَیْئاً أَحْسَنَ دَرَکاً

أ حفظتیه یظهر الغیب فی أهله و ولده؟! أ حفظتیه بعد الموت فی مخلفیه؟ أ کففت عن غیبة أخ مؤمن بفضل جاهک أ أعنت مسلما؟ ما الذی صنعت فیه؟ فیذکر ما کان منه، فإن ذکر أنه جری منه خیر حمد الله عز و جل و کبره علی توفیقه، و إن ذکر معصیة أو تقصیرا استغفر الله عز و جل و عزم علی ترک معاودته، و محا ذلک عن نفسه بتجدید الصلاة علی محمد و آله الطیبین، و عرض بیعة أمیر المؤمنین علی نفسه و قبولها، و إعادة لعن شانئیه و أعدائه و دافعیه عن حقوقه، فإذا فعل ذلک قال الله تعالی: لست أناقشک فی شیء من الذنوب مع موالاتک أولیائی و معاداتک أعدائی.

الحديث الثالث

: مجهول بسنديه.

" لا يغرنك الناس من نفسك" المراد بالناس المادحون الذين لم يطلعوا على عيوبه، و الواعظون الذين يبالغون فى ذكر الرحمة، و يعرضون عن ذكر العقوبات تقربا عند الملوك و الأمراء و الأغنياء" فإن الأمر" أى الجزاء و الحساب و العقوبات المتعلقة بأعمالك" تصل إليك" لا إليهم و إن وصل إليهم عقاب هذا الإضلال" بكذا و كذا" أى بقول اللغو و الباطل. فإن معك من يحفظ عليك عملك فإن القول من جملة العمل، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، و قال عليه السلام لمن يتكلم بالباطل: يا هذا إنك تملى على كاتبيك كتابا، و يحتمل أن يكون كذا و كذا أعم من القول و الفعل" و أحسن" أى أفعل الحسنات، أو أحسن إلى نفسك و إلى غيرك، و الأول هنا أظهر، قال الراغب: الإحسان يقال على وجهين أحدهما الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى

↕

ص: ٣٦٠

وَ لَا أَسْرَعَ طَلَباً مِنْ حَسَنَةٍ مُحْدَثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَى مِنْهُ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَلَماً وَ لَا سُرُوراً وَ مَا لَمْ يَجِئْ فَلَا تَدْرِي مَا هُوَ

فلان، و الثانى إحسان فى فعله، و ذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا، و على هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام الناس أبناء ما يحسنون أى ما يعلمونه و ما يعملونه من الأفعال الحسنة، و فى المصباح: أدركته إذا طلبته فلحقته و الدرك بفتحتين و سكون الراء لغة من أدركت الشيء، و فى القاموس: الدرك محركة اللحاق أدركه لحقه، انتهى.

أى تدرك الحسنة الذنب القديم فتكفره، و قيل: إنما أخر سرعة الطلب عن حسن الدرك مع أنه مقدم فى الحدوث لأن الترقى فى النفى بتأخير المقدم فى الحدوث، و فى الإثبات بالعكس.

و أقول: قد ينظر إلى الترتيب فى الوجود فيهما، كقوله تعالى:" لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ".

الحديث الرابع

: مرسل.

" فإنما هى" أى الدنيا، و المراد ما بيدك منها أو مدة الصبر أو المصابرة ساعة، يدل على أن اليوم فى الخبر الأول هو الساعة كما مر" فلا تجد له ألما" لينضم إلى ألم تلك الساعة فيتضاعف" و لا سرورا" حتى تقيس تلك الساعة بها، فيصير سببا لترك الصبر" و ما لم يجيء فلا تدرى ما هو" أى لا تدرى تصل إليه

↕

ص: ٣٦١

وَ إِنَّمَا هِيَ سَاعَتُكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فَاصْبِرْ فِيهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْبِرْ فِيهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ

۵ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْمِلْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْمِلْكَ غَيْرُكَ

۶ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّكَ قَدْ جُعِلْتَ طَبِيبَ نَفْسِكَ وَ بُيِّنَ لَكَ الدَّاءُ وَ عُرِّفْتَ آيَةَ الصِّحَّةِ وَ دُلِلْتَ عَلَى الدَّوَاءِ فَانْظُرْ كَيْفَ قِيَامُكَ عَلَى نَفْسِكَ

أم لا، و مع الوصول لا تعلم حالك فيه" و إنما هى" أى الدنيا التى يلزمك الصبر فيها.

الحديث الخامس

: مرفوع.

و ضمير عنه هنا و فيما بعده راجع إلى أحمد بن محمد" احمل نفسك" أى عن مواضع المذلة و الهوان فى الدنيا و الآخرة لنفسك للوصول إلى الجنة و الدرجات العالية على مركوب الطاعات، و الأعمال الصالحة، و الوجهان متقاربان، و ما يعمله الغير إن كان بالوصية فهو من أعماله و إن لم يكن بالوصية فلا ينفع كثيرا و لا يعتمد على وقوعه.

الحديث السادس

: كالسابق، و الداء الأخلاق الذميمة و الذنوب المهلكة، و آية الصحة العلامات التى بينها الله و بين رسوله و العترة الهادية صلوات الله عليه و عليهم كقوله تعالى:" قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ.، الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ*" إلى آخر الآيات، و سائر ما ورد فى صفات المؤمنين و الموقنين و المتقين و المفلحين، و قد مر كثير منها فى باب صفات المؤمن و غيره، و الدواء التوبة و الاستغفار و مجالسة الأخيار، و مجانبة الأشرار و الزهد فى الدنيا، و التضرع إلى الله و التوسل به و التوكل عليه، و تتبع علل النفس و عيوبها و أمراضها، و معالجة كل منها بضدها.

و قد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى ذلك بقوله:

دواؤك فيك و ما تشعر و داؤك منك و ما تبصر

↕

ص: ۳۶۲

۷ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَكَ قَرِيناً بَرّاً- أَوْ وَلَداً وَاصِلًا وَ اجْعَلْ عَمَلَكَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهَا وَ اجْعَلْ مَالَكَ عَارِيَّةً تَرُدُّهَا

و تحسب أنك جرم صغير و فيك انطوى العالم الأكبر

و أنت الكتاب المبين الذى بأحرفه يظهر المضمر

فلا حاجة لك فى خارج يخبر عنك بما سطروا

فانظر كيف قيامك على نفسك فى معالجة أدوائها و إن قصرت فى ذلك فقد قتلت نفسك، و من قتل نفسه فجزاؤه جهنم خالدا.

الحديث السابع

: كالسابق.

و القرين: البار المصاحب الصالح المشفق الذى يهديك إلى ما ينفعك و يمنعك عما يضرك، و الولد الواصل هو الذى

ينفعك و يعينك فى دنياك و آخرتك، فشبه القلب أى العقل المتعلق بهما للمشاركة بينه و بينهما فى هذا المعنى.

" و اجعل عملك" فى بعض النسخ بتقديم الميم على اللام و فى بعضها بالعكس و لعله أنسب، و على الأول المراد به العمل الصالح، و المراد بالنفس النفس الأمارة بالسوء كما روى أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك، و قد مر تحقيقها، و شبه المال بالعارية فى مشقة ضبطها، و عدم الانتفاع بها غالبا، و الانتقال بغيره بعد الموت، أى ينبغى أن لا يتعلق قلبك به كما لا يتعلق القلب بالعارية.

و قال فى المصباح: تعاوروا الشيء و اعتوروه تداولوه، و العارية من ذلك و الأصل فعلية بفتح العين و هو اسم من الإعارة و عارة مثل أطعته إطاعة و طاعة، و أجبته إجابة و جابة.

و قال الليث: سميت العارية لأنها عار على طالبها، و قال الجوهرى مثله، و بعضهم يقول مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجها و هما غلط، لأن العارية من الواو لأن العرب تقول هم يتعاورون العوارى و يتعورونها بالواو و إذا

↕

ص: ۳۶۳

۸ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْصُرْ نَفْسَكَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَكَ وَ اسْعَ فِي فَكَاكِهَا كَمَا تَسْعَى فِي طَلَبِ مَعِيشَتِكَ فَإِنَّ نَفْسَكَ رَهِينَةٌ بِعَمَلِكَ

۹ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ مِنْ طَالِبٍ لِلدُّنْيَا لَمْ يُدْرِكْهَا وَ مُدْرِكٍ لَهَا قَدْ فَارَقَهَا فَلَا يَشْغَلَنَّكَ طَلَبُهَا عَنْ عَمَلِكَ وَ الْتَمِسْهَا مِنْ مُعْطِيهَا وَ مَالِكِهَا فَكَمْ مِنْ حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا قَدْ صَرَعَتْهُ وَ اشْتَغَلَ بِمَا أَدْرَكَ مِنْهَا

أعار بعضهم بعضا، و العار و عار الفرس من الياء فالصحيح ما قال الأزهرى، و العارية بتشديد الياء و قد تخفف فى الشعر.

الحديث الثامن

: كالسابق أيضا.

" أقصر" على بناء الأفعال" من قبل أن تفارقك" أى النفس، فإن الخطاب ظاهرا إلى البدن أى قبل الموت الذى يسلب الاختيار عنك و اسع فى فكاكها عن العذاب و الارتهان به، و قال الراغب: الرهن ما يوضع وثيقة للدين و الرهان مثله و أصلهما مصدر، يقال: رهنت الشيء و أرهنته رهانا فهو رهين و مرهون، و قيل فى قوله:" كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" أنه فعيل بمعنى فاعل أى ثابتة مقيمة، و قيل: بمعنى مفعول أى كل نفس مقامة فى جزاء ما قدم من عمله و لما كان الرهن يتصور منه حبسه أستعير ذلك للمحتبس أى شيء كان قال: كل نفس بما كسبت رهينة.

الحديث التاسع

: كالسابق.

" كم من طالب" كم خبرية للتكثير، و مرفوعة محلا بالابتداء و قوله: لم يدركها خبره، و حاصله أن طالب الدنيا مردد بين أمرين إما أن لا يدركها فيضل سعيه و يبطل عمله، و إما أن يدركها و يتعلق قلبه بها ثم يفارقها فتبقى عليه حسرتها فينتفع به غيره، و الحساب و العقاب عليه" قد صرعته" أى قتلته و ألقته على الأرض أو ألقته من أوج العز على حضيض المذلة و الهوان، يقال: صارعته فصرعته و الصريع القتيل، و المسجون الحقيقى فى سجن الأبد من حبسته دنياه عن طلب آخرته فهو

↕

ص: ۳۶۴

عَنْ طَلَبِ آخِرَتِهِ حَتَّى فَنِيَ عُمُرُهُ وَ أَدْرَكَهُ أَجَلُهُ

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَسْجُونُ مَنْ سَجَنَتْهُ دُنْيَاهُ عَنْ آخِرَتِهِ

۱۰ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِيلَ لَهُ خُذْ حِذْرَكَ فَإِنَّكَ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَ لَيْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ بِأَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِينَ فَإِنَّ الَّذِي يَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَيْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَكَ مِنَ الْهَوْلِ

مسجون عن القيام بمصالح نفسه أبدا.

الحديث العاشر

: كالسابق أيضا.

" قيل له" أى بلسان الحال أو يناديه ملك، و تظهر الفائدة بعد أخبار الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام" خذ حذرك" فى القاموس: الحذر بالكسر و يحرك الاحتراز، و قال الراغب: الحذر احتراز عن مخيف، يقال: حذر حذرا و حذرته قال عز و جل: " يَحْذَرُ الْآخِرَةَ"" وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ*" و قال:" خُذُوا حِذْرَكُمْ*" أى ما فيه الحذر من السلاح و غيره.

" فإنك غير معذور" أى لا يقبل عذرك بغلبة الشهوة، فإنها تنكسر بعد الأربعين، و لا بقلة التجربة و ضعف العقل فإنهما يكملان فى الأربعين، فى المصباح: عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب دفعت عنه اللوم فهو معذور، أى غير ملوم.

ثم أشار عليه السلام إلى عدم المعذورية قبل ذلك و قلة التفاوت فى الإنسان لئلا يجترئ الإنسان قبل الأربعين فى المعاصى بقوله: و ليس ابن الأربعين بأحق بالحذر من ابن العشرين، أى مثلا و ذلك لأن الأحقية إما باعتبار أن طالبهما متعدد، فيمكن أن يتفاوت الطلب و يتفاوت بتفاوته الحذر بالشدة و الضعف، أو باعتبار أن طالبهما واحد لكنه صالح للرقاد و الغفلة فيغفل عن الثانى دون الأول، أو باعتبار أن طلب الموت لأحدهما أقرب من طلبه للآخر، و ليس شيء من هذه الاعتبارات هنا فانتفت الأحقية كثيرا، فظهر أن هذا من ألطافه سبحانه حيث يوسع الأمر

↕

ص: ۳۶۵

وَ دَعْ عَنْكَ فُضُولَ الْقَوْلِ

۱۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِكَ خُذْ مِنْهَا فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِي الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ

۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِي يَوْمِكَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ بِهِ عِنْدَ رَبِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ فِيمَا مَضَى وَ لَا آتِيكَ فِيمَا بَقِيَ وَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قليلا قبل الأربعين، فلا ينبغى أن يغتر الإنسان بذلك.

و المراد بترك فضول القول عدم التكلم و عدم استماعه، لأن ذلك مفسد للسان و السمع و القلب، و مانع عن إدراك الحق و عن ذكر الله، و كأنه من باب التشبيه بالأدنى على الأعلى أى فكيف الاشتغال بالمحرمات بهما و بسائر الجوارح، و يمكن أن يراد

به الاغترار و التسويف فى العمل بأن يقول: الله كريم يغفر الذنوب أو سأفعل بعد ذلك عند المشيب، و أمثال ذلك مما يوجب ترك العمل.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

و لما كان كل من السقم و الضعف بكبر السن و الموت مانعا من الأعمال الحسنة و كانت القدرة فى أضدادها أمر عليه السلام بالمبادرة إلى تلك الأعمال فى حال الاقتدار عليها، فإن الفرصة غنيمة.

الحديث الثانى عشر

: مرسل.

و القول إما بلسان الحال و هو قول الملك الموكل باليوم، و قد يقال أن للأيام و الساعات و الشهور و السنين شعورا لكنه بعيد من طور العقل.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

↕

ص: ۳۶۶

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِنِي بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ أَنْجُو بِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا السَّائِلُ اسْتَمِعْ ثُمَّ اسْتَفْهِمْ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ ثُمَّ اسْتَعْمِلْ وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ زَاهِدٌ وَ صَابِرٌ وَ رَاغِبٌ فَأَمَّا الزَّاهِدُ فَقَدْ خَرَجَتِ الْأَحْزَانُ وَ الْأَفْرَاحُ مِنْ قَلْبِهِ فَلَا يَفْرَحُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ لَا يَأْسَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَاتَهُ فَهُوَ مُسْتَرِيحٌ وَ أَمَّا الصَّابِرُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّاهَا بِقَلْبِهِ فَإِذَا

" استمع" أى ما يلقى عليك من الكتاب و السنة أو ما ألقيه عليك فى هذا الوقت و الأمور الأربعة مترتبة فإن العمل موقوف على اليقين، و اليقين موقوف على الفهم، و الفهم موقوف على الاستماع من أهل العلم.

" و اعلم أن الناس ثلاثة" وجه الحصر أن الإنسان إما أن يخرج حب الدنيا من قلبه أو لا، و الثانى إما أن يمنع نفسه عن تحصيلها أو لا، فالأول زاهد و الثانى صابر، و الثالث راغب.

فقد خرجت الأفراح و الأحزان، أى الدنيوية من قلبه و الأسى بالفتح و القصر الحزن، أسى يأسى من باب علم أسى فهو آس و هو إشارة إلى ما مر عن على بن الحسين عليه السلام حيث قال: ألا و إن الزهد فى آية من كتاب الله عز و جل:

" لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ".

و الحاصل أن قلب الزاهد متعلق بالله و بأمر الآخرة لا بالدنيا، فلا يفرح بشىء منها يأتيه و لا يحزن على شىء منها فاته، لأن الفرح بحصول محبوب و الحزن بفواته، و شىء من الدنيا ليس بمحبوب عند الزاهد.

" فهو مستريح" أى فى الدنيا و الآخرة أما الدنيا فلفراغه من مشاق الكسب و شدائد الصبر على فواته، و أما الآخرة فلنجاته من

الحساب و العقاب، و الشناءة كالشناعة: البغض، و المراد هنا قباحتها فی نظر عقله و إن مال طبعه إليها، و الحزم الأخذ بالثقة، و النظر فی العاقبة و قال الفيروزآبادی: العرض بالكسر النفس، و جانب الرجل يصونه من نفسه و حسبه أن ينتقص و يثلب أو سواء كان فی نفسه أو

↕

ص: ۳۶۷

نَالَ مِنْهَا أَلْجَمَ نَفْسَهُ عَنْهَا لِسُوءِ عَاقِبَتِهَا وَ شَنَآنِهَا لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَى قَلْبِهِ عَجِبْتَ مِنْ عِفَّتِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ حَزْمِهِ وَ أَمَّا الرَّاغِبُ فَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُ الدُّنْيَا مِنْ حِلِّهَا أَوْ مِنْ حَرَامِهَا وَ لَا يُبَالِي مَا دَنَّسَ فِيهَا عِرْضَهُ وَ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَ أَذْهَبَ مُرُوءَتَهُ فَهُمْ فِي غَمْرَةٍ يَضْطَرِبُونَ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَصْغَرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَصْغَرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ عَايَنَ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ وَ مَا عَلَيْكَ أَلَّا يُثْنِيَ عَلَيْكَ النَّاسُ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ

سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح و الذم منه أو ما يفتخر به من حسب و شرف.

" و أهلك" عطف على دنس أو لا يبالی، و المروة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات، و الغمرة الرحمة و الشدة و الانهماك فی الباطل، و معظم البحر، و كأنه عليه السلام شبهه بمن غرق فی البحر يضطرب و لا يمكنه الخروج منه.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

و صغر ككرم و فرح صار صغيرا و يمكن أن يقرأ على المجهول من بناء التفعيل أی لا يعد صغيرا كمن عاين هو مرتبة عين اليقين كما مر.

الحديث الخامس عشر:

" إن قدرت إن لا تعرف فافعل" هذا مما يدل على أن العزلة أفضل من

↕

ص: ۳۶۸

مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

المعاشرة، و اختلف العلماء فی ذلك، و الآيات و الأخبار أيضا متعارضة فمن قال العزلة أحسن نظر إلى آفات المعاشرة من الحسد و العداوة و البغضاء و الغيبة و النميمة و الرياء و حب الدنيا و عدم فراغ القلب للذكر و الفكر و تضييع العمر، و عدم الانتفاع بمعاشرة أكثر الخلق و أشباه ذلك، و من قال المعاشرة أفضل نظر إلى فوائد المعاشرة من التعليم و التعلم و الاهتداء بسيرة العلماء و أخلاقهم، و تحصيل المثوبات العظيمة من زيارة الإخوان و عيادتهم و تشييع جنائزهم و السعی فی قضاء حوائجهم و هداية الخلق و إحياء مراسم الدين و الحضور فی الجماعات و الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر و أمثال ذلك، و كل ذلك

يفوت بالعزلة.

فالحق القول بالتفصيل فى الأشغال و الأحوال و الأزمان و الأشخاص فالعزلة المطلوبة عن شرار الخلق إذا يئس عن هدايتهم كما قال إبراهيم عليه السلام عند اليأس عن هدايتهم:" وَ أَعْتَزِلُكُمْ وَ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ" لا العزلة التامة بحيث يترك الأمور الواجبة كالتعليم و التعلم و حضور الجمعات و الجماعات و سائر ما أشرنا إليه سابقا، و المعاشرة إنما تكون مطلوبة إذا كانت متضمنة لمنفعة دينية خالية عن المفاسد المذكورة و غيرها.

و أيضا ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فالعلماء و الفقهاء إذا اعتزلوا صار سببا لضلالة الخلق و حيرتهم و استيلاء شياطين الجن و الإنس عليهم، و كثير من سائر الخلق لا ضرورة فى معاشرتهم.

و أيضا الأزمنة مختلفة، فقد ورد فى الخبر: سيأتى على الناس زمان لا ينجو فيه إلا النومة كما أن سيد الساجدين صلوات الله عليه اعتزل الخلق لفساد الزمان و استيلاء بنى أمية على الخلق و الباقر و الصادق عليهما السلام عملا بخلاف ذلك لتمكنهم من

↕

ص: ۳۶۹

لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ خَيْراً وَ رَجُلٍ يَتَدَارَكُ مَيِّتَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ أَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَلَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا وَ رَجَا الثَّوَابَ فِينَا وَ رَضِيَ بِقُوتِهِ نِصْفِ مُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ مَا أَكَنَّ رَأْسَهُ وَ هُمْ وَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ

هداية الخلق.

و بالجملة ينبغى أن يكون الإنسان طبيب نفسه، فإنه أعرف بأدوائها و عارفا بزمانه و أهله، فإذا عرف أن صلاحه فى العزلة اعتزل اعتزالا لا يضر بحاله، و إذا علم أن صلاحه فى المعاشرة اختارها على وجه لا يضر بنياته و أعماله و ينبغى أن ينظر فى أحوال أهل زمانه فيختار للأخوة و المصاحبة من كان مصلحا لأحواله و لا يكون مضيعا لعمره كما سيأتى تحقيقه فى كتاب العشرة إن شاء الله، و قد بسطنا الكلام فى ذلك بعض البسط فى كتاب عين الحياة و الله الموفق.

و أما هذا الخبر فالظاهر أن الراوى و هو حفص بن غياث لما كان عاميا قاضيا من قبل هارون طالبا للشهرة عند الولاة و خلفاء الجور، و لذا عدل عن الحق و اتبع أهل الضلال، و كان المناسب بحاله ترك الشهرة و الاعتزال أمره عليه السلام بذلك.

" لا خير فى العيش" أى عيش الدنيا و يحتمل الأعم من عيش الدنيا و الآخرة و المراد بالرجل الأول من لم يذنب أصلا أو إلا نادرا و بالثانى من يبتلى بالمعاصى ثم يتوب و هو المفتن التواب كما مر.

ثم بين عليه السلام إن قبول التوبة مشروط بحسن الاعتقاد لئلا يغتر السامع بذلك فإنه كان من أهل الضلال، و ألا بالتخفيف حرف تنبيه" و رجا الثواب" كان خبر الموصول مقدر و قيل: استفهام للتقليل" و نصف" مجرور بالبدلية" لقوته" أو منصوب بالحالية أو تميز مثل قولهم: رضيت بالله ربا، و" فى كل يوم" صفة نصف مد،" و ما ستر" عطف على قوته و الواو فى قوله و هم للحالية، و قيل: للاستئناف، و الضمير فى قوله: و هم راجع إلى أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الذين لم يرتدوا بعده و هو بعيد،

↕

ص: ۳۷۰

وَدُّوا أَنَّهُ حَظُّهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَ كَذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ- وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ ثُمَّ قَالَ مَا الَّذِي آتَوْا آتَوْا وَ اللَّهِ مَعَ الطَّاعَةِ الْمَحَبَّةَ وَ الْوَلَايَةَ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ خَائِفُونَ لَيْسَ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَكٍّ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ

يَكونُوا مُقَصِّرينَ فِي مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ قَدْ عَايَنَ الْجَنَّةَ وَ مَا فِيهَا وَ عَايَنَ النَّارَ وَ مَا فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِالْكِتَابِ

و الجمع بين الخوف و الوجل للإشارة إلى الآيات الواردة فى ذلك.

" ودوا أنه حظهم" أى هم راضون بما قدر لهم من الدنيا لا يريدون أكثر من ذلك لئلا يطغوا" وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا" قال فى مجمع البيان: أى يعطون ما أعطوا من الزكاة و الصدقة و قيل: أعمال البر كلها" وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ" أى خائفة عن قتادة، و قال الحسن: المؤمن جمع إحسانا و شفقة، و المنافق جمع إساءة و أمنا، و قال أبو عبد الله عليه السلام: معناه خائفة أن لا يقبل منهم، و فى رواية أخرى يؤتى ما آتى و هو خائف راج، و قيل: إن فى الكلام حذفا و إضمارا، و تأويله وجلة أن لا يقبل منهم لعلمهم أنهم إلى ربهم راجعون، أى لأنهم يوقنون بأنهم يرجعون إلى الله تعالى يخافون أن لا يقبل منهم، و إنما يخافون ذلك لأنهم لا يأمنون التفريط

الحديث السادس عشر

: مجهول بالحكم و هو غير مذكور فى كتب الرجال و إبراهيم الراوى عنه من أصحاب الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام فالمروى عنه فى الخبر يحتمل الصادق و الباقر عليهما السلام و احتمال الكاظم عليه السلام بعيد، و المعنى أن فى القرآن المجيد أحوال الجنة و درجاتها و ما فيها و أوصاف النار و دركاتها و ما فيها، و الله سبحانه أصدق الصادقين، فمن صدق بالكتاب كان كمن عاينهما و ما فيهما و من عاينهما ترك المعصية قطعا فمن ادعى التصديق بالكتاب و عصى ربه فهو كاذب فى دعواه، و تصديقه ليس فى درجة اليقين.

↕

ص: ٣٧١

١٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِي السِّرِّ حَتَّى تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصَفَ وَ سَارِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْدُقُوا الْحَدِيثَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ وَ لَا تَدْخُلُوا فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْكُمْ

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ

الحديث السابع عشر

: موثق.

و قد مضى صدره فى باب استصغار الذنب" لا تستكثروا كثير الخير" فإنه يوجب العجب و الفخر و الإدلال و الاعتقاد لخروج النفس عن حد التقصير، و كل ذلك مهلك كما مر" و خافوا الله فى السر" إنما خص السر بالذكر لأن الناس يتسامحون فى السر ما لا يتسامحون فى العلانية، و أيضا هو يستلزم الخوف فى العلانية بدون العكس، و هو أشد على النفس أيضا" حتى تعطوا من أنفسكم النصف" أى الإنصاف بأنكم خفتم الله أو تنصفوا من أنفسكم و لم تحتاجوا إلى حاكم يحكم بينكم.

" فإنما ذلك لكم" كان المراد لا ينفعكم إلا ذلك، و كذا قوله عليكم، أو للإشعار بأنهم لما لم يعلموا بهذا العلم فكأنهم لا يعلمونه، و قيل: هذا و إن كان بينا لكن ذكره للتنبيه عن الغفلة.

الحديث الثامن عشر

: حسن كالصحيح.

" و ما أحسن الحسنات" إلى آخره، قيل: هذا كلام موجز يندرج فيه التوبة بعد المعصية، و المعصية بعد التوبة، و كل خير بعد شر، و كل شر بعد خير سواء كانا ضدين كالإحسان و الإساءة أم لا كالصلاة و الزنا.

↕

ص: ٣٧٢

١٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّكُمْ فِي آجَالٍ مَقْبُوضَةٍ وَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَ الْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً مَنْ يَزْرَعْ خَيْراً يَحْصُدْ غِبْطَةً وَ مَنْ يَزْرَعْ شَرّاً يَحْصُدْ نَدَامَةً وَ لِكُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ وَ لَا يَسْبِقُ الْبَطِيءَ مِنْكُمْ حَظُّهُ وَ لَا يُدْرِكُ حَرِيصٌ مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ مَنْ أُعْطِيَ خَيْراً فَاللَّهُ أَعْطَاهُ وَ مَنْ وُقِيَ شَرّاً فَاللَّهُ وَقَاهُ

الحديث التاسع عشر

: مرسل.

" في آجال" أي أعمار" مقبوضة" أي يقبض منها آنا فآنا و ساعة فساعة، و هي في النقص دائما أو لقلتها و سرعة نفادها كأنها قبضت و الأول أظهر،" و أيام معدودة" أي عدت و قدرت لا تزيد و لا تنقص" و الموت يأتي بغتة" أي لا يعلم وقت نزوله و تتسبب أسبابه من غير علم منكم بها، أو قد يأتي فجأة، و البغتة بالفتح و التحريك الفجأة، و الغبطة بالكسر حسن الحال و المسرة، و أن يتمنى غيره حاله، و في الكلام تمثيل أو استعارة تبعية، و الحصاد ترشيح، و التنكير في غبطة و ندامة للتعظيم" و لكل زارع ما زرع" أي لا يحصل له إلا ما زرعه إشارة إلى قوله تعالى:" وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى".

" لا يسبق البطيء منكم حظه" الفعل على بناء الفاعل، و حظه مرفوع بالفاعلية و البطيء منصوب بالمفعولية أي لا يصير بطوءه سببا لأن يفوته حظه، أي ما قدر له من الرزق.

و أقول: يمكن أن يقرأ على بناء المفعول، فالبطيء مرفوع و حظه منصوب بنزع الخافض، أي لا يسبقه غيره إلى حظه و لا يدرك حريص ما لم يقدر له، و ما يتوهم أنه زاد بسعيه باطل، إذ لعله مع عدم هذا السعي أيضا يصل إليه، أو يقال: أن السعي إنما ينفع في الزيادة إذا كانت مقدرة فلا يترك التوسل إلى الله و التوكل عليه، و لا يعتمد على سعيه فإنا نرى من يسعى أكثر من سعيه، و لا يحصل له شيء.

↕

ص: ٣٧٣

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لِأَنَّكُمْ عَمَرْتُمُ الدُّنْيَا وَ أَخْرَبْتُمُ الْآخِرَةَ فَتَكْرَهُونَ أَنْ تُنْقَلُوا مِنْ عُمْرَانٍ إِلَى خَرَابٍ فَقَالَ لَهُ فَكَيْفَ تَرَى قُدُومَنَا عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا الْمُحْسِنُ مِنْكُمْ فَكَالْغَائِبِ يَقْدَمُ عَلَى أَهْلِهِ

وَ أَمَّا الْمُسِيءُ مِنْكُمْ فَكَالْآبِقِ يَرِدُ عَلَى مَوْلَاهُ قَالَ فَكَيْفَ تَرَى حَالَنَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اعْرِضُوا أَعْمَالَكُمْ عَلَى الْكِتَابِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْرِفْنِي بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُسِيءَ إِلَى مَنْ تُحِبُّهُ فَافْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً يُسِيءُ إِلَى مَنْ يُحِبُّهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ نَفْسُكَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيْكَ فَإِذَا أَنْتَ عَصَيْتَ اللَّهَ فَقَدْ أَسَأْتَ إِلَيْهَا

و الحاصل أنه ليس مستقلا في التحصيل، بل هو داخل تحت قضاء الرب الجليل، و لذا قال بعده: من أعطى خيرا فالله أعطاه، و قيل: لا ينافيه وجدان الحريص زيادة، لأن تلك الزيادة ليست من قوته المفتقرة هو إليه في البقاء بل هو لغيره و الحساب عليه و ما ذكرنا أظهر.

الحديث العشرون

: ضعيف سندا و متنه يدل على صحته.

" عمرتم الدنيا" من باب قتل أو التفعيل أي سعيتم في عمارتها و هو ضد أخربتم و العمران بضم العين المعمور.

" يرد" بالتخفيف على بناء المعلوم من الورود، أو بالتشديد على بناء المجهول من الرد و هو أنسب" رحمة الله قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" أي لا بد في الرحمة من استحقاقها و لو بصحة المذهب و حسن العقيدة، و في المصباح: الطرفة ما يستطرف أي يستملح

↕

ص: ٣٧٤

٢١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ تَصَبَّرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّمَا الدُّنْيَا سَاعَةٌ فَمَا مَضَى فَلَيْسَ تَجِدُ لَهُ سُرُوراً وَ لَا حُزْناً

و الجمع طرف مثل غرفة و غرف، و أطرف إطرافا جاء بطرفة و قال الجوهري:

الطارف و الطريف من المال المستحدث و الاسم الطرفة و أطرف فلان إذا جاء بطرفة.

الحديث الحادي و العشرون

: موثق.

" اصبروا على طاعة الله" لما كانت اللذة في فعل المعصية أكثر منها في ترك الطاعة كان الصبر على المعصية أشق على النفس من الصبر على فعل الطاعة، فلذا قال في الطاعة اصبروا في المعصية تصبروا و هو تكلف الصبر و حمل النفس عليه كما هو مقتضى البابين و إن لم يفرق اللغويون بينهما، قال الفيروزآبادي: الصبر نقيض الجزع صبر يصبر فهو صابر و تصبر و اصطبروا صبر.

و قال الراغب: الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه، فالصبر لفظ عام و ربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير، و يضاده الجزع و إن كان في محاربة سمي شجاعا و يضاده الجبن و إن كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر و يضاده التضجر، و إن كان في إمساك الكلام سمي

كتمانا.

و قد سمى الله تعالى كل ذلك صبرا و نبه عليه بقوله:" وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ" و ساق الكلام إلى قوله:" اصْبِرُوا وَ صابِرُوا" أى احبسوا أنفسكم على العبادة و جاهدوا أهواءكم و قوله: عز و جل" وَ اصْطَبِرْ لِعِبادَتِهِ" أى تحمل الصبر بجهدك، و قوله تعالى:" أُولئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِما صَبَرُوا" أى تحملوه من الصبر

↕

ص: ۳۷۵

وَ مَا لَمْ يَأْتِ فَلَيْسَ تَعْرِفُهُ فَاصْبِرْ عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فَكَأَنَّكَ قَدِ اغْتَبَطْتَ

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى ع يَا مُوسَى إِنَّ أَصْلَحَ يَوْمَيْكَ الَّذِي هُوَ أَمَامَكَ فَانْظُرْ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ وَ أَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ- فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتَكَ

فى الوصول إلى مرضات الله، انتهى.

" فليس تعرفه" أى لا تعرف حالك فيه تبلغ إليه أم لا، و مع البلوغ لا تعلم أنك فيه على حزن أو سرور، على طاعة أو معصية" فكأنك قد اغتبطت" على بناء المعلوم أى عن قريب تصير بعد الموت فى حالة حسنة يغبطك الناس لها و يتمنون حالك و لا تبقى عليك مرارة صبرك، فى القاموس: الغبطة بالكسر حسن الحال و المسرة و قد اغتبط، و الحسد، و تمنى نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها.

و أقول: لا يبعد أن يكون بالعين المهملة على بناء المفعول أى اغتنم الفرصة و لا تعتمد على العمر فكأنك قدمت فجأة على غفلة بلا عمل و لا توبة، قال فى النهاية:

كل من مات بغير عمله فقد اغتبط، و مات فلان غبطة أى شابا صحيحا، و فى بالى إنى وجدت فى بعض نسخ الحديث هكذا.

الحديث الثانى و العشرون

: مرسل.

" أن أصلح يوميك" المراد باليوم ما مر أنه مقدار من الزمان اختص بواقعة و المراد هنا يوم الدنيا و يوم الآخرة، و اليوم الذى أمامه الآخرة، و كونه أصلح المراد به أنه أحرى و أولى بأن يراعى و يسعى فى إصلاحه، و يتوقع النفع منه، فإنه أبدى و الدنيا فان، و منافع الأول و لذاته أشد و أخلص و أقوى من لذات الآخر.

" فانظر أى يوم هو" أى يوم راحة أو يوم تعب و مشقة، أو المراد باليوم الثانى يوم القيامة، و بقوله: فانظر أى يوم هو، أى تذكر أحوال هذا اليوم و أهواله

↕

ص: ۳۷۶

مِنَ الدَّهْرِ فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِيلٌ قَصِيرٌ فَاعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ عَمَلِكَ لِيَكُونَ أَطْمَعَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ مَا هُوَ آتٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ قَدْ وَلَّى مِنْهَا

و صعوبته و السؤال و الحساب فيه، فأعد له الجواب و حاسب نفسك قبل ذلك، و خذ موعظتك من الدهر و أهله بالتفكر فى فنائها و سرعة انقضائها، و كون لذاتها فانية مشوبة بالآلام الكثيرة، و النظر فى عواقب السعداء و الأشقياء.

" فإن الدهر طويل قصير" هذه الفقرة تحتمل وجوها: الأول: أن دهر الموعظة طويل لأنه يمكنه أن يعتبر و يتفكر فى أحوال

السعداء و الأشقياء من أول الدهر إلى زمانه فكأنه قد عاش معهم جميعا كما قال أمير المؤمنين فى وصيهٔ للحسن عليهما السلام: و دهر العمل و اللذات التى فيها قصير.

الثانى: أن الدهر من جههٔ الموعظهٔ طويل يمكنه الاتعاظ بأقل زمان لأن الدهر دائما فى الانقلاب، و من جههٔ العمل قصير ينبغى اغتنام الفرصهٔ فيه.

الثالث: أنه للمحسنين طويل لأنه يمكنهم اكتساب السعادات العظيمهٔ فى أقل زمان، فهم فى أعمارهم القليلهٔ يعملون أعمالا كثيرهٔ، و تبقى منهم آثار جليلهٔ، و للمسيئين قصير لأنه تفنى لذاتهم و تبقى عليهم تبعاتهم و لا ينتفعون بشىء من أعمارهم.

الرابع: أن المعنى أن تمام العمر و إن كان طويلا لكن ما بيده منها قصير، و هو الساعهٔ التى هو فيها لأن ما مضى قد خرج من يده، و ما يأتى لا يعلم حاله فيه كما مر مرارا، و قيل: المعنى أنه و إن كان طويلا لكن نظرا إلى انقطاعه قصير.

و أقول: هذه الفقرات سيأتى أمثالها فى مناجاهٔ الله تعالى لموسى عليه السلام فى الروضهٔ حيث قال: يا موسى ما أريد به وجهى فكثير قليله، و ما أريد به غيرى فقليل كثيره و إن أصلح أيامك الذى هو أمامك فانظر أى يوم هو، فأعد له الجواب فإنك موقوف به و مسئول، و خذ موعظتك من الدهر و أهله فإن الدهر طويله قصير و قصيره طويل

↕

ص: ۳۷۷

و كل شىء فان فاعمل كأنك ترى ثواب عملك، لكى يكون أطمع لك فى الآخرهٔ لا محالهٔ، فإن ما بقى من الدنيا كما ولى منها، و كل عامل يعمل على بصيرهٔ و مثال فكن مرتادا لنفسك يا بن عمران.

فالظاهر منه أن طويله قصير لفنائه و سرعهٔ انقضائه، و قصيره طويل لإمكان تحصيل السعادات العظيمهٔ فى القليل منه، و إن احتمل بعض الوجوه الأخر.

" فاعمل كأنك ترى ثواب عملك" أى إذا أخذت موعظتك من الدهر، و عرفت فناءها و سرعهٔ انقضائها ينبغى أن تقبل على عملك الموجب لتحصيل المثوبات الأخرويهٔ لك مع اليقين بترتب الثواب كأنك تراه فإن من كان كذلك يكون قلبه فارغا عن حب الدنيا، و الميل إلى شهواتها، فيكون عمله مع حضور القلب و رعايهٔ آدابها فيكون أطمع له فى الأجر، و اللام للتعديهٔ.

و الحاصل أنه يكون عمله فى درجهٔ الكمال و مظنهٔ القبول، و إن كان الأولى بالنسبهٔ إليه أن يعد نفسه مقصرا، و لا يعتمد على عمله، أو المعنى أنك إذا كنت فى اليقين بحيث كأنك ترى بعينك ثواب عملك تكون تلك الحالهٔ ادعى لك على العمل الذى هو موجب لحصول الأجر، فأشار إلى الحرص على العمل بذكر لازمه، و هو الطمع فى الأجر، و على التقادير يدل على أن قصد الثواب لا ينافى الإخلاص، بل كماله، فإن ما هو آت من الدنيا كما قد ولى منها أى فى سرعهٔ الانقضاء و عدم الاعتماد عليه فى البقاء، فهو تعليل لأخذ الموعظهٔ أو له و لما يترتب عليه من العمل الخالص و الحرص عليه، أو لرؤيهٔ ثواب الآخرهٔ و قرب حصوله فإن بقيهٔ العمر فى عدم الوثوق عليه كالماضى، فالآخرهٔ قريبهٔ منك كأنك تراه و تسعى إليه، أو للأمر بالعمل الخالص فى الحال لمرور الماضى بالتقصير و عدم الوثوق على الآتى كما مر، و قيل: أى لا تكن فى تدبير ما يأتى من العمر بتحصيل المال كما أنك لا تتفكر فيما مضى.

↕

ص: ۳۷۸

۲۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِظْنَا وَ أَوْجِزْ فَقَالَ الدُّنْيَا حَلَالُهَا حِسَابٌ وَ حَرَامُهَا عِقَابٌ وَ أَنَّى لَكُمْ بِالرَّوْحِ وَ لَمَّا تَأَسَّوْا بِسُنَّهِ نَبِيِّكُمْ

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف على المشهور.

" حلالها حساب" الحمل على المبالغة، و ظاهره أنه تعالى يحاسب العبد بما كسب من الحلال، و صرف فيه.

و ينافيه بعض الأخبار كما سيأتى فى كتاب الأطعمة عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجة صالحة تعاونه و يحصن بها فرجه، و عن أبى حمزة عنه عليه السلام قال: الله أكرم و أجل من أن يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، و لكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد و آل محمد، و روى العياشى بإسناده فى حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى:" ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" فقال له: ما النعيم عندك يا نعمان؟ قال: القوت من الطعام، و الماء البارد، فقال: لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن كل أكلة أكلتها، أو شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه؟ قال: فما النعيم جعلت فداك؟ قال: نحن أهل البيت الذى أنعم الله بنا على العباد، و بنا ائتلفوا بعد ما كانوا مختلفين و بنا ألف الله بين قلوبهم، فجعلهم إخوانا بعد أن كانوا أعداء و بنا هداهم الله للإسلام و هو النعمة التى لا تنقطع، و الله مسائلهم عن حق النعيم الذى أنعم به عليهم، و هو النبى صلى الله عليه و آله و سلم و عترته عليهم السلام.

و اختلفت العامة فى ذلك فقال الحسن: لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار، و قال أكثرهم: يسأل الكل عن كل نعيم، و قيل: النعيم المسؤول عنه الصحة و الفراغ و قيل: الأمن و الصحة، روى ذلك عن ابن مسعود و مجاهد، و روى ذلك فى أخبارنا

↕

ص: ۳۷۹

تَطْلُبُونَ مَا يُطْغِيكُمْ وَ لَا تَرْضَوْنَ مَا يَكْفِيكُمْ

أيضا، و قيل: يسأل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: ثلاثة لا يسأل عنها العبد، خرقة يوارى بها عورته، أو كسرة يسد بها جوعته، أو بيت يكنه من الحر و البرد.

و أقول: يمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار عدم الحساب على المؤمنين، و أخبار الحساب على غيرهم و هو الظاهر من أكثر الأخبار، أو الأولى على ما يصرف فى الأمور الضرورية كالمأكل و المشرب و الملبس و المسكن و المنكح، و الأخرى على ما زاد على الضرورة كجمع الأموال زائدا على ما يحتاج إليه، أو صرفها فيما لا يدعوه إليه ضرورة، و لا يستحسن شرعا، كما يومئ إليه بعض الأخبار.

و يمكن حمل أخبار الحساب على التقية و الأولى الأيمان بالحساب مجملا، فإنه من ضروريات الدين، و السكوت عما لا يعلم من التفاصيل.

و المراد بالروح الراحة و الخلاص من أهوال القيامة و بسنة النبى طريقته فى ترك الدنيا و الزهد فيها، و ترك طلب الفضول، كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: اللهم ارزق محمدا و آل محمد العفاف و الكفاف، أو الأعم منها فإن من صرف عمره فى طلب فضول الدنيا لا يمكنه الإتيان بها.

" تطلبون ما يطغيكم" إشارة إلى قوله تعالى:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى".

↕

ص: ۳۸۰

بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى

باب من يعيب الناس

اشارة

يرجع حاصل أخبار هذا الباب إلى المنع من تتبع عيوب الناس و تعييرهم و ذمهم.

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و الظاهر أن المراد بالبر الإحسان إلى الغير، و قد يطلق على مطلق أعمال الخير، و بالبغى الظلم و التطاول على الناس، و قد يطلق على الزنا، و الظاهر هنا الأول، و يحتمل أن يكون المراد الخروج على الإمام، و سرعة الثواب و العقاب فيهما باعتبار أن نفع الأول و ضرر الثانى يلحقهم فى الدنيا، و عيبا تميز و تعدية العمى بعن كأنه لتضمين معنى التغافل و الإعراض، و التعدية بعلى كما فى سائر الأخبار أظهر و أشهر كقوله تعالى:" فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ" و على ما هنا المستتر فى يعمى راجع إلى المرء، و البارز فى عنه إلى الموصول، و على ما فى سائر الروايات بالعكس، و كان نسبة العمى إلى الأمر و النبإ من قبيل المجاز فى الإسناد.

و قال الجوهرى: العمى ذهاب البصر، و قد عمى فهو أعمى، و تعامى الرجل أرى من نفسه ذلك، و عمى عليه الأمر إذا التبس، و منه قوله:" فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ" و رجل عمى القلب أى جاهل، انتهى.

↕

ص: ٣٨١

بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

" أو يعير الناس" اعلم أن تعيير الغير من أعظم العيوب، و يوجب ابتلاءه بذلك العيب كما مر فى الأخبار، فينبغى أن يرجع إلى نفسه، فإن وجد فيها عيبا اشتغل به و بإصلاحه و رفعه، و لا يترك نفسه و يذم غيره، و إن عجز عن إصلاحه فينبغى أن يعذر غيره، و إن لم يجد فى نفسه عيبا فهو من أعظم عيوبه، فإن تبرئة النفس من العيب جهل، و هو ينشأ من عمى القلب قال تعالى حاكيا عن يوسف الصديق:

" وَ ما أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا ما رَحِمَ رَبِّي".

ثم الظاهر أن المراد بما يعمى عنه من نفسه و ما لا يستطيع تركه أعم من أن يكون من جنس ما فى الغير أو لم يكن، مع احتمال المماثلة و على التقديرين لا ينبغى أن يعيب صاحبه لأن عيبه إما أن يكون مثل عيب صاحبه أو أكبر منه أو أصغر، فإن كان أحد الأولين فينبغى أن يكون له فى عيبه لنفسه شغل عن عيب صاحبه، و إن كان الأخير فيضيف إلى عيبه الأصغر عيبا آخر أكبر و هو التعيير و الغيبة، و ما كان المراد بعدم الاستطاعة هنا ما يصعب عليه تركه، و لذلك لا يتركه لا أنه ليس له قدرة على الترك أصلا، فإنه حينئذ لا يكون مكلفا به.

" أو يؤذى جليسه بما لا يعنيه" أى لا يهمه و لا ينفعه و الضمير المنصوب إما راجع إلى المرء أو الجليس، و الأول أظهر أى

يؤذيه بشيء لا فائدة له فيه، فإن هذا أشد و أقبح أو لا فائدة للجليس فيه، فإنه إن كان لنفعه كالنهى عن المنكر أو الأمر بالخيرات فهو حسن، و يحتمل أن يكون المراد كثيرة الكلام بما ليس فيه طائل فإن ذلك يؤذى الجليس العاقل.

قال فى النهايـة: يقال هذا الأمر لا يعنينى أى لا يشغلنى و يهمنى، و منه الحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أى ما لا يهمه.

↕

ص: ٣٨٢

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْراً هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالا إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَنْظُرَ فِي عُيُوبِ غَيْرِهِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: صحيح و راويه هو راوى الحديثين الأولين.

↕

ص: ٣٨٣

بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ نَاساً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا أَسْلَمُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنَّا بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ

باب أنه لا يؤاخذ المسلم بما عمل فى الجاهلية

الحديث الأول

: صحيح.

و المراد بالإسلام الحسن أن يكون مقرونا بالإقرار بجميع أصول الدين، ليخرج المخالفون و أضرابهم، و بصحة يقين الإيمان أن لا يكون مشوبا بشك و نفاق، و قال فى المغرب: رجل سخف و فيه سخف، و هو رقة العقل من قولهم: ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل، و قد سخف سخافة، انتهى.

و كان المراد هنا ما كان مشوبا بشك و نفاق، قال فى النهاية: الجب القطع و منه الحديث: إن الإسلام يجب ما قبله، و التوبة تجب ما قبلها، أى يقطعان و يمحو أن ما كان قبلهما من الكفر و المعاصى و الذنوب، انتهى.

فالإسلام الحسن يجب جميع ما وقع فى أيام الكفر من حق الله و حق البشر إلا ما خرج بدليل، مثل مال المسلم الموجود فى يده، و قيل: الظاهر أن هذا حال الحربى الذى أسلم، و أما الذمى فلا يسقط إسلامه ما وجب من دم أو مال أو غيره لأن حكم الإسلام جار عليه على الظاهر، و الإسلام السخيف لا يجب ما قبله، لأنه ليس بإسلام حقيقة فيؤخذ بالكفر الأول و الآخر، و العمل فيهما.

و فيه دلالة على أن الكافر مكلف بالفروع كما أنه مكلف بالأصول، و يمكن

↕

ص: ۳۸۴

إِسْلَامِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ صَحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ سَخُفَ إِسْلَامُهُ وَ لَمْ يَصِحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ أَخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُحْسِنُ فِي الْإِسْلَامِ أَ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

أن يراد بالإسلام الحسن الإسلام الثابت الذى لا يعقبه ارتداد، و بالإسلام السخيف ما يعقبه ارتداد، فإذا ارتد يؤخذ بكفره الأول و الآخر.

ثم قال: و هذا التفسير لا يخلو من مناقشة، لأن الإسلام قد جب الأول فكيف يؤخذ بعد الارتداد بالأول و يحكم بعود الزائل من غير سبب، و يمكن أن يدفع بأن السبب هو الارتداد لأنه إذا ارتد حبطت أعماله، و من جملة أعماله إسلامه السابق فإذا أبطل إسلامه السابق بطل جبه، و إذا بطل جبه يؤخذ بالكفر الأول أيضا، ضرورة أن المسبب ينتفى بانتفاء سببه.

على أنه يمكن أن يقال: الذى يجب ما قبله هو الإسلام بشرط الاستمرار فإذا قطع الاستمرار بالارتداد، علم أن هذا الإسلام لم يجب ما قبله، فلا يلزم عود الزائل، بل اللازم ظهور عدم زواله بذلك الإسلام.

و منهم من فسر حسن الإسلام بالطاعة بأن يكون معه أعمال صالحة، و الإسلام السخيف ما كان مع المخالفة، و جعل قوله: و صح يقين إيمانه وصفا آخر للإسلام، و لا يخفى ضعفه، لأنه يوجب أن يكون جب الإسلام ما قبله موقوفا على الطاعة و العمل، و ليس الأمر كذلك إذ لا دليل عليه و لم يقل به أحد.

الحديث الثانى

: ضعيف و مضمونه قريب من الأول.

و كان المراد بالإساءة الإساءة المخرجة من الإيمان كما عرفت.

↕

ص: ۳۸۵

بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَةِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُوسِبَ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ

باب أن الكفر مع التوبة لا يبطل العمل

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و إطلاقه يدل على أن توبة المرتد مقبولة و إن كان فطريا، و على المشهور مخصوصة بالملي لبعض الروايات الدالة على أن توبة الفطري غير مقبولة و قد مر تحقيقه.

↕

ص: ۳۸۶

بَابُ الْمُعَافَيْنَ مِنَ الْبَلَاءِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ يَضَنُّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ فَيُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يَرْزُقُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يَبْعَثُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يُسْكِنُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ

باب (۱)

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال الشيخ البهائي (ره) في رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي نظر لا يخفى، و قال الجزري: في النهاية فيه أن لله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية، و يميتهم في عافية، الضنائن الخصائص واحدهم ضنينة، فعيلة بمعنى مفعولة، من الضن و هو ما تختصه و تضن به أي تبخل، لمكانة منك و موقعه عندك، يقال: فلان ضني من بين إخواني و ضنتي أي اختص به و أضن بمودته، و قال الجوهري: ضننت بالشيء أضن به ضنا و ضنانة إذا بخلت و هو ضنين به. و قال الفراء: و ضننت بالفتح أضن لغة، و فلان ضني من بين إخواني و هو شبه الاختصاص، و في الحديث: إن الله ضنا من خلقه، الخبر، و قال الفيروزآبادي: الضنين البخيل يضن بالفتح و الكسر ضنانة و ضنا بالكسر، و هو ضني بالكسر أي خاص بي، و ضنائن الله خواص خلقه، انتهى.

و قيل: المعنى يضن بالبلاء عنهم، فإن البلاء نعمة كأنه يضن بها عنهم و لا يخفى بعده.

↕

ص: ۳۸۷

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً ضَنَّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ خَلَقَهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ أَحْيَاهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ أَمَاتَهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ يَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَ يَحْبُوهُمْ بِعَافِيَتِهِ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَايَا وَ الْفِتَنُ لَا تَضُرُّهُمْ شَيْئاً

بَابُ مَا رُفِعَ عَنِ الْأُمَّةِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

و فى القاموس حبا فلانا أعطاه بلا جزاء و لا من، و الاسم الحباء ككتاب و الحياة مثلثة.

باب (ما رفع عن الأمة) (١)

اشارة

و هو مشتمل على ما لا يؤاخذ الله هذه الأمة به

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" رفع عن أمتى" لعل المراد رفع المؤاخذة و العقاب، و يحتمل أن يكون المراد فى بعضها رفع أصله أو تأثيره أو حكمه التكليفى و لعل مفهوم قوله: عن أمتى

↕

ص: ٣٨٨

أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ خَطَأُهَا وَ نِسْيَانُهَا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِكَ

غير مراد فى بعضها، فالمراد اختصاص المجموع بهذه الأمة و إن اشترك البعض بينها و بين غيرها، فالخطأ كما إذا أراد رمى صيد فأصاب إنسانا، و كخطإ المفتى و الطبيب و المراد هنا رفع الإثم، فلا ينافى الضمان فى الدنيا، و إن كان ظاهره عدم الضمان أيضا، و كذا رفع الإثم بالنسيان لا ينافى وجوب الإعادة عند نسيان الركن و سجدة السهو، و التدارك عند نسيان بعض الأفعال.

و قيل: يفهم من الرفع أنهما يورثان الإثم و العقوبة، و لكنه تعالى تجاوز عنهما رحمة و تفضلا، و الإكراه أعم من أن يكون فى

أصول الدين أو فروعه مما يجوز فيه التقية، لا فيما لا تقية فيه كالقتل.

" و ما لم يطيقوا" أى التكاليف الشاقة التى رفعت عن هذه الأمة.

ثم استشهد للخصال الأربع و عدم المؤاخذة بها بالآيات و هى قوله تعالى:" رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا" قال فى مجمع البيان: قيل فيه وجوه:

الأول: أن المراد بنسينا تركنا كقوله تعالى:" نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ" أى تركوا إطاعة الله فتركهم من ثوابه، و المراد بأخطأنا أذنبنا لأن المعاصى توصف بالخطاء من حيث إنها ضد للصواب.

و الثانى: أن معنى قوله: إن نسينا إن تعرضنا لأسباب يقع عندها النسيان عن الأمر أو الغفلة عن الواجب، أو أخطأنا أى تعرضنا لأسباب يقع عندها الخطأ و يحسن الدعاء بذلك كما يحسن الاعتذار منه.

و الثالث: أن معناه لا تؤاخذنا إن نسينا أى إن لم نفعل فعلا يجب فله على سبيل السهو و الغفلة" أَوْ أَخْطَأْنا" أى فعلنا فعلا يجب تركه من غير قصد، و يحسن هذا فى الدعاء على سبيل الانقطاع إلى الله سبحانه، و إظهار الفقر إلى مسائلته

↕

ص: ٣٨٩

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ قَوْلُهُ إِلَّا

و الاستعانة به، و إن كان مأمونا منه المؤاخذة بمثله، و يجرى ذلك مجرى قوله فيما بعد:" وَ لا تُحَمِّلْنا" على أحد الأجوبة.

و الرابع: ما روى عن ابن عباس و عطاء أن معناه لا تعاقبنا إن عصيناك جاهلين أو متعمدين.

و قوله:" رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً" قيل فيه وجهان: الأول: أن معناه لا تحمل علينا عملا نعجز عن القيام به، و تعذبنا يتركه و نقضه عن ابن عباس و غيره و الثانى: أن معناه لا تحمل علينا ثقلا يعنى لا تشدد الأمر علينا" كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا" أى على الأمم الماضية و القرون الخالية، لأنهم كانوا إذا ارتكبوا خطيئة عجلت عليهم عقوبتها، و حرم عليهم بسببها ما أحل لهم من الطعام كما قال تعالى:" فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ" و أخذ عليهم العهود و المواثيق و كلفوا من أنواع التكاليف ما لم تكلف هذه الأمة تخفيفا عنها.

" رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ" قيل فيه وجوه: الأول: أن معناه ما يثقل علينا تحمله من أنواع التكاليف و الامتحان، مثل قتل النفس عند التوبة، و قد يقول الرجل لأمر يصعب عليه: إنى لا أطيقه، و الثانى: أن معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلا و آجلا.

و الثالث: أنه على سبيل التعبد و إن كان سبحانه لا يكلف و لا يحمل أحدا ما لا يطيقه، انتهى.

و قال بعضهم: فإن قلت: الآية دلت على المؤاخذة و الإثم بالخطإ و النسيان، و إلا فلا فائدة للدعاء بعدم المؤاخذة، فكيف تكون دليلا على الرفع المذكور؟

قلت: أولا قال بعض المحققين السؤال و الدعاء قد يكون للواقع و الغرض منه بسط

↕

ص: ٣٩٠

مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ

الكلام مع المحبوب، و عرض الافتقار لديه، كما قال خليل الرحمن و ابنه إسماعيل عليهما السلام:" رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا" مع أنهما لا

يفعلان غير المقبول، و ثانيا أنه قد صرح بعض المفسرين بأن الآية دلت على أن الخطأ و النسيان سببان للإثم و العقوبة، و لا يمتنع عقلا المؤاخذة بهما إذ الذنب كالسم، فكما أن السم يؤدى إلى الهلاك و إن تناوله خطأ كذلك الذنب، و لكنه عز و جل وعد بالتجاوز عنه رحمة و تفضلا و هو المراد من الرفع، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة لها و امتدادا بها.

و قال بعضهم معنى الآية: ربنا لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى خطاء أو نسيان من تقصير، و قلة مبالاة، فإن الخطأ و النسيان أغلب ما يكونان من عدم الاعتناء بالشيء و هذا و إن كان رافعا للإيراد المذكور لكن فيه شيء لا يخفى على المتأمل.

و الأصر الذنب و العقوبة و أصله من الضيق و الحبس، يقال أصره يأصره إذا حبسه و ضيق عليه، و قيل: المراد به الحمل الثقيل الذى يحبس صاحبه فى مكانه، و التكاليف الشاقة مثل ما كلف به بنو إسرائيل من قتل الأنفس و قطع موضع النجاسة من الجلد و الثوب، و خمسين صلاة فى اليوم و الليلة، و صرف ربع المال للزكاة أو ما أصابهم من الشدائد و المحن.

و قوله:" رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ" تأكيد لما قبله، و طلب للإعفاء من التكاليف الشاقة التى كلف بها الأمم السابقة، لا طلب للإعفاء عن تكليف ما لا يتعلق به قدرة البشر أصلا، فلا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق، الذى أنكره العدلية و جوزه الأشاعرة باعتبار أنه لو لم يجز لم يطلبوا الإعفاء عنه.

و قوله: إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان، معناه إلا من أكره على قبيح مثل كلمة الكفر و غيرها" وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" غير متغير عن اعتقاد الحق، و فيه دلالة على أنه لا إثم على المكره.

↕

ص: ۳۹۱

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانِ وَ مَا لَا

لا يقال: الاستثناء من قوله تعالى" مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ" و من شرطية محذوفة الجزاء، أى فهو مفتر للكذب لا على أنه غير آثم؟

لأنا نقول: المستثنى منه فى معرض الذم و الوعيد، و هما منفيان عن المكره بحكم الاستثناء، فلا يكون المكره من أهل الذم و الوعيد، فلا يكون آثما.

الحديث الثانى

: مرفوع.

" و ما لا يعلمون" ظاهره معذورية الجاهل مطلقا، و يدل عليه فحاوى كثير من الآيات و الأخبار، و لا يبعد العمل به إلا فيما أخرجه الدليل لكن أكثر الأصحاب اقتصروا فى العمل به على مواضع مخصوصة، ذكروها فى كتب الفروع كالصلاة مع نجاسة الثوب و البدن، أو موضع السجود، أو فى الثوب و المكان المغصوبين، أو ترك الجهر و الإخفات فى موضعهما، و النكاح فى العدة و أمثالها، و لو قيل: المراد عدم المؤاخذة لا عدم ترتب الأحكام، فمع عدم التقصير فى التفحص ظاهره العموم فى جميع الموارد، لكن ظاهر الوضع و الرفع عدم ترتب الأحكام أيضا.

" و ما اضطروا إليه" سواء كان سبب الاضطرار من قبل الله تعالى كما فى أكل الميتة فى المخمصة، و شرب الماء النجس عند الاضطرار، و التداوى بالحرام للمريض عند انحصار الدواء، أو من قبل نفسه أو من الغير كمن جرح نفسه أو جرحه غيره فى شهر رمضان، و اضطر إلى الإفطار و لكن فى التداوى بالحرام لا سيما الخمر أخبار كثيرة بالمنع، و كذا فى شرب النبيذ و الخمر عند

الإكراه، و سيأتى القول فيها فى محله إن شاء الله.

و قد عرفت اختلاف الأخبار فى التقية فى البراءة عن أهل البيت عليهم السلام و وجه الجمع بينها، و أما الطيرة فقال الجوهرى: الطيرة مثال العنبة هى ما يتشأم به من الفال الردىء، و فى الحديث أنه كان يحب الفال و يكره الطيرة و قال فى النهاية فيه

↕

ص: ۳۹۲

يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْوَسْوَسَةُ

لا عدوى و لا طيرة بكسر الطاء و فتح الياء، و قد تسكن هى التشؤم بالشىء و هو مصدر تطير يقال تطير طيرة و تخير خيرة، و لم يجىء من المصادر هكذا غيرها، و أصله فيما يقال التطير بالسوانح و البوارح من الطير و الظباء، و كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع و أبطله و نهى عنه، و أخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع و دفع ضر.

و قد تكرر ذكرها فى الحديث اسما و فعلا، و منه الحديث: ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة و الحسد و الظن، قيل: فما نصنع؟ قال: إذا تطيرت فامض، و إذا حسدت فلا تبغ، و إذا ظننت فلا تحقق، و منه الحديث الآخر: الطيرة شرك و ما منا إلا و لكن الله يذهبه بالتوكل.

هكذا جاء الحديث مقطوعا و لم يذكر المستثنى أى إلا و قد يعتريه التطير و تسبق قلبه الكراهة، فحذف اختصارا و اعتمادا على فهم السامع و إنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى فى ذلك.

و قوله: و لكن الله يذهبه بالتوكل معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله تعالى و سلم إليه و لم بعمل بذلك الخاطر غفره الله تعالى، و لم يؤاخذه به.

و قال فى المصباح: تطير من الشىء و أطير منه و الاسم الطيرة و زان عنبة و هى التشاؤم، و كانت العرب إذا أرادت المضى لمهم مرت بمجاثم الطير و إثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع، فنهى الشارع عن ذلك و قال: لا هام و لا طيرة، انتهى.

و أقول: إذا عرفت هذا فكون الطيرة موضوعة يحتمل وجوها:

الأول: وضع المؤاخذة و العقاب عن هذا الخطور، فإنه لا يكاد يمكن رفعها عن النفس و كفارته أن لا يعمل بمقتضاها و يتوكل على الله تعالى، و لذا قال صلى الله عليه و آله و سلم

↕

ص: ۳۹۳

فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ يُظْهِرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ

إذا تطيرت فامض.

الثانى: رفع تأثيرها عن هذه الأمة ببركة ما وصل إليهم عن الرسول و الأئمة عليهم السلام من عدم الاعتناء به، و التوكل على الله و الأدعية و الأذكار الدافعة لذلك.

الثالث: أن المراد بوضعها رفعها و المنع عن العمل بها، و الرجز عنها كما فهمه صاحب النهاية و غيره، فلا يكون على سياق سائر الفقرات، و الأظهر فى هذا الخبر المعنى الأول.

و أما تأثيرها فالأخبار مختلفة فى ذلك، و الذى يقتضيه الجمع بينها أن مع تأثر النفس بها قد يكون لها تأثير و مع عدم الاعتناء بها و التوكل على الله فلا تأثير لها.

" و الوسوسة فی التفکر" سیأتی إن شاء الله عن أبی عبد الله علیه السلام: ثلاث لم ینج منها نبی فمن دونه: التفکر فی الوسوسة فی الخلق، و الطیرة و الحسد إلا أن المؤمن لا یستعمل حسده.

و علی التقدیرین یحتمل هذه الفقرة وجوها:

الأول: أن یکون المراد وساوس الشیطان بسبب التفکر فی أحوال الخلق، و سوء الظن بهم بما یشاهد منهم، فإن هذا شیء لا یمکن دفعه عن النفس، لکن یجب علیه أن لا یحکم بهذا الظن، و لا یظهره و لا یعمل بموجبه بالقدح فیهم، و رد شهادتهم و نحو ذلک، و یؤیده الخبر الذی رواه فی النهایة، حیث ذکر مکانها: الظن و قال: و إذا ظننت فلا تحقق أی لا تجزم.

و قال فی النهایة أیضا فیه: إیاکم و الظن، فإن الظن أکذب الحدیث، أراد الشک یعرض لک فی شیء فتحققه و تحکم به، و قیل: أراد إیاکم و سوء الظن و تحقیقه دون مبادئ الظنون التی لا تملک و خواطر القلوب التی لا تدفع و منه الحدیث

↕

ص: ۳۹۴

و إذا ظننت فلا تحقق.

الثانی: التفکر فی الوساوس التی تحدث فی النفس فی مبدء خلق الأشیاء، و أن الله سبحانه من خلقه و کیف وجد و أین هو؟ مما لو تفوه به لکان کفرا و شرکا و یؤیده الأخبار الکثیرة التی مضت فی باب الوسوسة، و حدیث النفس، و قد روت العامة فی صحاحهم أنه سئل النبی صلی الله علیه و آله و سلم عن الوسوسة؟ فقال: تلک محض الإیمان و فی روایة أخری یأتی الشیطان أحدکم فیقول: من خلق کذا و کذا حتی یقول:

من خلق ربک؟ فإذا بلغ ذلک فلیستعذ بالله و لینته.

الثالث: أن یتفکر فی القضاء و القدر، و خلق أعمال العباد و الحکمة فی خلق بعض الشرور فی العالم، کخلق إبلیس و المؤذیات، و فی تمکین الأشرار علی الأخیار و خلق الکفار و خلق جهنم و تأبید الکفار فیها و غیر ذلک مما لا یخلو أحد عنها و ذلک کله معفو إذا لم یستقر فی النفس، و لم یحصل بسببه شک فی حکمة الخالق و عدله، و کون العباد غیر مجبورین فیما کلفوا به أو بترکه و لعل الأول هنا أظهر و إن کان للثانی شواهد کثیرة.

و روی الصدوق (ره) فی الخصال و التوحید بسند صحیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: رفع عن أمتی تسعة: الخطأ و النسیان و ما أکرهوا علیه و ما لا یعلمون و ما لا یطیقون و ما اضطروا إلیه و الحسد و الطیرة و التفکر فی الوسوسة فی الخلق ما لم ینطق بشفة، و القید بعدم النطق بالشفة لا ینافی شیئا من المعانی، و الحسد ما لم یظهر بلسان أو ید بدل علی أن الحسد لیس معصیة مع عدم الإظهار و هو خلاف المشهور، و یؤیده قوله علیه السلام فی خبر الروضة: لم یخل منها نبی فمن دونه و هو أنسب بسعة رحمة الله، و نفی الحرج فی الدین، فإنه قل من یخلو عن ذلک، فما ورد فی ذم الحسد و عقوباته یمکن حمله علی ما إذا کان مع الإظهار، و یمکن أن یکون متعلقا بالوسوسة أیضا بل بالطیرة أیضا، و یؤیده روایة الصدوق، بل فی

↕

ص: ۳۹۵

بَابُ أَنَّ الْإِیمَانَ لَا یَضُرُّ مَعَهُ سَیِّئَةٌ وَ الْکُفْرَ لَا یَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِأَحَدٍ عَلَی مَا عَمِلَ ثَوَابٌ عَلَی اللَّهِ مُوجَبٌ إِلَّا الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَا

روایة الصدوق أیضا یمکن تعلقه بالثلاثة.

ثم اعلم أن التسع المذکورة فی هذا الخبر لا ینافی الأربع فی الخبر السابق فإنه علیه السلام اکتفی فیه بالأهم أو المراد بالأول ما ورد فی ظواهر الآیات رفعها، مع أنه یمکن إدخال ما لم یذکر فیه فیما لا یطیقون علی ما فسر به، فإن التحرز عنها فی غایة العسر و الشدة.

باب أن الإیمان لا یضر معه سیئة و الکفر لا ینفع معه حسنة (۱)

الحدیث الأول

: صحیح.

" علی الله بوجوب" کذا فی أکثر النسخ، و الوجوب بمعنی اللزوم لازم، و الأظهر" موجب" کما ینسب إلی بعض النسخ، إلا أن یکون المفعول بمعنی الفاعل کما قیل فی قوله تعالی:" حِجاباً مَسْتُوراً" قیل: أی ساترا نعم قال الفیروزآبادی:

وجب عیاله و فرسه عودهم أکلة واحدة، و هو لا یناسب المقام إلا بتکلیف شدید، لکنه فی کلام السائل، و الحاصل أنه هل أوجب الله ثوابا علی نفسه بمقتضی وعده إلا للمؤمنین فإنه لا یجب علی الله ثواب مع قطع النظر عن الوعد کما مر تحقیقه خلافا للمعتزلة و نادر من الإمامیة.

فقال علیه السلام لا، لأن الله تعالی وعد علی العمل بشرائطه التی ثوابا فإذا

↕

ص: ۳۹۶

۲ عَنْهُ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُوسَی لِلْخَضِرِ ع قَدْ تَحَرَّمْتُ بِصُحْبَتِکَ فَأَوْصِنِی قَالَ لَهُ الْزَمْ مَا لَا یَضُرُّکَ مَعَهُ شَیْءٌ کَمَا لَا یَنْفَعُکَ مَعَ غَیْرِهِ شَیْءٌ

۳ عَنْهُ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی أُمَیَّةَ یُوسُفَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَضُرُّ مَعَ الْإِیمَانِ عَمَلٌ وَ لَا یَنْفَعُ مَعَ الْکُفْرِ عَمَلٌ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ- وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ

تحقق العمل مع شرائطه التی من جملتها الإیمان لزم الثواب و ثبت، و هذا معنی الوجوب علی الله لأن خلف الوعد منه قبیح خلافا للأشاعرة، فإنهم ذهبوا إلی أنه لا یجب علی الله شیء، و قالوا یجوز أن یعاقب المطیع و یثبت العاصی، و هذا القول یبطل الوعد و الوعید.

الحدیث الثانی

: مرسل.

و ضمیر عنه راجع إلی محمد بن عیسی، و کذا فی الخبر الآتی" قد تحرمت بصحبتک" أی اکتسبت حرمة، و حصلت لی بسبب مصاحبتک حرمة فلا تردنی عن جواب ما أسألک عنه، و لا تمنعنی نصیحتک.

فی القاموس: تحرم منه بحرمة تمنع و تحمی بذمة، و فی الصحاح: الحرمة ما لا یحل انتهاکه و قد تحرم بصحبته.

" ألزم ما لا یضرک معه شیء" أی من المعاصی و هو الإیمان، فالمراد بالضرر ما یصیر سببا لدخول النار أو الخلود فیها" کما لا ینفعک" أی النفع الموجب لدخول الجنة، و المراد بالشیء هیهنا العمل الصالح فلا ینافی ما ورد فی الأخبار من معاقبة المؤمنین

بالأعمال القبيحة و أثابه الكافرين فى الدنيا بالعمل الصالح، و يمكن تعميم نفى الضرر بحمل الإيمان على ما كان مع الإتيان بالفرائض و ترك الكبائر، فالمراد بعدم النفع عدم النفع الكامل.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

" وَ ما مَنَعَهُمْ" الآية، و ما قبلها فى سورة التوبة هكذا:" قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ، وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ

↕

ص: ۳۹۷

وَ مَاتُوا وَ هُمْ كَافِرُونَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْإِيمَانُ لَا يَضُرُّ مَعَهُ عَمَلٌ وَ كَذَلِكَ الْكُفْرُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ عَمَلٌ

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثٌ رُوِيَ لَنَا أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِي إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَكُونَ أُخِذْنَا

إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ، فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ" و قال بعد آيات كثيرة:" وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلى رِجْسِهِمْ وَ ماتُوا وَ هُمْ كافِرُونَ" فلعلها كانت فى قراءتهم هكذا و نقل عليه السلام بالمعنى لكون الآيات فى وصف جماعة واحدة، و لعل فيما ذكره عليه السلام إشعارا بأنهم لو ماتوا على الإيمان تقبل منهم نفقاتهم فى حال الكفر.

الحديث الرابع

: مجهول و أبو سعيد إن كان القماط فالخبر موثق، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس

: مرسل.

و قوله: حديث، مبتدأ و" روى" خبره، و أنك بالفتح خبر محذوف أى هو أنك" و إن زانوا" إن وصلية بتقدير الاستفهام" إنا لله" إشارة إلى أن هذا الافتراء علينا بفهم هذا المعنى مصيبة عظيمة" أن نكون" أى فى أن نكون، و الحاصل أن التكليف لم يوضع عنا فكيف وضع عنهم بسببنا أو إنا نخاف العقاب و نتوب و نتضرع إلى الله تعالى و هم آملون بسبب ولايتنا أن هذا ليس بإنصاف.

↕

ص: ۳۹۸

بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ دِينَكُمْ دِينَكُمْ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْحَسَنَةِ فِي غَيْرِهِ وَ السَّيِّئَةُ فِيهِ تُغْفَرُ

ثم أفاد عليه السلام إن غرضي من هذا الكلام اشتراط قبول العمل بالولاية لا سقوط التكليف أو العقاب رأسا عنهم.

الحديث السادس

: مرفوع.

" دينكم" نصب على الإغراء أي ألزموا دينكم و احفظوه أو أكملوه و التكرير للتأكيد أو باعتبار اختلاف العامل" فإن السيئة فيه خير" لعل الخيرية باعتبار أن في السيئة التذاذا دنيويا مع الغفران، و في الحسنة تعبا دنيويا مع الخسران، أو باعتبار أن الحسنة التي لا تقبل يعاقب عليها كالصلاة بغير وضوء، و قيل: كلمة في في قوله" فيه" و في غيره بمعنى مع، أي المركب من السيئة و دين الحق خير من المركب من الحسنة و دين أهل الضلال، و قوله: و السيئة فيه تغفر، للترقي و للإشارة إلى أن السيئة في دين الحق لو لم تكن مغفورة و كانت الحسنة في دين الباطل مقبولة لكان المركب من السيئة و الدين الصحيح أفضل من المركب من الحسنة و الدين الباطل لأنه لا سيئة مثل الدين الباطل في العقاب و لا حسنة مثل الدين الحق في الثواب، فكيف و السيئة في الدين القويم مغفورة، و الحسنة في الدين الفاسد غير مقبولة، و قيل: فيه إشارة إلى أن السيئة من حيث هي سيئة ليست خيرا من الحسنة من حيث هي حسنة، بل الخيرية و عدمها باعتبار المغفرة و عدم القبول و ما ذكرنا لعله أظهر.

و اتفق الفراغ من جمع هذه التعليقات مع كثرة الأشغال و هجوم الأمراض و تشتت

↕

ص: ۳۹۹

وَ الْحَسَنَةُ فِي غَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الطَّاعَاتِ وَ الْمَعَاصِي مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

الأحوال بفضل الله تعالى في الثالث و العشرين من شهر صفر المظفر سنة ۱۱۰۹ و الحمد لله أولا و آخرا، و الصلاة على سيد المرسلين محمد و عترته الأطهرين.

و قد اتفق الفراغ من تصحيحه و التعليق عليه في شهر ذي حجة الحرام في ليلة العرفة من سنة ۱۳۹۸ و يليه الجزء الثاني عشر إن شاء الله تعالى و أوله" كتاب الدعاء" و الحمد لله أولا و آخرا.

↕

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١۴٢۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹